الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des sciences humaines et des sciences islamiques
جامعة وهران 1
Université d'Oran 1
أحمد بن بلة

غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل

لمحمد عبد العزيز البلبالي (ت1261هـ)

. دراسة وتحقيق: باب النكاح وتوابعه.

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

-تخصص: فقه وأصول-

إعداد الطالب :

محمد ياسين الداوي

تحت إشراف

أ د/ أحسن زقور

الأعضاء	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د لخضر لخضاري	أستاذ	رئيسا	جامعة وهران . 1 .
أ.د زقور أحسن	أستاذ	مقررا	جامعة وهران . 1 .
د. رزاق حبيب	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة وهران . 1 .
أ.د يحي عز الدين	أستاذ	مناقشا	جامعة أدرار
أ.د الحمدي أحمد	أستاذ	مناقشا	جامعة أدرار
أ.د كركار جمال	أستاذ	مناقشا	جامعة الجزائر . 1.

السنة الجامعية 1437- 1438 هـ /2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ﴾

حديث متفق عليه

ثم سماه غنية المقتصد السائل فيما وقع في تولت من القضايا والمسائل

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ،إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى منبع الرحمة والعطف أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، إلى من وقف إلى جانبي في كل مراحل حياتي ، يسدد خطاي إلى من علمني العلم وحببني فيه وغرس في حب الصالحين ومجالستهم أبي الغالي العزيز أمد الله في عمرك وجعل حرصك علي في ميزان حسناتك

إلى أفراد أسرتي إخوتي كل واحد باسمه: لطيفة، عبد الرزاق ، حورية ،كريم ، خليل ، حكوم ، لمين ، نصيرة ، سعيدة ، ربيعة وشيماء

إلى زوجتي التي تحملت وصبرت وسهرت من أجل أن يتم هذا العمل

إلى أولادي: محمد اسلام الرفاعي ، أحمد عبد المعز ، أويس إلى حسان وصالح

إلى جدي وجدتي ، إلى الطالب محمد بن فردية إلى أصدقائي كل واحد باسمه وأخص بالذكر بومدين ثليب وحسين حراث وأحمد ياسين وهارون بن فردية .

إلى الدكتور محمد بن فردية إلى أصدقائي في العمل وخاصة جمال حرير وعائلته كل واحد باسمه و حسين صدوقي

إلى كل عزيز غال كل من يحبنا ويحب الخير لأمة الإسلام

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور أحسن زقور على قبوله الإشراف على البحث وما أولاني به من نصح وتوجيه طيلة مرحلة البحث .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة العلمية التي قبلت مناقشة هذا البحث رغم كثرة انشغالاتها

كما لا يفوتني أن أشكر من مد يد العون في مراحل إنجاز هذا البحث وخاصة الأخ زهير قزان الذي لم يبخل علي بكتبه ونصائحه .

كما أشكر من ساعدني في الحصول على بعض نسخ المخطوط وأخص بالذكر رحموني والأخ بلبالي محمد وسي الطيب شاري .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ...﴾ [2]

أما بعد؛

إن من أشرف العلوم طلبا وتعلّما واعتناء علمَ الفقهِ ؛ وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، ذلك أنه يؤطر حياة المسلم ويضعها في منهاج سويّ قويم بعيدا عن تجاذبات الأهواء والأفكار التي تضله عن النهج الإلهي الذي يعتبر السبيل الوحيد الذي يحقق للإنسان الاستقرار في هذا الوجود في الجانب الروحي والمادي ؛ وحتى يتسنى له ذلك لا بد أن تكون تصرفاته ـ أقواله وأفعاله ـ تابعة لما جاء به الشرع ممتثلا ما أمرت الشريعة بامتثاله مجتنبا ما أمرت الشريعة باجتنابه وبعبارة أشمل أن يسير على ضوء المنهج الرباني الذي رسم الله أصوله في القرآن الكريم والسنة النبوية .

بدأ تسطير هذا المنهج مع بداية نزول الوحي من خلال التأسيس للعقيدة الصحيحة التي تثبت المرء وترسخ قدمه فيكون في منأى عن الاضطراب النفسي الذي يفسد عن الإنسان وجدانه وعندما تمت الأسس في هذا المجال بدأت معالم الفقه تترسم من خلال الأسئلة التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعرض للصحابة من مسائل ، وكان رسول الله يجيبهم انطلاقا مما يوحى به إليه أو حسبما فهمه مما أنزل إليه ، وبمرور السنين وتنزّل الآيات

[1] سورة آل عمران ، (الآية 102).

[2] سورة النساء ،(الآية 01) .

ارتسمت القواعد والأطر التي تعين المفتي في معرفة الحكم الشرعي لما ينزل بالمجتمع من قضايا ومسائلَ.

تعلم فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم خطة الإفتاء على يد رسول الله من خلال إقرارهم على ما اجتهدوا فيه من مسائل وفي البعض الآخر يأمر الفقهاء منهم بالاجتهاد فيما يعرض لهم إذا لم يجدوا في المسألة نصا في الكتاب ولا في السنة كما حدث مع معاذ رضي الله عنه .

سار الفقهاء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على هديه في الفتوى من خلال ما يعرض لهم غير مدخرين جهدا في سبيل الوصول إلى احتواء ما استجد من أمور الناس في معاملاتهم على اختلاف بيئاتهم وتنوع مشاربهم مما نتج عنه تعدد القول في المسألة الواحدة ، فأخذ التابعون هذا الهدي من الصحابة وبدأت دائرة الاجتهاد تتوسع شيئا فشيئا إلى أن تكونت المذاهب الفقهية فيما بعد وبدأ التصنيف والتدوين في مجال الفقه ، فتعددت التصانيف وتنوعت .

ومن بين المذاهب الفقهية التي كانت لها القدم الراسخة في هذا العلم المذهب المالكي الذي أسسه مالك بن أنس على أسس جمعت بين النظر والأثر كانا سببا في انتشاره خارج المدينة المنورة واستطاع أن يواكب التطور الذي شهدته الحياة بفضل تلامذة مالك ومن جاء بعدهم حيث أبدعوا في التأليف وتفننوا فيه .

ومن بين أنواع الفقه اهتماما وأكثرها اعتناء عند المالكية فقه النوازل ؛ لأنه وببساطة الفقه الذي استطاع مسايرة كل ما استجد وكل ما تغير من خلال نظر المجتهد في الأصول العامة للشريعة الإسلامية .

ولعل أكثر المناطق اهتماما بهذا النوع من الفقه منطقة الغرب الإسلامي ، حيث صنفت مصنفات خاصة بالنوازل الفقهية ومن ذلك على سبيل المثال المعيار المعرب للونشريسي ، نوازل البرزلي وغيرها ، ونظرا لما تحمله من فوائد جمة إن في مجال الفقه أو غيره جاء اهتمام المتأخرين بهاته الكتب في وقت نُعت فيه التاريخ الإسلامي بالتقوقع والجمود لعدم مسايرته للحوادث من جهة وفقدان جزء كبير من تاريخ الأمة الإسلامية بسبب السرقة التي تعرضت لها المخطوطات إبان الاحتلال التي تعرضت له وحتى وإن وجدت فإما أن تكون من القدر الذي لا يكاد

يذكــر أو يدخلها الشك لأنها جاءت من مصادر غربيّة أو تكون منقوصةً غير تامة من جهة أخـرى.

توصل العلماء والباحثون إلى سد هذا النقص من تاريخ أمتنا من خلال استنطاقهم للمادة الخام التي تحتويـها هذه المصنفات التي تعتبر وبحق خزانا يحمل بين ثناياه معلوماتٍ قيمةً تاريخية، دينية واقتصادية واجتماعية ، الكل يستنبط منها من زاوية اختصاصه في صورة قد تجمع الفقه والاقتصاد وعلم الاجتماع وما إلى ذلك في نازلة واحدة ، في صورة تبرز المكانة الرفيعة التي وصل إليها الفقه المالكي في وقت ما .

وأمام هذه المعطيات وغيرها هبّ العلماء لاستجلاء هذه العلوم ونفض الغبار عن المخطوطات التي تخصصت في هذا النوع من الفقه بالأخص قبل فوات الأوان لأن معظمها تآكل بفضل الرطوبة والأرضة وغيرها .

لم تقف الـمدرسة المالكية الجزائرية موقف المتتبع لما يحدث على الساحة العلمية في الغرب الإسلامي ، موقف الجمود والتقليد دون مراعاة لخصوصية المنطقة ، بل راحت تساير المدارس المالكية خارج الـوطن جنبا إلى جنب وقدما إلى قدم بفضل تلامذتها المجتهدين إلى أن صارت قبلةً للعلماء والطلبة على حد سواء .

هذه المنزلة التي تبوأتها الحاضرة المالكية الجزائرية جعل ثقلا ووزنا فيما أصدرت من فتاوى ونوازل سواء داخل الوطن أو خارجه .

ومن بين المدارس المالكية التي كان لها النصيب الأوفر في هذه المسايرة والمشاركة الحاضرة المالكية التواتية ، التي أثْرت بفضل علمائها الخزائنَ العلميةَ في كثير من العلوم وخاصة المؤلفات التي عالجت القضايا والمستجدات التي وقعت في توات خصوصا أو خارجها عموما .

هذه المكانة التي وصلت إليها المدرسة التواتية جعلها قبلة ووجهة لعلماء أجلاء من أمثال الشيخ ابن عبد الكريم المغيلي والشيخ العصنوني والشيخ سعيد قدورة الجزائري وغيرهم ، وكان لها الفضل في ربط هذا الجزء من الجزائر ببقية الحواضر العلمية الأخرى من خلال المراسلات والمشاورات التي استُفتي فيها علماءُ توات أو استفتى فيها علماءُ توات غيرهم من بقية الحواضر، ضف إلى ذلك إذ تعتبر من الحواضر المالكية التي بقيت محافظة على هذا الإرث إلى اليوم والمتمثل في تحفيظ كلام الله والعلوم الإسـلامية من فقه وأصول ونحو وغيرها .

المدرسة التواتية المالكية بقيت مكانتها مكانةً وبقي صيتها صيت ردحا من الزمن بفضل ما تركته من مـؤلفات كانت معظمها فقهية أو خادمة للفقه ولعل أبرز ما تميزت به عن بقية الحواضر الأخرى مساهمتها بكثير من المؤلفات في فقه النوازل فمن ذلك نجد مخطوط غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنيلاني ، نوازل الزجلاوي ، نوازل الجنتوري وغيرها كثير .

ومن بين المصنفات التي جمعت فقه النوازل في توات وتميزت بحق عن بقية المصنفات الأخرى "مخطوط غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل للشيخ محمد عبد العزيز البلبالي " حيث نوه كثير من الدكاترة في جامعة أدرار أثناء دراستي في مرحلة الليسانس بأهميته وأُشيرَ إليه في كثير من الملتقيات الدولية والوطنية والدولية لما يحتويه وما يتضمنه ، فبقيت الفكرة تراودني لتحقيق جزء منه لكنها لم تبرح مكانها ولم تترجم على أرض الواقع .

وعندما منّ الله عليّ من إكمال دراستي في مرحلة ما بعد التدرج " ماجستير" راودتني الفكرة وأقبلت عليه بكل شغف لكن حال بيني وبين ما رغبتُ عدم توفر النسخ لديّ مما قررت تأجيل المشروع إلى مرحلة الدكتوراه فكان الأمر كما خططت له ولله الحمد والمنّة .

انكبّ طلبة جامعة أدرار على دراسة وتحقيق أجزاء من الغنية ، فكان لي نصيب منه ووقع اختياري لباب مُهِمّ ، باب تظهر فيه قيمة فقه النوازل ، تظهر فيه معنى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، ألا وهو نوازل النكاح وتوابعه .

الإشكالية :

شهدت الآونة الأخيرة في العالم الإسلامي عدة ملتقيات كانت في مجملها تنادي بالمرجعية الدينية والاعتناء بفقه النوازل ، فهبّ الباحثون يستجلون تراث الأمة في محاولة منهم لربط الأمة بعلمائها مستفيدين بمناهجهم في تعاملهم مع المستجدات والنوازل الحادثة ، فنتج عنه دراسة وتحقيق لعدة كتب كان من نصيبها المخطوط الوطني الجزائري قليلٌ بالرغم ما يتميز به من مواصفات تجعله في مقدمة ما يجب أن يُعنى به ، فجاءت هذه الدراسة لتميط اللثام عن أعلام الوطن وأهمّ ما خلّفوا من تراث لتضاف لبنة من لبنات هذا العلم إلى الصرح العلمي الجزائري خصوصا والعالم الإسلامي عموما .

كثيرا ما نجد ذكر كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة في كتب التراجم مع أن في الجزائر

كثيرا من المصنفات تحمل نفس المواصفات التي يتمتع بها كتاب الدرر فهل نستطيع أن نقول كتاب غنية المقتصد السائل له من المواصفات والمميزات ما تجعلنا نضعه في مصف تلك الكتب القيمة التي اعتني بها ؟

ومن الفرضيات التي يمكن التساؤل والإجابة عنها انطلاقا من الإشكالية : هل كانت المدن والمناطق الصحراوية تعيش هذه الحركة التي شهدتها نظيرتها في تلمسان وبجاية أم كانت تعيش حياة جهل وتخلف ؟

هذه الإشكالية وهذه الفرضيات دفعتني لأن أبحث عن أجوبة مقنعة لي أوّلا وللباحثين ثانيّا انطلاقا من دراسة كتاب الغنية وتحقيق جزء هام منها ألا وهو مسائل النكاح وتوابعه وأرجوا أن أكون قد وفقت في ذلك .

دوافع الاختيار:

المعطياتُ السّالفةُ الذكر حول فقه النوازل عامة ونوازل الغنية خاصة شكلت دافعا قويّا في اختيار هذا النوع من الفقه بما تميز به ، رغبتي في تحقيق كتاب الغنية وما أقدمه من إضافات للمنطقة توات عموما ولأعلامها خصوصا كان عهدا قطعته على نفسي حتى أرد بعض الجميل للمنطقة وما منت به علي من تربية وتعليم .

حديث الساعة اليوم يتناول قضايا المرجعية وأثرها في توطين الشعوب واستقرار الأمم ؛ ولأجل ذلك عقدت ملتقيات وندوات تعالج من خلالها أهمية المرجعية والأسس التي يجب أن تراعى في تحقيق ذلك والأهداف المنتظرة والتي تصب جميعا في خدمة الفرد والمجتمع بعيدا عن الأهواء الضالة المضلة ، وموضوع دراسي يقدم لبنة خصية ونموذجا حيا في هذا المجال.

. اختيار موضوع له علاقة بفقه النوازل حتى أنمي ملكتي الفقهية أولا ومعرفة أعلام وطننا ثانيا .

. إماطة اللثام عن مكنون من مكنونات وطننا وأقدمه لطلبة العلم في ثوب يليق بمقام المخطوط أولا وبعلماء المنطقة وما قدموه للجيل بعدهم ثانيا .

أهداف البحث:

نظرا لأهمية كتب فقه النوازل عامة ونوازل الغنية خاصة جاءت الدراسة لتحقق مايلي:

ـ إفادة طلبة العلم الشرعي خصوصا وغيرهم عموما مما تضمنه المخطوط على أن أخرجه

في حُلّة توفر على الدارسين والباحثين عناءَ فهم ما كتب أو توثيق ما نقل أو تقييد ما أطلق .

ـ تقديم جوانب من الحياة الأسرية للمجتمع التواتي من خلال غنية المقتصد السائل وما عرفته المنطقة من عادات وتقاليد ميزتها عن بقية المناطق .

ـ مدى مساهمة علماء المنطقة في استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية التي شهدتها المنطقة من خلال حسن تعاملهم مع القضايا والمستجدات التي عرفتها المنطقة .

ـ تغيير النظرة التي طالما وصف بها الفقه ـ الجمود و عدم صلاحيته لمسايرة الواقع ـ فهاهي المدرسة المالكية التواتية من خلال غنية المقتصد السائل تثبت ما مدى استطاعة الفقه وقواعده من احتواء كل ما استجد من حوادث وقضايا .

ـ تعبيد الطريق لاستخلاص أهم المناهج التي سلكها الفقهاء والمسالك التي ساروا عليها في استنباط الفتوى في بوتقة انصهر فيها الفقه والواقع فلا الفقه يستطيع أن يجاري حياة الناس بعيدا عن الواقع ، ولا الواقع يستطيع أن يحقق للإنسان السعادة والاستقرار بعيدا عن الفقه .

ـ إعطاء قيمة للتراث العلمي ومحاولة ربط الأمة بأمجادها للاعتزاز بهم والسير على دربهم .

الصعوبات :

الحديث عن الصعوبات في البحث العلمي يعتبر من الأمور المنتظر أن تقف في طريق الطالب وتكون بصورة أكبر إذا كان البحث يتعلق بتحقيق مخطوط لا تتوفر نسخ منه إلا في خزائن خاصة ويمكن أن نجمل الصعوبات التي واجهتني فيما يلي :

. صعوبة الوصول إلى المخطوطة والتصوير منها وهذا عائق أمام معظم الباحثين في هذا المجال ، فلم أتمكن من الحصول على النسخ إلا بعد جهد ومحاولات عديدة ، فأرباب الخزائن التواتية أوغلوا في سياسة الحيطة والحذر حتى ولو أثبت لهم الباحث أن المخطوط أو النسخ منه لأمر يتعلق بمشروع علمي ، وقد يتآكل المخطوط بسبب العوامل الطبيعة التي تجعله لا يصلح فيما بعد للاستفادة منه وهو ما حصل لكثير من المخطوطات في صورة أقل ما يقال عنها أنها سياسة حرمت أبناء المنطقة خصوصا وأبناء الجزائر عموما من إرث لهم فيه نصيب يرجع عليهم وعلى مجتمعهم بالخير ـ ويرجع ذلك إلى بعض من تاجروا بهذه المخطوطات ـ في وقت يُنادى من كل منبر في كل مكان بالمرجعية الفقهية الوطنية.

. صعوبة توثيق النصوص المبثوثة في كتاب الغنية عامة وفي نوازل النكاح وتوابعه خاصة من

مصادرها ، وذلك راجع إلى أن علماء توات اعتمدوا بصورة كبيرة على المخطوطات التي فقد بعضها أو غير متوفرة على أرض الوطن .

الدراسات السابقة :

سبق وأن ذكرت أن كتاب الغنية انبرى لتحقيقه ودراسته مجموعة من الباحثين كان لهم نصيب من الكتاب والأبواب الفقهية المحققة هي كالآتي :

. باب المعاملات المالية : رسالة دكتوراه بجامعة أدرار من إعداد الطالبة حموني فاطمة.

.كتاب الجامع : رسالة ماجستير بجامعة أدرار من إعداد الطالب أحمد حسان .

.كتاب العبادات : رسالة ماجستير بجامعة أدرار من إعداد الطالب موساوي .

. القضاء والشهادات : رسالة ماجستير بجامعة أدرار من إعداد الطالب عبد الرحمن بن سبع.

. **منهج الدراسة والتحقيق :**

اتبعت في هذا البحث منهجين فرضهما طبيعة الموضوع المراد طرقه وهما: المنهج التوثيقي ويهدف لاسترداد أحداث تاريخية من خلال الوثائق العلمية المتعلقة بحياة الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي وولده محمد بن عبد العزيز والشيخ أحمد الحبيب البلبالي المرتِّب لكتاب الغنية .

أما المنهج الثاني فتمثل في الاستقراء والتحليل ، حيث قمت باستقراء المعلومات المتعلقة بالشيخين الجامعين لكتاب الغنية والمرتب لها وتتبع الكتاب لاستخراج ما يمكن استخراجه ومن ثَمّ تحليله والاستفادة منه كقيمة ثقافية أو سياسية أو اجتماعية .

خطة البحث :

طبيعة البحث في الدراسة والتحقيق لمخطوط ما تفرض على الباحث أن يقسم عمله في بحثه إلى قسمين لكل قسمٍ منهجٌ خاص به حسبما تقتضيه المادة المدروسة وكذا المناهج المتبعة في ذلك ؛ قسم لدراسة المخطوط وقسم للتحقيق.

قسم الدراسة : تضمن أربعة فصول.

الفصل الأول : تضمن ثلاثة مباحث ؛ مدخلا عرفت فيه بفقه النوازل وخصائصه، المبحث الثاني تناولت فيه إسهامات علماء المالكية في هذا النوع من التأليف ، أما المبحث الثالث فخصصته لإسهامات علماء الحاضرة التواتية المالكية في هذا النوع من التأليف .

الفصل الثاني : ضمنته أربعة مباحث ؛ المبحث الأول عبارة عن مدخل عرفت به بتوات من حيث أصل التسمية والموقع والغطاء النباتي والمناخ ، والمباحث الثلاثة المتبقية استعرضت فيها التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في توات من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر للهجرة.

الفصل الثالث : عُني بالتعريف بالشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي وابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز والمرتب لكتاب الغنية الشيخ أحمد الحبيب البلبالي .

الفصل الرابع : تضمن ثلاثة مباحث ؛ المبحث الأول خصصته لدراسة الكتاب بدءا بتعريفه وتوثيق نسبته إلى صاحبه ، المبحث الثاني تناولت فيه المنهج الذي اتبع في كتاب الغنية، أما المبحث الثالث خصصته لتقييم الكتاب ووقفت على المزايا والمآخذ ووصفت النسخ المعتمدة في التحقيق والمنهج المتبع في ذلك .

القسم الثاني : القسم الدراسي خصصته للتحقيق ؛ عنيت فيه بإخراج النص في قالب علمي خال من تحريفات الناسخين ، مضيفا إليه إضافة تعين الطالب وتسهل عليه فهم ما تضمنه المخطوط وتوفر له الوقت للرجوع لتوثيق ما نقل فيه .

. قمت بوضع رموز استخدمتها في التحقيق .

. أضفت عناوين جزئية عند كل مسألة ؛ ليسهل على القارئ فهم المسألة والاستفادة منها والرجوع إليها في أقرب وقت ممكن ، ووضعتها بين معقوفتين [ ] لتتميز عن أصل الكتاب .

. قمت بإضافة بعض الكلمات مكان السقط الموجود في النسخ لسدّ الخلل انطلاقا مما تضمنته المسألة ووضعته بين معقوفتين مع الإشارة إليه في الهامش .

. أشرت إلى نهاية كل صفحة في المتن .

. وضعت النصوص التي صرح المصنف بنقلها بين قوسين بهذا الشكل: « »، ووثقتها في الهامش بعزوها إلى المصادر الأصلية بحسب ما تيسر لي .

. كتبت الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم ووضعتها بين قوسين بهذا الشكل ﴿ ﴾، وبينت في الهامش مواضعها وذلك بذكر السورة ورقم الآية .

. قمت بتخريج الأحاديث الواردة في المتن من الصحيحين فإن لم يخرجاه خرجته من الكتب الأربعة فإن لم يخرجوه خرجته من أحد الكتب التسعة مع بيان درجة الحديث من حيث

الصحة والضعف .

. شرحت الكلمات الغريبة والألفاظ الغامضة وضبطت الكلمات التي يقع بها اللَّبس ويغير السياق مرادها مستعينا في ذلك بالمعاجم اللغوية وأهم مصادر الفقه المالكي .

. علّقت على بعض المسائل بحسب ما تقتضيه الحاجة ؛ لتوضيح الرأي المشهور أو لتنبيه إلى خطأ في الفتوى أو في النقل .

. قمت بالترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن ترجمة مختصرة ، ثم أحيل على المصادر التي استقيت منها الترجمة .

. استعنت بنسخ من غنية المقتصد السائل غير التي اعتمدت في قسم التحقيق لسدّ خلل أو تدليلا لفكرة ما .

. قابلت النصوص المنقولة في الغنية من مصادرها وأشرت إلى السقط في الهامش.

. قمت بترقيم المسائل ترقيما تسلسليا ليسهل على القارئ عملية الرجوع إلى مسائل الكتاب

. لم أترجم لأرباب المذاهب والصحابة .

. قمت بعزو المسائل المنقولة في المذهب إلى مصادرها .

. قمت بوضع فهارس علمية تفصيلية وهي :

1/ فهرس الآيات القرآنية .

2/فهرس الأحاديث النبوية .

3/ فهرس القبائل والجماعات والأماكن.

4/فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .

5/ فهرس الأعلام.

6/فهرس المصادر .

7/فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله أولا على توفيقه ومدّ يد العون لإكمال هذا البحث وأساله من فضله أن يكون عملا يليق بمقام صاحب كتاب الغنية خاصة والعلماء الذين نقلت فتاواهم فيه عامة ، كما أسأله أن يبارك في هذا العمل ويجعله لبنة من اللبنات التي تضاف إلى

الصرح العلمي والبحث العلمي .

كما أشكر كل ناقد يُسدي إلي من كريم نصحه ما يقوّم اعوجاجي ويخلص عملي مما وقعت فيه من زلات القلم وفلتات اللسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القســـــــــــــم الأول : قسم الدراسة

دراسة نـــــــــــوازل الغنيـــــــــة

تضمن قسم الدراسة ما يلي:

الفصل الأول : مدخل لفقه النوازل .

الفصل الثاني :الحياة بإقليم توات من القرن 11ﻫ-13ﻫ.

الفصل الثالث : التعريف بجامع كتاب الغنية والمرتب له .

الفصل الرابع : الدراسة التحليلية لكتاب نوازل الغنية

والمنهج المتبع في التحقيق.

الفصـــــــــــــــل الأول :

مدخـــــــــــــل لفقـــــــه النـــــــوازل

المبـــــــحث الأول : تعريف النوازل

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة .

المطلب الثاني: تعريف النوازل اصطلاحا .

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة.

المبـــــــــحث الثاني :النوازل عند المالكية

المطلب الأول: كتب النوازل عند المالكية.

المطلب الثاني: أقسام كتب النوازل عند المالكية.

المطلب الثالث: مناهج فقهاء المالكية في التأليف في فقه النوازل.

المبـــــــــــحث الثالث : النوازل التوائية ، مناهجها ، خصائصها.

المطلب الأول: تعريف كتب النوازل التوائية.

المطلب الثاني: مناهج المصنفات النوازلية التوائية.

المطلب الثالث: خصائص النوازل التوائية.

نشأت الأحكام الفقهية مع بداية نزول التشريع واستمرت إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ملبّيةً كل ما من شأنه أن يرسيَ دعائم الأمة ويحقق لها كلَّ ما تنشده من صلاح المعاش والمعاد ، وبعد انقطاع الوحي والتحاق الرسول بالرفيق الأعلى أخذ الصحابةُ كل ما استجدّ من أمور حياتهم ويتعلق بجانب الشرع من كتاب الله وسنة رسوله ، راسمين منهاج الفتاوى فسنّوا سنة سار على ضوئها العلماءُ من فقهاء التابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم .

فقهاء توات كان لهم نصيبٌ من هذا الإتباع من خلال تصديهم لكل ما استجد ونزل بالمجتمع من قضايا شغلته بغض النظر عن مكان وقوعها .

أطلق العلماء على هذا النوع من الفقه : بالنوازل الفقهية أو فقه النوازل

وحتى يتسنى لنا معرفة هذا الفقه وخصائصه ومؤلفاته عند المالكية عموما والمدرسة التواتية خصوصا ارتأيت أن أبدأ بمدخل أعرّف فيه هذا النوعَ من الفقه في اللغة والاصطلاح ثمّ أعرّج لتعريف هذا الفقه عند المالكية وذكر أهم الكتب المصنفة فيه ومناهجها في التأليف ثم ختمته بمبحث خصصته للحديث عن فقه النوازل في المدرسة التواتية وأهم الكتب المصنفة في ذلك والمناهج التي سلكها أصحابها فيها وخصائص النوازل التواتية.

المبحث الأول :مفهوم النوازل

المطلب الأول : تعريف النوازل في اللغة

النوازل في اللغة :

"النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس" [1] .

وجاء في لسان العرب : " النازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل" [2].

[1] أحمد الفيومي المصباح المنير تحقيق عبد العظيم الشناوي ، طبع دار المعارف ، الطبعة الثانية 1977م ، مادة "نزل" (ص601).

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ط 3، 1414هـ ، مادة "نزل" ،(ج659/11).

المطلب الثاني :تعريف النوازل في الاصطلاح

لم يعط العلماء القدامى تعريفا للنوازل وإنما عرضت هذه الكلمة في ثنايا كتبهم في معرض الحديث عن الوقائع التي تتطلب اجتهادا ، ومن ذلك قول ابن عبد البر : " باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة" [1]

وقال ابن القيم : " وقد كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يجتهدون في النوازل "[2].

أما المحدَثُون فكانت تعريفاتهم كالآتي:

ـ النوازل : " هي الحادثةُ تحتاجُ إلى حكمٍ شرعي "[3].

وعرفها مصطفى الصمدي بقوله : " وأما النّوازلُ فهي المسائلُ والقضايا الدينيةُ والدنيويةُ التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكمَ اللهِ فيها فيلجأُ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازلِ "[4].

وهناك من عرفها بتعريف أخص بقوله : " هي القضايا والوقائعُ التي يفصل فيها القضاةُ طبقا للفقه الإسلامي "[5]

---

[1] ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ،تحقيق أبي الأشبال الزهري ، طبع دار ابن الجوزي، (د ط ت)، (ج2/844).

[2] ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المقدمة صنعة أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، طبع دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1423هـ،(ج1/28).

[3] محمد راوس قلعه جي ـ حامد صادق قنيبي . قطب مصطفى سانر، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط3، 2010م ، (ص 441).

[4] مصطفى الصمدي ، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا ، مكتبة الرشد ـ الرياض . الطبعة الأولى سنة 2007م،(ص13).

[5] محمد حسين الجيزاني ، فقه النوازل ،دراسة تأصيلية تطبيقية ،دار ابن الجوزي الدمام السعودية ،ط2 ،2006م،(ج1/20).

المطلب الثالث :ألفاظ ذات صلة

أطلق العلماء تسمياتٍ مختلفةً على القضايا والمسائل التي نزلت بالناس وتصدى لها الفقهاء بالإفتاء ومن هذه التسميات :

1/الفتاوى :

الفتوى في اللغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، والجمع فتاوى وفتاوي ، قال ابن منظور : فتيا وفتوى : اسمان يوضعان موضع الإفتاء ، ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رآها : إذا عبرتها له وأفتيته في مسألته : إذا أجبته عنها .

يقال: أفتاه في المسألة يفتيه : إذا أجابه والاسم الفتوى .

والفتيا : تبين المشكل من الأحكام [1].

وفي الاصطلاح : "الجوابُ عما يشكلُ من المسائلِ الشرعيةِ أو القانونيةِ "[2].

وعرفّها الحطاب بقوله : " والإفتاءُ : الإخبارُ عن حكمٍ شرعي لا على وجه الإلزامِ" [3]

ومن خلال تعريف العلماء للفتوى يتبين الفرق جليا بينها وبين النوازل فالفتوى هي الحكم الشرعي أما النازلة هي الحادثة التي تحتاج لهذا الحكم .

2/المسائلُ: سُمّيت كذلك ؛ لأنها تتناول قضايا تطلب حلاّ أو فتوى ، ومنهم من يسميها بالأسئلة ؛ باعتبارها أسئلة يطرحها الناس ويتصدى العلماء لها بالإفتاء.

3/الأجوبةُ : أطلق كثير من العلماء على هذا النوع من الفقه اسم الأجوبة باعتبارها إجابات صدرت من العلماء فيما سئلوا عنه .

4/الواقعاتُ : وهي الفتاوى التي حدثت بالمجتمع ولم يجد لها العلماء نصا فيلجأ الفقيه إلى إلحاقها بما يشابهها من الفروع المنصوص على حكمها أو بأحد الأصول المعتمدة عنده .

---

[1] ينظر : ابن منظور ، المصدر السابق، مادة "فتا" ، (ج15/147- 148).

[2] سعدي أبوجيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر دمشق سورية ،ط2 ، طبع سنة 1408هـ /1988م (ص281).

[3] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . ط1، 1995م ، (ج1/45).

وبـهذا المعنى فهي تشمل الحوادث والوقائع التي تحتاج إلى حكم ومـنها تعددت تسمياتها " فتسمى أحيانا بالأجوبةِ وتارة بالفتاوى وتارة بالنوازلِ وتارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام أو الأسئلة" [1].

وتسميتها بالواقعات التي تحتاج إلى بذل وسع المجتهد لإعطاء حكم لها أقرب التعريفات للنوازل الفقهية .

[1] مصطفى الصمدي، المصدر السابق، (ص13).

المبحث الثاني : كتب النوازل عند المالكية ومناهجها .

المطلب الأول: كتب النوازل عند المالكية

انطلاقا مما سبق ذكره في التعريف اللغوي والاصطلاحي للنازلة نستطيع أن نقول أن كتب النوازل هي تلك المصنفات التي ضمّت بين دفتيها أحكامَ القضايا والمسائلِ التي حلّت بالأمة وتصدى لها علماء المالكية بالإفتاء.

المطلب الثاني: أقسام كتب النوازل:

القارئُ لكتب النوازل يجد أنها تميز بعضها عن بعض في المنهج والتدوين والمضمون ؛ نظرا لاختلاف المناطق والظروف التي تحيط بالنازلة من جهة وتعدد المسالك المتبعة في الإفتاء وتنوعها من جهة ثانية مما نتج عنه تنوع في التأليف.

يمكن أن نُرجع التأليف في هذا النوع من الفقه إلى أحد الأصناف التالية :

1) بالنظر إلى موضوعاتها :

أ/ نوازل فقهية : وهي ما كانت من قبيل الأحكام الشرعية العملية ،وهو معظم ما أُلّف في هذا الفن .

ب/ نوازل غير فقهية : وهي التي تعالج موضوعات عقدية في صور حديثة مثل الفرق والملل والنحل التي ظهرت ولا زالت إلى يومنا تشكك في الأمور العقدية أو تطرحها للنظر فيها، ومثال ما كتب في هذا النوع رسالة في الرد على المعتزلة من تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي [1].

ج/ نوازل لغوية : وهي التي تُعنى بجانب اللغة مثل تسمية الآلات والمخترعات ...إلخ

2/ بالنظر إلى وضوحها :

أ/ نوازل واضحة الحكم : مثل شرب التدخين ، تعاطي المخدرات .

[1] توجد نسخة من المخطوط بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بأدرار.

ب/ نوازل يكتنفها الغموض : وعادة ما تتصف بها النوازل المستجدة لعدم وجود دراسات كافية حول موضوع النازلة من جهة وتشعبها في بعض الأحيان من جهة ثانية مثل : نقل الأعضاء، استئجار الأرحام، بعض العمليات التجميلية وضوابطها .

3/ بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها :

أ/نوازل لا يسلم في الغالب أحد من الابتلاء بها :كشراء قسيمة تعبئة رصيد الهاتف أو التزود بخدمة الانترنيت.

ب/ نوازل يعظم وقوعها : كالصلاة في الطائرة والتعامل بالبطاقات البنكية .

ج/نوازل يقل وقوعها : كاستقبال القبلة في الفضاء وتقدير أوقات الصلوات والصوم للمناطق التي لا تغيب عنها الشمس إلا ثلاث ساعات في اليوم.

د/ نوازل انقطع وقوعها واندثرت: كإشعال النار ودق الطبول إيذانا بدخول شهر رمضان أو خروجه .

4/ باعتبار جدتها :

أ/ نوازل محضة : وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل ، لا قليلا ولا كثيرا ، مثل استئجار الأرحام ،أطفال الأنابيب، زراعة بعض الأعضاء .

ب/نوازل نسبية : وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل بالصورة الموجودة عليها في الواقع بحيث حصل للصورة التي كانت عليها في الماضي تطور من جهة الأسباب أو النتائج أو الظروف المحيطة بها ، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة مثل بعض صور بيوع التقسيط ، وبعض أنواع العمليات الطبية .

5/ باعتبار العموم والخصوص تنقسم إلى قسمين :

أ/ نوازل عامة : وهي التي تلقي بظلالها على الجماعة ككل مثل نوازل الاحتباس الحراري ، اجتياح الجراد ، الفياضات والزلازل .

ب/ نوازل خاصة : وهي التي تمس طائفة من المجتمع دون غيرهم مثل نوازل الأقليات المسلمة التي تستوطن دار الكفر ، نوازل الطائفة التي تسكن في المناطق القطبية مثلا في تقدير وقت الصلاة والصوم وغيرها .

المطلب الثالث :مناهج الفقهاء في التأليف في فقه النوازل[1]

لم يسلك الفقهاء في تدوين النوازل الفقهية منهجا معينا بل تباينت مناهجهم من مؤلف إلى آخر ؛ يرجع مردّ ذلك إلى عدة أسباب ، قد يكون مرجعها الظروف السياسية والاجتماعية و قد يكون بسبب كثرة النوازل والوقائع التي كانت تحيط بالمؤلف مما يجعله في بعض الأحيان يسابق الزمن من أجل تدوين وقائع وأحداث دون ترتيب ولا تبويب حتى يجاري وقائع الناس وما ينزل بهم من مستجدات غير مراع في ذلك ما اعتاد عليه الفقهاء من التبويب والشرح والتعليق هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فكثرة النوازل التي أحاطت بالفقهاء وخاصة في فترة شهدت الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أحداثا متسارعةً ووقائع لم تعهدها المجتمعات الإسلامية ؛ مما أملى على الفقهاء حتمية التصدي لهذه النوازل وبذل الوسع لإعطاء حكم شرعي لها غير معتمدين على منهج واضح في جمع هذه المادة العلمية ، ضف إلى ذلك أن أصل هذه المادة عبارة عن قضايا ووقائع نزلت بالناس فأعطى العلماء لها حكما شرعيا ، فالفقيه لا يقصد التأليف في هذا الفن ابتداء بقدر ما يسعى جهده للبحث عن حكم المسألة وبعد إيجاد حكم لها قد تأتي فكرة جمع هذه المسألة أو المسائل في كراسة واحدة ليسهل الرجوع إليها والإستفادة منها ،ولذا نجد أن كثيرا من كتب النوازل لم يجمعها أصحابها ولكن جمعت من قبل تلامذتهم .

وانطلاقا مما سبق ذكره نستنتج أن علماء النوازل سلكوا مسالكا متنوعة في جمع مادتهم العلمية نتج عنها مصنفات متنوعة في المضمون والمنهج ومن بين المسالك التي اعتُمِدت في التصنيف :

1/التأليف بحسب الأماكن والبلدان:

عرف هذا النوع من التأليف رواجا عند فقهاء الغرب الإسلامي ، حيث يُعدّ سجلاّ ناطقا لحياة أمة وما أحاط بها من ظروف سياسية واقتصادية وثقافية .

أفرد هذا النوع من التأليف مسائل ووقائع حلّت بمنطقة أو بلد معيّن حتى يتسنى للباحث الوقوف عن كثب على كل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بهذه النوازل من عادات وأعراف ، إضافة

[1] ينظر : مصطفى الصمدي ، المصدر السابق ، (ص230-259).

إلى ما يحمله هذا النوع من التأليف من الانشغالات اليومية في هذه المنطقة فيما نزل بها من قضايا ووقائع .

والمستقرئ لهذا النوع من التأليف يجد أنه قد يتسع فيشمل منطقة جغرافية واسعة وقد يضيق فيشمل نوازل فقهاء ينتسبون لمدينة واحدة ومن أمثلة هذا النوع على سبيل المثال :

أ/كتاب المعيار المعرب والبيان المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحي الونشريسي .

يعتبر الكتاب من الدواوين التي جمعت بين دفتيها اجتهادات الفقهاء في هذه المناطق إضافة إلى ما تتخلله من وقائعَ وأحداثٍ تاريخيةٍ عرفتها المنطقةُ في هذه الفترة .

ب/كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم البرزلي ، يصنف الكتاب من بين أضخم كتب النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي لما يحويه من فتاوى لكبار الشيوخ في هذا الإقليم حيث ضمّ كثيرا من نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج وغيرهم ، علاوةً على ذلك فقد ضمّ المراجعاتِ والمناظرات التي جرت بين علماء هذا الإقليم وغيرهم من علماء إفريقية وكثيرا من الأحداث المتعلقة بالنازلة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية .

ومن الكتب التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون لمنطقة واحدة :

أ/الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي ، جمع فيه فتاوى علماء مازونة وتلمسان وبجاية.

ب/مجموع فتاوى علماء غرناطة لأبي القاسم محمد بن طركاظ العكي الأندلسي ، جمع فيه نوازل فقهاء غرناطة .

2/ التأليف المتخصص في الموضوع الواحد :

يتناول هذا النوع من المصنفات قضية واحدة وقعت في المجتمع حيث يشحذ الفقيه الأدلة وأوجه النظر وإعطاء فرضيات لم ترد في نص السؤال حتى يتناول القضية من جميع أوجه الاحتمال،مدعما ذلك بطرق الاستدلال وهذا دليل على التضلع الفقهي الذي تميز به فقهاء النوازل في منهج بديع منسق مرتب ، يُظهر فيه الفقيه النوازلي المسائلَ الفقهيةَ بثوب جديد غير

ما أَلِفه الفقهاء في كتب الفقه سابقا ومن أمثلة هذه المصنفات :

أ/ كشف القناع عن تضمين الصناع لأبي علي الحسن بن رحال بن أحمد المعداني (ت 1140هـ) من المؤلفات التي عالجت موضوعا يتعلق بتضمين الصنّاع والأجراء ، وكذا العيوب التي تظهر على الدواب بعد بيعها .

ب/ أحكام السوق : لأبي زكريا الكناني (ت289هـ) وهو من أقدم الكتب المؤلفة في هذا الباب ، تضمن أجوبة فقهية سئل عنها الشيخ وتعلقت هذه الأسئلة في مجملها حول وظيفة صاحب السوق وواجباته ، كما تضمن العقوباتِ والإجراءاتِ الواجبَ اتخاذها ضدّ المزيفين والمطففين في المكيال والميزان ، كما تطرق لأحكام التسعير والاحتكار.

3/ التأليف بحسب الأشخاص

نجد في مقدّمة هذا النوع من التصنيف الدوافع التي كانت وراء جمع هذه المادة العلمية والتي عادة ما تكون لتيسير الرجوع إليها أو لاستفادة الطلبة منها ، سواء جمعها صاحبها أو جمعها أحد تلامذته في عصره أو بعد وفاته.

عرف هذا النوع من التأليف انتشارا واسعا في الغرب الإسلامي وهي السّمة الغالبة على كتب النوازل أنها تنسب لصاحبها ويتداولها الناس بعد ذلك .

ومن أمثلة ما صُنف في هذا النوع من النوازل :

- فتاوى ابن رشد الجد : حيث قام بجمعها تلميذه أبو الحسن محمد بن الوازن القرطبي .
- فتاوى القاضي عياض وولده محمد المسماة بمذاهب الحكام في نوازل الأحكام .
- نوازل أبي سعيد بن لب .
- نوازل أبي الأصبغ عيسى بن سهل الجياني (ت486هـ) .
- نوازل إبراهيم بن هلال أبي إسحاق السجلماسي (ت903 هـ) .

4/التأليف المتنوع المختلط

وهو عبارة عن مصنفات حوت مجموعة كبيرة من النوازل لم تفرد بالذكر ، ولا ترجع إلى باب واحد بل وإلى جانب النوازل الفقهية نجد قضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية شهدتها المنطقة

فالقارئ لهذه النوازل يجد نفسه ملمّا بهذه القضايا التي قد تعاد في كثير من الأحيان في أكثر من باب لتشعب هذا النمط من النوازل .

ومن أمثلة هذا النوع من التصنيف :

فتاوى ابن رشد الجد ؛إذ بقيت شاهدة على قضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية ، أفتى ابن رشد في بعضها واستشار كبار فقهاء زمانه في البعض الآخر .

5/التأليف المتنوع المصنف

سلك أصحاب هذا النوع من التأليف مسلك الفقهاء في تآليفهم من حيث التوبيبُ وغالبا ما يؤلف الكتاب على هذا النمط بعد الفراغ من مسوّدته وتنقيحه ، حيث يقوم بجمعه بنفسه أو يتولى أحد تلامذته ذلك .

وفي المقابل نجد أن بعض الفقهاء لم يراعوا الترتيب المعهود عند الفقهاء للأبواب الفقهية فقدموا ما يستحسن تأخيره وأخروا ما يستحسن تقديمه .

ومن أمثلة هذا النوع من التصنيف نجد :

تصنيف القاضي عياض الموسوم بمذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، عمد فيه إلى جمع المسائل ولم يراع الترتيب المعهود عند الفقهاء فبدأ بكتاب الأقضية وأخّر كتاب الصلاة .

نماذج عن التصنيف المتنوع المرتب بين أبوابه وبين مباحثه ومسائله ، فنجد :

كتاب نوازل البرزلي والمعيار المعرب للونشريسي والجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي والنوازل الكبرى للوزاني .

6/ الاختصار والترتيب

تعتبر كتب النوازل الفقهية دواوينا حوت كثيرا من القضايا والمسائل المتشابهة والمتشابكة حيث نجد في معظم كتب النوازل تكرر المسألة في أكثر من باب وذلك لارتباط النازلة بأكثر من باب فقهي .

وأمام هذه الثروة الهائلة لجأ بعض الفقهاء إلى اختصار هذا النوع من النوازل تسهيلا للانتفاع بها والبعض الآخر قاموا بترتيب الأجوبة وتبويبها وممن سلكوا هذا النهج :

- عبد الرحمن القيسي الأندلسي: قام باختصار نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج.

– إبراهيم ابن هلال الصنهاجي السجلماسي: رتب نوازل أبي الحسن الصغير الزرويلي على التبويب المتعارف عليه في المؤلفات الفقهية بعد أن كانت غير مرتبة وعنونها: بالدر النثير على أجوبة الحسن الصغير .

7/التأليف المقصود للمناظرة والمراجعة :

أسهمت الحركة العلمية في توطيد العلاقات بين أقاليم الدول وخاصة الغرب الإسلامي، في صورة تعكس التكامل العلمي بين علماء هذه المناطق من القيروان إلى الأندلس إلى المغرب الأقصى في مختلف العصور، وكتب النوازل سجلات حافلة بهذه المراسلات والمساجلات بين مختلف هذه الأقاليم، ليست ناقلة ومتفرجة فحسب ، بل نجدها مسطرة لهذا التكامل ، رامية إليه ، موجهة نحو صهر الأفكار والرُّؤى في بوتقة واحدة لايحدّها إقليم ولا يوقفها انتماء ، وأمام هذا الحراك الفكري والثقافي صُنّفت كتب تحكي هذا الحراك إمّا تضمينا أو تصريحا في بعض الأحيان ، حيث يخصَّص له تأليف خاص ومن أمثلة ذلك :

ـ كتاب أبي عبد الله محمد الرصاع التونسي المسمى بالأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية وردت عليه من شيخ غرناطة عبد الله محمد المواق .

ـ المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية لأبي سالم الجلالي .

ـ محدد السنان في نحور إخوان الدخان للشيخ المصلح عبد الكريم الفكون وهو عبارة عن رسالة يرد فيها عن دعاة حلّية التبغ وعلى رأسهم الشيخ الأجهوري ، شحذها بالأدلة والبراهين الدالة على حرمة التبغ والمضار الناجمة عنه [1].

[1] توجد نسخة من المخطوطة بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم (6229).

المبحث الثالث النوازل التواتية، مناهجها ، خصائصها

المطلب الأول تعريف كتب النوازل التواتية

تأثرت المدرسة المالكية بتوات بالمدرسة الأندلسية في مجال التأليف عموما وفي مجال الفقه النوازلي خصوصا ، ذلك أن الأندلس قطع شوطا لا بأس به في مجال فقه النوازل لعدة عوامل فرضت على العلماء والقضاة مسايرة الأوضاع التي تشهدها المنطقة وتحتويها وتصوغها على شكل فتاوى وقوانين ؛ ليلا يكون الفقه بعيدا عن الواقع التي تعيشه المجتمعاتُ عموما والأندلس خصوصا .

هذا الفكر وهذه الثورة العلميّةُ ألقت بظلالها على مجتمعات المغرب العربي عامة والجزائر خاصة ولم تكن حاضرة توات لأن تتخلف عن الركب ، بل أدلت بدولها فكانت لها اليد الطولى في هذا المجال وتعدد التآليف وتنوعها لأدلّ على ذلك .

تعريف كتب النوازل التواتية

انطلاقا من تعريف النوازل لغة واصطلاحا يمكنني أن أعطي تعريفا لكتب النوازل التواتية فأقول: " هي تلك المصنفات التي ضمت بين دفتيها القضايا التي تصدى لها علماء توات بالإفتاء والقضاة بالحكم "، أو "هي المصنفات التي نقلت القضايا التي حلت بتوات وتصدى العلماء لإعطاء حكم الشرع فيها ".

فكتب النوازل التواتية هي تلك المصنفات التي ضمت إجابة عن قضايا شغلت فقهاء وقضاة توات سواء وقعت في توات أو غيرها من المناطق.

المطلب الثاني : مناهج المصنفات النوازلية التواتية

1/منهج النوازل التواتية في التصنيف

لم تخرج النوازل التواتية عن الأقسام التي قسمت بها كتب النوازل عند المالكية من قبل في منهجها العام ويمكن أن نقسمها باعتبارات آتية :

أ/ باعتبار مكان وقوعها ومن تصدى لها بالافتاء

* نوازل وقعت بتوات وتعرض علماء المنطقة لحلّها : كمسألة خماميس بلاد توات التي راسل الشيخ عمر الكنتي فيها الشيخ محمد بن أبّ مستفهما عنها[1].

* نوازل وقعت بتوات وتصدى علماء مناطق أخرى لحلّها: كالأسئلة التي أرسل بها الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني إلى الشيخ محمد التاودي الفاسي[2]

* نوازل وقعت في توات وشغلت علماء خارج المنطقة كمسألة مجلوب السودان [3].

* نوازل وقعت خارج منطقة توات وتصدى لها علماء المنطقة بالإفتاء

ب/باعتبار ما تضمنت من فتاوى إلى:

1/كتب النوازل الخاصة :

وهي الكتب التي تعالج مسألة واحدة أو مسائل تندرج تحت باب واحد فمن ذلك :

– تحليّة القرطاس في تضمين الخماس، وهي عبارة عن مسألة وجهها الشيخ عمر بن محمد المصطفى الرقّادي للشيخ محمد بن أب المزمري يستفتيه بما عمّت بها البلوى في توات مفادها أن الخارص يخرص الحائط بقدر معلوم من الثمر وبعد الجذاذ يجد أقل مما قدره ، فيطلب

---

(1) محمد بن أب ، تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس ، توجد نسخة منه بخزانة بن عبد الكبير المطارفة ونسخة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنجزمير .

(2) المراسلات موجودة في كتاب غاية الأماني من أجوبة أبي زيد التنلاني الذي جمعه ورتبه الشيخ عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي .

(3) وهي عبارة عن رسالة وجهها الشيخ سعيد قدورة الجزائري فترة إقامته بتوات إلى الشيخ أحمد بابا التنبكتي ، توجد نسخة من السؤال والجواب بخزانة أولاد سعيد بتيميمون، كما توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (د/1079).

صاحب البستان من الخماس غرم ما نقص ، متّهما إياه بالسّرقة أو التفريط ، فينكر الخماس ذلك كلَّه ويدعي تلفه من غير تفريط ، فالقول قول من ؟

– رسالة الاسترعاء[1]التي سئل عنها الشيخ عبد العالي الجنتوري، وهي عبارة عن رسالة بيّن فيها الشيخ رحمه الله حقيقة الاسترعاء ومواضعه وما يبطله والخلاف الواقع فيه بين علماء توات وغيرهم من أهل المذهب .

– رسالة بعنوان ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعمّا يلزم أهل الذمّةِ من الجزية والصغار وعما عليه أكثر يهودِ الزمان من التعدي والطغيان والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة وخدمة السلطان . وهذه الرسالة عبارة عن جواب لسؤال وجهه الفجيجي للشيخ المغيلي [2].

2/كتب النوازل العامة :

وهي الكتب التي جمعت نوازل من أبواب متفرقة تعرض لها علماء توات في الغالب لإعطاء حكم الشرع فيها في صورة تعكس تحرر علماء المنطقة عن بقية الأقاليم المجاورة في الفتوى لما ينزل بهم من وقائعَ ونوازل تبرز دورهم في تأسيس حاضرة مالكية تميزت عن بقية الحواضر الأخرى بما ارتكزت عليه من أسس ونذكر من ذلك:

ـ نوازل الجنتوري:واسمها النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم .

وهي عبارة عن أجوبة سئل عنها الشيخ وقضايا استشير فيها ، ومراجعات العلماء له ، جمعها تلميذه الشيخ محمد بن أحمد المسعدي الجراري ورتبها وأضاف إليها بعض الأجوبة لغيره من العلماء[3].

ـ أجوبة عمر بن عبد القادر أبي حفص التنيلاني[4].

ـ غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل: وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منها.

---

[1]توجد نسخة بخزانة لقصيبة بأنجزمير ولاية أدرار .

[2]توجد نسخة من المخطوطة بزاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ، أدرار

[3] الجنتوري ، نوازل الجنتوري ، جمع وترتيب أحمد بن عبد العزيز المسعدي الجراري ، مخطوط بخزانة بن عبد الكبير ، لمطارفة ، أدرار ،ص01.

[4]توجد نسخة من المخطوطة بخزانة لمطارفة ، ونسخة بألف بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم.

. نوازل الزجلاوي: وهي عبارة عن مسائل سئل عنها الزجلاوي ، جمعها الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي وفي هذا يقول : " من أجوبة والدنا العالم رحمه الله ، ومعاصره شيخنا الأستاذ أبي زيد العلامة الفقيه الصالح سيدي عمر بن عبد القادر ، وتلميذه الفقيه المتفنن الصالح شيخنا الأستاذ أبي زيد بن بعمر وربما أضفنا من المناسب لغيرهم في أعمارهم مع زيادة في تأييد الجواب أو توهينه"[1]

ج /باعتبار من دونها تنقسم إلى :

1)مؤلفات دونها أصحابها :

– رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني ، وجاء التصريح باسمه في مقدمة كتابه السالف الذكر ما نصه :" يقول العبد الفقير لمولاه الغني عن كل ما سواه محمد بن عبد الرحمن كان الله له في جميع ما يأتي ويذر ... سميتها برفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس" [2].

2) **مؤلفات لم يدونها أصحابها** : نظرا لظروف معينة قد يحول بين جمع المادة العلمية في مصنف يسهل الرجوع إليه ولاستفادة منه عوائقٌ تختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يحول بينه وبين إكمال عمله الموتُ وقد يكون للوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي نصيب من ذلك ومن أمثلة هذا النوع في المصنفات التواتية :

أ) نوازل الزجلاوي:جمعها بعد وفاته ابنه محمد بن العالم .

ب)غنية المقتصد السائل بدأ بجمعها محمد بن عبد الرحمن البلبالي وأكملها ابنه محمد عبد العزيز وأخرجها من المسوّدة ورتبها تلميذهما أحمد الحبيب البلبالي.

ج) الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي : جمعها تلميذه الشيخ عبد العزيز سيدي عمر [3].

---

[1] محمد بن العالم الزجلاوي ، النوازل ، نسخة بخزانة لمطارفة ،(الورقة 01/ظهر).

[2]محمد بن عبد الرحمان التنيلاني رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس ، مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغا أدرار (الورقة 01/ و).

[3]طبع الكتاب بمطبعة دار هومة الجزائر ،(ط2003/1).

2/ منهج كتب النوازل التواتية في الاستدلال

أ/الاستدلال بالكتاب والسنة .

القارئ والمستقرئ لكتب النوازل يجدها تعتمد بصورة كبيرة على ما نقل في كتب المعتمدة في المذهب ويدللون في بعض الأحيان على فتواهم من الكتاب والسنة وكتاب الغنية كثيرا ما يستدل للمسائل الحادثة بأقوال مالك وأصحابه ويلحقون الشبيه بشبيهه.

ومن النوازل التي استدل بها في الغنية بالنصوص الشرعية على سبيل المثال ما جاء في جواب لسؤال حول المصافحة بعد صلاة الظهر والصبح ما نصه : " أجمع العلماء على سنتها عند التلاقي ففي الصحيحين عن قتادة قال : قلت لأنس : كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم ، وقد صافح طلحة بن عبد الله كعب ابن مالك وهنأه ..." [1].

. "و سئل عن رجل عنده امرأة فمنعها من زيارة والديها هل له ذلك أم لا فأجاب أنه ليس له ذلك على أحد قولين حكاهما في التوضيح ...لقوله صلى الله عليه و سلم: ((لا ضرر و لا ضرار))" [2]

ب/تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع على الفروع :

المتتبع لكتب النوازل يجد نفسه أمام أحكام جزئية مستنبطة ومخرجة لم يرد فيها نص عن الأيمة فيما مضى فيعمد المفتي إلى هذه المسائل المنصوص عليها والقواعد المستند إليها فيلحق المسألة بنظيرتها وشبيهتها مما نُصّ عليه وهذا ما يسمى عند الفقهاء والأصوليين بتخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع على الفروع .

هذا النوع من الاستدلال نجد أنه لا يخلوا من مصنف من مصنفات كتب النوازل إن لم أقل أنه يعتمده فقهاء النوازل بنسبة كبيرة جدا ولنقف على هذا النوع من الاستدلال مما جاء في الغنية ما نصه :

- " وسئل بعض الفقهاء عمن قال لزوجته : أنت طالق في الدنيا والآخرة هل كقوله أنت طالق أبد أم لا ؟

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ،(ص06).

[2] ينظر : المسألة الحادي عشرة من قسم التحقيق .

فأجاب : ليس عندي في النازلة نص يخصها ولكن لا أتوقف في أنها من مسائل أبدا فإن قائل في الدنيا والآخرة إنما يقصد التأكيد في التأبيد» [1].

نلاحظ أن المسألة ألحقها بالقاعدة وما فيها من الخلاف وهذا يندرج تحت تخريج الفروع على الأصول .

ـ ومن تخريج محمد عبد العزيز ما نصه : « قلت :ومن هنا يؤخذ حكم مسألة سئلت عنها وهي من غاب وترك بيد أبيه مدفع بارود مثلا فباعه ثم قدم الابن ...» [2]

قوله : يؤخذ ؛ فيه إشارة إلى تخريجه المسألة غير منصوص عليها بالمنصوص عليها.

. « فإذا ثبت عندك أن الابنة المذكورة يخاف عليها الضيعةُ، وقد بلغت عشر سنين فأكثر وأذنت في إنكاحها بالقول، و كان لها ميل للرجال فزوجْها ممن يقوم بحالها ، وهو كفؤٌ لها فخوف الضيعة كخوف الفساد بل هو أولى» [3]

خرّج مسألة اليتيمة على التي خيف عليها الفساد والتي لا نص فيها على ذات الأب إذا خيف عليها الفساد المنصوص عليها من قبل الأيمة ، فقوله من باب أحرى دليل على التخريج .

ج/مراعاة العرف وما جرى به العمل :

من أنواع الاستدلال التي نجدها في كتب النوازل مراعاة العرف وما جرى به العمل في إشارة إلى إعمال الضعيف وترك ما يقابله وهو المشهور لظرف ما أو مصلحة رُوعيت مع مراعاة الشروط التي وضعها العلماء في ذلك ، ومن أمثلة ما جاء في الغنية من اعتبار العرف وما جرى به العمل ما نصه :« ...ما جرى بالبلاد الجرارية أن الناس يُسْلمون في جزء العبد كربعه مثلا إذا حلّ الأجل يقع القضاء بالعروض وعلى ذلك كانت سيرتهم ...» [4]

كما تنقل لنا الغنية الأجرة التي يتقاضاها المدرس والإمام وما جرى به العرف في البلاد التواتية ما نصه :« ...العرف الجاري عندنا ببلادنا التواتية أن غلة العام تنقسم على قسمين صيفية وشتوية ، فالصيفية هي الثمر والتافسوت والشتائية القمح والشعير وما يجمعه زمن كل منهما

---

[1] انظر : المسألة التاسعة والسبعين من قسم التحقق .

[2] محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق، (ص399).

[3] انظر :المسألة الأولى من قسم التحقيق.

[4] محمد عبد العزيز، المصدر السابق (ص210).

فهو لاحق له بحكم التبع ، ومبدأ الصيف أبريل ومايو ...ومبدأ الشتاء ما بعد تمام ستة أشهر من أحد المذكورين ...»[1]

د/الإفتاء بمقاصد الشريعة :

إعمال المقاصد لم تخل منه نوازل الغنية وإن لم يكن بالأمر البين إلا أننا نجدهم يعللون بها في بعض فتاويهم في المسائل المخرجة عن شبيهتها أو نظيرتها كدعم لهذا الإلحاق وهذا التخريج وفي النادر ما يلحقون المسألة بالقاعدة الفقهية ومن أمثلة ذلك :

. « ... بل نقل المواق أيضا ما نصه: «محمد : قال مالك في صبيّة بنت عشر سنين في حاجة تتكفّف النّاسَ: لا بأس أن تتزوّج برضاها؛ لمكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة وهذا أحسنُ؛ لتغليب أخفّ الضررين»[2]

المطلب الثالث : خصائص النوازل التواتية :

اصطبغت النوازل في الغرب الإسلامي بصبغة المذهب الذي يتمذهب به في هذه الأصقاع وهو المذهب المالكي الذي تميز بأصوله التي جعلته يواكب التطور الذي شهده الإنسان بفضل مرونة أصوله وتنوعها وتعددها ، ولعل النوازل الفقهيةَ تُعدُّ المحك التي أُخْتُبِر به المذهب ، فحواها وصاغها وكيّفها بفضل الأصول المعتمد عليها في الفتوى وخاصة فيما يتعلق بالمصالح المرسلة والعرف وما جرى به العمل ـ التي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة وجعلها صالحة لكل زمان ومكان ـ وتميزت هذه النوازل بخصائص ميزتها عن غيرها من المذاهب الأخرى منها:

1)الواقعية :

الوقوع ـ أي الحلول والحصول ـ فهي بهذا لا تنطبق إلا على المسائل الواقعيّة فخرجت المسائل الافتراضية ، ولهذا نجد الإمام مالك رحمه الله حين يسأل يقول أوَقَعت فإن قيل له وقعت اجتهد لإعطاء حكم الله فيها وإن قيل له لم تقع قال دعوها حتى تقع .

ومما جاء عن الإمام مالك قوله : « هذه سلسلة بنت سليسلة ، إن كان كذا كان كذا ، إن

[1] المصدر السابق ، (ص440) .

[2] ينظر المسألة الأولى من قسم التحقيق .

أردت هذا فعليك بالعراق»[1]

النوازل التواتية لم تخرج عن هذه الخاصية إن لم أقل إنها أكثر النوازل واقعية والقارئ لكتب النوازل التواتية يدرك هذا جيدا فقد تقرأ الكتاب والكتابين ولا تجد ولا مسألة افتراضية إلا ما خصص له باب معين يدرج تحت دائرة التفكه الفقهي والمتعة الفكرية ، مما يجعل المصنفات في هذا الباب تعالج قضايا وقعت شغلت العقل التواتي.

2)المحلية :فكتب النوازل تضمنت وقائعَ مرتبطة بزمان ومكان سواء أكانت هذه الكتب عامة أو خاصة ، وهذه الخاصية يلمحها كل دارس في النوازل التواتية، فهي تنقل لنا الحادثة ومكانها والملابسات التي وقعت فيها ، وفي بعض الأحيان تنقل لنا تفاصيل دقيقة عنها كذكر أسماء الأطراف المعْنِيّة بالنازلة بدرجة أولى والوقت الذي وقعت فيه ؛ مما يجعل الفتاوى التواتية التي صدرت آن ذاك كانت تساير أحوال الناس وظروفهم ومن ذلك:

– **جاء في نوازل الزجلاوي** :« وسئل القاضي سيدي عبد الكريم بن سيدي البكري الإذن في تزويج الصغيرة دون البلوغ وأبوها عَبْدٌ لمولاي أحمد بن مولاي الكبير ، وأمها حرطانية وخيف عليها من الفساد ، ولها أخ من أبيها حرطاني ، فكتب في ذلك ما نصه : وبعد فالبنت بمحوله إن بلغت سن من يوطأ وخيف عليها الفساد فإنها تتزوج على بركة الله وسنة رسوله ، ويلي العقد عليها سيدها مولاي أحمد بن الكبير الحسني »[2].

– **وجاء أيضا في نوازله** : « ونزلت بابن أخيه نازلة وهي أنه زوج ابنته وهي بالغ من ابن عم له ، فاعترض عنها ، وغاب أثناء السنة من غير أن يؤجله القاضي ، فرأيته بعد كمال السنة يشكوه للقاضي ابن عبد المومن ، فسرحها من عصمة الغائب المعترض بالتطليق عليه وألزمه الصداق كله فكلمت الوالد حينئذ . وأنا مبتدئ . في وجه تكميل الصداق عليه . لما رأيته من صغوه إليه »[3]

---

[1] القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر صحراوي ،طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ، الطبعة الأولى سنة 1968 م ،(ج292/3).

[2] الزجلوي ،النوازل . دراسة وتحقيق . محمد جرادي ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ، السنة الدراسية :2010م ـ 2011م ،(ص206).

[3] المصدر السابق ، (ص 229).

. جاء في نوازل الغنية : "...ومما كاتب به الشيخ القاضي الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :فإن قرية الشارف طلبوا مني أن أكاتبك أن تفاصلهم مع خصمهم بما أراك الله من الحق وذلك في المدارات الجارية في جميع البلاد الجرارية والتواتية ... "[1].

3)التجدد المستمر:

يتميز فقه النوازل بالتجدد ، فقد نجد أكثر من حكم للنازلة الواحدة إذا تغيرت ملابسات الزمان والمكان ، فبفضل هذه الخاصية استطاع الفقه مواكبة حياة الناس على اختلاف أحوالهم وأماكن إقامتهم والنوازل التواتية نجدها تُعنى بهذه الخاصية وتعطيها أهمية بالغة فمن ذلك:

– اختلاف الفتوى باختلاف الأعراف: ومن أمثلة ذلك:اختلف علماء توات في توريث الخطيبين فيما إذا توفيا أو أحدهما على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن الخاطبين يرث بعضهما الآخر في حال الوفاة وهو رأي القاضي سيدي عبد الحق البكري .

الرأي الثاني : يرى أنهما لا يتوراثان وهو رأي الزجلوي في نوازله ورأي محمد بن عبد الرحمن البلبالي وابنه محمد عبد العزيز ومما جاء في نوازل الزجلوي ما نصه : "وأخبرني . رحمه الله . أن العمل في القديم بتوات على رأي قول قاضيها سيدي البكري في كل مخطوبة توفيت هي أو الخاطب لها قبل البناء بها بثبوت الإرث بينهما وسقوط الصداق عن الزوج ، يعني إذا لم يقدر فيه صداق ؛ لأنه كنكاح تفويض ، وأنه حكم لخاطب شقيقة الوالد حين توفيت فأورثه نصف متخلفها وأسقط عنه الصداق وكان الوالد . رحمه الله . لا يرى ذلك .. ".[2]

ومما جاء في الغنية :" و بعد فوا عجبا كيف تجعل الخطبةَ بالعدول عقدا للنكاح يوجب الصداق و التوارث بين المتخاطبين ؛ لكونه مخالفا لعادة أهل توات .

فإن عادة أهل توات أن من أراد منهم الخطبة يبعث كبيرا من مواليه و شاهدا يخطب له ثم يعقدون النّكاح بعد ذلك ؛ فالخطبة عندهم خلاف العقد ، و هذا أمر معروف عندهم لا

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص 282).

[2] الزجلوي ، المصدر السابق ، (ص201).

يعدل عنه، وأعجب منه جعلها عقدا للنكاح مع أن الزوج كما في السؤال بمحوله اتفق مع المرأة أنه يعقد عليها النّكاح بعد الرجوع من غيبته والله أعلم»[1]

. اختلافهم في ثبوت جريان العرف

ومن أمثلة ذلك ما جاء في نوازل الزجلاوي والجنتوري في حكم الاسترعاء في الطلاق الخلعي فالزجلاوي قال بالاعتداد به أما الجنتوري فرآه باطلا ،جاء في نوازل الزجلاوي : "..وما تقول أيضا فيما يفعله بعض العامة يقول للشاهد : اكتب لي أنه مهما صدر مني طلاق في زوجتي فلانة لا عمل عليه .

فأجاب: الحمد لله وحده وبعد ، فالاسترعاء على الطلاق صحيح إن كان سابقا وإن لم يعلم سببه الشهود ...وقد قال الشيخ سيدي عبد الرحمان الكتنوري فيه أنه لا يعلم خلافا في بطلانه وعدم إعماله وإن تمالأ جهلة القضاة على إعماله لما فيه من الذريعة إلى إتلاف أموال المسلمين وتحليل الفروج بغير حق ، واتخاذ آيات الله هزؤا »[2]

ومما جاء في الغنية :" ومما أجاب به القاضي ما نصه : وأما ما ذكرت من أن بيع المضغوط جرى به العمل بإمضائه فإنما هو في المضغوط على بيع ماله لدفع مال أكثر مما دفعه وليس كذلك في النازلة" [3]

[1] انظر : المسألة العشرين من قسم التحقيق.

[2] الزجلاوي ، المصدر السابق، (ص222).

[3] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ،(ص248).

الفصـــــــل الثاني :

إقليم توات من القرن الحادي عشر إلى الثالث عشر للهجري

المبحث الأول : التعريف بتوات .

المطلب الأول : أصل التسمية.

المطلب الثاني: توات جغرافيا.

المطلب الثالث: المناخ والتضاريس والغطاء النباتي في توات.

المبحث الثاني : الحياة السياسية في توات من القرن 11ه إلى القرن 13ه .

المطلب الأول: الأوضاع السياسية الخارجية التي أثرت في الإقليم.

المطلب الثاني: الفتن الداخلية التي أقلقت مضاجع التواتيين وامتدت آثارها إلى

هاته الفـــــــــــــــــــــــــــــــــترة.

المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في توات من القرن 11 ه إلى القرن 13 ه

المطلب الأول: الحياة الاجتماعية ومظاهرها.

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية في هاته الفترة ومظاهرها.

المبحث الرابع : الحياة الثقافية في إقليم توات من القرن 11ه إلى القرن 13ه .

المطلب الأول: العوامل التي أسهمت في النشاط الثقافي بالإقليم.

المطلب الثاني: أهم العلماء الذين حملوا لواء العلم في هاته الفترة.

المطلب الثالث: أهم العلوم التي ساهمت في الحركة الثقافية

والمنهج المتبع فيها.

المبحـــــث الأول:التعريف بتوات.

المطلب الأول : أصل التسمية

اختلف العلماء واضطربت رواياتهم في شأن تحديد أصل التسمية فمنهم من يرجعها إلى أصل لغوي ومنهم من يرجعها إلى أصل تاريخي ومن أبرز تلك الروايات :

الرواية الأولى :

أصل هذه التسمية بربري معناه الواحات [1]

الرواية الثانية :

يرى عبد الرحمان السعدي : أنها كلمة سودانية الأصل أطلقها على المنطقة سلطان مالي [2]وهو في رحلته إلى الحج حيث أصيب بمرض في رجله في هاته المنطقة وهذا المرض في لغة سنغاي يعني توات [3].

الرواية الثالثة :ترجع التسمية بهذا الاسم إلى أن عقبة بن نافع الفهري عندما فتح بلاد المغرب وعاد لواد نون ودرعة وسجلماسة ووصلت خيله توات عام 62هـ ، سألهم عن هذه البلاد ، وهو يقصد توات ، هل تواتي لنفي المجرمين من عصاة المغرب فأجابوه بأنها تواتي ، فانطلق اللسان بذلك[4]، لكن هذه الرواية مستبعدة لأن المصادر التاريخية لم تنقل لنا أن هناك سجن بهذه المنطقة للعصاة .

الرواية الرابعة :ترجع أصل التسمية إلى أصول عربية وهو ما اعتبره مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني حيث سميت توات بهذا الاسم لأنها تواتي العبادة ، أي تليق لمن قصدها لهذا

---

[1] نقلا عن أحمد العماري ، توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب ، طبع سنة 1988م ،(ص11).

[2]المقصود به أبو بكر الثاني ، أعظم ملوك مالي ، تولى الملك سنة 738هـ/1337م، حج حجة مشهورة أفاض على الناس في القاهرة بهدايا من ذهب ، فاشتهرت مالي بثروتها عندئذ ، توفي 742هـ /1341م.

ينظر: حسين مؤنس ، ابن بطوطة ورحلاته ، تحقيق ودراسة وتحليل ، القاهرة ،دار المعارف ،(د ط) طبع سنة 2003م، (ص232).

[3] ينظر : عبد الرحمان السعدي تاريخ السودان ، طبعة هوداس باريس ، (د ط)، طبع سنة 1981م ، (ص08).

[4] محمد بن عمر البداوي الجعفري ، نقل الرواة عن من أبدع قصور توات ، مخطوط خزانة أبا سيدي جعفري ، زاوية سيدي حيدة ، بودة ، (ص 05).

السبب ، لأن كل من قدم إليها من الأولياء المنقطعين تواتيه العبادة ، فلذلك سكنها كثير من أولياء الله الكمّل العارفين[1].

الرواية الخامسة :

ذكر الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم التمنطيطي أن الكلمة مأخوذ من الأتوات وفي هذا يقول : " حكي عن بعض القدماء أن أهل الصحراء لما طلبهم المهدي ملك الموحدين بالمكوس والمغارم استضعفوا وقالوا لم يكن بأرضنا ذهب ولا فضة وكان ذلك شهر الخريف فأمر عامله أن يقبض في المغارم الرطب والعنب وسائر الثمار والكروم ففعل ثم باعه السلطان للبدو والنازلين قرب تلمسان فحملوه وعظمت بذلك المصلحة فصدر الأمر منه في العام الثاني بتخريص الأشجار وقبض الأتوات كيلا ووزنا على حسب التخريص فعرف أهل هذه الأرض بأهل الأتوات لأن السلطان قبلها منهم في المغرم" [2].

لكن هاته الروايات تبقى مجرد مقاربة في ظل غياب مصادر رسمية تؤكد هذا ومما يؤكد هذا تلك الروايات المتضاربة فمثلا : أرض تواتي العبادة وأرض تواتي لنفي المجرمين .

---

[1] الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني ، نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء الثقات، مداد للطباعة والنشر غرداية الجزائر،الطبعة الثانية 2012م ، (ص100).

[2] سيدي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التنمنطيطي ، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام ، خزانة سيدي عبد الله البلبالي، كوسام . أدرار ، دون رقم ، (ص 08) .

المطلب الثاني : توات جغرافيا

أ/الإطار الجغرافي لإقليم توات:

يقع إقليم توات في الجنوب الغربي من الصحراء الجزائرية يشتمل على عدد من الواحات والمدن والقصور ، تزيد قصوره على ثلاثمائة وخمسين واحة متناثرة هنا وهناك ، يحده من الشمال العرق الغربي الكبير وواد مقيدن ، ويحده من الجنوب صحراء تنزروفت وواد قاريت وجبال مويدرا ، ويحده من الشرق العرق الشرقي الكبير المحاذي لواد المایة ، ومن الغرب يحده واد الساورة وروافده من واد مسعود المتفرع عنه ويضم الإقليم ثلاثة مناطق وهي :

قورارة . توات الوسطى . تيدكلت .[1]

أما فلكيّا فيقع الإقليم بين خطي عرض 30/26درجة شمالا ، وبين خطي طول 04غربا إلى 01 شرقا [2].

ب/ التقسيم الجغرافي للإقليم

المجال الواسع الذي يتربع عليه الإقليم يضم ثلاثة مناطق رئيسةً محليّةً متباينةً من حيث الخصائصُ الطبيعية لكل منطقة وهذه المناطق هي :

1/منطقة تينجورارين : وتعرف أيضا باسم تيكورارين وقورارة يحدّدُ مجالها الجغرافي ابن خلدون بأنها "تقع قبلة تلمسان على مسافة عشرة مراحل في بسيط واد منحدر من المغرب إلى المشرق واستبحرت في العمران وغصت بالساكن" [3].

---

[1] الصديق الحاج أحمد، التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ . 14هـ ،دار الكتاب العربي ، الجزائر الطبعة الأولى سنة 2003م ،(ص 35)، محمد باي بالعالم ، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات ، طبع دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005م ، (ج1/ 09)، محمد حوتية، توات والأزواد خلال القرن 12 هـ و13هـ، دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية ، الجزائر، طبع دار الكتاب العربي، 2007م، (ج1/ص28).

[2] الصديق حاج أحمد ، المصدر السابق ، (ص35)، محمد حوتية ، المصدر السابق (ج28/1).

[3] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، تحقيق خليل شحاذة ، مراجعة سهيل زكار ، طبع دار الفكر بيروت، دط ، طبع سنة 2000م . (ج77/7).

تضم عددا من القصور أهمها [1]: قصور أوقروت[2]، قصور تبلكوزة، قصور أولاد سعيد [3]، قصور تيميمون، قصور شروين ، قصور الدرامشة .

2/ منطقة توات الوسطى : وتسـمى بتوات الأصـلية ، ومجالها الجغـرافي يبدأ مـن أعالي قصور تسـابيـت ، عريان الراس شمـالا إلى غـاية رقـان جـنوبا [4].

تضم مقـاطـعات تسـعة [5]وهي : مقاطعة تسابيت [6]، مقاطعة بودة [7] ، مقاطعة تيمي [8]، [8]، مقاطعة تمنطيط [9]، مقاطعة فنوغيل[10]، مقاطعة زاوية كنتة [11]، مقاطعة أنجزمير [12]، مقاطعة سالي [13]، مقاطعة رقان[14].

3/المنطقة الثالثة : منطقة تيدكلت: تقع هذه الأخيرة شرق منطقة توات الوسطى ، تنقسم إلى منطقة شرقية وعاصمتها عين صالح ، وغربية وعاصمتها أولف، تضم هذه المنطقة عدة قصور منها: قصور أولف ،قصور أقبلي ، قصور تيط ، قصور عين صالح [15].

---

[1] ينظر : محمد حوتية ، المصدر السابق ،(ج29/1).

[2] يصفها العياشي بقوله : « ...وهي قرى كثيرة ذات نخيل جم ، وهي معدودة من بلاد تجورارين ...» . ينظر :العياشي ، الرحلة العياشية ،حققها وقدمها : سعيد الفاضلي وسليمان القرشي ، طبع دار السويدي للنشر والتوزيع ـ الإمارات العربية المتحدة ـ ط1، سنة 2006م ،(ج81/1).

[3] أولاد سعيد بلدية تابعة إقليما لدائرة تيميمون ولاية أدرار.

[4] محمد باي بلعالم ، المصدر السابق ، (ج9/1)

[5] محمد حوتية ، المصدر السابق ، (ج32/1).

[6] ينظر تعريفها : الحسن بن محمد الوزان ، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، طبع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط 2 ،1983م ، (ج133/2).

[7] انظر : محمد حوتية ، المصدر السابق (ج32/1).

[8] انظر : مولاي أحمد الطاهر الإدريسي ، المصدر السابق (ص192).

[9] انظر: عبد الرحمن بن خلدون ، المصدر السابق (ج77/7).

[10] عبارة عن قرى واقعة جنوب تمنطيط . ينظر : فرج محمود فرج ، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2007/2م (ص157).

[11] انظر : مولاي أحمد الطاهري الإدريسي ، المصدر السابق (ص175).

[12] انظر :المصدر السابق (ص167).

[13] انظر : المصدر السابق ، (ص148).

[14] مقاطعة واقعة على بعد 170 كلم جنوب ولاية أدرار .ينظر : فرج محمود فرج ، المصدر السابق (ص158).

[15] ينظر :محمد حوتية ، المصدر السابق (ج34/1)، محمد باي بالعالم، المصدر السابق (ج09/1)، فرج محمود فرج =

المطلب الثالث :المناخ ، التضاريس ،الغطاء النباتي في توات :

أ/المناخ:

يسود منطقة توات المناخ الصحراوي المعروف بارتفاع درجة الحرارة صيفا وانخفاضها شتاء بالإضافة إلى قلة تساقط الأمطار التي تساهم في تخفيف درجة الحرارة فلا تكاد تجد نباتا ولا شجرا إلا النخيل [1].

كما أن المنطقة تعرف هبوب الرياح بشدة تبلغ أحيانا سرعة 100كلم مما جعل الدولة الجزائرية تستثمرها في إنتاج الطاقة الكهربائية من خلال نصب مصدات لتتم هذه العملية .

ب/التضاريس الجغرافية للمنطقة:

يتكون السطح الأرضي للإقليم من الحمادة والرقّ والسّبخة وبعض السلاسل الجبلية المنخفضة وبعض الهضبات .

كما يتميز الإقليم بالكثبان الرملية وأبرزها العرق الشرقي والعرق الغربي [2]

ج/ الغطاء النباتي :

انعكس المناخ الموجود بإقليم توات على الغطاء النباتي من حيث النوعُ ومدّة التعمير ، فنجد المنطقة تتميز بندرة الغطاء النباتي بشكله العام ، إذ تقتصر على النباتات الشوكية التي تتحمل الجفاف وشدة الحرارة فمنها ما ينبت مباشرة بعد تساقط الأمطار وسرعان ما يموت مخلفا بذورا وراءه ، ومنها ماله جذر يغوص بها في الأرض ليستفيد من رطوبتها .

وعادة ما ينبت هذا النوع في الأماكن المنخفضة نسبيا عن مستوى سطح الأرض إذ تتجمع فيها تربة ناعمة تترسب بفضل المياه المنحدرة من الأعالي والرياح ومن أهم هاته النباتات :

السبط : نبات شوكي ينبت على أعالي العرق ، يعتبر كلأ للأغنام والجمال والحمير .

النخيل : وهي الأشجار المشهورة بالمنطقة ؛ لما تحمله من خصائصَ تقاوم بها الطبيعة ، بالإضافة إلى ثمارها ، حيث تعد مصدر قوت هاته الديار طيلة السنة .

= المصدر السابق (ص159).

[1] ينظر :مولاي أحمد الإدريسي الطاهري ، المصدر السابق ،(ص99)

[2]فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص13)، محمد حوتية ، المصدر السابق ، (ج43/1).

كما تجدر الإشارة أن توات تتربع على مساحة كبيرة من التربة الصالحة للزراعة وخاصة الحبوب ؛ من قمح وشعير وذرة ودخن كما تنبت أنواع أخرى من المحاصيل الزراعية كالخضروات من طماطم وبصل وثوم وبطاطس وجزر ، ومن البقوليات نجد : العدس واللوبيا والحمص [1]

[1] ينظر : محمد حوتية ، المصدر السابق (ج1/46)، زهير قزان ، حاضرة توات المالكية ، أعلامها ـ نوازلها ـ خصائصها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، السنة الدراسية 2010م/2011م، (ص06).

المبحث الثاني : الحياة السياسية من القرن الحادي عشر إلى الثالث عشر للهجرة.

المطلب الأول : الأوضاع السياسية الخارجية التي أثرت في الإقليم

شهد إقليم توات حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار في هاته الفترة وما قبلها وهذا من خلال المحاولات المتكررة لملوك الدولة العلوية منذ 1069هـ حيث استمرت المحاولات لاستقطاب الإقليم التواتي ردحا من الزمن ، وكانت أول هاته المحاولات من طرف المولى محمد بن علي الشريف (ت 1075هـ)، حيث دخل توات وأرغم شيوخها على دفع الإتوات [1] ، وامتدت سيطرته إلى أوقروت شرقا ويؤكد هذا ما نقله العياشي في رحلته قائلا:

"...ذكر خروجنا من بلاد أوكرت وهي آخر البلاد التي هي تحت طاعة الشريف صاحب سجلماسة..."[2].

بعد سقوط الدولة السعدية وقيام الدولة العلوية بقي الحال كما كان من ذي قبل فعندما تولى السلطان مولاي إسماعيل العلوي (ت1139هـ) شؤون الملك سار سيرة المنصور الذهبي السعدي وبسط نفوذه على بعض الأراضي التواتية السائبة [3]وبلاد السودان لفترة طويلة ، يقول محمد الضعيف هذا بقوله : "وكانت طاعته قد عمت جميع المغرب إلى تلمسان وجميع بلاد الصحراء وتوات"[4] غايتها جمع الضرائب وتأمين طرق التجارة ولم تبال بانشغالات المجتمع التواتي وما كان يجابهه إن على المستوى الاجتماعي أو الثقافي ، والثورات التي كانت تحدث بين الفينة والأخرى خير دليل على ذلك في إشارة منهم إلى التحرر والإنعتاق من كل المحاولات التي تريد بسط

---

[1] ينظر : بهية بن عبد المومن ، الحياة الاجتماعية في إقليم توات خلال القرنين 18عشر و19 عشر الميلاديين (من خلال نوازل الغنية البلبالية) مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ،كلية الحضارة الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 2005م/2006م ، (ص 14).

[2] العياشي ، المصدر السابق (ج107/1).

[3] لم يلتزم المؤرخون المغاربة الموضوعية في معالجة هذه الحقبة التاريخية ؛إذ راحوا يستدلون على أنها كانت تحت نفوذهم وسيطرتهم والحقيقة التي تؤكدها الغنية أن العرب السائبة هي من كانت تمد يدها لسلاطين المغرب غي حين كان سكان توات كثيرا ما يثورون ضد التعسف والظلم الذي مارسه هؤلاء عليهم .

[4] محمد الضعيف الرباطي ، تاريخ الدولة السعيدة (1165هـ ـ 1233هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم الأستاذ أحمد العماري ، طبع دار المأثورات ـ الرباط ـ الطبعة الأولى سنة 1986م، (ص98).

نفوذها بالإقليم وما حصل سنة 1169هـ خير دليل على ذلك وخوفا من اتساع نطاق الثورات أمر السلطان المغربي مولاي محمد بن عبد الله بتخفيف الضرائب وأسقط بعضا منها [1].

من خلال ما تم نقله من أوضاع ندرك أن الإقليم شهد فوضى واضطرابات وكثيرا من التقلبات كانت بسبب الأنظمة المتناحرة والمتعاقبة التي تحاول كل مرّة بسط نفوذها على الإقليم بما يضمن ولاءه وبقاءه تحت سيطرته ، وكل هذه الأوضاع التي شهدها الإقليم التواتي كانت بدرجة أقل بكثير مما كانت عليه في مراكز السلطة أو المدن والقرى التي كانت قريبة منها فبُعد المنطقة عن مركز السلطة أعطاه نوعا من الاستقلالية والحكم يرجع إلى شيخ القبيلة أو من يعينه من قضاة وكانت أحكامهم ملزمة ، ففي مطلع القرن الثاني عشر تولى الأمر التنفيذي لتوات الشيخ سيدي البكري بن عبد الكريم الذي ظل فيه حتى وفاته 1133هـ ، تقلد القضاء بعده سيدي عبد الكريم بن البكري ، وظل قاضيا حتى مرض ، فاستخلفه ابنه سيدي عبد الحق فسلك فيه مسلك العدل والإنصاف حتى وافته المنية عام 1210هـ ، خلفه في منصبه بعد وفاته الزروق سيدي أحمد بن صابر[2] وسيدي الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي ، فتوفي الزروق رحمه الله فصار الأمر لسيدي الحاج إلى أن كبر وعجز عن إدارة الخطة القضوية فاستخلف ولده سيدي عبد العزيز إلى وفاته سنة 1261هـ [3] .

تزامن تولية الشيخ سيدي الحاج البلبالي وتولية مولاي سليمان السلطة عام 1206هـ ، الذي أبدى رغبته في استعادة الهدوء والأمن إلى القبائل السائبة في توات من خلال تخفيف الضرائب وتغيير الولاة والأمناء كلما وصله نبأ جورهم وظلمهم وفي ظل هذه السياسة المنتهجة عرفت المناطق الصحراوية عموما وتوات خصوصا استقرارا في الأوضاع الأمنية تاركا تسير الشؤون الداخلية وقضايا الأمن للقبائل نفسها .

---

[1] ينظر : أحمد بوسعيد، الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري ، رسالة ماجستير ، (ص39).

[2] ذكر فرج محمود فرج أن الذي تولى القضاء مع الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي هو الشيخ أحمد عامر الملقب بالزروي وليس الزروق سيدي أحمد بن ناصر ينظر : فرج محمود فرج، المصدر السابق ، (ص48).

[3] ينظر :عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، الطباعة العصرية ـ الجزائر ، (د ط) ، طبع سنة 2010م ، (ص41)

تعاقب العلماء على منصب القضاء يفصح عن نوع من الاستقرار عرفه المجتمع التواتي خلال هذته الفترة فالحكم كان بيد القضاة ويساعده في تنفيذ الأحكام رؤساء القبائل [1] .

المطلب الثاني :الفتن الداخلية التي أقلقت مضاجع التواتيين وامتدت آثارها إلى هاته الفترة :

قد عصفت بالإقليم فتن وعصبيات غذّتها الأيادي الخارجية التي لها مآرب في هذا الإقليم وبالتالي لا بد أن يُفرق جمعه ويُشتت أمره حتى يسهل احتواؤه والسيطرة عليه ، ومما حدث في الإقليم من هاته العصبية ما أطلق عليه بحرب يحمد وسفيان يقول صاحب درة الأقلام واصفا ما حدث :"وهو قطر كثيرة زواياه عظيمة رزياه بأسهم بينهم شديد وأفعالهم بينهم أفعال جبار عنيد أَلِفت أهواءُهم عدواةَ التعصب واشتدت كل فرقة تحشد الطنب فاكتنفهم عرب المعقل وأولاد محمد وغيرهم وتقوى واستعان بعض زناتة بالعرب على بعض وأضرمت نار الحرب بينهم وصالت العرب واستخفّوا بعامل السلطان فكتب العامل للسلطان أن أهل الصحراء اشتدّ الحرب بينهم مثل الحرب الواقع بين أحمد وأبي سفيان وحكمة الشبه ليعظم الأمر عند السلطان ، ولشهرة الحرب الواقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سفيان رئيس قريش في صدر الإسلام ..." [2]، ثم يضيف معلقا على هاته الفتنة " والعجب كلُّ العجب أن تجد بلدين مختلطي النخيل والمرافق بحيث يسمع كل منهما مؤذّنَ الآخر ، فيتعصب الأول بفئة يحمد والآخر بفئة سفيان ، وأعجب منه يجتمع الشخصان أحدهما الآخر فإذا أخبره أنه من فئة سفيان كرهه أشد الكراهة حيث كان هو من فئة يحمد ولعمري إن ذلك لعدواةٌ شيطانية" [3].

واستمر هذا الصراع إلى أن قيّض الله من يجمع الإقليم على صعيد واحد وفي بيت واحدة ، فنُبذت الشحناء ونُسيت الأحقاد وطردت الأفكار الشيطانية التي أرادت بالإقليم شرا على يد شريف من أشرافها وعالم من علمائها إنه عبد الكريم بن سيدي البكري الذي باع نفسه من أجل

---

[1] فرج محمود فرج ، المصدر السابق (ص57)

[2] محمد بن عبد الكريم التمنطيطي ، درة الأقلام ، (ص10).

[3] المصدر السابق ، (ص11).

أن تحقن دماء التواتيين ، فاستيقظ الإخوة الفرقاء من سباتهم وعادوا إلى رشدهم وذلك في منتصف القرن الثاني عشر للهجرة [1]

ولم يقف الحد بالعوام بزرع هاته الفتنة وإشعالها ونشرها بين فئة العوام بل تعداها إلى محاولة جر العلماء في الولوج فيها حتى تكون الفتنة أكبر و المصيبة أعظم ، والغنية تنقل لنا هاته الحادثة حيث جاء ما نصه : " وقد بلغني أن جماعة تيميمون يريدون قدومك معهم لغزو أهل بدريان فإني أود أن تلتزم مكانك" [2].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره شهدت بعض الأقاليم فراغ سلطوي وهو ما وقع حجرة عثرة في حل المشاكل التي عرفها الإقليم وبالتالي استمرار المعاناة وعدم وجود حلول ، ففي الغنية جاء ما نصه :" وأجاب أيضا عن حرثانية لها زوج ولدت معه ولدا وله في قرية أخرى نصيب في جنان وفقد الزوج وأرادت التطليق خشية العنة وضعف غلة ذلك النصيب، وبيعه لا يمكن لعدم وجدان الحاكم"[3].

---

[1] ينظر: المصدر السابق ، (ص40).

[2] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص08).

[3] انظر: المسألة التاسعة والعشرين بعد المائة من قسم التحقيق .

المبحث الثالث :الحياة الاجتماعية والاقتصادية في توات من القرن الحادي عشر إلى الثالث عشرللهجرة.

المطلب الأول: الحياة الإجتماعية ومظاهرها

عرف الإقليم هجرات متعددة على فترات متعاقبة ، واختلف المؤرخون في أول من استوطن بالإقليم إلا أن الذي يهمنا بالدرجة الأولى معرفة أجناس القبائل التي استوطنت الإقليم وكان لها الأثر والتأثير في هذا الإقليم ؛ لأنها كونت طبقته الاجتماعية مع مرور الزمن.

الهجرات التي شهدها الإقليم كان لها الأثر في تكوين العناصر التي تشكل منها المجتمع في توات وهذه العناصر هي :البربر والعرب والزنوج .

العناصر الثلاثة التي كونت المجتمع التواتي لم تعش على انفراد ، بل عاشت حياة تكاملية في إطار المبدأ الذي تفرضه الحياة، ومع مرور الوقت تأثرت كل العناصر ببعضها البعض ، لكن بقي كل عنصر من العناصر السابقة محافظا على عاداته وتقاليده وقيمه التي كانت في مجملها نابعة من الشريعة الإسلامية [1]

أ/ التركيبة البشرية للعناصر التي تكون منها المجتمع التواتي :

تتكون التركيبة البشرية للمجتمع التواتي من أربع فئات رئيسة متباينة تعايشت مع بعضها وهم : الشرفاء ، المرابطون ،الحراطين ، العبيد.

الشرفاء : تعتبر فئة الأشراف أولى الطبقات وأعلاها منزلة في المجتمع التواتي ، وتقلد الأشراف هذه المنزلة في المجتمع التواتي ؛نظرا لحب هذا الأخير للنبي صلى الله عليه وسلم أحبّوا وقدّموا ذريته من ابنته فاطمة الزهراء ، ومن مظاهر تكريمهم أنهم لا ينادون باسمهم مباشرة سواء أكانوا ذكورا أو إناثا ، فالرجل يسبق اسمه كلمة: " مولاي" والمرأة يسبق اسمها كلمة " لالّة " فانعكس هذا التكريم على حياتهم فملكوا في توات البساتين والكل يطلب رضاهم .

دخل الأشراف لتوات في منتصف القرن السادس للهجرة وكانت أولى العائلات نزولا بالإقليم هم الحموديون [2] ثم وفد على الإقليم من الشرفاء سيدي بن علي سنة 580هـ وفي عام 1121هـ

---

[1] ينظر :فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص 48).

[2]محمد بن عبد الكريم التمنطيطي ، المصدر السابق ، (ص07).

ورد شريف من تافيلات وهو مولاي أمبارك بن مولاي المأمون إلى توات مع ثلاثين فارسا من بني أمحمد فاستضافتهم القبائل التواتية [1] فدخول الأشراف إلى توات بدأ في القرن السادس للهجرة .

الأحرار:وهي الفئة التي تمثل الغالبية من المجتمع من الملاك والتجار وأرباب المال، ينحدرون من أصول عربية وبربرية [2]،سمر البشرة من فرط حرّ الصحراء .

يقول فرج محمود فرج :« وثاني الطبقات هي طبقة الأحرار ، وأفراد هذه الطبقة كانوا ينحدرون أصلا من آباء وأمهات أحرار وهم يمثلون غالبية السكان ويعملون داخل الحوانيت وفي التجارة الخارجية ويمتلكون البساتين والجواري والعبيد »[3]

ومن القبائل العربية التي استوطنت الإقليم المرابطون وسموا كذلك لأنهم رابطوا في الجهاد في سبيل الله فسدوا الثغور [4]كما نجد قبيلة أولاد محمد والخنافسة والمحارزة من القبائل الأولى التي استوطنت توات[5]

الحراطين :يشكلون الفئة الثالثة بعد الأشراف والأحرار تكونت طبقتهم من مواليد الجواري فعندما كثروا شكلوا طبقة ثالثة في المجتمع التواتي وسموا كذلك ؛ لأنهم أنصاف الأحرار أي حرّ ثاني وكأن الحر من الأب والأم حرّ أصالة، وهي فئة إفريقية سوداء ، نزحت من الجنوب في فترات تاريخية نظرا لظروف سياسية أو اقتصادية أشارت إليها المصادر التاريخية [6]، واستقرت بواحات الجنوب الغربي، وقيل أن أصل التسمية مأخوذ من الحراث مبالغة في الحرث لملازمتهم له [7]

كانت تمارس هذه الطبقة الأعمال التي يترفع عن القيام بها الشرفاء والأحرار كالدباغة والحدادة وتعليم الصغار بالكتاتيب وغيرها [8].

---

[1] الصديق الحاج أحمد، المصدر السابق ،(ص43).

[2] أحمد البوزيدي، التاريخ الإجتماعي لدرعة (مطلع القرن 17 ـ مطلع القرن 19م)،دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية ،مطبعة آفاق متوسطية ، المغرب ،(د ط) ، طبع سنة 1994م ، (ص141)

[3] فرج محمود فرج ، المصدر السابق،(ص47).

[4]الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق ، (ص43).

[5]محمد بن عبد الكريم التمنطيطي ، المصدر السابق ، (ص 08).

[6] أحمد البوزيدي ،المصدر السابق ،(ص146).

[7]مقدم مبروك ، مدخل منوغرافي في المجتمع التواتي، طبع دار هومة الجزائر، (د ط)، طبع سنة 2008م ، (ج124/1).

[8] فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص 47).

العبيد : يعتبر السودان المصدر الرئيسي للرقيق المتواجد بتوات، حيث كانت أسواق تقام للتجارة بهذا الصنف من البشر ، ومن أشهر الأسواق المشهورة لبيعهم سوق تنبكت الذي كان وجهة التواتيين التجار، ومن خلال نوازل الغنية ندرك هذه الحقيقة فكثيرا من الزوجات من يجهلن حياة أزواجهن إذا قصدوا هذه المنطقة [1] والغرض من اقتناء العبيد الخدمة والاستعانة بهم في الأعمال الشاقة [2]نظرا لطبيعة المناخ القاسية كحفر الآبار وشق الفقاقير، يقول فرج محمود فرج : " يشكل يشكل العبيد رابع الطبقات التواتية ونظرا للأعمال والخدمات التي كانوا يؤدونها في مجال الزراعة ورعي الحيوانات وحفر الفقاقير فإنه لم يخلُ منهم قصر أو مدينة ، والعامل الذي زاد من أعداد العبيد بالإقليم عوامل المناخ وطبيعة السكان ، فارتفاع درجة الحرارة في فصل الصيف والتي تصل أحيانا إلى 50 درجة مئوية تجعل العمل في فلاحة البساتين شبه المستحيل خلال شدة الحر فضلا عما يسببه مثل هذا المناخ من ضعف النشاط البشري والميل إلى الاسترخاء ، ونظرا لأن العبيد يتحملون العمل في مثل هذا المناخ فقد أقبل أصحاب الأراضي على امتلاك بعض العبيد "[3] وما أشار إليه البوزيدي في كتابه التاريخ الاجتماعي لدرعة أن فئة الحراطين يقوم عليها مجتمع الواحات فكان ملقى على عاتقها الفلاحة وحفر الآبار وغيرها من الأعمال الشاقة [4] إما سهوا منه وهذا مستبعد وإما أنه ألحق هذه الفئة بفئة العبيد .

فرغم الطبقات التي تكون منها المجتمع التواتي إلا أنها لم تكن أحد هاته الطبقات مصدر فتنة أو قلق ، بل عاشت جنبا إلى جنب تسود بينهم التعاطف والمؤاخاة التي تبين أن المجتمع متدين قد عرف الإسلام طريقه إلى قلوبهم وانعكس على أخلاقهم فأكرموا الغريب وآووا اليتيم وأمّنوا الخائف[5].

---

[1] ينظر المسألة رقم : (122 ، 126) من قسم التحقيق .

[2] ينظر : الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق (ص44).

[3] فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص 47).

[4] أحمد البوزيدي، المصدر السابق ،(ص141).

[5] فرج محمود فرج ، المصدر السابق، (ص 47).

ب/ مظاهر الحياة الاجتماعية من القرن الحادي عشر للهجرة إلى الثالث عشر :

عرف إقليم توات خلال هاته الفترة وما قبلهما عاداتٍ وتقاليدَ بعضها موروث عن الأجداد منذ القدم وبعضها نتج منذ عهد قريب كان مرجعه الظروف السياسية والدينية التي شهدتها المنطقة وسأقتصر على أهم مظاهر تكوين الأسرة في توات بدءا بالخطبة وانتهاء بالزواج وما يتعلق به ، كما سأقف على أهم مظاهر حل العصمة الزوجية وما ينجرّ عنها .

***الزواج وأهم مظاهره**

إن الزواج هو اللبنة الأولى لتكوين الأسرة ومظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية التي تشكل نسيجا اجتماعيا مترابطا متماسكا ، ومنطقة توات نظرا لطبيعتها الجغرافية وتقلباتها السياسية وتركيبتها الاجتماعية شكلت لنا مظاهرا اجتماعية استمدت من العادات والتقاليد التي كانت في معظمها تتماشى وروح الشريعة، وفي المقابل نجد بعض المظاهر الاجتماعية تتنافى و التشريع في هذا العنصر الأساسي ، من خلال النوازل الفقهية التواتية نحاول استنباط بعض هاته المظاهر بدءا من الخطبة.

شرعت الخطبة قبل الزواج ليتعرف الزوجان والعائلتان على بعضهما حتى يقبلا على عقد النكاح عن قناعة إذا رضيا أو يقوما بالعدول عن الخطبة إذا ظهرت أشياء غابت عن أحد الزوجين أو العائلتين قبل الخطبة ، فمن خلال النوازل نجد أن الخطبة تميزت بمظاهرَ في المجتمع التواتي أذكر منها :

1)**تردد الخاطب على بيت مخطوبته** :من خلال النوازل التي بين أيدينا ونوازل الزجلاوي يتبين لنا أن الخاطب عادة ما يكثر من التَّردد على بيت مخطوبته حيث يُعامَل معاملة الزوج ، وهو الأمر الذي جعل علماء توات يختلفون في اعتبار الخطبة عقدا أم لا ؟وهل يرث أحدهما الآخر أم لا ؟

فقد جاء في نوازل الزجلاوي ما نصه :" وأخبرني رحمه الله أن العمل في القديم بتوات على قول قاضيها سيدي البكري في كل مخطوبة توفيت هي أول الخاطب لها قبل البناء بثبوت الإرث بينهما وسقوط الصداق عن الزوج يعني إذا لم يقدر فيه صداق لأنه كنكاح تفويض ، وأنه حكم لخاطب شقيقة الوالد حين توفيت فأورثه نصف متخلفها وأصدق عنه الصداق .

وكان الوالد ـ رحمه الله ـ لا يرى ذلك ويحتج بتخلف بعض أركان النكاح وهو أنهم لا يقصدون بذلك نفس النكاح ورأيته يفتي بذلك باللفظ والكتابة وتابعه عليه شيخنا العلامة سيدي عبد الرحمان بن عمر واحتج في بعض فتاويه لذلك بعض ما قاله الوالد وأسنده إلى التوضيح وحكى لي

عن الفقيه سيدي عبد الرحمان الجنتوري وغيره من فقهاء تجرارين أن العمل عندهم ما كان القاضي سيدي البكري يحكم به وكذلك حكى لي عن الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر التنلاني ...» [1] «[1]

وحرر محل النزاع في الغنية وأرجعه إلى حصول صيغة النكاح فإن حصلت كانت عقدا للنكاح تترتب عليها ما يترتب على عقد النكاح وإن لم تحصل كانت مجرد وعد بالزواج [2].

2) **تزويج البنت قبل البلوغ** : من مظاهر الزواج في المجتمع التواتي تزويج البنت منذ الصغر وخاصة إذا خيف عليها الفساد سواء أكان أبوها حيا أم لا ، فإن كان حيا ومقصرا في حقوقها والاعتناء بها وظهر لها ميل للرجال زوجها السلطان واعتبر أباها ميْتا ، أما إن كانت يتيمة فتتزوج برضاها [3].

3)**المرأة ذات القدر تتزوج بولاية الأجنبي مع وجود ولي غير مجبر** [4].

4)**الصداق قد يكون خاليا من النقود:** تشير بعض النوازل أن الصداق قد يكون خاليا من النقود مما يتسبب في بعض النزاعات فيلجأ إلى تقويم ما دفع الزوج تقويما عدلا لا غبن فيه [5].

ومن بين العادات التي تعارفت عليها بعض الأقاليم في توات أن يُقدّم جزءٌ من الصداق قبل الدخول ويؤخر معظمه بعد الزواج قد يصل إلى سنين طويلة وقد يبقى في ذمة الزوج حتى بعد وفاة زوجته [6]، كما تـنقل لنا بعض النوازل تصرف الآباء في صداق بناتهم قد يصل إلى استهلاكه كله كله [7]

5) **جبر بعض البـنات للزواج بغير كفء لهن** : من مظاهر النكاح التي وقعت في توات أن تزوج البنت بغير كفء لها إذا رهنت منزلتها وسلكت طريق الفساد واتبعت سبيل الغي ، أفتى بعض علماء توات بأن تجبر على من يريد الزواج منها إذا كان كفئا لها ، أما إن رغب عنها من هو في

---

[1] نوازل الزجلاوي ، المصدر السابق،(ص201 ـ 202).

[2] انظر: المسألة السادسة من قسم التحقيق .

[3] انظر المسألة الأولى من قسم التحقيق .

[4] انظر المسألة الثامنة من قسم التحقيق .

[5] انظر المسألة الرابعة عشرة من قسم التحقيق .

[6] انظر المسألة التاسعة عشرة من قسم التحقيق .

[7] انظر المسألة الثلاثين من قسم التحقيق .

درجتها من الكفـاءة ولم يوجد إلا من هو أقل منها درجة وهي بهذه الحالة ـ أي الفسق ـ تجبر على الزواج منه ، وفي الغنية جبرت مولاة على أن تتزوج بعبد [1].

6)**رهن الآباء زواج بناتهم بما يأخذون من صداقهن** : من العادات التي عرفها إقليم توات ظاهرة استغلال بعض الأولياء ما أُعطي لبناتهم من الصداق فتجده يشترط شروطا في عقد النكاح له، فإن أبى الزوج ذلك امتنع الولي من تزويج ابنته حتى لو كان من يطلبها للزواج كفئا لها ، وقد يزوجها بغير كفء إن لبّى رغبة الولي فيما يريد الحصول عليه [2]وفي المقابل نجد بعض الأولياء من يسقط صداق ابنته أو وصيته لبعض الأغراض لم تفصح عنها نوازل الغنية [3].

7)**ادّعاء بعض الآباء بعض ما في جهاز بناتهم عارية** :من المظاهر التي ذكرتها النوازل في هذا المجال ظاهرة انتشرت في الإقليم التواتي أدت في كثير من الأحيان إلى النزاع بين الزوجين قد تصل إلى حد الطلاق وهي أن كثيرا من الآباء قد يجهز ابنته بمتاعه الخاص من قطيفة وحرير وحلي أيام الزفاف حتى يتباهى بابنته وبأسرته أمام الزائرين من أقارب وصويحبات الزوجة وبعد انتقال الزوجة إلى بيت الزوج يستردّ الأبُ بعض ما في الجهاز فيدعي أحد الزوجين أنه من جملة الصداق ويدعي الأب أنه على وجه العارية مما جعل بعض الآباء يُشهِد على أن بعض الجهاز عاريةٌ قبل أن يجهزها به حتى لا يدخل في نزاع حين استرداده وفي المقابل نجد أن بعض الأزواج يبعث بشورة في صداق زوجته فيظن أهلها أنها من جملة الجهاز حتى إذا وقع خلاف بينهما ادعى الزوج أن بعض الجهاز عارية ليلا تأخذه الزوجة إن حصل الفراق [4].

8)**منع بعض الأزواج زوجاتهم من الخروج من المنزل حتى ولو لزيارة والديها** : تعكس لنا بعض النوازل المبثوثة في الغنية ما تلاقيه بعض الزوجات من تضيق في مسار حياتهن الزوجية حيث تمنع من الخروج من البيت حتى ولو كان الخروج لزيارة أبويها [5]، وفي المقابل نجد بعض الزوجات لا يعيرون اهتماما لطاعة أزواجهم من حيث كثرة خروجهن لأدنى سبب من البيت وهو ما جعل ببعض الرجال إلى أن يشكو زوجته للقاضي واعتبر كثرة خروج المرأة من البيت من المعرة، بل

---

[1] انظر المسألة السادسة عشرة من قسم التحقيق .

[2] انظر المسألة السابعة من قسم التحقيق .

[3] انظر المسألة الثانية عشرة من قسم التحقيق .

[4] انظر المسألة الثالثة عشرة من قسم التحقيق .

[5] انظر المسألة العاشرة من قسم التحقيق .

الأكثر من ذلك حيث اعتبر من العيوب الفاحشة وهو ما يعكس مدى تمسك المجتمع التواتي بالحياء والتمسك بالدين عموما والمرأة التواتية خصوصا [1]

9)**الشروط التي تفرضها المرأة التواتية على الزوج في عقد النكاح** : تنقل لنا الغنية الشروط الجعلية التي تكون مقارنة لعقد الزواج والتي في الغالب أن تشترط ألا يتزوج أو يتسرى عليها وألا يخرجها من بلدها فإن لم يلب الزوج ما اشترط عليه تطلب طلاقها ، وإن التزم بما اشترط عليه قد تمده بكل ما تملك [2].

10) **هضم حقوق اليتيمة** :من المظاهر الاجتماعية السلبية التي نقلتها الغنية هو هضم حقوق اليتيمة حيث يستغل الوصي وصايته عليها ليتزوجها أو يزوجها أحد أبنائه حتى ولو كان سفيها دون رضاها أو بغير إذنها أصلا [3].

***الطلاق وما ينجر عنه** :

شرع الله الطلاق رفعا للخلاف الواقع أو المتوقع بين الزوجين وجعل له آدابا حتى لا يتلاعب بحق أحد الطرفين ، لكن المجتمع قد لا يعير لهذه الآداب اهتماما فيقع في الظلم والتعسف في استعمال الحق ، والقارئ لكتاب نوازل الغنية يقف على هذا ، فالطلاق لأدنى سبب والطلاق البدعي كثير كما تنقل الغنية تضرر بعض الزوجات من غياب أزواجهن أو فقدانهن لمدة طويلة مما يدفعهن لرفع أمرهن إلى القاضي قصد التطليق ، ومن المظاهر التي نقلت في الغنية جهل بعض النساء بأحكام العدد .

أمثلة ما نقل في الغنية على سبيل المثال :

1) **انتشار ظاهرة الطلاق البدعي في الإقليم** : في النوازل نجد كثيرا من مسائل الطلاق البدعي المخالف للسنة حيث تطلق المرأة ثلاثا بلفظ واحد وقد يردف عليه التحريم والغريب في الأمر قد يحرم عليه الزوجة بهذا اللفظ لأدنى سبب [4] ، وهذا مرده لأمرين :

- أن الزواج وتكاليفه كانت بسيطة حيث أن الزوج لا يجد صعوبة في دفع المهر وتكاليف الزواج .

---

[1] انظر المسألة الرابعة والعشرين من قسم التحقيق .

[2] انظر المسألة االستين من قسم التحقيق .

[3] انظر المسألة الواحدة والستين من قسم التحقيق .

[4] انظر المسألة الخامسة والسبعين من قسم التحقيق .

ـ كثرة النساء في تلك الفترة فالرجال يقتلون في ساحات الحروب والغارات مما يجد الرجال سهولة في تعويض المطلقة .

2) **معاناة الزوجات عند فقدان أزواجهن** :تنقل لنا النوازل وضعية بعض النساء التي غاب أزواجهن إلى مكان يجهلنه ولم يتركوا نفقة ولا يوجد من يقوم مقامهم في الإنفاق [1].

3)**جهل النساء بأحكام العِدَدِ** :من خلال نوازل الغنية نستشف أن نساء توات بنسبة كبيرة كنّ يجهلن أحكام العدة فكن يعتقدن اعتقادات خاطئة لا أصل لها في الدين ومما كن يعتقدنه أن المرأة المرضعة لا تعتد إلا بثلاثة أشهر وهو ما أشار إليه في الغنية في معرض جواب يتعلق بالعدة حيث يقول :" فما ظنك بنساء زماننا مع جهلنّ بأحكام العدد لا سيّما إذا كن مرضعات فإنهن يعتقدن أن المرضعة لا تعتد إلا بثلاثة أشهر بل هو اعتقاد كثير من الرجال"[2].

المطلب الثاني : الحياة الاقتصادية في هذه الفترة ومظاهرها

رغم الموقع الفلكي الذي تقع فيه توات والذي يتميز بمناخ حار صيفا وبارد وجاف شتاء مما يعني التصحر والجفاف إضافة إلى الكثبان الرملية التي تشغل حيّزا كبيرا من المساحة الإجمالية للمنطقة والتي تتميز بالمسامية التي لا تحتفظ بماء وسرعان ما تغور في الأرض أو تتبخر لشدة الحر عوائق أخرى في طريق المجتمع التواتي قد تقف حاجزا بينه وبين ما لابد منه من غذاء وعناصر حيوية حتى يعيش حياة مستقرة وآمنة ، هذه العوائق وغيرها لم تثن من عزيمة الرجل التواتي فصبر وصابر ورابط حتى استطاع أن يتخطى هذه العوائق ففجر من الأراضي الجافة أنهارا وأنبت من الأراضي القاحلة جنات ألفافا بفضل عمله الدؤوب فحقق مراده في تأمين الغذاء الضروري لحياته بنسبة كبيرة ، فتنوعت المحاصيل ممّا حرّك عجلة التنمية في المجال الزراعي والصناعي والتجاري .

أ/ الزراعة في توات ومظاهرها :

تمكن التواتيون من تذليل الصعاب التي واجهتهم في المجال الزراعي لاهتدائهم إلى طريقة يستغلون بها المياه الباطنية باستعمال نظام الفقاقير التي تعتبر العمود الذي ترتكز عليه الزراعة في هذا الإقليم ، وبالرغم من تجاوز هذه العقبة المهمة في الحياة عموما وفي الميدان الزراعي خصوصا إلا أن هذه الفقاقير لم تكن كافية لتلبية حاجات الإقليم من الماء مما اضطرهم للمزيد من حفر

---

[1] انظر المسألة العاشرة بعد المائة من قسم التحقيق .

[2] ينظر المسألة السابعة عشرة بعد المائة من قسم التحقيق .

الفقاقير والآبار رغم ما تكلفه من جهد ومال وتوفير عدد كبير من العبيد لشق هاته الفقاقير أمر كان لا بد منه لتأمين المعاش[1] .

الفئة التي كانت مهتمة بالزراعة وتملك الحقول والبساتين كانت من طبقتي الأشراف والأحرار ؛ لأنهم هم من يمتلكون مصادر المياه . الفقاقير. أما صغار المزارعين (الحرثانيين) فقد كان عليهم شراء الماء اللازم لري زراعتهم من أصحاب الفقاقير[2] .

وأنسب المزروعات التي اهتدى إليها المزارعون والتي تتلاءم ومناخ المنطقة والتربة هي زراعة النخيل في كامل القطر التواتي ، فأصبح التمر الغذاء الرئيسي والأساسي في المنطقة لعدة اعتبارات منها : أنه غذاء كامل لما يحتويه من معادن ضرورية لجسم الإنسان ، علاوة على ذلك أنه مما يدخر لفترات طويلة ومما شجعهم كذلك على زراعة النخيل أنه يقاوم الحرارة والجفاف .

قد تصاب النخلة في بعض الأحيان بأمراض مما يضعفها ويقلل من إنتاجها للتمر وقد يتعرض هذا المنتوج لبعض الجوائح الأخرى مثل الجراد و الحرارة الشديدة واستمرارها مع بداية نضجه مما يتسبب في إتلاف المحصول ولا يستفيد منه إلا الماعز والأبقار في بعض الأحيان [3].

وقد يتعرض لهجوم أو التدمير والقطع أثناء شن الغارات من قبل القبائل المجاورة ومما جاء في الغنية في هذا : " وسئل عن قوم الشعانبة بينهم وبين قوم من أعراب البادية عداوة ونهب أموال وقتال الأنفس ونحو ذلك ثم إن بعض الأولين نهبوا أيضا إبل الآخرين وحضر معهم في ذلك رجل من الخنافسة ..." [4]

هذه الأخطار وغيرها التي تحدق بالنخيل أو الثمار لم تغير نظرة المجتمع التواتي شطر النخلة بل ظلت مكانتُها عندهم مكانةً لم تضاهها أي مكانة والعدد الإجمالي للنخيل في هذا الإقليم خير دليل على ذلك[5] .

---

[1] فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص69).

[2] المصدر نفسه .

[3] المصدر السابق ، (ص 70).

[4] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص323).

[5] حيث بلغ عدد النخيل 8 مليون نخلة في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي . ينظر : فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص57).

لم يقتصر التواتيون على زراعة النخيل فحسب بل تنوعت محاصيلهم الزراعية التي تتلاءم والمناخ تتلاءم والتربة ، تتلاءم والماء، فنجد زراعة الحبوب متمثلة بدرجة أولى في زراعة القمح لما يتميز به القمح التواتي من جودة وصلابة ،كذلك نجد زراعة الذرة والشعير[1]والعدس والحمص والفول وغيرها.

أما زراعة الخضر فكانت تشمل اللفت والجزر والطماطم وغيرها [2].

أما الفواكه فكانت تشمل البطيخ والتين والعنب .

ب/الصناعة في توات ومظاهرها:

اهتم المجتمع التواتي بالصناعة كل على حسب قدرته ومكانته في المجتمع فنجد ربات البيوت يُحسن صناعة النسج والغزل وبعضهن في الجنات للسقي أو لحصد المحصول والبعض الآخر قد اتخذ من سعف النخيل صناعة القفاف والسلالي والحبال حرفةً.

أمّا الرجال فتخصص الكثير منهم في الحرف والصناعات اليدوية داخل حوانيتهم بالأسواق العامة مثل النجارة والحدادة التي تمثلت في صناعة السكاكين والسيوف والدروع ...

أما العبيد فكان ملقى على عاتقهم شق الفقاقير وحفر الآبار ودباغة الجلود وكل الأعمال التي يأنف منها الأشراف والأحرار في ذلك الزمن .

أمّا اليهود فكانت صياغة الذهب والفضة من أهم ما يقومون به [3].

والذي يمعن النظر جيدا يجد أن المجتمع التواتي بجميع أصنافه وبكل طبقاته منشغلٌ بما يصلح معاشه وحياته، كل فئة لها دور في بناء هذا المجتمع وكل طبقة تحتاج إلى الطبقة الأخرى ، فلا مجال للكسل والعطالة أو تضييع الوقت فالكل منصرف إلى عمله .

ونوازل الغنية تنقل لنا أمثلة من الصناعات التي اشتغل بها التواتيون ومن أمثلة ذلك ما نصه: «من أعانت غيرها في نسج على أن تعينها إذا نسجت بغير علم زوجها فلما تم نسج الأولى وأرادتِ

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ،(ص440).

[2] نور الدين بن عبد الله ، العمارة التقليدية لمنطقتي توات الوسطى والقورارة بين ضوابط النص الديني وحدود الواقع ، طبع مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة 2013م، (ص60).

[3] فرج محمود فرج، المصدر السابق ، (ص 73).

الثانية إعانتها في نسجها منعها زوجُها فأبت فقال لها: اختاريني أو اختاري النسجَ فقالت اخترت النسج»[1].

ج/ التجارة في توات ومظاهرها:

اعتمد التواتيون على الاستيراد الخارجي لسدّ العجز الذي يشهده الإقليم في كثير من الصناعات فتكونت أسواق في المنطقة وسرعان ما ازدهرت التجارة وتنوعت السلع فأصبحت بعض المناطق من توات مراكزَ تجارية كبيرة يقصدها التجار القادمون من الخارج ، ونجد نوعين من التجارة اعتمدها التواتيون في هذا المجال تجارة داخلية وتجارة خارجية .

1/التجارة الداخلية :

الأسواق التي أقيمت بربوع توات أحْيت النشاط التجاري بالمنطقة فأصبح المجتمع يسعى وراء تلبية حاجياته مما ينقصه من غذاء أو ملبس ومأوى انطلاقا مما يقوم به من صناعات يقوم ببيعها في هاته الأسواق أو يقوم باستبدالها بسلعة أخرى من الوافدين عليها من القوافل المارة بالمنطقة وفي هذا يقول العياشي وهو يصف مقاطعة تسابيت في رحلته التي قام بها إلى مدينة برنكان عندما مرّ بها عام 1211هـ /1795م، في طريقه لتأدية فريضة الحج : " وأقمنا بها ستة أيام وبعنا بها خيلنا وما ضعف من إبلنا واشترينا ما يحتاج إليه من التمر ، وبها من التمر أنواع كثيرة ، ووجدنا التمر فيها رخيصا »[2].

2/التجارة الخارجية :

الموقع الاستراتيجي للمنطقة جعلها مركز عبور للقوافل القادمة من الشمال نحو الجنوب أو القوافل القادمة من الجنوب نحو الشمال ، أو من بعض المناطق المجاورة كسعيدة والبيض والمشرية وعين الصفراء التي كانت تقصد أسواق قورارة وتوات في شهر ديسمبر من كل عام محمّلة بالسّمن والشّحم والفول الجاف وغيرها وتستبدله بالمنتوجات التواتية [3]إضافة إلى قوافل الحجاج التي

---

[1]انظر المسألة الثانية بعد المائة من قسم التحقيق .

[2] العياشي ، المصدر السابق ، (ج79/1).

[3]نور الدين بن عبد الله ، المصدر السابق ، (ص61).

كانت تنطلق من سجلماسة وتافيلالت وشنقيط تمر بهاته الأسواق حتى تؤمن حاجتها من المؤن لأن السلعة بها رخيصة الثمن.

ويؤكد العياشي هذا بقوله :" إن كثيرا من الحجاج لما غلا صرف الذهب في تافيلالت أخروا الصرف إلى توات بأن الذهب كان فيها أرخص وكذا سعر القوت من الزرع والتمر، وهذه البلدة هي مجمع القوافل الآتية من تنبكت ومن بلاد أكديز من أطراف السودان ، ويوجد فيها من البضائع والسلع التي تجلب من هناك . أي السودان . نفقة [1] في هذه البلاد كالخيل وملابس الملف [2] والحرير ، فإن قدم الراكب إليها كان فيها سوق حافل" [3] .

لم يكتف التواتيون بهاته الأسواق حتى يعرفوا بمنتوجاتهم بل توجهوا بقوافلهم نحو السودان الغربي ونحو سجلماسة وغدامس وغيرها من المناطق محمّلة بالسكر والتمر والحناء والشمة التواتية يستبدلونها بالذهب الخام وريش النعام والعبيد وغيرها[4] مما يحتاجه الفرد التواتي في تجارته أو صناعته أو ثقافته .

---

[1] أي رائجة .

[2] أي المطرز.

[3] العياشي ، المصدر السابق ،(ج1/80).

[4] فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص 83).

المبحث الرابع: الحياة الثقافية في توات خلال هذه الفترة

المطلب الأول : العوامل التي ساهمت في النشاط الثقافي بالإقليم

عرفت توات هجرات متعددة للعلماء كانت بصورة بارزة مع بداية القرن التاسع والعاشر للهجرة من مناطقَ داخل الوطن وخارجه ولأسباب متعددة يقول الشيخ باي محمد وهو يسرد العلماء الذين دخلوا توات في هذا الزمن: " وفي سنة 815هـ دخل القاضي أبو يحي بن محمد[1] لتوات وولي بها القضاء على كافة النواحي وهو الذي جاء بمقادير المكاييل والموازين، وفي سنة 845هـ جاء السيد يحي بن إيدير [2] شيخ الإمام المغيلي فولي قضاء توات ،أما السيد عبد الله بن أبي بكر العصنوني [3] فكان دخوله سنة 862هـ سكن بتيمي ومنها انتقل إلى تمنطيط ، وفي سنة 870هـ كان قدوم الإمام الشيخ السيد محمد بن عبد الكريم المغيلي[4] لتوات وذلك في حياة أستاذه يحي بن إيدير فوجده بتمنطيط واستفاد منه علوما كثيرة ، ثم إن الشيخ المغيلي ... خرج

---

[1] أبو يحي المنياري (ت 840هـ)، نسبة إلى بني منيار قبيلة في المغرب ، معروفة بأرض التلول ، نزل تمنطيط عام خمسة وعشر وثمانمائة في القرن التاسع بعد الهجرة النبوية ، ويحكى عنه العدل والصلاح ، تولى القضاء في نفس السنة التي نزل بها بتمنطيط بعد أن شهد له أهل المنطقة بالعلم الواسع . ينظر ترجمته : ابن بابا حيدا، القول البسيط في أخبار تمنطيط ، تحقيق فرج محمود فرج ، بذيل كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ، أطروحة لنيل دكتوراه الطور الثالث في التاريخ . جامعة الجزائر ، (د ط) طبع سنة 2007م ، (ص205).

[2] يحي بن يدير بن عتيق التدلسي أبو زكرياء (ت 877هـ) تفقه بالمغيلي ، نزل بتوات عام 845هـ وولي القضاء بها . ينظر : محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، المصدر السابق ، (ص19) ، التنبكتي ، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة ،ط سنة 2000م ، (ج276/2).

[3] هو القاضي عبد الله بن أبي بكر العصنوني من أهل تلمسان ، قدم إلى توات رفقة أخيه محمد سنة 862هـ ، أخذ العلم عن الشيخ يحي بن يدير وعنه ابن أخيه سالم بن محمد العصنوني ، تولى القضاء بعد وفاة شيخه . ينظر ترجمته : ابن بابا حيدة ، المصدر السابق ، تحقيق فرج محمود فرج ، (ص206).

[4] محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909هـ) أحد أعيان الأمة ، فقيه ، اشتهر اسمه في الآفاق ، ولد بمغيلة بتلمسان ، قرأ القرآن على الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب وعليه قرأ الرسالة ومختصر خليل ومختصر ابن الحاجب كما أخذ عن أبي العباس الوغليسي وسعيد المقري ويحي بن يدير وعبد الرحمن الثعالبي ، نزل أرض تيميمون مع زوجه ، ثم انتقل إلى تمنطيط ، ووجد اليهود يسيطرون على الحياة الاقتصادية ، فقام بالدعوة لإخراجهم منها ، ثم رحل إلى السودان الغربي يدعوا إلى الله ، ترك تلامذة أجلاء حملوا لواء الدعوة ، له مصنفات عديدة منها : البدر المنير في علم التفسير ، مصباح الأرواح في أصول الفلاح ، وغيرها من المصنفات . ينظر : أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبع دار الكاتب، طرابلس ـ ليبيا ـ الطبعة: الثانية، سنة 2000 م=

من توات سائرا في أرض الله يفيد ويستفيد ثم منّ الله على توات بإرجاعه إليها سنة 882هـ فوجدها مهملة قد ظهر فيها فساد جسيم لا سيما من اليهود ..." [1] .

تعتبر رحلات العلماء نحو المنطقة اللبنات الأساسية لتأسيس حاضرة علمية ومركز إشعاعي يكون له الأثر في الحياة العلمية في المنطقة في القرون القادمة .

علاوة على ذلك فهناك عوامل ساهمت في بناء صرح علمي بتوات أتى أكله وقطفت ثماره في القرون الموالية وهي:

1) توافد العلماء من أماكنَ مختلفةٍ نتج عنه التنوع في المعارف والتنوع في المناهج والتعدد في الأساليب فتلاقحت الأفكار وأثمرت وآتت أكُلها .
2) الصراعات التي كانت تشهدها بقية الحواضر العلمية القريبة من السواحل ومن مراكز الصراع مما لجأ العلماء للهجرة بما يحملون لعلهم يجدون في الارض مراغما كثيرا وسعة ، فكانت توات محط أنظار بعضهم ووجهة لبعض الصالحين.
3) بُعدُ توات على مراكز النزاع جعلها تتمتع في كثير من الأحيان بالاستقلال ، فكان مردُّ الأمر إلى أعيان البلاد وعلمائها وقضاتها .
4) رحلة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني كان لها الأثر في ربط الحاضرة التواتية ببقية الحواضر خارج الوطن خاصة بفاس والقيروان [2]
5) رحلة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني إلى فاس وأخذه العلم عن علمائها [3]
6) المراسلات والمحاورات العلمية التي شهدتها المنطقة حركت همم الباحثين وفتقت معارفهم ومن تلك المراسلات :

أ)مراسلة المغيلي لبعض العلماء في شأن إجلاء اليهود من المنطقة والنازلة قد نقلها الونشريسي في المعيار مما يؤكد التلاحم والتقارب الفكري الذي كانت تشهده المنطقة ككل .

=(ص576) العباس بن إبراهيم السملالي ، الإعلام بما حل مراكش وأغمات من الأعلام ، مراجعة عبد الوهاب بن منصور ، المطبعة الملكية الرباط ، الطبعة الثانية سنة 1999م ، (ج106/5).

[1] الشيخ باي محمد بالعالم ، المصدر السابق ،(ج66/1).

[2] الصديق حاج أحمد ، المصدر السابق، (ص157).

[3] المصدر نفسه .

ب)مراسلة عبد الرحمن بن عمر التنيلاني لعلماء فاس سائلا منهم الجواب عن ثلاث مسائل [1]

7)انتشار الزوايا العلمية في المنطقة أدخلها في مضمار التنافس العلمي لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الطلبة ومن أبرز الزوايا التي كان لها دور في عملية التعليم خلال هاته الفترة[2]:

- زاوية مهدية : أسسها الشيخ سيدي أعمر المهداوي في القرن الثاني عشر للهجرة 1119هـ.
- زاوية بودة : أسسها الشيخ الجعفري الملقب بصاحب سبع حجات بقصر بودة السفلانية في القرن الثاني عشر للهجرة 1161هـ.
- زاوية زاجلو: أسسها سيدي علي بن حنيني ، في القرن الثاني عشر للهجرة .
- زاوية تنيلان : أسسها الشيخ سيدي أحمد بن يوسف الوانقالي التنيلاني 1078هـ .

8)الأحباس التي أوقفها أصحابها على بعض الزوايا وطلبة العلم والمدرسين كانت بمثابة العصب الذي تستمد منه الزاوية نشاطها من نخيل وزرع وقوافل تجارية وفقاقير ، فما تدره القوافل والفقاقير ينتفع به العلماء وطلبة العلم [3]وخاصة في الظروف المعيشية القاسية التي شهدتها المنطقة [4]

المطلب الثاني أهم العلماء الذين حملوا لواء العلم في هذه الفترة :

1)الشيخ أحمد بن محمد الرقادي (ت 1060هـ) [5]:

الإمام العلامة الأديب أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر ولد سنة 968هـ بوادي نون وبها نشأ وحفظ القرآن بروايتي ورش وقالون عن أبيه الشيخ محمد الرقّاد وأخذ عنه رسالة ابن أبي زيد ومختصر البراذعي وكتب ابن رشد ومختصر خليل وغيرها، كما أخذ عن عمه سيدي المختار الشيخ الشهير بغزارة العلم في فنون العلوم المختلفة ، انتقل إلى فاس وبها أخذ علوم الحديث وقواعد التفسير وعلوم القرآن ثم عاد إلى وادنون بعد إجازته في العلوم التي درسها فأقام بها مدرسا

---

[1] ينظر : زهير قزان ، المصدر السابق (ص232).

[2] مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 9، سنة 2010م،موضوع بعنوان مؤسسة الزوايا بإقليم توات خلال القرنين 12هـ و13هـ،بين الإشعاع العلمي والانتشار الصوفي ، من إعداد صالح بوسليم ،المركز الجامعي بغرداية ، قسم التاريخ، (ص102).

[3] محمد باي بالعالم ، المصدر السابق ، (ج323/1).

[4] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص439).

[5] ينظر ترجمته : تهامي غيثاوي ، سلسلة النواة في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات ، منشورات العالمية للطباعة والخدمات ـ الجزائر (د ط)، طبع سنة 2013م، (ج66/1)

فانتشر صيته في الآفاق وانتفع به خلق كثير ، عرضت عليه خطة القضاء فاستثقلها وفرّ إلى الساورة ثم عاد إلى توات وبنى زاويته فدرس ووجه ، تخرج على يديه جلة منهم أبناؤه الشيخ عمر الشيخ ومحمد وأبو بكر الحاج ومن طلبته مولاي امحمد المعروف بحمّو بن الحاج ومولاي الحسان بن محمد بن عبد الله وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة 1060هـ.

2) الشيخ علي بن حنيني (ت 1115هـ)[1]

هو الشيخ العالم الفذ علي بن حنيني الزجلاوي ، ولد بقصر زاجلو المرابطين بمنطقة توات الوسطى ، نشأ بها وتلقى فيها مبادئ العلوم وحفظ القرآن على شيخه بلعالم ، ثم انتقل بعد ذلك إلى أوقروت ببلدة زاوية سيدي عومر حيث الشيخ علي النحوي الأوقروتي والشيخ عومر بن صالح الأجروتي ، فجد واجتهد وثابر في طلب العلم ، تحصل على الإجازة العلمية ورجع إلى مسقط رأسه ، واشتغل بالتدريس وقصده الطلبة من أقطار عديدة ، تخرّج على يديه كثير من الطلبة منهم الشيخ بوبكر دفين تيديكلت ،قام داعيا إلى الله في بلاد السودان الغربي مع سيدي علي بن أحمد الكتني ينشر الإسلام سنين عديدة ، رجع إلى مسقط رأسه وبنى زاويته المشهورة وحبس عليها أوقافا دعما للإسلام وأبناء المسلمين ، توفي سنة 1115هـ.

3)الشيخ البكري بن عبد الكريم الأمريني (ت1133هـ) [2]:

هو القاضي البكري بن عبد الكريم بن امحمد ، ولد في الثاني عشر من رمضان سنة 1042هـ بعد وفاة والده بأربعين يوما ، كفله أخوه القاضي سيدي الحاج امحمد بن عبد الكريم وتلقى على يديه مبادئ العلوم ، انتقل به الشيخ يدر التيطافي إلى مجلس الشيخ سيدي امحمد بن اعلى النحوي الوقروتي أكمل دراسته وتحصل على الإجازة العلمية ، كانت له رحلات علمية خارج الوطن إلى مراكش وفاس ، وداخل الوطن والتي قصد فيها مدينة الجزائر العاصمة عند الشيخ سعيد قدورة ، ثم انتقل إلى مدينة تقرت بالجنوب الشرقي الجزائري ، فانبرى للتدريس لمدة ثلاثين

---

[1] المصدر السابق، (ج163/2).

[2] ينظر ترجمته: محمد بن عبد الكريم التمنطيطي، جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني ، مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بالعالم بأولف،(الورقة 01/ظ)، محمد باي بالعالم ، المصدر السابق،(ج 59/1)، عبد الحميد بكري المرجع السابق ، (ص129).

سنة ثم عاد إلى تمنطيط بعد وفاة أخيه القاضي محمد بن عبد الكريم ، تولى خطة القضاء سنة 1092هـ، توفي يوم الأحد 20من ذي القعدة سنة 1133هـ.

4) الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري (ت 1160هـ)[1]

الشيخ الفقه العلامة صاحب التصانيف العديدة والمفيدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن الجنتوري ، نشأ في أسرة علمية صالحة ، حفظ القرآن ومبادئ العلوم على يد والده ، ثم أخذ أمهات العلوم على يد الشيخ عبد العالي بن أحمد بن عبد الرحمن الجنتوري ولازمه واستفاد منه ، ثم انتقل إلى الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني عند قدومه إلى توات ، فأخذ عليه المنطق وأصول الفقه والبلاغة وغيرها ، رجع إلى جنتور فاشتغل بالتدريس والتأليف ، من تلاميذه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، والشيخ محمد بن أحمد المسعدي الجراري وغيرهما ، من مؤلفاته الفتاوى المشهورة بنوازل الجنتوري ، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، توفي يوم الأحد الثالث من جمادى الأولى سنة 1160هـ /1747م .

5) القاضي عبد الكريم بن البكري (ت1174هـ):[2]

القاضي عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم بن امحمد، ولد رحمه الله بتمنطيط سنة 1096هـ حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ سيدي محمد بن إبراهيم ، ولازم مجالس والده الشيخ سيدي البكري فأخذ عليه الفقه والنحو وغيرهما ، كما أخذ عن الشيخ سيدي محمد الصالح البكري، تميز بالحفظ والذكاء ، تولى الخطة القضوية بعد وفاة والده ، وبقي فيها حتى أنهك المرض جسمه فترك أمره وشؤونه لابنه سيدي عبد الحق ، توفي رحمه الله وهو مستقبل القبلة عام 1174هـ وقت صلاة الجمعة في الثامن عشر من ربيع الثاني .

---

[1] ينظر ترجمته : عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، الفهرسة ، دراسة وتحقيق ،عبد الرحمن بن محمد بعثمان رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية ، السنة الجامعية : 2008 م ـ 2009م ،(ص87-126)، عبد الحميد بكري المصدر السابق ، (ص103).

[2] ينظر ترجمته:محمد بن عبد الكريم التمنطيطي،المصدر السابق، (الورقة 9/ظ)، عبد الحميد بكري ، المرجع السابق ، (ص154)، محمد عبد العزيز سيدي عمر، المصدر السابق، (ص121)

6) الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني (ت 1152هـ):[1]

الشيخ عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التنيلاني ،ولد بتنيلان سنة 1098هـ، تلقى مبادئ العلوم على يد أعلام بلدته تنيلان ، ثم انتقل إلى فاس سنة 1117هـ وأقام فيها يطلب العلم فكان ممن أخذ عنهم الشيخ أبي علي الحسن بن رحال والشيخ محمد بن زكري الفاسي،عندما نبغ وبرع أجازه علماؤها فأفاد واستفاد وأجاز واستجاز اشتغل بالتدريس بفاس فكان من شيوخها الأجلاء ،رجع إلى تنلان سنة 1129هـ، توافد عليه طلبة توات ، درس جميع الفنون المتداولة آن ذاك ما عدا التفسير تخرج على يديه جمع من العلماء الجهابذة منهم : الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني والشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري وغيرهم ، تولى خطة القضاء فأظهر العدل وحسن السيرة ، له تقاييد وطرر على مواضع من مختصر خليل ، توفي يوم الأربعاء 03 ربيع الأول سنة 1152هـ.

7)الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني (ت1189هـ):[2]

الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، ولد بتنلان ،أخذ عن الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني ثم أخذ عن الشيخ عبد الرحمن الجنتوري بعد وفاة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني ، كما أخذ عن الشيخ محمد بن أب والشيخ السيد الحاج عبد الرحمن بن محمد التواتي .

رحل إلى سجلماسة فأخذ عن الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي فأجازه إجازة شاملة ، كما أخذ عن الشيخ صالح بن محمد الغماري .

رجع إلى توات وقد بلغ من العلم مبلغا ، توافد عليه الطلبة للأخذ منه ، تخرج على يده جملة من العلماء أمثال : الشيخ سيدي الحاج البلبالي ، والشيخ محمد بن العالم الزجلاوي ، وابنه الشيخ محمد ،والشيخ عمر التنيلاني المعروف بعمر الأصغر .

كان أحد أعضاء الشورى ، فلا يقدم قاضي وقته ـ القاضي الشيخ عبد الحق البكري ـ على أمر إلا بمشورته .

---

[1] ينظر ترجمته:محمد بن عبد الكريم التمنطيطي، المصدر السابق ، (الورقة 11/ظ)، تهامي غيثاوي ، المصدر السابق (ج120/1).

[2] ينظر ترجمته : محمد بن عبد الكريم التمنطيطي، المصدر السابق ، (الورقة 12/و)، محمد باي بالعالم ، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني ،مطبعة دار هومه الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 2004م،(ص03) وما بعدها.

له مؤلفات عديدة متنوعة منها : المختصر السمين في إعراب القرآن المبين ، فهرسة ذكر فيها رحلاته ،مختصر النوادر والزيادات ، أرجوزة في علم الفلك ، له فتاوى مبثوثة في كتاب غنية المقتصد السائل.

توفي يوم 29 من صفر 1189هـ في مصر إثر قفوله من أداء فريضة الحج .

8) عبد الكريم الحاجب البكري(ت 1195هـ):[1]

الشيخ عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح بن البكري ، ولد بتمنطيط سنة 1118هـ من أسرة علمية صالحة ، أخذ عن القاضي عبد الكريم بن البكري علم التوحيد والتفسير والحديث والفقه وعلوم اللغة وغيرها وعنه ابنه الشيخ محمد والشيخ عبد الحق البكري.

كان من الأيمة الذين حملوا لواء العلم ووسامه بتوات ، اختاره القاضي عبد الحق أي يكون أحد شيوخ الشورى في مجلسه .

توفي ليلة 17صفر 1195هـ .

9)القاضي عبد الحق بن عبد الكريم الأمريني(ت1210هـ):[2]

القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم بن امحمد ، ولد بتمنطيط في أسرة علمية توارثت العلم أبا عن جد ، أخذ العلم عن والده الشيخ عبد الكريم بن البكري ، وعن ابن عمه الشيخ عبد الكريم الحاجب ، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، وفيه أخذ عن الشيخ عمر بن مصطفى الرقادي الكنتي ، لم يقتصر اجتهاده في حفظ وفهم العلوم باللغة العربية بل تعلم اللغات الأخرى فكان يحسن الزناتية والكورية والتارقية ، تولى القضاء بعد عجز والده ، رتب سجلات عقوده على مشورة أربعة فقهاء لم يسمح الوقت بأفضل منهم في الديار التواتية وهم : الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني والشيخ محمد بن العالم الزجلاوي ، والشيخ عبد الكريم الحاجب والشيخ محمد بن الحاج عبد الله

تخرج على يديه جماعة من الأعلام منهم : ابنه الشيخ عبد الكريم .

توفي وهو محرم في صلاة الصبح يوم الاثنين 10من ذي القعدة سنة 1210هـ .

---

[1] ينظر ترجمته : محمد بن عبد الكريم التمنطيطي، المصدر السابق، (الورقة 10/و)، عبد الحميد بكري ، المصدر السابق ، (ص162).

[2] ينظر ترجمته :عبد الحميد بكري، المصدر السابق، (ص157)، محمد باي بالعالم ، الرحلة العلية ، (ج 120/1).

10)محمد بن العالم الزجلاوي(ت1210هـ):[1]

الشيخ محمد بن امحمد العالم بن احميد الزجلاوي من آل سيدي علي بن حنين الأنصاري نسبا التواتي منشأ ولد بزجلوا وتلقى العلم على يد والده وعن الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني حتى نبغ وصار أحد المجتهدين وانتهت إليه الرئاسة في الديار التواتية ، اشتغل بالتدريس ، فتخرج على يديه الشيخ عبد الرحمان الزجلاوي ، والشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي وغيرهما .

له تآليف عدة منها : شرح على خليل ، شرح على ابن عاشر ، جمع أجوبة والده في سفر وضم إليها بعض الأجوبة للشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني والشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني .

توفي سنة 1212هـ .

11)القاضي عبد العزيز البلبالي (ت1261هـ /1845م):[2]

المطلب الثالث : أهم العلوم التي ساهمت في الحركة العلمية والمنهج المتبع فيها :

أ/ أهم العلوم التي اهتم بها علماء توات تأليفا وتدريسا

ساهمت كثير من العلوم في الحركة العلمية التي شهدتها توات والتي كان لها الفضل في تأسيس حاضرة مالكية تواتيية ، ومن بين أهم العلوم اعتناء ما يلي :

1)علم الفقه :

اهتم التواتيون بعلم الفقه اهتماما بالغا تدريسا وتأليفا وشرحا فنجد أهم الكتب المعتمدة في التدريس : متن ابن عاشر ومتن الأخضري ومتن الرسالة ومختصر خليل [3].

أما الشرح فكان اعتمادهم على الكتب الآتية بنسبة كبيرة وهي شراح خليل وفي مقدمتها مواهب الجليل للحطاب وشرح الخرشي وشرح المواق وشرح الزرقاني وغيرها [4].

---

[1] ينظر ترجمته : محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ، (ص123)، محمد باي بالعالم ، المصدر السابق(ج128/1)، عبد الحميد بكري، المصدر السابق ، (ص102).

[2] انظر ترجمته في الفصل الثالث من قسم الدراسة.

[3] الصديق الحاج أحمد، المصدر السابق ، (ص141)، محمد عبد العزيز البلبالي المصدر السابق ، (ص03). محمد باي بالعالم، المصدر السابق (ج275/1).

[4] محمد باي بالعالم ،المصدر السابق، (ج280/1).

أما التأليف في هذا الفن فيعتبر القرن الثاني عشر للهجرة قرن التأليف حيث ظهر علماء أجلاء نهضوا بالتأليف منهم سيدي عمر بن عبد القادر التنيلاني الذي وضع تقييدات على مختصر خليل والشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنيلاني والشيخ محمد بالعالم الزجلاوي له كتاب يسمى بنوازل الزجلوي وشرح على خليل يسمى :بالوجيز والشيخ الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي الذي انتخب مسائل الشورى للقاضي عبد الحق وجمعها ابنه بعده [1] في الكتاب الذي بصدد دراسته وتحقيق جزء منه.

2)**أصول الفقه** : درس علماء توات كتب علم أصول الفقه ودرسوه للطلبة ومن أهم الكتب التي درست في هذا العلم شرح المنهج على المنجور ، وشرح ميارة من تكميل المنهج أما التأليف فلم يكن بتلك الصورة التي تذكر[2].

3)**علم التفسير** : علم التفسير من أشرف العلوم لأنه علم يتعلق بفهم مراد الله من خلال ما أنزل من الآيات ولذا نجد أن الأمم أولت هذا العلم عناية بالغة ، المدرسة المالكية التواتية سارت هذا المسار من حيث التدريس والتأليف وفي هذا يقول الصديق الحاج أحمد :

" أولى التواتيون اهتماما بالغا بعلم التفسير ، فألفوا فيه واشتغلوا بتدريسه ومدارسته [3]، ويعتبر الإمام المغيلي أول من ألف في التفسير بالمنطقة خلال القرن التاسع الهجري (15م)، فألف تفسير الفاتحة كما عثرنا في فهرست مروياته ، ألف تأليفا في تفسير القرآن سماه : الفتح المبين في شرح القرآن الكريم "[4]

أما من حيث التدريس والمدراسة والمطالعة فنجد تفسير ابن عطية [5]، تفسير الشاطبي للقرآن الكريم ، تفسير ابن الجوزي ، تفسير الجواهر الحسان للثعالبي [6]، تفسير السيوطي : الإكليل في استنباط التنزيل [7].

---

[1] ينظر :الصديق الحاج أحمد المصدر السابق ، (ص 142ـ 143).

[2] المصدر السابق، (ص 144).

[3] محمد عبد العزيز البلبالي المصدر السابق ، (ص03).

[4] الصديق الحاج أحمد، المصدر السابق ، (ص 145).

[5] انظر :المسألة الثانية والعشرين من قسم التحقيق .

[6] الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق ، (ص 145).

[7] انظر : المسألة الثانية والعشرين من قسم التحقيق .

4)علم الحديث:

درج علماء توات علم الحديث من بين العلوم التي تدرس في هاته الحاضرة إلا أنه كان يدرس في أشهر معينة من السنة وعادة ما تكون من شهر شعبان إلى رمضان حيث نجد صحيح البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك [1]وسنن الترمذي واستدلالهم بما جاء في كتبهم من أحاديثَ خير دليل على ذلك[2].

أما من جهة التأليف فنجد كتاب مفتاح النظر في علم الحديث للشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي ، كما ألف الشيخ محمد بن المختار الكنتي كتابا سماه : "شرح على المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث" [3].

5)علم اللغة العربية:

اهتم علماء توات باللغة كاهتمامهم بالفقه فنجد كثيرا من الكتب والمتون اعتمدت في التدريس منها شرح الخزرجية في علم العروض والقافية[4] وألفية ابن مالك ومتن الأجرومية [5]وشواهد العيني العيني على الألفية وشرح ابن هشام على الألفية وشرح ابن عقيل والمكودي والملوي على ألفية ابن مالك [6] هذا من حيث التدريس ؛ أما من جهة التأليف فنجده أخد حظه الأوفر وهذا يدل على أن التواتيين خصوا اللغة العربية اهتماما خاصا فمن الكتب التي ألفت :غاية الأمل في إعراب الجمل للشيخ سيدي عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي ونيل المراد من لامية ابن المجراد وكتاب النفحة الرندية على شرح التحفة الوردية وكتاب روضة النسرين في مسائل التمرين للشيخ محمد بن أب الزموري [7].

---

[1] محمد باي بالعالم ، المصدر السابق ، (ج270/1)

[2] ينظر : محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق، (ص06)، انظر المسألة الثانية والعشرين من قسم التحقيق .

[3] ينظر: الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق ، (ص 146).

[4] ينظر :محمد عبد العزيز البلبالي المصدر السابق ، (ص03).

[5] المصدر نفسه.

[6] محمد باي بالعالم ، (ج280/1)، الصديق الحاج أحمد، المصدر السابق، (ص 148).

[7] الصديق الحاج أحمد ،المصدر السابق ، (ص 147).

6) **علم العقيدة** : من خلال تصفح الغنية يتبين لنا أن من بين الكتب التي كانت تدرس في هذا العلم كتاب العقيدة الصغرى والكبرى للإمام السنوسي [1]

7)علم المنطق:

علم المنطق كان حاضرا في التدريس والتأليف فمن الكتب التي درسوها واعتمدوا عليها في فتاويهم سلم الأخضري [2]ومن الكتب التي ألفت منح الوهاب في رد الفكر إلى الصواب للشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي [3]

8) **علم الحساب** : بالرغم من أن اهتمام علماء توات انصب بنسبة كبيرة على علم الفقه وعلم التفسير إلا أن ذلك لم يمنعهم من أن يدرسوا علم الحساب ضمن مقرراتهم الدراسية ومن الكتب المعتمدة في التدريس في هذا الفن كتاب القلصادي [4]

ب/المناهج المعتمدة في التدريس في هاته الآونة :

انتشر التعليم في هذه الآونة بتوات حيث نجده زاخرا وركنا هاما وقد كان للمدارس القرآنية والزوايا الحظ الأوفر في التربية والتعليم لاعتمادها على مراحل تعليمية ممنهجة تمكن الطالب من الولوج في ميدان العلم بكل أريحية تتماشى وسنه تتماشى وقدرته العقلية على الحفظ والفهم والاستيعاب ومن ثم يترقى شيئا فشيئا حتى يتخرج الطالب وتعطى له الإجازة ويصف ابن خلدون هذا بقوله :" اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا معناه يلقي الأستاذ عليه . أي الطالب . أولا مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب ويقرب إليه في شرحها على سبل الإجمال ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده ...ثم يرجع إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين ... ثم يرجع إلى الفن ثالثا وقد شذا فلا يترك عويصا ولا مبهما ... هذا هو وجه التعليم المفيد وكما رأيت يتحصل في ثلاث تكرارات" [5].

وأهم المراحل التي يتدرج بها الطالب في رحلته العلمية في توات تمر بمراحل كالآتي :

---

[1]محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق ، (ص03).

[2]عبد الحميد بكري ، المصدر السابق ، (ص48).

[3]الصديق الحاج أحمد ، المصدر نفسه ، (ص 152).

[4] محمد عبد العزيز البلبالي ،المصدر السابق، (ص03)

[5] ابن خلدون ، المقدمة ، تحقيق خليل شحاذة ، مراجعة سهيل زكار ، طبع دار الفكر . بيروت . (د ط) ، طبع سنة 2001م، (ج 734/1).

المرحلة الأولى :

الجلوس عند الطالب المدرس بالكتّاب فيبدأ الصبي اللوحة بكتابة حروف الهجاء وعندما يتمكن الطالب من معرفتها ينتقل الشيخ به إلى تحفيظ كتاب الله حتى يتم حفظه ، وعادة ما تكون بداية حفظه من صغار السور إلى سورة البقرة ثم يحفظه من البقرة إلى سورة الناس ، وهذا ما جاء في الغنية البلبالية حيث يقول الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي عن نفسه " فافتتح لنا اللوح بحروف أ، ب، ت، ث، بحسب بداية الصبيان ثم بالتهجي إلى أن وصلنا سورة الجمعة وهو يسبح وابتدأنا بالحفظ منه إلى أن ختمنا القرآن بسورة البقرة كله"[1]

المرحلة الثانية :

بعدما يحفظ الطالب القرآن ينتقل إلى تعلم المعارف الفقهية واللغوية كمتن ابن عاشر والأخضري في الفقه ثم ينتقل إلى علم النحو فيحفظ متن الأجرومية وقطر الندى .

المرحلة الثالثة :

عندما يتمكن الطالب من حفظ المبادئ الأولية في الفقه والنحو ينتقل به شيخه إلى الزاوية الأم حتى يغترف من علوم شيوخها، مبتدئا بقراءة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وبعد إنهائه لها وحفظها ينتقل إلى مختصر خليل هذا بالنسبة للفقه وفي النحو يتناول ألفية ابن مالك [2].

المرحلة الرابعة :

ينتقل الطالب بعد حفظه للمتون إلى شرحها على يد الشيخ أولا ومطالعة الكتب الموجودة في الزاوية ثم تتاح لبعض الطلبة النجباء فرصة شرح بعض النصوص أو حل بعض الألغاز في حضرة الشيخ حتى تحصل دربة للطالب في ذلك [3].

المرحلة الخامسة :

شد الرّحال إلى الحواضر العلمية التي كانت تنشط آنذاك مثل تلمسان ، فاس ، القيروان ، القاهرة ، تمبكتو ... والتضلع في مختلف العلوم ومعرفة الغريب والنادر منها كعلم القراءات وعلم

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص 02).

[2] ينظر : عبد الحميد بكري، المصدر السابق، (ص 48) .

[3] محمد باي بالعالم ، الرحلة العلية ، (ج277/1).

الكلام وغيرها وتعتبر العائلة التنيلانية في طليعة العائلات التواتية التي خرج منها بعضا من أفرادها إلى فاس[1] وبلاد التكرور[2] .

هذه أهم المراحل التي يمر بها الطالب في رحلته العلمية فإذا أكملها بنجاح منحت له الإجازة في التدريس .

وتعتبر هذه المرحلة عقبة في طريق كثير من الطلبة لأسباب شتى ولعل أهمها ترجع إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت تشهدها المنطقة ، فقد يضحي الوالدان بمستقبل ولدهما العلمي من أجل أن يسد احتياجهما، وقد لا تتوفر للطالب تكلفة السفر ، كما أنه قد يمنعاه بسبب عدم توفر الأمن في طريقه أو في البلاد التي يقصدها .

ومما جاء في الغنية استغلال الولد للخدمة في البساتين بدل الدراسة وهو ما طالب الأب حينئذ بإسقاط الحضانة عن الأم [3]

---

[1] الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق ، (ص157).

[2] المصدر السابق ، (ص 158).

[3] انظر المسألة الثانية والأربعين بعد المائة من قسم التحقيق .

الفصـــــل الثالث :

التعريف بالشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي

وابنه محمد عبد العزيز والشيخ أحمد الحبيب البلبالي

المبحث الأول : التعريف بالشيخ محمد بن عبد الرحمن البيباري.

المطلب الأول: اسمه ، نسبه.

المطلب الثاني: المولد ، النشأة.

المطلب الثالث: حياته العلمية والعملية.

المطلب الرابع: أخلاقه ، وفاته ،آثاره ، ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ محمد عبد العزيز البيباري .

المطلب الأول: اسمه ، نسبه.

المطلب الثاني: المولد ، النشأة.

المطلب الثالث: حياته العلمية والعملية.

المطلب الرابع: أخلاقه ، وفاته ،آثاره ، ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث : التعريف بالشيخ أحمد الحبيب البيباري .

المطلب الأول: اسمه ، نسبه.

المطلب الثاني: المولد ، النشأة.

المطلب الثالث: حياته العلمية والعملية.

المطلب الرابع: أخلاقه ، وفاته ،آثاره ، ثناء العلماء عليه.

المبحث الأول: التعريف بمحمد بن عبد الرحمن البلبالي

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن أبي زيد البلبالي أصلا ، الأنصاري نسبا ، المعروف بسيدي الحاج ، يرجع نسبه إلى أسرة الولي الصالح سيدي ابن مسجد الأنصاري البلبالي والذي ينتسب هذا الأخير إلى أنصار المدينة المنورة [1].

المطلب الثاني مولده ونشأته :

- **مولده** : ولد الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي بملوكة [2] ليلة عرفة عام1155هـ ، سمي بسيدي الحاج لأن عادة أهل توات أن المولود في هاته الليلة يسمى بالحاج [3]وهو ما ذكره أحمد الحبيب في مقدمته على كتاب الغنية " ولادة الشيخ المذكور أولا . وهو الوالد . ليلة عرفة عام خمسة وخمسين ومائة وألف، ولذلك سمي سيدي الحاج كما هو العادة في تسمية من ولد بليلة عرفة ببلادنا بهذا الاسم" [4]

- **نشأته** : نشأ الشيخ محمد بن عبد الرحمن بين أحضان أسرته المحافظة ، أسرة علمية اشتهرت بالصلاح والإصلاح في قصر ملوكة أين نجد معظم العلماء في هاته الفترة وما بعدها هم من الأسرة البلبالية والتي ينتمي إليها الشيخ ، بدأ حياته الدراسية بمسقط رأسه فيما دون سن السابعة من العمر على يد جلة من العلماء فاغترف من معين أدبهم وعلمهم فنبغ وبرع ، والعوامل التي ساعدت على نبوغه مبكرا تكمل في البيئة العلمية التي ترعرع فيها ، والأعلام الأجلاء الذين كانت تحتضنهم ملوكة والقصور المجاورة لها كقصر تاريدالت [5].

---

[1] ينظر ترجمته : محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق ، (ص2) ،محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ، (ص47) ، عبد الحميد بكري، المصدر السابق ، (ص98). محمد باي بالعالم، الرحلة العلية ، (ج48/1)، أحمد بن محمد بن حسان ، الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية ، طبع دار هومه الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 2010م ، (ص125).

[2] إحدى قصور بلدية تيمي ، تبعد عن أدرار حوالي 5 كلم. ينظر : فرج محمود فرج ، المصدر السابق (ص157).

[3] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق، (ص04).

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر السابق، (ص02).

المطلب الثالث : حياته العلمية والعملية .

أ)حياته العلمية :

كانت الرحلة التي قطعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن في طلب العلم طويلة وشاقة في ظروف أقل ما يقال عنها غير مستقرة لا سياسيا ولا اجتماعيا ، مر من خلالها على أماكن مختلفة من توات فكانت ملوكة نقطة انطلاق لمشوار حافل بالجد والاجتهاد والمثابرة في سبيل تحصيل العلوم وإدراكها وفهمها، هذه الانطلاقة بدأت في سن مبكرة ، فطلب العلم على أيادي جِلّة من العلماء كان لهم الفضل في وضع اللبنات الأولى لحراك علمي لم تشهده المنطقة عبر العصور ، فتفقه على أيديهم وأخذ عنهم جملة من الفنون فنبغ بذلك وجادت قريحته وازدادت همته حتى أعطي وسام العلماء ولعل رحلته إلى بلدة ونقال[1]وزجل كان لهما الأثر الكبير في أن ترسما على شخصه ملامح العالم الكبير والقاضي العدل.

بدأ مشوراه العلمي كبداية أي صبي في توات ، وعادة ما يبدأ به في المرحلة الأولى من التعليم برسم الحروف على اللوح وحفظها وعند إدراك صورة كل حرف ينتقل به الشيخ إلى وضع الحركات من فتح وضم وكسر وسكون وغيرها .

فإذا تمكن الطالب من معرفة ذلك كلِّه يبدأ الشيخ بتركيب الكلمات على اللوح ويأمره بالتهجي إلى أن يتمرّس ويكتب لوحه لوحده فتبدأ المرحلة الفعلية لحفظ القرآن الكريم .

كانت هذه البداية على يد الشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم بن سيدي الحاج علي بن السيد أحمد ابن أبي زيد البلبالي، فازداد شوقا للعلم وطِلابه بفضل شيخه الذي حرك فيه هاته الهمة الكامنة مما حفزه للارتحال من ملوكة إلى المناطق التي كانت تشهد حراكا علميا يقصدها العلماء والطلبة على حد سواء في الإقليم التواتي فكانت وجهته الأولى خارج ملوكة إلى الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن عمر التواتي التنيلاني فتلقى عليه علم التجويد ، وأعاد عليه القرآن بالأحكام بروايتي ورش وقالون ، حتى أنه لفت أنظار الناس ، صغير يقطع المسافات من أجل أن يقرأ ! ثم بعد ذلك صغير ويتعلم التجويد ويقرأ بالأحكام ! حتى بلغ بهم الأمر إلى السخرية والاستهزاء يقول الشيخ عن نفسه ما نصه: « ثم حبب الله إلينا طلب العلم فتوجهنا للعلامة مفتي الأنام وقائم الليل والناس نيام شيخنا وسيدنا

[1]إحدى القصور التابعة لبلدية أدرار. ينظر : محمد باي بالعالم ، المصدر السابق ، (ج11/1).

أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن عمر التواتي والناس إذا رأوني أطلب[1] العلم في تلك الحالة يستسخرون ويستهزئون لشدة طفولتي ـ أي صغر سني ـ ولم أبال بهم فابتدأت من القراءة عليه بتجويد القراءة على رواية ورش وقالون..» [2]فواصل القراءة عند شيخه ، ولم يفارقه في هذه المدة حتى في تنقلاته التي كانت إلى بيته أو إلى جنانه أو إلى قصر تريدالت أو بربع كان الشيخ محمد عبد الرحمن البلبالي يبحث عنه ويقرأ عليه قال حاكيا عن هذا : « ويتعاهد حوائجه الدنيوية والأخروية بيديه، بحيث يعطي كل ذي حق حقه يحضر الخماس[3]حين يطلق الماجل [4]، تارة تجده في بيته وتارة في ترْدالت[5]وتارة في قرية برباع[6]ولقد جئناه يوما فوجدناه في برباع..» [7]

انتقل الشيخ بعد ذلك إلى قراءة العلوم الأخرى مبتدئا بعلم الفقه والنحو على الشيخ أبي زيد فقرأ عليه مختصر خليل في الفقه قراءة وسماعا وقرأ عليه القلصادي [8]إلى الجذر ، كما تلقى على يديه ألفية ابن مالك في النحو.

---

[1] كتبت: نطلب والصحيح ما أثبته .

[2] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص02).

[3]الخمّاس هو الذي يعمل عند صاحب الأرض مقابل الخمس من المحصول.

[4]المأجل مأخوذة من أجل بمعنى والمراد به هنا الحوض الذي يحبس فيه الماء مدة ثم يفجر في الزرع ليصل إلى أقصى ما يمكن . الزبيدي ، المصدر السابق ،مادة "أجل" (ج437/27).

[5]تردالت : قصر بضواحي مدينة أدرار ، تابع إداريا لبلدية تيمي ولاية أدرار.

[6]برباع : أحد قصور بلدية تيمي بضواحي ولاية أدرار يبعد عنها حوالي 3كلم ، ينظر : فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص157).

[7] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق، (ص01).

[8]أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البسطي ، الأندلسي ، المشهور بالقلصادي ، (ت 891هـ)، الفقيه ، الفرضي ، العالم النحوي ، أخذ عن جلة منهم : أبي إسحاق بن فتوح وابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل العقباني ، وعنه جلة منهم الشيخ السنوسي وأبو عبد الله الجلالي ، له تآليف عديدة في فنون من العلم منها : أشرف المسالك إلى مذهب مالك وشرح مختصر خليل ، شرح ابن الياسمين في الجبر وغيرها .

ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تعليق عبد المجيد خيالي ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى 2003م ، (ج377/1)، بدر الدين محمد القرافي ، توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، تحقيق علي عمر ، طبع مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة 2004م ،(ص115).

في هذه المرحلة من التعليم كَبُرت في الشيخ همةُ طلبِ العلم وازدادت فأطلق العنان لها حتى تلبي رغبتها فزاوج بين شيخين في طلب العلم عندما يكمل القراءة على الشيخ أبي زيد يتوجه مباشرة إلى الشيخ محمد فتحا بن عبد الله الأدغاغي بأولاد ونقال .

وفي هذا يقول الشيخ وهو يتحدث عن هاته المرحلة " ثم ابتدأت عليه خليلا قراءة وسماعا والقلصادي إلى الجذر وألفية ابن مالك ومع ذلك أتردد لمجلس شيخنا الأكبر الذي أضاء الله به الآفاق ونفعه قد بلغ الطباق وطارت بمناقبه الركبان ...وهو شيخنا ومفيدنا سيدي محمد فتحا بن عبد الله الأدغاغي أصلا الونقالي مسكنا قرأت عليه الأجرومية وبعد فراغي من قراءتي على الشيخ أبي زيد في أدغاغ [1] ثم أتوجه إلى الشيخ لبلد أولاد ونقال بعد العصر فتارة يدركني المغرب فيها وتارة أفرغ من القراءة قبله أو قريب منه ، ثم نرجع إلى بلدنا لنبيت بها وهكذا دأبي أياما ولم نجد عنده إلا نحو خمسة رجال أو ستة فلما كثر الناس عنده ارتحلت إليه بكلّيتي وتوجهت إليه بجميع همتي فصرت نختم المختصر في شهر ثم في عشرة أيام وكل ذلك قبل بلوغ أوان حلمي ثم بعد ذلك بسنين كلفت وصمت رمضان وأنا عنده ثم ختمنا بعد ذلك مختصر خليل في يومين ونصف والأكثر في عشرة أيام وأما التهذيب[2]والتفسير فنختموه[3]دائما وكذلك عقيدة الإمام السنوسي[4]الصغرى وكذلك البردة والهمزية وابن مالك..." [5]

---

[1]قصر جنوب ضواحي مدينة أدرار، تابع لبلدية أدرار . ينظر : محمد باي بالعالم ، المصدر السابق، (ج11/1).

[2]المراد به تهذيب المدونة للبراذعي.

[3]الصحيح أن نقول :فنختمهما .

[4]أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ، (ت 895هـ)، الفقيه ، المحدث ، ولد سنة 832هـ ، أخذ عن والده وابن مرزوق وأبو القاسم العقباني ، وعنه ابن صعد وأبو القاسم الزواوي والشيخ زروق ، له تصانيف عديدة منها : العقيدة الكبرى والعقيدة الوسطى و العقيدة الصغرى .ينظر ترجمته : محمد مخلوف ،المصدر السابق ، (ج384/1)، أحمد بابا التنبكتي ،كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، تحقيق محمد مطيع المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة ،(د ط) طبع سنة 2000م ، (ج200/2).

[5] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص03).

*** شيوخه**

1)عبد الله بن إبراهيم البلبالي الأنصاري[1]:

أول ما بدأ الشيخ رحلته العلمية كانت على يد الشيخ عبد الله بن إبراهيم البلبالي فتلقى على يديه حفظ القرآن الكريم ، يثبت الشيخ هذه المشيخة في الغنية حيث يقول عن نفسه : "وبعد فلما من الله علينا بتشبت همته من وقت وضع التمييز فينا حين طفوليّتنا ، وقبل مناهزة الاحتلام المؤدي لعدم تكليفنا ببرهة من الزمان بمحبة قرآنه الكريم ، ابتدأناه ونحن في سن سبع سنين أو أقل على مقرئنا وبَلديْنا وقريب الانتساب إلينا ، البركة الظاهرة ، والأسرار الربانية ، سيدي عبد الله بن إبراهيم بن سيدي الحاج علي بن السيد أحمد بن أبي زيد البلبالي ثم الأنصاري وقد اجتمع قُعدَدُنا [2]معه في السيد المذكور ...فافتتح لنا اللوح بحروف: أ، ب ، ت ، ث، بحسب بداية الصبيان ثم بالتهجي إلى أن وصلنا سورة الجمعة وهي يسبح وابتدأنا بالحفظ منه إلى أن ختمنا القرءان بسورة البقرة ...ثم طرحنا اللوح "[3].

2)عبد الرحمن بن عمر التنلاني[4]:

تلقى الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي قراءة التجويد للقرآن برواية ورش وقالون على يد الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن عمر التنيلاني وقد أثبتها في الغنية بقوله : " ثم حبّب الله إلينا طلب العلم فتوجهنا للعلامة مفتي الأنام وقائم الليل والناس نيام شيخنا وسيدنا أبو زيد عبد الرحمن بن عمر التواتي... فابتدأت من القراءة عليه بتجويد القراءة على رواية ورش وقالون ولما قرأت عليه بقالون: فيغفر لمن يشاء ويـعذب من يشاء، ولـم أقلب ياء يعذب ميما محـضا فقال لي أرددها ميما خالصا ولا تخف ..." [5].

---

[1]أحد مشايخ الأسرة البلبالية كان معلما للقرآن في ملوكة وعليه تتلمذ محمد بن عبد الرحمن البلبالي . ينـظر : محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق (ص02).

[2]القعدد : هو قريب أو قليل الآباء بينه وبين الجد الأكبر . ينظر : الزبيدي ، المصدر السابق تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، طبع حكومة كويت ، (د ط) ، طبع سنة1971م ، مادة "قعد " ، (ج49/9).

[3] محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق ، (ص02).

[4] تقدمت ترجمته (ص70).

[5] محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر نفسه.

وبعد أخذه التجويد برواتي ورش وقالون أراد أن يعيد عليه قراءة المختصر بعدما حفظه والقلصادي وألفية ابن مالك وفي هذا يقول: "ثم ابتدأت عليه الشيخ خليلا قراءة وسماعا والقلصادي إلى الجذر وألفية ابن مالك"[1].

3)الشيخ سيدي امحمد [فتحا] بن عبد الله الونقالي :[2]

هو محمد بن عبد الله الأدغاغي أصلا الونقالي دارا المولود سنة 1142هـ/1728م، تصدر للتدريس واجتمع عنده خلق كثير ، تخرج على يديه جملة من الشيوخ والعلماء منهم الشيخ محمد بن المبروك البداوي ، ومحمد بن ناصر البداوي ، امبارك بن محمد البلبالي بقصر أبرينكان.

تلقى الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي على يديه متن الأجرومية والألفية في النحو وختم عليه مختصر خليل شرحا مرات عديدة كما أخذ عليه التهذيب والتفسير والعقيدة والبردة والهمزية توفي يوم الجمعة إحدى وعشرين من رمضان 1175هـ .

يقول عنه الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي: " شيخنا الأكبر الذي أضاء الله الآفاق ونفعه قد بلغ الطباق وطارت بمناقبه الركبان وأذعن له كل من رآه أي إذعان ...وهو شيخنا ومفيدنا سيدي محمد فتحا بن عبد الله الأدغاغي أصلا الونقالي مسكنا، قرأت عليه الأجرومية...فصرنا نختم مختصر خليل في شهر ثم في عشرة أيام ثم في يومين مع ما بالمجلس من قراءة المُتن الأخرى"[3] .

4)محمد بالعالم الزجلاوي:[4]

ارتحل الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي إلى زجل حيث علامتها وفقيهها محمد بن العالم الزجلاوي فقرأ عليه الألفية في النحو والخزجية وهو ما جاء في الغنية حيث يقول :" ارتحلت إلى مقرئ زجل[5]الفقيه السيد محمد بن العالم فقرأت عليه ألفية ابن مالك بتمامها والخزجية كذلك وقرأ هو عليّ عليّ القلصادي إلى الجذر في مدة أقل من شهر" [6]

---

[1] المصدر السابق ،(ص 03).

[2]ينظر ترجمته: عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق (ص73)، عبد الحميد بكري ، المصدر السابق ،(ص80).

[3]محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق ، (ص03).

[4] تقدمت ترجمته (ص72).

[5]زجل : أحد القصور التابعة لبلدية زاوية كنته ، تبعد عن مدينة أدرار حوالي 70كلم .

[6] عبد العزيز البلبالي المصدر السابق ، (ص04).

5)محمد بن عبد الرحمن التنيلاني(ت1233هـ):[1]

الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني ولد بتنلان سنة 1151هـ في أسرة اشتهرت بالعلم والصلاح أبا عن جد ، بدأ حياته العلمية على يد والده بتنلان فلازمه واغترف من معينه ولا زال كذلك حتى ارتوى ، حبب إليه الاستزادة من طلب العلم فخرج طالبا له خارج تنلان فكانت وجهته نحو سجلماسة نحو علامتها وحامل لواء العلم بها الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي ، فلبى رغبته ، وتفتقت معارفه حتى أثنى عليه شيخه يقول في رسالة كتب بها الهلالي إلى والده :

إن الهلال إذا رأيت نموه أيقنت أن سيكون بدرا كاملا [2]

وأخذ عنه خلق كثير منهم عبد الرحمن بن إدريس ومحمد القسنطيني ، ومحمد عبد العزيز ، أعاد عليه الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي علم المنطق والألفية في النحو وأجازه،قال في إجازته له : " ثم لما جاء الفقيه الأجل ، المحقق النوازلي في الكثير والقليل وهو السيد محمد بن شيخنا العلامة أبي زيد التنيلاني ...ولـمّا قدم من قرية تدكلت ونزل بزاوية تنّلان [3]، قدمت إليه وأعدت عليه الألفية والسلم " [4]

كان رحمه الله إماما في المذهب حافظا له ، متفننا في النحو والمنطق والبيان والعروض وغير ذلك ، آية من آيات الزمن ، شغوفا بنسخ الكتب ولا يكاد يوجد تصحيف في كتابته من شدة اعتنائه وصفاء ذهنه .

انتهت إليه رئاسة علم التوحيد وعلم القراءات ، وقعت بينه وبين والده مراسلات تفصح عن تمكنه وإلمامه بعلوم الفقه والنحو والتوحيد ، جمع هذه المراسلات تلميذه الشيخ عبد الكريم البلبالي في كتاب غاية الأماني ، له تآليف حسنة منها :إفهام المقتبس ، كشف النقاب في مسألة التحبيس، فتاوى مبثوثة في كتاب غنية المقتصد السائل .

---

[1] ينظر ترجمته : محمد باي بالعالم ، الغصن الداني ، (ص06)، محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق، (ص103)

[2]البيت لأبي تمام . ينظر : الخطيب التبريزي ، ديوان أبي تمام ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه راجي الأسمر ،طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة 1994م، (ج231/2).

[3]قصر يقع ضواحي شمال مدينة أدرار ، يبعد عنها حوالي 2كلم ، فيه زاوية مشهورة ساهمت في نبوغ جلة من أعلام توات ، درس فيها الشيخ عمر بن عبد الرحمن التنيلاني وعبد الرحمن بن عمر التنيلاني . ينظر : عبد الرحمن بن عمر بعثمان ،المصدر السابق ، (ص13).

[4] محمد عبد العزيز البلبالي ،المصدر السابق ، (ص04).

فقد بصره في آخر عمره ، توفي يوم الاثنين بعد المغرب لست بقين من صفر 1233هـ .

*** تلامذته :**

بعد مسيرة حافلة بالجد والاجتهاد والمثابرة في الحياة العلمية هاهي ثمارها تتكلل بإجازة العلماء للشيخ محمد بن عبد الرحمن ، عندها حمل على عاتقه أن يقدم هذا العلم للمجتمع كما قُدّم له ، وأن يعلم كما عُلِّم .

اشتغل بالتدريس وتخرّج على يديه علماء أجلاء استفاد منهم إقليم توات أيما استفادة ومنهم :

1)ابنه :الشيخ محمد عبد العزيز البلبالي (ت1261هـ /1845م):[1]

2)الشيخ أحمد الحبيب البلبالي:[2]

3)عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب البكري (1261هـ /1845هـ):[3]

الشيخ عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب البكري ، من أسرة علمية صالحة ، لم يكن له ميول للعلم الذي توارثته العائلة ، غير آبه به ، فأراد شخص أن ينبهه مما كان عليه من الغفلة وموقع الأسرة التي ينتمي إليها فسأله ما الفرق بين الكوع والبوع فلم يدرك الإجابة ، فعيره أحد الخدم وقال له : إنما أنت من أبناء العلماء وعجزت عن معرفة أدنى مسألة .

تحسّر على نفسه كثيرا مما جعله يغير وجهته فباع جارية من جواريه ، واشترى بثمنها وقودا وقرطاسا وأقلاما ، ثم توجه نحو ملوكة ونزل عند الشيخ سيدي الحاج البلبالي ، فاعتكف عنده أربع سنوات ، حاز فيها السبق وذروته ، ونال فيها الإجازة والمنال ، وتم له المقصود والمراد ، فرجع لتمنطيط عالما من العلماء ، وسيدا من السادات الكبار ، فأقام ببلدته معلما ومفتيا ، متصدرا للتدريس فنفع الله به جمّا غفيرا .

له تآليف عديدة وتصانيف مفيدة وتقارير صحيحة من بينها : شرح على ابن جماعة ، وحاشية على المختصر ، توفي رحمه الله سنة : 1261هـ .

---

[1] ستأتي ترجمته في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2] انظر ترجمته في المبحث الثالث من هذا الفصل..

[3] ينظر ترجمته :عبد الحميد بكري ، المصدر السابق، (ص 163)،عمر بن عبد القادر المهداوي، المصدر السابق ، (ص08).
ذكر أن وفاته سنة سنة 1061هـ وهذا سهو منه لأن الشيخ محمد عبد الرحمن البلبالي ولد سنة 1155هـ .

4)البكري بن محمد عبد العزيز البلبالي:

الشيخ البكري بن محمد عبد العزيز من علماء الأسرة البلبالية ، كان عالما فقيها متضلعا في العلوم أخذ عن والده عبد العزيز وأخذ عن جده محمد بن عبد الرحمن البلبالي ، قال فيه صاحب الدرة الفاخرة : "كان عالما ماهرا في فنون كثيرة ، فقيه متفنن أخذ عن جده سيد الحاج محمد البلبالي وعن والده سيدي محمد عبد العزيز ... توفي عام 1284هـ" [1]

5) محمد بالعالم الزجلاوي : تقدم لنا أن الشيخ محمد بالعالم الزجلاوي أحد الشيوخ الذين تتلمذ على يدهم الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي كما يعتبر هذا الأخير شيخ محمد بالعالم الزجلاوي حيث قرأ عليه القلصادي إلى الجذر وقد مرنا بنا .

ب/حياته العملية

شغل الشيخ محمد بن عبد الرحمن مناصب ووظائف أهمها :

1)الإمامة والخطابة :

للإمامة فضل عظيم ومنزلة في الدين لا يعطى وسامها إلا من تبحر في العلوم وحاز من علم المعقول والمنقول لأنها ووبساطة مهنة الأنبياء وأجل عمل تقوم به هداية البشرية إلى الطريق المستقيم ، قال تعالى : ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بئاياتنا يوقنون ﴾[2].

الاجتهاد والمثابرة التي يتميز بها الشيخ طيلة حياته الدراسية ، أهلته أن يتولى منصب الإمام والخطابة بمسجد أولاد علي بتمنطيط سنين عديدة [3].

---

[1] عمر بن عبد القادر المهداوي، المصدر السابق ، (ص06)، الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق (ص105).

[2] سورة السجدة : الآية:(24).

[3] ينظر:محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التنمطيطي ، المصدر السابق ، (الورقة 17/ و) ، عبد الحميد بكري ، المصدر السابق (ص99).

2)**التدريس**:

شغل الشيخ محمد بن عبد الرحمن وظيفة التدريس[1] بملوكة وتخرّج على يديه كثير من العلماء كان لهم الفضل في نشر العلم بالديار التواتية ، لازمه إلى أن عجز ؛ لأنه من أشرف الوظائف وأنبلها وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

3)**القضاء** :

بعد وفاة القاضي عبد الحق عام 1210هـ لم يكن في المنطقة من هو أولى من يتقلد منصب القضاء منه ؛ لعلمه وورعه وتقواه حيث يقول تلميذه أحمد الحبيب البلبالي: " تولى الخطة القضوية ببلادنا التواتية وما والاها ، وكان أحق بها وأهلها ، إذ لم يكن بها أحد فيها من يستحقه من أمثاله ، ولم يوجد من ينسج صنعة القضاء على منواله "[2]

تولى منصب القضاء بأمر من السلطان مولاي سليمان بن سيدي محمد بن مولاي عبد الله وفي هذا يقول الشيخ باي :" فقلد السلطان مولاي سليمان بن سيدي محمد بن مولاي عبد الله قضاء الجماعة للشيخ الإمام الحبر الهمام سيد الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي "[3]

عمّ عدله وذاع صيته بالبلاد التواتية فحمدت سيرته ، مدحه صاحب جوهرة المعاني بقوله: " تولى قضاء الجماعة بتوات ، ولله دره الفارس الضيغم[4]"[5].

والأمر الذي جعله يُحكم الخطة القضوية هي ملازمته لشيوخه واجتهاده المنقطع النظير فبالرغم من حفظه للقرآن والمتون الفقهية والنحوية إلا أنه أعاد قراءتها على أكثر من شيخ حتى يتشرف بالتلمذة على أيديهم، فتعددُ الروافدِ تجعل النهر كثير الماء عميم الفائدة ، كما أنه تخرج على يد أكابر علماء توات ممن ساهموا في بناء الصرح العلمي بها ، بالإضافة إلى استفادته من سجلات وعقود القاضي عبد الحق التي استفتى فيها وأُفتي من قبل المجلس الشوري الذي وضعه والمتكون من أفضل من وجد

---

[1] ينظر: محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التنمطيطي. المصدر السابق ، (الورقة 17/و)، عبد الحميد بكري المصدر السابق (ص 99).

[2] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص08).

[3] محمد باي بالعالم ، الرحلة العلية (ج212/2).

[4] الضيغم هو الأسد .

[5] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التنمطيطي ، المصدر السابق،(الورقة 17/و).

بتوات من الأيمة الأربع وهم: سيدي عبد الكريم الحاجب والشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأمريني ،والشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، والشيخ محمد بن العالم الزجلاوي .

وقد تفرّس فيه شيخه محمد فتحا بن عبد الله الأدغاغي صفات القاضي في حزمه وعلمه وعلوّ همّته ورفعة أخلاقه وهو في عنفوان الشباب فقد قال في حقه : "وأخبرني الفقيه السيد الحاج محمد بن أحمد الراشدي أنه قال له إنّ فلانا يكون قاضيا "[1]

4)**التأليف**:قام الشيخ محمد بن عبد الرحمن بجمع سجلات وعقود الشيخ القاضي عبد الحق ، أضاف إلى هذه السجلات القضايا التي فصل فيها والتي راسل فيها العلماء جمعها هو وابنه عبد العزيز في كتابه الغنية ، ولم تنقل المصادر أن له مؤلفا آخر وذلك لأنه انشغل بقضايا المجتمع فلم تسمح له الفرصة أن يؤلف أو يقوم ببعض الوظائف التي يجد فيها صاحبها بعض الوقت .

[1] محمد عبد العزيز البلبالي المصدر السابق،(ص 03).

المطلب الرابع : أخلاقه ، وفاته ، آثاره ، ثناء العلماء عليه

*** أخلاقه :**

كان الشيخ محمد بن عبد الرحمن على قدر كبير من الدين والتقوى والتواضع والجد والاجتهاد وغيرها من الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة وسوف نسلط الضوء على بعض هذه الصفات التي تحلى بها وهي :

1)الأدب : من خلال المراسلات والمحاورات المبثوثة في الغنية نستخلص الأدب الجم والأخلاق الرفيعة التي تحلى بها الشيخ محمد عبد الرحمن البلبالي ، خطاب ليّن وكلامات رقيقة تنمّ عن التربية التي تلقاها على يد أسرته وعلى يد مشايخه.

2)التواضع :

امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((...وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)) [1] .

فنجد هذه الصفة قد ملكت الشيخ وتمالكته فتجدها لا تفارقه في معاملته لطلبته في معاملته للناس في مراسلاته للعلماء .

فبالرغم من توليه منصب القضاء وهو أعلى منصب في الوظائف الحكومية آن ذاك إلا أنه تجده يخاطب العلماء في استفساره عن الفتوى بالسّادة أو في إجابته عن الأسئلة في مراسلة العلماء له بقوله عبيد ربه محمد بن عبد الرحمن وهذا كثير في الغنية .

معاملته لتلاميذه ليس على أساس أنه شيخ وأنهم تلامذه بل كان متواضعا يعاملهم معاملة الإخوان والسادات بل يناديهم ويكاتبهم بكلمة السادة

3)الزهد :

كان رحمه الله تعالى رجلا فاضلا متبتّلا منقطعا عن الدنيا وعن زخارفها فلم يشتغل بالمال وجمعه ، فكانت حياته كلها في سبيل نشر العلم كما وهب حياته للمجتمع فسهر على أن يوفر حياة الاستقرار مربّيا ومصلحا ومعلما وقاضيا عدلا.

4)الأمانة : ومن أعظم الأمانات عند الله أن يقوم الإنسان بما له ويؤدي ما عليه ، وأن يبلغ العلم للناس ، وأن يحكم بالعدل .

---

[1] مسلم ، الصحيح ، علق عليه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، توزيع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1991م. باب استحباب العفو والتواضع ،الحديث تحت رقم :2588، (ج2001/4) .

ومن مظاهر هذا في حياته :

أ) سخر حياته لنشر العلم وتنوير العقول وإصلاح المجتمع .

ب)توليه منصب القضاء بالرغم ما فيه من ضغوط في أوضاع غير مستقرة لا داخليا ولا خارجيا .

ج) تحريه في القضاء من باب الأمانة :

. في كثير من الأحيان كان الشيخ يراسل العلماء ويستفتيهم فيما أشكل عليه ولا يستبد برأيه ومراسلاته في الغنية خير دليل .

. عدم الإجابة عن السؤال إذا كان يحتمل من الإجابة أكثر من وجه ، بل يطلب من السائل أن يبين مراده [1].

5)الاجتهاد والمثابرة في طلب العلم :

تميزت حياة الشيخ محمد بن عبد الرحمن منذ نعومة أظافره بالجد والاجتهاد والمثابرة ، ولم يتوقف به المقام في طلب العلم بعد تحصيله وإجازته لبعض العلماء له ، فكان يحب الجلوس للعلماء حتى ولو كان عالما حيث يقول في شيخه محمد بن عبد الرحمن التنيلاني عندما عاد إلى تنلان: " ولـمّا قدم من قرية تدكلت ونزل بزاوية تنيلان ، قدمت إليه وأعدت عليه الألفية والسلم "[2] .

6)مكانته بين الناس :

الأخلاق التي كان يتمتع بها الشيخ والعلم الذي كان يحمله وحرصه الشديد على نشر العلم والفصل بين الناس بالعدل جعل المجتمع التواتي يُكِنُّ له التوقير والاحترام بدءا من العامة وانتهاء بالعلماء فأحكامه وفتاواه وقضاياه لم تنقل لنا المصادر أنها قوبلت بالرفض أو طعن فيها يوما وبقاؤه مدة طويلة في القضاء خير دليل على ذلك ، إذ أنه لو لم يكن في مستوى القاضي بعلمه وأخلاقه وتواضعه لما ترك في أعلى منصب في منطقة تشهد حركة علمية لم تعهدها من ذي قبل ، في منطقة عرفت نبوغ علماء أجلاء لا يخافون في الله لومة لائم كل هذه الأمور وغيرها توحي بمكانة الشيخ في المجتمع التواتي بكل طبقاته فقضاءه وفتاواه تلقاها المجتمع التواتي بالقبول.

أثنى عليه الأئمة في حياته وبعد موته ونعت بأوصاف عالية المقام رفيعة الشأن تدل على مكانته ورفعته وعلوّ قدره .

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق ،(ص 202).

[2] المصدر السابق،(ص04).

والثناء والشهادة بالخير والصلاح للشخص دليل على إيمانه واستقامته على الصراط المستقيم وخاصة إذا كان من الفضلاء والعلماء والصالحين ، ففي حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال :((مر بجنازة فأثني عليها خيرا ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : وجبت ، وجبت ، وجبت ، ومر بجنازة فأثني عليها شرا ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : وجبت ، وجبت ، وجبت .

قال عمر : فداك أبي وأمي ، مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت : وجبت ، وجبت ، وجبت ، ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت وجبت ، وجبت ، وجبت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض ،أنتم شهداء الله في الأرض))[1].

*** وفاته وآثاره:**

أ/ وفاته:

توفي الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي رحمه الله تعالى وأرضاه بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد قضاها في التعليم والتدريس والموعظة والإرشاد والقضاء، توفي بعد المغرب من ليلة الاثنين السابع من جمادى الثانية من 1244هـ، وإليه أشار الراجز في قصيدة رثاه بها :

بعام دمرش[2]مات حبر حلاحل بزاي جمادى آخره ذي تواريخه

ودفن صبيحة يوم الاثنين بمقبرة الولي الصالح أبي القاسم بن أحمد بن أبي زيد البلبالي [3] .

ب/آثاره:

ترك الشيخ بعد وفاته آثارا تعتبر سجلا شاهدا على حياتة تحمل كل صغيرة وكبيرة عن حياة كانت شغوفة بالعلم والتعليم ، حياة وهبت نفسها لخدمة المسلمين وأبناء المسلمين ،حياة تتطلع إلى نشر الإسلام وتعاليمه في ظروف شهدتها المنطقة يندى لها الجبين ، حياة زاوجت بين العلم والتعليم من جهة والقضاء والسعي لتوفير الهدوء من خلال العدل والإنصاف من جهة ثانية فجمع بين العلم

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه ، اعتنى به محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، طبع دار طوق النجاة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى سنة 1422هـ، كتاب الجنائز ، باب الثناء على الميت تحت رقم :1367،(ج 97/2).

[2]أي عام 1244 ،يشير حرف الدال : 4، م : 40 ، ر: 200، ش : 1000

[3] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق (ص 04).

النظري والتطبيقي ولنقف على أهم الآثار التي خلفها وهي :

1/تلامذته :

ترك الشيخ محمد بن عبد الرحمن تلامذة علماء أجلاء حملوا لواء العلم في توات ومنهم من تولى القضاء ومن هؤلاء التلامذة: ابنه عبد العزيز و تلميذه أحمد الحبيب .

2/**مساهمته في جمع كتاب الغنية** : عندما تولى القضاء طلب سجلات القاضي عبد الحق فجمعها وأضاف إليها فتاوى فقهاء توات وغيرهم من فتاوى المالكية كما أضاف إليها ما وقع في توات من نوازل ، توفي قبل أن يكمل ما أراد .

3)ترك فتاوى وتقييدات مبثوثة في كتاب الغنية وصفت بالحسنة والنفيسة يقول صاحب جوهرة المعاني :" له تقاييد حسنة وجواهر نفيسة "[1].

4) تأسيسه لمدرسة علمية بملوكة : حيث برزت ملوكة مع منتصف القرن الثامن عشر كمركز إشعاع علمي وحضاري ويرجع الفضل إلى الشيخ [2].

*** ثناء شيوخه عليه :**

أ)شيخه الأدغاغي يمدحه ويثني عليه ويصفه بأن سيكون من الراسخين في العلم ، قال في مقدمة الغنية : "فأخبروني يوما أن الشيخ سمعك تقرأ القرآن وتفسيره في سطح البيت الذي كنت فيه ، فقال في شأنك : إن هذا سيكون من الراسخين في العلم "[3].

وبعد حفظه لخليل وتمكنه من التفسير، راسل الشيخ خاله الشيخ السيد المحفوظ يخبره بالمنزلة التي وصلها ابن اخته ، يقول أحمد الحبيب البلبالي في مقدمة الغنية : "حفظ الله بمنه ، ورعى بحسن رعايته محبنا سيدي المحفوظ ، ألف سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فالحمد لله على فضله ونعمه ، فإن ابن أختك صار عالما يقرئ خليلا من أوله إلى آخره ، وكذا التفسير، والتفسير وخليلا لا يقرئهما إلا العلماء الكبراء" [4] .

---

[1] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، جوهرة المعاني (ص17/و).

[2] الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق ،(ص101).

[3] محمد عبد العزيز البلبالي المصدر السابق ،(ص03).

[4] المصدر السابق، (ص 05).

ونوه به كثيرا وأمره بالتدريس في حضرته واعتبره خليفة له [1] فقد جاء في الغنية : "قال لي :أنت يا أخي الحاج وبه كان يدعوني ويسميني تكون خليفتي في البلد "[2]

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي متحدثا عن نفسه : "ولما كان في مرضه الذي توفي فيه تصدرت في موضعه لإقراء الطلبة ففرحوا بإقرائي وأعجبهم إملائي "[3] .

ب)يثني عليه مشايخه ومن يستشيرهم في أمور المسلمين ويعتبرونه ممن أحيى رسوم الشريعة ومن الغنية ما نصه :" .. وبعد ، فقد تصفحت القضية المسطرة ووقفت عليها فجزاكم الله على إحياء رسوم الشريعة التي أميتت وتجديدها بعد اندراس رسومها أفضل الجزاء .." [4]

ج)يُسدون له النصيحة ويوجهونه لأنهم يعتبرونه جزءا منهم ، فها هو الشيخ الأشرف مولانا محمد فتحا بن مولانا عبد الحي[5]صاحب كالي[6]يذكر المكانة التي تبوأها ويطلبه بالمحافظة عليها فيما نصه :" ...إنه قد انتشر صيتك في أقاليم تجارين فضلا عن أقاليمكم فالواجب على مثلك من يريد عقل هذه النعمة أن يطيب مأكله ...."[7].

*** ثناء تلامذته:**

أ)يصفه تلميذه أحمد الحبيب البلبالي بصفات العالم الذي تعددت محاسنه وتنوعت معارفه حيث يقول: " شيخنا الوقور ذو العلم المشهور ، والصيت المنشور ذو المآثر العديدة والخصال الحميدة .... "[8].

ب) الشيخ سيدي يوسف بن الفقيه سيدي عبد الحفيظ بن يوسف التنيلاني يعدد محاسن الشيخ ومآثره وتاريخ وفاته في مرثية وصل عدد أبياتها ست وثمانون بيتا نذكر منها [9]:

---

[1] عبد الحميد بكري، المصدر السابق ، (ص 99).

[2] محمد عبد العزيز البلبالي المصدر السابق،(ص03).

[3] المصدر نفسه .

[4] المصدر السابق، (ص 08).

[5]تعرفنا الغنية بهذا القاضي والعالم الذي كان يتولى القضاء بهاته المنطقة والتي لم أعثر على ترجمته في كتب التراجم .

[6]أحد قصور التابعة لتيميمون يبعد عليها حوالي 23كلم .

[7]محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ،(ص08).

[8] المصدر السابق ،(ص 01).

[9] محمد عبد العزيز سيدي عمر، المصدر السابق، (ص 52).

شيخ الورى البلبالي العلم الذي هاجت عليه بلابلي وتجلدي
من ليس نعبر عبرة من بعده وتبلبلي وتململي وتنكدي
والطرف يعيش والعلاقة مادرا مني ومن جحد الهوى لم يجحد
وتعطفي وتقفصي وتكلفي طورا عليه بفوت ما لم أشهد
وبمهجتي قطن الهوى حتى كوى وبجوجوي حمم الجوى والأكبد
وبعام دمرش فيه جفي مارش أخرى الجمادين استوى للموعد
في ليلة الاثنين رأى هلاله بين العشائين استبان بمود
أرثيه بالسحر الحلال وبينه يلتاح بين جوانح كالصلحد.

2)ويرثيه تلميذه أحمد المأمون بن سيدي مبارك البلبالي بقوله[1]:

مات صبري بين أحياء الكرام حين لف القوم منشور الخيام
وأقام الحزن ثم ارتحلوا هكذا الدنيا ارتحال ومقام
أين أهل المجد أرباب الدول ماتوا والله ولم يبق إمام
فجأة الدنيا كذا حالتها فعلى زهرتها منا السلام
كم أضعنا العمر في إسعافها بالمعاصي واجتراء واحترام
ثم لم تقنع بما حل بنا دون أن تفنى لنا كل الكرام.

[1] محمد باي بلعالم ، المصدر السابق، ص(ج1/ 49 ـ 50).

المبـــحث الثاني :

التعريف بالشيخ محمد عبد العزيز البلبالي

المطلب الأول : اسمه ، نسبه.

المطلب الثاني: المولد، النشأة.

المطلب الثالث : حياته العلمية والعملية.

المطلب الرابع : أخلاقه ، وفاته وآثاره، ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني : التعريف بالشيخ محمد عبد العزيز البلبالي(الولد):[1].

المطلب الأول: اسمه ، نسبه .

هو الشيخ سيدي محمد عبد العزيز بن سيدي محمد بن عبد الرحمن البلبالي أصلا الأنصاري نسبا [2].

يلقب: بأبي فارس [3].

المطلب الثاني:مولده ، نشأته.

أ/ مولده:

ولد الشيخ محمد عبد العزيز بقصر ملوكة ـ من قرى تيمي ـ يوم الاثنين الثالث عشر من شهر شوال من عام 1190هـ .

وقد جاء في الغنية حيث يقول أحمد الحبيب :" كانت ولادته ضحوة يوم الاثنين الثالث من شهر الله شوال ، عام تسعين ومائة وألف".[4]

ب/نشأته :

نشأ الشيخ محمد عبد العزيز البلبالي في بيت علم وفضل وصلاح ، في كنف والده الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي ، أخذ عنه العلوم والآداب من فقه ونحو وتفسير وغيرهم منذ نعومة أظافره ،فكان مجتهدا محافظا على الوقت مشتغلا بقراءة الكتب وجمعها فنهل من معين صاف ، معين قد حوى من المعارف والخبرة ما حوى ، فازدادت محبته لطلاب العلم ، حينها أخذ يتردد على حلقات الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني وظهرت نجابته وتفتقت معارفه مما أهله أن يتولى مقام التدريس والقضاء حينما عجز والده وكبرت سنه وهش عظمه فسار في الناس سيرة حسنة ، حمدت سيرته وانتشر عدله وذاع صيته .

---

[1] انظر ترجمته : محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، المصدر السابق ،(6 /و) محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق،(ص55)، محمد باي بلعالم ، المصدر السابق (ج58/1).

[2] محمد عبد العزيز البلبالي ،المصدر السابق ، (ص 02)، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، المصدر السابق (6/و)،محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ،(ص 55).

[3] الصديق الحاج أحمد ، (ص103).

[4] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ،(ص02).

المطلب الثالث : حياته العلمية والعملية

أ/ حياته العلمية

تلقى الشيخ مبادئ العلوم على يد والده بقرية ملوكة ودرس عليه إلى أن صار آية من آيات الله في الحفظ وذلك لم يمنعه من الاستزادة فكان يتردد على مجالس وحلقات الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاني .

*** شيوخه:**[1]

1)والده الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي[2].

2)الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني [3].

*** تلامذته:**[4]

الجد والاجتهاد اللذان تميز بهما الشيخ محمد عبد العزيز سارعا في نبوغه وتحصيله للعلم مما جعله أن يكون خليفة أبيه في العلم والتدريس ، بعدما عجز الوالد فسار سيرة أبيه ، تخرج على يديه علماء أجلاء منهم :

1)أبو العباس أحمد الحبيب بن محمد بن عبد الله البلبالي :[5]

2)المأمون بن مبارك البلبالي :[6]

---

[1] محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق، (ص55)، عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق، (ص01).

[2] تقدمت ترجمته (ص 80).

[3] تقدمت ترجمته (ص86) .

[4] عبد الحميد البكري ، المصدر السابق ،(ص 100)، الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق (ص 104).

[5] انظر ترجمته في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[6] المأمون بن امبارك بن امحمد بن أبي القاسم البلبالي (ت 1276هـ) أخذ عن والده والشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي وغيرهما وعنه محمد بن عبد العزيز والشيخ محمد المهدي البركانيين .ينظر ترجمته : زهير قزان ، المصدر السابق (ص81).

3) محمد بن أحمد البداوي بن محمد المحضي بن عبد الكريم البكري [1]

هو الفقيه العلامة البحر الفهامة الشيخ محمد بن أحمد البداوي بن المحضي ، ولد رحمه الله في أسرة علمية اشتهرت بالفضل والصلاح بتمنطيط ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة سنة 1228هـ /1716م ، تلقى مبادئ العلوم في هاته القرية على يد والده الشيخ سيدي أحمد البداوي ، وبعد أن ظهرت فيه علامات النبوغ والنجابة انتقل به والده إلى مدينة العلم والعلماء مدينة القضاء والقضاة ـ ملوكة ـ وفيها أكمل علمه على يد الأستاذ الفاضل والقاضي العدل الشيخ محمد عبد العزيز بن سيدي الحاج .

بقي فيها مدة من الزمن يغرف من علومه ،وينهل من معينه ، حتى لحق بركب العلماء ، كان رجلا ذا همة وكرامة ، عارفا فقهيا ، عالما بالنحو والصرف ، وضابطا لأحكام التلاوة والتجويد .

تولى خطابة الجامع العتيق بأولاد علي بن موسى بتمنطيط فتصدر فيه للتدريس والإفتاء ، فأفاد رحمه الله العوام والخواص.

قام بترتيب أبواب الشورى ، فقد رتب نوازلها ، وأحكم تقاييدها ونظم مقاصدها ، فكانت بذلك على أحسن حال وأكمل صورة .

توفي رحمه الله في طريقه لأداء مناسك الحج سنة 1261هـ .

4)الشيخ محمد بن سيدي محمد الجزولي[2]

الشيخ سيدي محمد العالم بن سيدي محمد الجزولي ، العلامة الحافظ المدقق ، ولد بتمنطيط سنة 1227هـ ، وتلقى مبادئ العلوم بها ، عكف على حفظ المتون والقصائد، بعد تحصيله لمبادئ علوم الفقه واللغة والنحو توجه به والده سيدي محمد الجزولي نحو الرجل السيد العالم سيدي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان البلبالي.

درس عليه في الفقه الرسالة لابن أبي زيد ، ومختصر خليل ومتن العاصمية

---

[1] ينظر ترجمته :محمد عبد العزيز سيدي عمر، المصدر السابق ،(ص131).

[2] ينظر ترجمته :عبد الحميد بكري ، المصدر السابق (ص169).

أمّا في النحو والصرف فقد درس عليه الألفية لابن مالك ، ولامية الأفعال وغيرهما من المتون. فلما تم للشيخ المقصود من مقامه بملوكة رجع لتمنطيط وقد صار فقيها عالما ومحدثا اشتغل بالتدريس ، له مؤلفات جمة مفيدة منها:

وضع حاشية على منظومة العمل الفاسي ، حاشية على شرح علي بن عبد الرحمن المنجوري لكتابه المنهج المنتخب إلى قواعد الإمام مالك .

تخرج على يديه كثير من العلماء الأكابر من بينهم :ابنه القاضي سيدي البكري ، وسيدي بوبكر البومديني وأخيه وغيرهم من العلماء .

توفي رحمه الله عام 1305هـ .

5)الحسن بن سعيد البكري:(ت1286هـ)[1]

هو الفقيه العلامة الشيخ الحسن بن سعيد البكري أحد علماء الأسرة البكراوية تفرد بحب العلم والسعي في طلبه ، ولد عام 1210هـ ، درس العلم على يد الشيخ محمد عبد العزيز بملوكة : الفقه والنحو والصرف وأجازه في جميع الفنون والعلوم ، تصدر للتدريس بالزاوية البكرية من وقت إجازته حتى توفاه الله سبحانه عام 1286هـ .

تخرج على يده تلاميذه فحول منهم :ابنه سيدي محمد والقاضي سيدي محمد بن عبد الرحمن وسيدي أحمد بن السيد البكري وسيدي البكري بن عبد الرحمان التنيلاني.

ب/حياته العملية:

بعد الرحلة التي قطعها الشيخ محمد عبد العزيز البلبالي في طلب العلم ، ملازما والده ينهل من علمه وأدبه وأخلاقه وحكمه ولم يفارقه حتى تولى مكانه وخلف أبوه في أعماله ومن أهم المناصب العملية التي تولاها الشيخ:

1)التدريس :جلس للتدريس بعدما تمكن من العلوم التي تسمح له بالجلوس في هذا المقام متبعا أثر أبيه بقرية ملوكة فقد جاء في قطف الزهرات " قام مقامه كذلك في التدريس" [2].

---

[1] ينظر ترجمته: الصديق الحاج أحمد، المصدر السابق، (ص107).عبد الحميد بكري ، المصدر السابق ، (ص172) .

[2] ينظر ترجمته: محمد عبد العزيز سيدي عمر ،المصدر السابق ،(ص55).

2)القضاء :تولى القضاء بعدما كبر والده وعجز عن قيامه بهاته المهمة ، مهمة القضاء ، استخلفه والده وأقامه مقامه في الخطة القضوية ، فذاع عدله وحمدت سيرته ، وذاع صيته .

جاء في قطف الزهرات : " تولى خطة القضاء بعد والده المذكور وقام مقامه كذلك في التدريس "[1].

ويؤكد هذا صاحب جوهرة المعاني بقوله :" استخلفه والده في حياته فتولى قضاء الجماعة بتوات "[2].

وقد أثبت أحمد الحبيب هذا في مقدمة الغنية حيث يقول :" ثم لما كان من الأمر العظيم و الخطب اللازم الجسيم تولية الشيخين المذكورين الوالد والولد الخطة القضوية لكونها مرتبة النبوة والرسالة "[3]

المطلب الرابع :أخلاقه ، وفاته ، آثاره ، ثناء العلماء عليه :

أ/ أخلاقه [4]:

1)**التقوى** : نشأ محمد عبد العزيز في بيت عرف فضله وعلت منزلته وارتفع قدره ؛ أوصاف انعكست على حياة الشيخ منذ نعومة أظافره فقد جاء في الغنية :" وابنه الذي فاز بالتقوى وممن جانب من لدن نشأته طريق الأهواء.." [5].

2)**الجد والاجتهاد والمثابرة في طلب العلم** :

قال أحمد الحبيب : " له رغبة في طلب العلم والتعليم ...لا يمل من القراءة .." [6].

---

[1] محمد عبد العزيز سيدي عمر ،المصدر السابق (ص55).

[2] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، المصدر السابق، (الورقة 6/ظ).

[3] محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق ،(ص04).

[4] محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق، (ص 55)

[5] محمد عبد العزيز البلبالي ،المصدر السابق ، (ص01).

[6] المصدر السابق ،(ص 2).

3)**التواضع**:

عرف الشيخ محمد عبد العزيز بتواضعه فأحبه أهل توات وعظموا قدره ويصفه أحمد الحبيب في مقدمة الغنية : " يلاطف بليد الفهم ...سيرته كسيرة أبيه وفي سبيل التلطف والتواضع يسايره ويحاذيه"[1]

4)**الكرم**:

جاء في الغنية :" له رغبة في التعلم والتعليم وإكرام من رأى أهلية للقبول والتحصيل ...يحب الصالحين ويبتغي قِراهم كثيرا ويمنحهم مما أفاء الله عليه كان قليلا أو يسيرا" [2]

ب/وفاته ، آثاره ، ثناء العلماء عليه:

1)**وفاته** :

بعد رحلة طويلة من الجد والاجتهاد والعطاء جاءت المنون لتضع حدا لها فأفلت شمس كانت تشرق في توات وغاب قمر كان يضيء الطريق لمن أضل السبيلا حدث هذا يوم الأحد السابع عشر من جمادى الأولى من عام 1261هـ بمسقط رأسه بمدينة العلم والعلماء ملوكة [3].

2/آثاره

أ/تلامذته[4]

خلّف الشيخ محمد عبد العزيز جلة من العلماء حملوا لواء العلم في الديار التواتية وكان لهم الفضل في المحافظة على استقرار المنطقة ، فمنهم من تولى مهنة التدريس والإفتاء مثل محمد بن أحمد البداوي ومنهم من تولى القضاء مثل أبو العباس أحمد الحبيب بن محمد بن عبد الله البلبالي، المأمون بن مبارك البلبالي ، ابنه البكري بن محمد عبد العزيز.

ب/ أتم جمع سجلات الشورى وفتاوى أهل المنطقة خصوصا والمالكية عموما .

ج/ إليه يرجع الفضل في تسمية ما جمع .

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق، (ص02).

[2] المصدر نفسه .

[3] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، المصدر السابق ،(الورقة 6/ظ).

[4] محمد باي بالعالم ، المصدر السابق (ج59/1).

د/ وضع رموزا خاصة بنوازل الغنية .

وضع الشيخ محمد عبد العزيز مصطلحات خاصة بكتاب الغنية[1] فوضع مصطلح:

القاضي: إشارة إلى الشيخ عبد الحق بن عبد الكريم البكري [2]

. والشيخ :للشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني [3].

. الابن : للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني[4].

وغيرهم من العلماء يسميه باسمه صريحا.

هـ/زيادة الشيخ محمد عبد العزيز على ما نقله والده في الكتاب وتعقبه لبعض المسائل

تظهر للقارئ إضافة الشيخ محمد عبد العزيز في كتاب الغنية من خلال تعقبه لبعض المسائل ونقله للمسائل التي استُفتي فيها أو استَفتى غيره فيها .

ومن أمثلة عن ذلك:

من المسائل التي سئل عنها

من المسائل التي سئل عنها ما جاء في الغنية :« مسألة وقعت على شيخنا أبي فارس رحمه الله فكان مقتضى ما أجاب به وبعد ، فالجنان الذي كان يدعي تحبيسه سليمان بن علي ويروم رجوعه إليه لكونه على دعواه..» [5]

كثيرا ما يعقب الشيخ محمد عبد العزيز برأيه في المسألة إما إقرارا أو تخصيصا إذا كانت الفتوى مطلقة ولا بد من تخصيصها ومما وجد في الغنية ما نصه :« ...إن الزوج إذا أراد عتق زوجته في حياتها فلا يعتق شيئا من الأمة ؛ لأنه لما زاد عتق الزوجة للأمة على ثلث مالها

---

[1] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، المصدر السابق (11/و).

[2] جاء في الغنية : «ومما كاتب به والد الشيخ القاضي ما نصه وعلى السيد الأجل حبيبنا في الله عز وجل سيدي عبد الحق». (ص158).

[3] جاء في الغنية : «ووجدت بخط الشيخ يعني سيدي عبد الرحمن بن عمر التنلاني إذ هو المقصود بهذا اللفظ عند الإطلاق في هذه النوازل» .محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق (ص753).

[4] جاء في الغنية : «وأجاب بعده شيخنا المشار إليه بالابن فقال: وبعد، فالجواب فوقه به يقول محمد بن عبد الرحمن بن عمر». انظر : المسألة الخامسة من قسم التحقيق .

[5] محمد عبد العزيز البلبالي ،المصدر السابق ، (ص356).

فللزوج رد الجميع نص عليه الشيخ خليلا بقوله وللزوج رد الجميع إن تبرعت ...وصححه غيره ممن ذكر من قرابته بقوله : الحمد لله وبعد فالجواب أعلاه ومحوله صحيح وكتب محمد بن عبد القادر بن محمد الصالح ثم صححه ولد سيدي أحمد ثم كتب الشيخ السائل وهو العالم العلامة شيخنا أبو فارس نجاه الله من الهموم والوساوس أسفل ذلك بقوله فأجبت أنا بقولي : الحمد لله وحده وبعد ، فالجواب غير صحيح وليس رد العتق جميعا بل يخرج من الثلث ...إن ما يدل على صحة ما أجبنا به إطلاق قول المو وعلى مريض حكم الطب .. »[1]

ومن ذلك أيضا **ما نصه** : « قلت: ما أجاب به الابن هو الحق الذي لا محيد عنه خلاف ما أجاب به المجيبان أعلاه أي في مسألة الصلح الذي وقع فيه الإنكار والله أعلم قاله عبيد ربه محمد عبيد العزيز بن محمد عبد الرحمن البلبالي» [2].

تعقيباته وتصحيحاته لبعض فتاوى الغنية : من خلال الفتاوى والمكاتبات والمشاورات المبثوثة في الغنية ندرك أن الشيخ محمد عبد العزيز البلبالي كان له من العلم والفطنة والنقد البناء ما ممكنه من مراجعة لكثير من فتاوى الغنية وفي بعض الأحيان يقيد مطلقها ويخصص عامها ويصحح خطأها أو يتعقب الفتوى بالإقرار عليها .

هذا التصحيح أو الإقرار بالصحة أو التخصيص للفتاوى لا يسع إلا لمن بلغ من العلم مبلغا كيف لا وقد صدرت الفتاوى من أعلام راسخين في العلم ، اشتهر صيتهم داخل الوطن وخارجه .

و)**تضلعه في الشعر** :

أوتي الشيخ فن الشعر وجادت بذلك قريحته ، فأنشأ القصائد ونظم الشعر أحسن نظم ، فتنوعت أشعاره بين المدح والرثاء

ومما كاتب به الشيخ أحمد زروق بن سيدي محمد بن موسى بن صابر البداوي [3]:

إليك أبا العباس أنحو وأذهـــــب ومنك أروم الوصل الذي هو أوجب

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي . المصدر السابق(ص275-277).

[2] المصدر السابق (ص228).

[3] محمد عبد العزيز بن سيدي عمر، المصدر السابق، (ص 55).

سلكت طريقا واضحا تطلب العلا فنلت مقاما شامخ الصرح أرحـــب
غوصرت معينا سلسبيلا لـــذوقها لـذاذة طعم رائق وهو أشنـــــب
رحيق ولا غول فيها غير أنهـــــا يهــز لها قلب اللبيب ويطـــرب
ثمارها زهز يـفرح لفقـــــــــهه وأكـــلها أحلى مذاقا وأطيـــب

إلى أن يقول

وقد قاله عبد العزيز محـــــــمد ببلبلي يدعى إذا كـان ينســب
وأنصار خير الخلق طرا جميعهـــم بهم جده الأعلى الكريم المهـذب .

وله قصيدة في المدح العالم الفاضل والزاهد الناسك سيدي عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الحاجب وقد جاء فيها[1] :

كيف اصطباري على خل قد شغفت به قد كان بالفضل والتقوى قد اتصفا
أبو محمـــــد عبد الله من من في العلم قد نشؤو فيما مضى سلفا
أجلهم سيد البـــكري ووالده عبد الكريم وجد كلهم عـــــرفا
قد اقتدى بهم فنال منقـــــبة كما عدي لحاتم أبيه قفـــــــا
رام الرجوع إلى محله فـــــدها ني منه داهية للب قد خطـــفا

إلى أن يقول

أبي وشيخي وسيدي ومعتمدي محمد بن أبي زيد علا شـــــرفا
بلبالي نسبته تـوات منشـــاؤه ملوك بلدته أباؤه حنـــــــفا
أنصاري الأصل قد أتانا عن نبإ من الآباء وغيرهم ممن طـــــرفا.

3 /ثناء العلماء عليه

للإمام الفاضل الشيخ محمد عبد العزيز أخلاق عالية وأوصاف جميلة حسنة جعلته يذكر اسمه ويثنى عليه وهذا من علامات الإيمان والقبول ، فقد تعدد المثنون على الشيخ من أساتذة وتلاميذ ومحبين .

[1] عبد الحميد بكري ،المصدر السابق ، (ص57).

***ثناء شيوخه عليه**

وأول من شهد له بالفضل شيخه ووالده محمد بن عبد الرحمن الذي وصفه بالعالم النحوي الكبير وكان يلقبه بسبويه وهو ما جاء في معرض مدحه ووصفه بصفات العلماء حيث يقول:" كان يلقبه أبوه في حياته . رحمه الله . بسبويه ، إذ كان في كل فن يقابله ويساويه ، ويحاوره في القضايا ويحاذيه ، المرصع بجوهر التبريز ، الفقيه العالم العلامة سيدي محمد عبد العزيز" [1].

أبي زيد الجنتوري يفتتح نوازله بمراسلة الشيخ محمد عبد العزيز له تبركا به حيث يقول :" افتتحت هذا التقييد برسالة بعثها إلينا وقصدنا بذلك تبركا بابتدائه ونصه : محبنا القاضي السيد الحاج محمد عبد العزيز ألف سلام عليك .." [2]

***ثناء تلامذته عليه:**

إضافة إلى ما مدحه به تلميذه الشيخ أحمد الحبيب في مقدمته للغنية من خلال نقله لأوصاف الشيخ محمد عبد العزيز يمدحه تلميذه سيدي محمد بن سيدي سعيد العالم في قصيدة ذكر فيها خصاله ولنذكر بعض ما جاء فيها [3]:

ولما غدت سلمى ترشق بالقنا فؤادي لم أسلو بهـــــــند وزينب

ولعت طفلا في هواها فها أنا حليف الأسى والحزن والواشي يرقب

ترى مبسما إن فاها فالدر منـطق لها إن بدا في الليل يم ير غيهب...

إلى أن يقول:

ولولاك لم أدر الصبابة والهـــــوى وفي صنعة الأشعار لم أر أطنـب

وقد عيل صبري في الغرام فلا أرى طبيبا لأمراض الشجي بك يعجب

سوى جامع الأشياء بعد شتـــاتها بوصل وتنعيم بمـــــا هو أصعب

فتسبيك عقلا إن نزلت بأرضـــها وإن شمت ربعا منها حسك يذهب

بلاد بها شرخ الشباب صـــرفتـــه فلا تاتليـني عنهـــــا أم ولا أب

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ،(ص01).

[2] الجنتوري ، النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم ،نسخة بادريان ، (ص02).

[3] عبد الحميد بكري، المصدر السابق نفسه ، (ص 99).

وأعني بذا الحبر الإمام محـــمد عبيد العزيز القرم من آل يعرب...

***ثناء من جاء بعده:**

لم يقتصر الثاء والمدح على شيوخه وتلامذته بل تعدى لمن جاء بعده وهذا دليل على قبوله ومكانته التي بقيت مكانة ورفعته التي بقيت رفعة من جملة من أثنى على الشيخ :

1)وصفه محمد عبد العزيز سيدي عمر وعبد الحميد بكري بقولهما : " وكان من آيات الله في الفقه والنحو "[1]

2)وقد أثنى عليه صاحب جوهرة المعاني بقوله :" الشيخ الإمام ، علم الأعلام ، شيخ الدائرة الكبرى ، وحامل لواء المحجة الغراء ....كان له القدم الراسخ في سائر العلوم ببيان وبديع ومنطق ومفهوم ...انتهت إليه الرئاسة من البلاد الشاسعة فصار إمام زمانه "[2].

3)وجاء في الرحلة العلية : " حرر من نقول المذهب ما إلى ترجيحه مرجع الأيمة ، أطبق من بعده علماء الصحراء على قبول أقواله وعضوا بالنواجذ على ما سطره ببنانه وحرره بجنانه"[3].

---

[1] محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ،(ص 55)،عبد الحميد بكري ، المصدر السابق ، (ص99).

[2] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، المصدر السابق ،(الورقة 6/و).

[3] محمد باي بلعالم ، المصدر السابق ، (ج 58/1).

المبحث الثالث :

التعريف بالشيخ أحمد الحبيب البلبالي

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني :المولد والنشأة .

المطلب الثالث : حياته العلمية والعملية .

المطلب الرابع : أخلاقه، وفاته آثاره،ثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : التعريف بالشيخ أحمد الحبيب البلبالي

المطلب الأول :اسمه ونسبه

هو الشيخ العالم العلامة سيدي أحمد الحبيب ابن امحمد فتحا بن عبد الله البلبالي [1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته .

أ)مولده :

لم تنقل كتب التراجم ترجمة كافية عن حياة الشيخ أحمد الحبيب البلبالي ، فقد أغفلت كثيرا من جوانب حياته .

ومن هاته الجوانب التي أُغفلت تاريخ ميلاده ، وبالرجوع إلى بعض القرائن نستطيع أن نعطي تاريخا تقريبيا لهذا الميلاد انطلاقا من أحد أمور آتية :

. التاريخ الذي بدأ فيه الدراسة أو التلامذة الذين درس معهم .

. تاريخ وفاته .

. مؤلفاته إن أرخ فيها أو بعض الأحداث الواقعة التي نقلت في كتابه أو كتاب أحد تلامذته .

. تاريخ ميلاد ابنه الأكبر.

وانطلاقا مما سبق ذكره فقد درس على يد الشيخ محمد بن عبد الرحمن والشيخ محمد عبد العزيز البلباليين وانطلاقا من التلامذة الذين درسوا عند الشيخين ومن أول مولود له وهو ابنه امحمد الذي ولد 1248هـ تكون سنة ميلاده ما بين1220هـ ـ 1225هـ.

ب)نشأته :

انطلاقا مما سبق ذكره من القرائن التي توصلنا أو تقربنا من معرفة مراحل حياته نقول:

نشأ الشيخ أحمد الحبيب وترعرع في بلدته بلدة ملوكة بلدة العلم والعلماء تتلمذ على يد أشياخها وعلمائها وقضاتها ، لازمهم واغترف من معينهم وتأدب بأدبهم وتخلق بأخلاقهم فلم يزل كذلك مجتهدا مواظبا حريصا على اقتناص العلوم والفوائد حتى نال رضاهم وحصلت له البركة من علومهم مما أهله بعد مرور الأيام وبعد وفاة أولئك الأعلام الذين تخرج على يديهم أن يحل محلهم ويقوم مقامهم فحصل له ما حصل لهم .

---

[1] عبد الحميد بكري المصدر السابق ،(ص100)، عمر بن عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق ، (ص06)،محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ، (ص 63).

المطلب الثالث :حياته العلمية والعملية:

أ/ حياته العلمية:

تعتبر ملوكة التربة التي احتضنت كثيرا من العلماء فبرعوا في علوم كثيرة وفنون عديدة فكانت منطقة لصناعة العلم والعلماء وبما أن الشيخ وليد المنطقة وتوفرت فيه الشروط الملائمة للتحصيل فلم تبخل عليه بما جادت بل أمدته بكل ما يحتاج الطالب الشغوف بالعلم المقدِّرِ لمنزلة العلماء .

شيوخه: تتلمذ الشيخ أحمد الحبيب البلبالي على يد شيخين جليلين ساهما في جعل المدرسة المالكية بملوكة في أحسن أحوالها حيث لم يسبق لها وأن شهدت مثل هاته الحركة الفقهية من ذي قبل حتى سميت في ذلك الوقت ببلدة العلم والعلماء ، بلدة القضاء والقضاة وهما:

أ)الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي :[1]

تلقى الشيخ أحمد الحبيب البلبالي أول ما تلقى العلم على يد الشيخ الجليل القاضي محمد بن عبد الرحمن البلبالي فلازمه ملازمة مكّنته من أن ينال بها السبق في العلوم على أقرانه ، والشيخ أحمد الحبيب يثبت هذه المشيخة في الغنية بقوله :" وأجلهم قدرا وأعظمهم فخرا شيخنا الوقور ذو العلم المشهور والصيت المنشور...أبو عبد الله سيدي الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي.." [2].

وجاء في كتاب النبذة :" أخذ عن الشيخين المعروفين : سيدي الحاج بن عبد الرحمان ، وعن ابنه سيدي عبد العزيز "[3]

وممن أثبت مشيخته من العالم محمد بن عبد الرحمن البلبالي صاحب قطف الزهرات إذ يقول: " أخذ عن شيخه المعروف بسيدي الحاج بن عبد الرحمان ، وعن ابنه سيدي عبد العزيز "[4].

---

[1] تقدمت ترجمته .

[2] محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق ،(ص 01) ، عبد الحميد بكري ، المصدر السابق ،(ص100).

[3] عبد الحميد بكري ،المصدر نفسه.

[4] محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ، (ص63).

ب)شيخه محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن :

أخذ الشيخ أحمد الحبيب العلم عن الشيخ محمد عبد العزيز بعد عجز وكبر الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي هذا هو الظاهر لأن كل من ترجم للشيخ محمد عبد العزيز يذكر أنه خلّف أباه بعد كبره وعجزه في القضاء والتدريس .

ويثبت الشيخ أحمد الحبيب هذه المشيخة في مقدمته للغنية بقوله:" ..وابنه الذي فاز بالتقوى...المرصع بالجوهر التبريز الفقيه العالم العلامة سيدي محمد عبد العزيز"[1]

كما أثبت المشيخة كل من ترجم للإمام أحمد الحبيب فقد أثبتت في النبذة[2] وقطف الزهرات[3]، الدرة الفاخرة [4].

تلاميذه:

بعد ملازمة طويلة لشيخين جليلين تمكن من النبوغ، فسار مسارهم واقتفى أثرهم وسلك نهجهم ، وجلس للتدريس فقصده الطلبة وتعلموا على يديه ومن بينهم :

1)الشيخ سيدي بوفلجة بن عبد الرحمان الكرزازي:[5]

الشيخ العلامة الغوث سيدي بوفلجة بن عبد الرحمان الكرزازي درس على يد الشيخ أحمد الحبيب البلبالي مدة عامين بملوكة ، انتقل إلى وجدة وفاس ودرس على شيوخها ثمانية عشرة سنة ودفن بتلمسان .

2)محمد بن الطالب عبد الله : علامة أديب نجيب أخذ عن الشيخ أحمد الحبيب البلبالي [6]

3)سيدي الكبير بن عثمان البلبالي:أحد تلامذة الشيخ أحمد الحبيب البلبالي قال في النبذة " ومنهم الحاج عبد الرحمان بن الحاج محمد بن الشيخ البلبالي وسيدي الكبير بن عثمان

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ،(ص01).

[2] عبد الحميد بكري ، المصدر السابق ، (ص100).

[3]محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ، (ص63).

[4] عمر بن عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق ، (ص 06) .

[5] محمد عبد العزيز سيدي عمر ،المصدر السابق نفسه ، (ص 63).

[6]عمر بن عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق ، (ص21).

البلبالي »[1].

4) القاضي امحمد بن أحمد الحبيب البلبالي (ت1319هـ /1901م):[2]

الشيخ سيدي أمحمد بن أحمد الحبيب ولد بملوكة سنة 1248هـ ، أخذ عن أبيه سيدي أحمد الحبيب ، تولى خطة القضاء في أوائل القرن 14هـ ، وتوفي سنة 1319هـ.

5) ابنه سيدي عبد الله [3]:

هو أبو عبد الله سيدي محمد عبد الله بن العالم الرباني سيدي أحمد الحبيب البلبالي،العالم الفقيه الأصولي ، النحوي ، الصرفي ، أعجوبة زمانه ، له القدم الراسخة في أصول الفقه وفروعه والنحو والصرف واللغة وعلم الحديث والتفسير .

حمل العلم في بلاد توات ، ذاع صيته وقصده الطلاب من كل حدب وصوب ، كان ملازما للدراسة ، لا يمل ولا يسأم من طلب العلم ولإفادة .

تخرجت على يده علماء أجلاء فانتفع بعلمه خلق كثير فمنهم من تولى منصب التدريس ومنهم من تولى الإفتاء ومنهم من تولى منصب القضاء.

فمن تلاميذه سيدي الشيخ أحمد ديدي ،الشيخ محمد السالم بن السيد الحاج عبد الله التنلاني ، منهم السيد عبد الكريم المطارفي ، منهم السيد محمد الراشدي .

توفي رحمه الله 1329هـ ، ودفن بكسام .

6)الشيخ محمد بن موسى [4]

وصفه عمر بن عبد القادر المهداوي بقوله : " فقيه علامة أخذ عن الشيخ سيدي أحمد الحبيب البلبالي "[5]

---

[1] عبد الحميد بكري المصدر السابق ، (ص100).

[2] الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق، (ص95).

[3] ينظر ترجمته : عبد الحميد بكري، المصدر السابق (ص 101)، محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ، (ص43).

[4] عمر بن عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق ، (ص21).

[5] المصدر نفسه.

ب/حياته العملية:

***التدريس:**[1]

بعد مرحلة الجد والمثابرة والتلقي والملازمة للشيخين الكريمين ، جلس للتعليم في المدرسة التي بناها الشيخ محمد بن عبد الرحمان ودرس فيها هو وولده ، فتخرج على يديه جلة من العلماء .

المطلب الرابع :أخلاقه ووفاته ، آثاره وثناء العلماء عليه:

أ/ **أخلاقه:** يعتبر الشيخ أحمد الحبيب البلبالي من التلامذة الأوفياء لمشايخهم ومن العلماء النجباء ، كان رحمه الله متواضعا كريما ، محبا للعلم والعلماء ، شغوفا بطلب العلم وملازمته للشيخين الجليلين ـ محمد بن عبد الرحمن البلبالي وابنه ـ محمد عبد العزيز ـ خير دليل .

تميزت حياة الشيخ الجد والمثابرة في طلب العلم وخدمة أهله ، وخدمته لكتاب الغنية وترتيبه لمسائلها دلالة واضحة على اجتهاده ومثابرته .

ب/ وفاته

توفي الشيخ أحمد الحبيب البلبالي بعد عمر قضاه في العلم والتعليم سنة 1296هـ ودفن بمسقط رأسه بملوكة ، وقبر بجوار الشيخ سيدي محمد عبد العزيز البلبالي[2]

ج / آثاره :

- تلامذته :

خلّف الشيخ كثيرا من الطلبة ساهموا بشكل كبير في استمرار الحركة الفقهية بإقليم توات إبان الاستدمار الفرنسي وإليهم يرجع الفضل في نشر الوعي والعلم في زمن استعمل فيه العدو كل المحاولات لطمس معالم الشخصية الإسلامية أمثال الشيخ أحمد ديدي .

– ترتيبه لكتاب الغنية :فقد جاء في مقدمة الغنية أن مسائلها لم تكن مرتبة على نهج ترتيب مختصر خليل ، فأعاد ترتيبه وفي هذا يقول الشيخ أحمد الحبيب البلبالي :" وكان بعض مسائل المجموع المذكور منقولا في غير بابه ، كما أن ترتيب التراجم مرتب على غير ترتيب مختصر خليل وكتابه ،وأبقياه كأنه باق في مسودته، وقد توقف على أن يُبيّض في

[1] ينظر : محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ،(ص63).

[2] المصدر السابق ، (ص64).

مبيضته ، وكان من الخطبة والتعريف بالجامعين خاليا ومن الترتيب للمسائل برد ما يليق بكل مسألة ساليا؛ وكان ممن انخرط في سلكهم ، وخاض معهم في ساحل بحرهم ، تلميذهم أحمد الحبيب ، أتحفه الله من العلم الظاهر والباطن بأوفر نصيبهم . ابن محمد ـ فتحا ـ بن عبد الله بن إبراهيم البلبالي،لا زال فضل الله عليه المتوالي، تهيأ لنسخه،واستجمع على إخراجه من مسودته وترتيبه على أسلوب المختصر الخليلي ؛ ليسهل لقط دررها من أماكنها على قصير الباع ، من ليس له اعتناء بالنظر والإطلاع»[1].

والقارئ للغنية يقف على هذا الترتيب من خلال بعض الأسئلة التي يذكر فيها الشيخ أحمد الحبيب أنه أرجعها إلى الباب التي تندرج تحته ومن ذلك ما نصه:

« وسأل الإبن أباه الشيخ المذكور جملة مسائل ألحقنا كلا منها ببابه»[2]

ومن ترتيبه ما نصه : « وسأله ابنه عن مسائل استشكلها ، وسنذكر كل مسألة في محلها »[3]

ولا نستطيع الوقوف على البذل المجهود من طرف الشيخ محمد الحبيب البلبالي ونقدره حق القدر إلا بعد أن نتصفح نوازل الغنية قبل ترتيبها ؛ إذ قد يجد القارئ نفسه تائها بين مسائل ترجع إلى مواضيع مختلفة في الصفحة الواحدة تجد مثلا الحضانة والطلاق والمفقود والنفقات في صفحة واحدة ولنقف على أنموذج مما جاء في الغنية قبل ترتيبها ما نصه : "وسئل فأجاب إذا طلق الرجل زوجته على إن تركت له شيئا من صداقها[4] ...، وسئل عمن له بنت ثيب امتنع من أن يعقد عليها إلا بقبض شيء له[5] ...وسئل عن امرأة من كبار بلدها فوكلت من يزوجها وهو غير ولي إذ وليها عمها [6]...وسئل فأجاب ليس للأم الوصية أن تسقط عن

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ،(ص05).

[2] المصدر السابق ،(ص295).

[3] المصدر السابق، (ص175).

[4] انظر : المسألة الرابعة والستين من قسم التحقيق.

[5] المسألة السابعة من قسم التحقيق .

[6] المسألة الثامنة من قسم التحقيق .

زوج ابنتها ما هو من صداق أمثالها [1]... وسئل فأجاب للزوج أن يمنع زوجته من الخروج ولو لزيارة والديها ... [2] » [3]

أما أبواب الغنية فرتبت على النحو الآتي مع وضع بداية ونهاية كل باب من نسخة لمطارفة :

- جامع في القول والاعتقادات ، ونبذ من ظريف الحكايات . (ص06-26)
- مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات (ص26-32).
- الزكاة والصيام (ص 24-38).
- الأيمان بالله وبالطلاق وغيره ، والنذور (ص40-48).
- النكاح (ص50-82).
- الطلاق الخلعي ،(ص84-87).
- الطلاق وما يتعلق به (ص88-111).
- الايلاء (ص112-115).
- المفقود (ص116-119).
- العدة .(ص 120 -122).
- النفقات (ص 124-134).
- الحضانة .(ص136).
- البيوع وما شاكلها من : إقالة وحوالة وتصيير وفساد وعيب (ص138-198).
- بيع الفضولي (ص200-202).
- التوليج (ص204).
- القرض (ص206-209).
- السلم (ص210-214).
- الرهن (ص216-220).
- الصلح (ص222-230).

---

[1] انظر: المسألة الثانية عشرة من قسم التحقيق.

[2] نظر : المسألة العاشرة من قسم التحقيق .

[3] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، نسخة بخزانة ملوكة ، (ص327/ظ).

ـ الضمان والالتزام (ص232-235).
ـ المديان والحجر (ص236-278).
ـ المداراة (ص280-287).
. مسائل الشركة (ص288-302).
. الضرر (ص304-314).
. الوديعة . العارية . . الإرفاق والبضائع(ص316-327).
. الوكالة (ص328-347).
الإقرار والإبراء(ص348-385).
. الغصب وسائر العدا (ص360-372).
. الاستحقاق (ص374-385).
. الشفعة (ص386-401).
. القسمة (ص402-429).
. القراض (ص430-433).
. المساقاة والمزارعة (ص436-437).
. الإجارة والأكرية وما ضارعها (ص438-457).
. الجعل (ص456).
. موات الأرض وما جهل ملك أربابه (ص458-476).
. الحبس ، وسائر العطايا(ص478- 615).
. القضاء (ص616-645).
-الشهادات (ص646-685).
. الدعاوى والأيمان (ص686- 698).
. الحيازات (ص700-716).
. الحرابة والدماء ، وما يشملهما والردة والسرقة والزنا(ص 718-726).
. العتق (ص728-735).
. الأوصياء والوصايا.(ص736-775)

. المواريث والفرائض (ص776-778).

د/ ثناء العلماء عليه

تثمينا للجهد الذي قدمه أحمد الحبيب على الساحة العلمية في توات ، فقد اعترف له بالفضل أهل عصره فبالغوا في الثناء عليه وتنويها للعلم الذي حصله جاء في الدرة الفاخرة : " كان عالما ماهرا في فنون كثيرة "[1]

يقول في حقه عبد الحميد بكري: " فنال من علم الظاهر والباطن مراتب عالية ، ففاق أبناء زمانه" [2].

[1] عمر بن عبد القادر المهداوي ،المصدر السابق ، (ص06).

[2] عبد الحميد بكري المصدر السابق ، (ص100).

الفصـــــل الرابع:

الدراسة التحليلية لكتاب نوازل الغنية والمنهج المتبع في التحقيق

المبحث الأول :أصل الكتاب ،عنوانه ،نسبة لصاحبه و مصادره.

المطلب الأول: أصل الكتاب.

المطلب الثاني: عنوانه ،نسبة لصاحبه.

المطلب الثالث: مصادره.

المبحث الثاني : المنهج المتبع في الكتاب.

المطلب الأول:المنهج العام في الكتاب.

المطلب الثاني:المنهج المتبع في الفتوى.

المبحث الثالث : تقييم الكتاب ،منهجي في التحقيق ، وصف النسخ.

المطلب الأول: تقييم الكتاب.

المطلب الثاني:المنهج المتبع في التحقيق.

المطلب الثالث:وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج من النسخ المعتمدة.

المبحث الأول :أصل الكتاب ،عنوانه ،نسبته لصاحبه و مصادره

المطلب الأول : أصل الكتاب

سبق لنا في الحياة السياسية أنّ إقليم توات كان محلّ أطماع الدولة السعدية والدولة العلوية حيث اعتبروه متنفسا إذا ذاق بهما الأمر ؛ إلاّ أن هذا الإقليم إذا ما قورن ببقية الأقاليم القريبة من مناطق الصراع نجده أقل الأقاليم تضررا ؛ مما جعله يتميز بنوع من الاستقلالية في السلطة فكان القضاة وشيوخ القبائل هم الذين يُسيّرون شؤون المجتمع وإليهم يرجع الأمر كله ، وتعطى للقاضي جميع الصلاحيات في إصدار الأحكام وتنفيذها ، ومن بين أولئك الذين ابتلوا بالقضاء في هاته الفترة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري [1] فقد جاء بطريقة لم يعهدها القضاء التواتي من ذي قبل [2] من خلال تأسيسه لمجلس شوري متكون من أربعة علماء كانوا الأفضل على تراب الإقليم آن ذاك[3]، يرجع إليهم القاضي عبد الحق في حلّ النزاعات والمرافعات التي تُحال عليه للفصل فيها ، ويجيب بدوره . المجلس الشورى . عن هاته القضايا بشكل جماعي ، وهذه الطريقة التي اعتمد عليها القاضي عبد الحق لها فوائد جمة ، فمن فوائدها :

. تساعد على استنباط الصواب و اكتساب الرأي .

. التحصن من الوقوع في الخطأ.

. توثق العلاقة بين الحاكم والمحكوم بين الحاكم وبطانته .

. الاطلاع على أفكار الآخرين وتوجهاتهم من حيث الإخلاص والاستعداد للطاعة .

يقوم القاضي بتوجيه الأسئلة التي طرحت والقضايا التي وقعت على هذا المجلس المتكون من أربعة فقهاء كل على حدة ثم يقرع حجة كل عالم ثم يحكم بما استقر عليه رأيه والمراسلة التي بين أيدينا تبين هاته الطريقة فقد جاء في الغنية ما نصه :" ومما كاتب به القاضي نصه: إلى المحب في الله السيد عبد الحق بن السيد عبد الكريم ألف سلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد ، فقد أتاني السيد محمد بن عبد الرحمن الغماري بالحكم الذي كتبت على خصمه وقرأته وفهمته

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] ينظر : فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص60).

[3] المصدر نفسه .

ولم تترك لخصمه حجة ثم عاد إلي وذكر أنك كتبت إليه ليأتيني ويعرضه علي ثانيا ، فهذا لا يليق بك ...ثم أجابه القاضي عن ذلك كتب له أيضا ما نصه : وعليك أيها الأخ المحب ألف سلام الخ وبعد ؛ فقد خاطبتك بمحوله نصيحة وإرشادا فإذا أنت لم تفهم قصدي ومرادي فإني قد لمتك على تطميع الخصوم بكثرة الكتابة والتردد فزدت على ذلك بأن أمرت من يقرأ عليهم ما خاطبتك به فهو مما يزيد في طمعهم ويوهن حكمك عليهم ...فإن سيرتهم أن يستشيروا من يثقون بعلمه ودينه فما أشاروا به عليهم نظروا فيه فما وافقوا ما ظهر لهم تبعوه وما خالفه لمن تحقق خطأه رفضوه وما شكوا فيه أعادوا الشورى حتى يظهر لهم الحق وما بلغنا أن أحدا أطلع الخصمين على تلك الشورى التي تأتيه من غيره لأن في اطلاعها عليهما حط من قدر المشاور وتحقيدا على المشاور وعدم الفائدة ..." [1]

ومما نستنتجه كذلك من خلال هاته المراسلة أن الشورى كانت تتم بطريقة سرية لا يعرف الخصوم من شاوره القاضي أو من حكم لصالح أحد الخصمين وهذا فيه صلاح للقضاء وإصلاح للمجتمع وتأمين للمشاورين.

أما المشايخ الذين يكونون هذا المجلس فهم :

. الشيخ سيدي عبد الكريم الحاجب.

. الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأمريني [2].

. الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي.

. الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني.

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص627).

[2] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأمريني (ت 1192هـ)، الشيخ النحرير الشهير أخذ عن القاضي سيدي عبد الكريم بن البكري والقاضي سيدي عمر بن عبد القادر التنيلاني ومحمد العالم الزجلاوي وعنه أخذ جم غفير ، عينه القاضي عبد الحق أحد أعضاء مجلس شورته ، له محاورات نفسية مع عبد الرحمن بن عمر التنيلاني دلت على نبوغه وسعة اطلاعه .

ينظر ترجمته: محمد عبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق(ص133)، عبد الحميد البكري ، المصدر السابق، (ص142).

القاضي عبد الحق قام بتدوين المسائل التي فصل فيها والقضايا التي شاور فيها العلماء حتى يسهل عليه الرجوع إليها إذا اقتضى الأمر ، جمعت هاته الفتاوى والمشاورات في سجل وديوان سمي فيما بعد بسجلات القاضي عبد الحق .

بعد وفاة القاضي عبد الحق خلفه في القضاء الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي ، وطالب بسجلات ومشاورات والمرافعات والمنازعات التي دونها القاضي عبد الحق حتى يرجع إليها ويستفيد منها ويسير على نحوها ، وفي هذا يقول صاحب جوهرة المعاني :" ثم إن متولي قضاء الجماعة بعده وهو الشيخ سيدي الحاج محمد بن عبد الرحمان البلبالي طالب بعده على ديوانه ، واعتكف على جمع مباحث مشاوراته وأحكامه "[1].

أضاف الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي إلى هاته السجلات والعقود والمشاورات مسائلَ أجاب عنها وقضايا عرفها الإقليم وأضاف إليها بعض فتاوى النوازل في المذهب المالكي ، لكن الشيخ لم يكمل ما بدأه فقد حال بينه وبين ما أراد الكبر والعجز وانتهى بالموت ، فتولى الشيخ محمد عبد العزيز القضاء بعد عجز والده فأكمل هذا الجمع مضيفا لهاته المباحث والأحكام أجوبة وتقييدات أبانت عن منزلته في العلم فأعظمت من شأنه وأعلت من مكانته وسماه :" غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل ".[2]

توفي الشيخ القاضي محمد عبد العزيز تاركا هذا المجموع في مسودته ، مسائله غير مرتبة ولا ترجع إلى باب واحد ، موضوعاته غير مرتبة ، فقيض الله لهذا المجموع أن ترتب مسائله تحت باب واحد وأن ترتب أبوابه على نهج المختصر الخليلي حتى يسهل للطالب التقاط دررها والانتفاع بما حوت من معلومات مفيدة وأضاف إلى هذا العمل مقدمة عرف بها بالشيخين الجليلين .

---

[1] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، المصدر السابق ، (11/و).

[2] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق، (ص04).

المطلب الثاني :عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه :

أ/ عنوان الكتاب

ليس ثمة أدنى شكّ أن المخطوط سُمّي باسم غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل وهو ما صرح به الشيخ المرتب لهذا الكتاب الشيخ أحمد الحبيب البلبالي حيث صرّح في مقدمة الكتاب بهاته التسمية ، حيث قال : " ثم سماه غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل" [1] .

أمّا كتب التراجم فسمت الكتاب بتسميات مختلفة فمنه من سماه الغنية [2]، وتارة يسمى مسائل الغنية [3]، ومنهم من سماه نوازل غنية الشورى [4]، الغنية البلبالية [5].

ب/نسبة الكتاب لمؤلفه :

اتفق جميع المؤرخين والباحثين الذي تناولوا الكتاب ذكرا في مصنفاتهم أو دراسة تتعلق بهذا الكتاب أنه عبارة عن نتاج لمجهود عالمين جليلين قاما بجمعه وتحقيق مسائله والإضافة عليه مما ارتأى لهما، ومع ذلك اختلفوا في نسبة الكتاب إلى أحدهما فمنهم من نسبه إلى محمد بن عبد الرحمن باعتباره من قام بالمبادرة فهو صاحب هذه الفكرة [6]، ومنهم من نسبه إلى الابن الشيخ محمد عبد العزيز باعتباره أكمل هذا العمل وقام بتنقيحه وتسمية المجموع [7]، ومنهم من نسبه إليهما باعتبارهما اشتركا في العمل [8].

لكنّ معظم التراجم تنسب الكتاب للابن محمد عبد العزيز باعتباره أضاف إليه فتاوى وأجوبة أخرى ووضع له اصطلاحات ورموزا خاصة وفي هذا يقول الشيخ أحمد الحبيب :" ولم يزالا في جمع ذلك بقدر الطاقة والوجدان ونزول الحوادث منها في أي مكان حتى عجز الوالد عن

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق (ص04).

[2] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، المصدر السابق،(ص11/و).

[3] المصدر السابق ، (17/و).

[4] محمدعبد العزيز سيدي عمر ، المصدر السابق ،(ص 55).

[5] نوازل الزجلاوي ، المصدر السابق ، (ص29)، فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص58).

[6] الصديق الحاج أحمد ، المصدر السابق ، (103).

[7] معظم من تناول الكتاب أو تعريف الشيخ محمد عبد العزيز ينسب كتاب الغنية له .

[8] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص 04) .

مباشرة ذلك ، ومات . رحمه الله ونفعنا ببركاته . وبقي ولده مشتغلا بذلك ، يقدم رجلا ويؤخر أخرى ... » [1].

والشيخ محمد عبد العزيز هو من سماه بهاته التسمية فانصرف الكتاب له وفي هذا يقول أحمد الحبيب:« ثم سماه غنية المقتصد السائل في ما وقع في توات من القضايا والمسائل » [2].

المصادر التي تنسب الكتاب للابن :

. جاء في جوهرة المعاني وهو يترجم للشيخ محمد عبد العزيز :« جمع نوازل غنية الشورى فكانت أجل ما وقع في الصحراء »[3]

. وفي قطف الزهرات في الترجمة للشيخ محمد عبد العزيز :« جمع غنية الشورى »[4].

. ويقول الشيخ محمد باي بالعالم في الرحلة العلية :« جمع نوازل غنية الشورى فكانت أجل ما ألف في أرض الصحراء لم يسبقه لذلك سابق ولم يلحقه لاحق »[5] .

الدراسات والأبحاث التي تناولت الإقليم في هاته الفترة فقد نسبت الكتاب للشيخ محمد عبد العزيز البلبالي :

. ذهب الأستاذ فـــرج محمود فرج أن الكـــتاب نوازل الغنية للشيخ محمد عبد العزيز وفي هذا يقول: « نجد أن الشيخ عبـد العزيز البلبالي يذكر لنا في مؤلفه المعروف باسـم الغنـــية البـــلبالية »[6]

أمّا صاحب التاريخ الثقافي لإقليم توات اعتبر كتاب الغنية للشيخ محمد بن عبد الرحمن وأن الشيخ محمد عبد العزيز من جمعه وسمّاه حيث يقول :« كما برز في التأليف الفقهي سيدي الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي الذي انتخب كتابه المشهور وجمعه بعده ابنه سيدي عبد العزيز » [7].

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق (ص04).

[2] المصدر نفسه.

[3] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ،المصدر السابق ، (ص6/و).

[4] عبد العزيز سيدي عمر، المصدر السابق، (ص55).

[5] محمد باي بالعالم ، المصدر السابق، (ج58/1).

[6] فرج محمود فرج ، المصدر السابق ، (ص 101).

[7] الصديق حاج أحمد ، المصدر السابق ،(143).

المطلب الثالث : مصادر الكتاب:

تعتبر معرفة المصادر والمراجع المعتمدة في كتب النوازل بدرجة أولى لها من الأهمية ما لها ،إذ تعد من الأشياء الرئيسة في التعرف على المنهج المعتمد في الكتابة أو الفتوى أو معرفة المصادر المعتمد عليها خاصة في المخطوط ؛ لأن حاجة الدارسين والباحثين للاستعانة بهذه المصادر في الفتوى والاستدلال على منهجهم في ذلك .

وفي الآونة الأخيرة أصبحت المخطوطات مصدرا من المصادر الموثوقة لنقل وقائع وأحداث غفل أو تغافل عنها المؤرخون لحاجة في نفوسهم ، كما تعتبر ميدانا خصبا للبحث في كثير من المجالات ومن بين المجالات التي يطرقها الباحثون في المؤلفات الفقهية المادة العلمية وكيفية التعامل معها والمصادر الذي اعتمد عليها في الكتاب لما لها من الأهمية إذ تعدد المصادر وتنوعها ووزنها من حيث الاعتماد وما تحتويه من قيمة علمية تنعكس على الكتاب أو المخطوط .

وإذا ما أردنا أن نسقط هذه الموازين على كتاب الغنية ، نجد أن مصادره تنوعت وتعددت مجالاتها .

أمّا من حيث التعامل معها فنجد في بعض الأحيان يُصرَّح باسم الكتاب ورقم الفرع الذي يندرج تحته الكلام المستدلّ به [1] وفي بعض الأحيان يذكر الكتاب مع صاحبه [2]، وتارة يذكر المؤلف فقط [3]، وتارة يذكر الكتاب فقط [4]، وفي بعض الأحيان لا يذكر ولا يُشر إليه [5]، [5]، وفي البعض الآخر يُختصر اسم الكتاب [6].

---

[1] ينظر : المسألة الثالثة والستون من قسم التحقيق .

[2] ينظر: محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص591).

[3] المصدر السابق : (ص 20 ، ص217).

[4] المصدر السابق، (ص 591)

[5] ينظر: المسألة التاسعة والعشرون من قسم التحقيق ، عند قوله : ذهب الرجال ....

[6] كثيرا ما نجده يختصر الكتاب خاصة إذا كان طويلا ولا يقع به اللَّبس مع كتاب آخر مثل قوله البيان ، الدر النثير ، النوادر .

أمّا من حيث النقلُ من المصادر والاستدلال بها فلم يعتمد على نهج واحد فنجد تارة نقلا حرفيا [1]، وتارة يتصرف في المنقول بحذف بعض الجمل [2]، وتارة ينقل بالمعنى [3].

من خلال تتبعي لكتاب الغنية يمكن أن أصنّف المصادر المعتمدة في الكتاب حسب أهميتها إلى:

1)**القرآن وتفسيره:**

. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

. تفسير الجلالين .

. تفسير ابن عطية .

. تفسير الإكليل في استنباط التنزيل .

2) **العقيدة** من بين الكتب المعتمدة في العقيدة في توات تدريسا واستنادا كتاب العقيدة الصغرى للإمام السنوسي[4]

. شرح أم البراهين في علم الكلام ، لمحمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ).

. العقيدة الكبرى للإمام السنوسي .

3)**الحديث وشروحه**

. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) [5].

. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت 261هـ)[6].

4)**الفقه**

*** أمهات كتب الفقه عند المالكية**

. المدونة للإمام مالك[7](ت240هـ).

---

[1] وهو ما مشى عليه في معظم النقول.

[2] ينظر: المسألة الثامنة والتسعون من قسم التحقيق.

[3] ينظر المسألة الثمانون من قسم التحقيق.

[4] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص03).

[5]المصدر السابق، (ص 06) .

[6]المصدر نفسه .

[7]ينظر المسألة الواحدة والتسعون من قسم التحقيق.

ـ الواضحة لابن حبيب.

ـ الموازية لابن المواز[1]

***المختصرات الفقهية**

. مختصر خليل والتوضيح لخليل بن إسحاق الجنيدي (ت 676هـ)[2].

. المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة الورغمي(ت803هـ) [3].

. جامع الأمهات ، لأبي عمرو جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ)[4].

***المطولات**

. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، للإمام بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)[5].

. تهذيب المدونة ، للإمام خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي (ت 372هـ)[6].

. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لعبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)[7].

. الأحكام الشرعية الصغرى والوسطى، لعبد الحق الإشبيلي (ت 581هـ)[8].

. التبصرة ، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت498 هـ)[9].

. البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة لمحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)[10].

. المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات

---

[1] في الغنية اسم الواضحة والموازية وأقوال ابن حبيب وابن المواز لكن يبقى السؤال مطروحا هل كان يُرجع إليهما أو ينقل من غيرهما ، والظاهر أنه كان ينقل من غيرهما من الكتب.

[2] انظر المسألة الحادي عشرة والمسألة الثالثة عشرة بعد المائة من قسم التحقيق.

[3] انظر المسألة الثامنة بعد المائة من قسم التحقيق.

[4] انظر المسألة السادسة بعد المائة من قسم التحقيق.

[5] انظر المسألة الخامسة والستعين من قسم التحقيق.

[6] انظر المسألة الواحدة والتسعين من قسم التحقيق.

[7] انظر المسألة الواحدة والثمانين من قسم التحقيق.

[8] انظر المسألة الثانية والعشرين من قسم التحقيق.

[9] انظر المسألة السادسة بعد المائة من قسم التحقيق.

[10] انظر المسألة الخامسة والتسعين من قسم التحقيق.

المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لابن رشد [1].

***الشروح والحواشي:** اعتمدت حواشي وشروح بصورة كبيرة فقلما تجد مسألة خالية من الاستدلال بأحد هاته الشروح والحواشي فأرتأيت أن أسردها دون الرجوع إلى المسائل التي استشهدت بها.

أ/شروح مختصر خليل :

. شرح أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت 954هـ)، المسمى :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

. شرح أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت897هـ)، المسمى :التاج والإكليل لمختصر خليل .

. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1099هـ).

. شرح ميارة على تحفة الحكام ، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072هـ).

. شرح الخرشي على المختصر ، لمحمد الخرشي (ت 1101هـ).

ـ شرح مختصر خليل لابن رحال المسمى: فتح الفتاح.

ـ شرح أحمد بابا التنبكتي للمختصر المسمى منن الرب الجليل.

ب/شروح متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

– شرح أحمد بن محمد القلشاني (ت 863هـ) المسمى تحرير المقالة .

– شرح تاج الدين الفاكهاني (ت734هـ) ، المسمى التحرير والتحبير.

5/كتب الوثائق والأحكام

. العقد المنظم للحكام لابن سلمون (ت 741هـ).

. النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ، لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت 570هـ).

ـ الوثائق المجموعة لابن فتوح.

ـ وثائق ابن العطار .

---

[1] انظر المسألة الثمانين من قسم التحقيق.

6/كتب النوازل

في الغنية كثير ما يعتمد على كتب النوازل ومنها :

. فتاوى ابن رشد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

. نوازل البرزلي ، لأبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت 841هـ).

. الدر النثير على نوازل أبي الحسن الصغير ، لإبراهيم بن هلال السجلماسي.

. المعيار المعرب لأحمد بن يحي الونشريسي (ت941هـ).

. المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ، لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بحلولو (ت 898هـ).

. نوازل الزجلاوي ، محمد بن محمد الزجلاوي (ت 1212هـ).

. فتاوى الجنتوري ، لأبي زيد عبد الرحمان الجنتوري (ت1160هـ).

. نوازل ابن الأعمش.

7/النحو

. ألفية ابن مالك في النحو ، لجمال الدين محمد بن مالك الأندلسي الجياني (ت 672هـ).

. شرح الأشموني على الألفية ، لعلي بن محمد الأشموني الشافعي (ت900هـ)[1].

8/التراجم والطبقات

. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (ت681هـ)[2].

استدلاله بكتب خارج المذهب

. قواعد الإسلام للعز بن عبد السلام[3]

---

[1] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق، (ص03).

[2] المصدر السابق (ص 20).

[3] المصدر السابق، (ص 06).

المبحث الثاني : المنهج المتبع في الكتاب

من خلال دراستي لنوازل الغنية ارتأيت أن أدرَس هذا القسم من جانبين رئيسين؛ الجانب الأول أتناول فيه المنهج العام للكتاب والجانب الثاني أتناول فيه المنهج المتبع في الفتوى.

المطلب الأول :المنهج العام للكتاب.

عادة ما يفتتح المصنفون القدامى كتبهم بمقدمة تكون تعريفا لهذا الكتاب تتضمن الأسباب والدوافع التي من أجلها كتب هذا المصنف والأهداف المرجوة من ذلك ، كما تحتوي على المنهج المتبع في ذلك والأبواب والمجالات المراد تناولها في هذا الكتاب وأهم المصادر المعتمد عليها، وعادة ما تختم بالرموز والاصطلاحات التي تناولها المصنف كمفاتيح اختصارا لبعض الكلمات.

وإذا أردنا أن نسقط هذا الطريقة المتبعة علينا أن نتناول الكتاب من ثلاث زوايا وهي:

منهج المتبع في جمع المادة العلمية وطريقة عرضها والمصطلحات والرموز التي استعملت في الكتاب.

أ/ المنهج المتبع في جمع المادة العلمية

. من خلال ما جاء في مقدمة الغنية يدرك القارئ أن الشيخين لم يجعلا مقدمة للكتاب الذي جمعاه ، وفي هذا يقول أحمد الحبيب: وكان بعض مسائل المجموع المذكور منقولا في غير بابه ، كما أن ترتيب التراجم مرتب على غير ترتيب مختصر خليل وكتابه ،وأبقياه كأنه باق في مسودته، وقد توقف على أن يبيض في مبيضته ، وكان من الخطبة والتعريف بالجامعين خاليا ومن الترتيب للمسائل برد ما يليق بكل مسألة ساليا وكان ممن انخرط في سلكهم ، وخاض معهم في ساحل بحرهم ، تلميذهم أحمد الحبيب ، أتحفه الله من العلم الظاهر والباطن بأوفر نصيبهم . ابن محمد فتحا بن عبد الله بن إبراهيم البلبالي،لا زال فضل الله عليه المتوالى، تهيأ لنسخه،واستجمع على إخراجه من مسودته وترتيبه على أسلوب المختصر الخليل[1] ليسهل لقط دررها من أماكنها على قصير الباع من ليس له اعتناء بالنظر والإطلاع [2]

---

[1] والصواب لغة مختصر خليل أو المختصر الخليلي

[2] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق، (ص05).

وبالتالي لم تكن هناك منهجية واحدة متبعة في الكتاب من جميع النواحي سواء في ترتيب المواضيع أو تناسب المسائل والأبواب المندرجة تحتها وهو ما دفع الشيخ أحمد الحبيب من إعادة ترتيب الأبواب وإعادة مسائل كل باب إلى بابها وهو ما أفصح عنه الشيخ في مقدمته للغنية .

. ب/طريقة عرض المسائل والإجابة عنها

1/طريقة عرض المسائل

لم تكن هناك طريقة واحدة في عرض المسائل ، فتارة يعرضان النازلة ثم يردفان بنقل جوابها أو الإجابة عنها.

وتارة تعرض النازلة على شكل سؤال ثم يعرض الجواب عنها .

وفي بعض الأحيان يعرض الجواب مباشرة فلا يستطيع القارئ أن يدرك السؤال إلا بعد إمعان النظر .

ولنضرب أمثلة مما جاء في الغنية :

أمثلة عن الصورة الأولى: عرض النازلة ثم يعقبها بالجواب ومثال ذلك من الغنية ما نصه : " وسئل السيد عمر الأكبر في أهل زاوية ملوكة هل يلزمهم تحصين قصبة أهل وينة من جهة الحفير وتشييد البروج وتضييف الضياف بسبب جناتهم التي لهم بها ؟

فأجاب : الحمد لله أنه لا يلزمهم تحصين القصبة المذكورة ولا تشييدها ؛ لأن ذلك لا يعود نفعه على الأجنة ..." [1]

* الصورة الثانية محاولة إيجاد صورة للسؤال من خلال الجواب : ومما جاء في الغنية في كثير الفتاوى وسئل عما يظهر فأجاب ومن ذلك :" وسئل عما يظهر فأجاب : وبعد فالذي تجب به الفتوى في النازلة أن رب الزرب لا يجبر على إعادته إلا إذا اقتلعه ضررا..." [2]

ومما جاء في الغنية في كثير من المواضع قوله :" وسئل فأجاب : وبعد ، فإذا اتفق جميع من له الحق في تلك الأرض إن كانت مملوكة فليس لهم نقض ما اتفقوا عليه ..." [3]

* وفي بعض الأحيان يجاب عن المسألة ثم تعقب بالسؤال ومما جاء في الغنية من هذا النمط:

---

[1] المصدر السابق ، مسائل المداراة ، (ص280).

[2] المصدر السابق، مسائل الشركة ، (ص288).

[3] المصدر السابق، من مسائل الضرر ، (ص305).

"ومن جواب للعلامة سيدي مُحمد ضما بن سيدي مَحمد فتحا العالم الزجلاوي ما نصه : و أما من كرر الطلاق ثلاثا بلا عطف في المدخول بها و قال مع ذلك بإثره و لاتحل لي إلا إذا حلت لي أختي فلا أقل من دلالته على انقطاع العصمة بينهما حتى لا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره ، أما إن يريد بتكريره التأكيد فقد أتبعه ما تحرم به عليه أو التأسيس أو لا نية له، فقد حرمت بلفظه و ما زاده بعده من التشبيه بأخته تأكيد للتحريم فقط و لا حكم له في نفسه لفوات محله" [1] اهـ .

ومن ذلك جوابه عن جملة أسئلة و نص السؤال عنها و كذا من قال لزوجته مطلقة مطلقة مطلقة ثلاثا ،و لا تحل لي إلا إذا حلت لي أختي اهـ السؤال فأجاب رحمه الله بما ذكر.

* كما نجد في بعض المسائل صُدّرت بكلمة شورى وهي عبارة عن مسألة يحاول القاضي عبد الحق أن يعرف آراء العلماء فيها لأنها تتطلب أكثر من رأي حتى يتبين الطريق الأنسب والأحوط ومما جاء في الغنية ما نصه :" شورى جوابها :وبعد ، ففي علمكم أن إقرار الشيخ محمد لأخيه السيد الحاج عبد الرحمن بكل الجنان أو بالشركة فيه إنما يفيد إذا تقدم تاريخ بيعه ..." [2]

2/طريقة عرض الجواب

. لا تخرج طريقة عرض الإجابة عن السؤال عن إحدى الصورتين :

. إما أن تكون شفهية في مجلس القضاء.

. وإما أن تكون بواسطة مراسلة وعادة ما تبدأ بقوله: "وكاتبني" أو "فقد تصفحت" أو غيرها من الإشارات المفهمة بذلك ومنها ما نصه: " ومما كاتب به القاضي وبعد فقد قلت إن شرط البقاء على الإشاعة إذا كان مؤجلا فأجاب بأنه يضر مطلقا كان أو مقيدا لمنافاته لمقتضى العقد ..." [3]

---

[1] انظر المسألة الخامسة والتسعين من قسم التحقيق.

[2] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص355).

[3] المصدر السابق، (402-403).

ومثال آخر على هذا النمط :« ...وبعد فقد تصفحت القضية المسطرة ووقفت عليها فجزاكم الله ...» [1]

ـ يستهل المسألة بقوله فأجاب وقد يسبق بسؤال .

. استعمال العبارات الأدبية المسجوعة في بعض الأحيان أثناء الجواب أو التعليل أو التعقيب عليها ومن ذلك« وقد عنف القاضي على من أجاز ذلك بما نصه : واعجبا للفقيه كيف يتجاسر على حمل الألفاظ على ما ليس مرادا بها في عرف الاستعمال ولا في نص الاستدلال من غير نقل يساعد المقال ،إذ لكل مقام مقال ولكلّ خطّة رجال ،ولا قوة للسيف إلا في يد الأبطال ، والعامل على غير السنّة أخسّ من البطال»[2]

. عادة ما يختم الجواب بإحدى الكلمات الآتية : والله أعلم ، كان الله له وليا أو بالتوقيع على الإجابة إما بذكر التاريخ الذي صدرت فيه أو تختم بذكر اسم المجيب .

ج/المصطلحات والرموز المستعملة في الكتاب:

نجد في الغنية كثيرا من المصطلحات منها ما كان من اصطلاح الشيخ محمد عبد العزيز ومنها ما تداوله فقهاء توات عامة ومن تلك المصطلحات:

. الوالد = محمد بن عبد الرحمن البلبالي

ـ الولد = محمد عبد العزيز البلبالي

. القاضي = إشارة للقاضي عبد الحق .

الشيخ : عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

الابن : محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني.

. المو = خليل .

. تت =التتائي.

. خ = خليل .

. الماتن = خليل .

. ضيح = التوضيح.

---

[1] المصدر السابق ، (ص126).

[2] انظر : المسألة التاسعة والعشرين من قسم التحقيق .

ـ ع = عبد السلام.

ـ تت= التتائي.

ـ خ : صغيرة فوق الكلمة : بمعنى خلف.

ـ ق: صغيرة فوق الكلمة : بمعنى قبل .

كمثال توضيحي ورد في قسم التحقيق : ونقلها عنه[خ] ابن عات [ق]= المراد بحرف الخاء خلف والقاف قبل أي: ونقلها ابن عات عنه

بمحوله : بمضمونه .

يستروح : يفهم .

خار الله له : بمعنى اختار الله له .

المطلب الثاني : المنهج المتبع في الفتوى

كتب النوازل تختلف عن غيرها من كتب الفقه في أصل المادة العلمية فكتب النوازل عبارة عن مصنفات يستجلى فيها رأي الإمام أو المفتي في حادثة أو نازلة وقعت لفرد من الأفراد أو مجتمع من المجتمعات ، بينما كتب الفقه تُعنى بجمع المادة الفقهية بعرضها أو شرحها أو اختصارها .

فكتب النوازل تحمل بين طياتها فوائدَ متعددة يستفيد منها الطالب في جوانبَ مختلفةٍ ، فدراستها دراسة علمية تقودنا إلى فوائد لا توجد في غيرها فبالإضافة إلى المادة الفقهية التي تتضمنها نجدها تحكي ظروفا سياسية واجتماعية وأنماطا سلوكية مختلفة ومتباينة ، مما يجعل الوقائع المعروضة على المفتي ينظر إليها نظرة خاصة تراعي حال المستفتي والملابسات التي أحاطت بالواقعة والنتائج التي توصل إليها الفتوى ومن خلال دراستي للنوازل الموجودة في كتاب الغنية أستطيع أن أتكلم عن منهج العلماء والقضاة في تلقي الأسئلة ومن ثَم إصدار حكم أو فتوى .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نخلص إلى المنهجين وهما:

أ/ المنهج المتبع في عرض المسائل ومناقشتها: ومما يتجلى للقارئ وهو يتناول الغنية ما يلي:

1)الإخلاص والورع والتثبت في الفتوى:

من الخصال الواجبة والتي ينبغي للمفتي أن يتحلى بها الإخلاص والورع وأدب التثبت في الفتوى بحيث لا يقدم على الجواب إلا إذا كان على علم به وإن داخله شك امتنع حتى يتثبت من المسألة ولا يتأتى هذا إلا بعدما يحصل له تصور عنها ، بالإضافة إلى خلق الورع وهو عدم الاستبداد بالفتوى بل الرجوع إلى العلماء فيما اجتهد فيه من إلحاق فرع بفرع يشابهه أو تخريج فرع عن أصل وما شابهه، والقارئ للغنية يدرك هذا جيدا ولهاته الخِصلة مظاهرٌ عديدة تعددت في الكتاب فمن ذلك:

2)عرض الفتوى على أكثر من شيخ : في نوازل الغنية نجد كثيرا من النوازل توجه إلى أحد الشيوخ ثم يعقب عليها بقوله الجواب أعلاه صحيح أو صححه فلان وإذا كان خطئا يصوب ومن أمثلة ما هو في الغنية :" ... وتابعه بالله لتصحيح أخوه العلامة الحافظ سيدي محمد وسيدي محمد بن عبد المومن وسيدي والدي ونص جواب أخيه المذكور وبعد فجواب الأخ

الفقيه في بطلان تلك الإقالة صحيح والله أعلم وأجاب سيدي عبد الكريم بن محمد الصالح بن سيدي البكري بقوله وبعد فما نقل في الجواب عن ابن رشد من شرط القبول بالمجلس صحيح.. » [1]

أما إذا كانت خاطئة فتصحح ومن ذلك :« فأجاب أنه لم يظهر لي وجه الفساد في النازلة وليست كمسألة غيبة المشتري والله أعلم قلت وجوابه هذا يخالف جوابه وجواب والده المتقدم والله أعلم »[2].

3)عدم الإجابة عن المسألة إذا كانت غير مفهومة وهذا من التثبت في المسألة و مما جاء في الغنية ما نصه:« فأجاب لم أفهم حقيقة السؤال وما قصدته به حق الفهم ..» [3].

4)ذكر الإحتمالات التي قد تغير مسار الفتوى إذا كان السؤال مجملا : ومن أمثلة ما جاء في الغنية ما نصه :

«...و بعد،فاعلم أنك لم توضح مرادك في ذلك ليكون الجواب على طبقه ، فلابد لنا من ذكر الجواب على كل ما يحتمل كلامك فنقول: إن كان مرادك بالجواز لزومه للموكل إن أنكر توكيله إياه...»[4]

5) **التوقف عن الفتوى حتى يتبين الدليل** ومما في الغنية ما نصه : « شورى جوابها وبعد فقد تصفحت ما قيدتموه ولم نقف في النازلة على أزيد مما وقفتم عليه من كلام أهل المذهب والعجب منكم كيف استغربتم توقف السيد الذي ذكرتم عن الفتوى في النازلة بفتوى الإمام المازري مع أنه هو الواجب عليه إذا تعارض عنده وجوه الترجيح فإن فتوى مثله بقول مرجوح لا تعد ترجيحا لذلك القول ..» [5].

6) تلخيص المسائل إذا كانت طويلة ومتشعبة لتحرير محل النزاع:

إذا كانت المسألة طويلة ومتشعبة يلجأ المفتي فيها لتلخيصها حتى يحرر محل النزاع لتضييق

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ،المصدر السابق (ص172). .

[2] المصدر السابق ، (ص170).

[3]المصدر السابق، (ص419) .

[4]ينظر المسألة الواحدة والتسعون من قسم التحقيق .

[5] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، (ص216).

دائرة الخلاف الحاصل في المسألة ومما وجد في الغنية ما نصه :" الحاصل هما مسألتان التي خيف عليها الفساد وهي مسألة ابن بشير ونص على العمل بها ابن عبد السلام[1] والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها المتيطي ولم يذكرها المؤلف .

لكن قد يقال يؤخذ منه العمل بذلك في خوف الفساد بالأحرى"[2].

ب/ المنهج المتبع في عملية الإفتاء

1)الإفتاء بالمشهور في المذهب المالكي :

الإفتاء بالمشهور في المدرسة المالكية عموما والتواتية خصوصا من ميزات الفقه المالكي إذ يعد من العدول عنه إلى غيره بدون مسوغ غير مقبول وهو ما نجده في كثير من النوازل التواتية امتثالا لما تقرر عند فقهاء المالكية مخافة الاضطراب في الفتوى والفساد المنجر عنها فقد جاء في المعيار :" وذهبت طائفة إلى تعيين الفتيا بالمشهور لأن ذلك اضطراب وفساد ولا سيما في حق الحاكم ، لتطرق التهمة إليه ومخالفة ما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين ، لأن عدم التزام المشهور يؤدي إليه ، وكان هؤلاء المنتمون إلى التحقيق ، قال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب حاكيا عن المازري : منذ سبعين سنة ما أدركت أشياخي إلا وهم يفتون بالمشهور" [3]،وجاء في موضع آخر " وأما ما هو فيه منصوص فلا تقبل الفتوى بغيره بل جرى العمل اليوم بنقض كل حكم خالف المشهور وما به العمل لعدم أو قلة الاجتهاد المذهبي في هذا الزمان فضلا عن الاجتهاد المطلق "[4]

أمثلة من الغنية في الإفتاء بالمشهور:

---

[1]أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (ت749هـ) الفقيه ، المحقق قاضي الجماعة بتونس ، أخذ عن أبي العباس البطرني ومعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة ، وعنه القاضي بن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي ، له شرح على مختصر ابن حاجب الفرعي . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج301/1)، الزركلي ، المصدر السابق (ج205/6).

[2]ينظر المسألة الثلاثون من قسم التحقيق .

[3] الونشريسي ،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية سنة 1401هـ /1981م،(ج 101/11).

[4] محمد عبد العزيز البلبالي المصدر السابق ،(ص 194).

. قد جاء سؤال في مسألة المصافحة بعد الصلاة ما نصه :" ..أن المصافحة سنة وعن مالك كراهتها والأول هو المشهور .." [1]، وحكموا ببطلان ونقض ما خالف المشهور فقد جاء في الغنية :" وأما ما هو فيه منصوص فلا تقبل الفتوى بغيره بل جرى العمل اليوم بنقض كل حكم خالف المشهور ..." [2]

2)الاعتماد في الفتوى على الكتب المعتمدة في المذهب المالكي

من خلال دراستي لنوازل الغنية يظهر جليا أن علماء توات اعتمدوا في الفتوى الصادرة منهم أو الفتاوى المنقولة عنهم عموما على أهم مصادر الكتب عند المالكية وهذا نتاج الحركة الفقهية التي كانت تتمتع بها المنطقة وسعي علمائها إلى مواكبة بقية الحواضر التي كانت نشطة في هاته الفترة وأهم الكتب المعتمد عليها في الفتوى من خلال الغنية :

المدونة الكبرى لابن القاسم برواية الإمام سحنون، البيان والتحصيل لابن رشد ، نوازل البرزلي نوازل ابن هلال ، الدر النثير، كتاب النهاية والتمام الوثائق المجموعة لابن سلمون ،المختصر الفقهي لابن عرفة، شروح خليل خاصة شرح حطاب والمواق وعبد الباقي الزرقاني [3] .

3)التسهيل والتيسير في الفتوى :الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل فهي مبنية على التيسير ورفع الحرج على الناس ، ومن هذا المنطلق أدرك شيوخ توات أهمية التيسير على الناس في الفتوى مراعين ظروفهم . السياسية والاقتصادية والاجتماعية . فيما لا يصادم نصا ولا قاعدة شرعية ومن أمثلة ذلك :الاستناد إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :((يسروا ولا تعسروا)) [4]جاء في الغنية ما نصه : " وسئل عن رجل تشاجرت زوجة ولده مع امرأة وقالت نصوم العام لا سكنت معها في ذلك الموضع وخرجت من دارها وتركت أولادها ولا وجدت حيلة لردها وفراقها مع أولادها ...لأن صوم السنة مشقة وخلاف العلماء لعباده المومنين رحمة .

---

[1] المصدر السابق، (ص06).

[2] المصدر السابق ،(ص 194).

[3] القارئ لكتاب الغنية أو نوازل الزجلاوي أو نوازل الجنتوري يدرك هذا جيدا وقد لا تخلوا مسألة من المسائل المطولة إلا وتجد استدلالهم بهاته الكتب.

[4]البخاري ، المصدر السابق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((يسّروا ولا تعسّروا)) ، تحت رقم : 6125، (ج30/8).

فأجاب : وبعد ، فالمسألة المذكورة تصوم ثلاثة أيام من كل شهر عاما كاملا وتصوم ستة أيام بعد يوم الفطر من شوال وتطعم عشرة مساكين ويجزئها ذلك من صيام العام إن شاء الله» [1]

4)مراعاة العرف

يعتبر العرف من المصادر التي اعتمد عليها الفقهاء عموما وعلماء توات خصوصا في إصدار الحكم والفتوى خاصة في مجال المعاملات المالية والأحوال الشخصية حتى ولو خالف أصلا من أصول المذهب التي يقدم فيها العرف [2].

ومن الأمثلة التي اعتمد فيها على العرف في مجال المعاملات المالية في الغنية ما نصه :« العرف الجاري عندنا ببلادنا التواتية أن غلة العام تنقسم إلى قسمين ...» [3]، ومما جاء فيها كذلك ما نصه :« ... ما جرت به العادة في توات في قسمة التركة أن القاضي له نصف الأجرة والنصف الآخر يقسم أنصافا بين الشهود والعراف»[4].

ومن المسائل التي اعتمد عليها على العرف في باب الأحوال الشخصية : « وسئل عن رجل تزوّج امرأة وولد معها بنتا وماتت وقام ورثتها على الزوج بالصداق من غير إظهار رسم والعرف في البلدان كثرتهم لم يكتبوا رسم الصداق إلا القليل، وأيضا العرف في البلد أنهم لا يدفعون الصداق عند الدخول كاملا وإنّما يدفع منه إلا القليل والكثرة تتأخّر.

فأجاب: و بعد فإذا كانت العادة في تلك البلدة أو أكثر الناس فيها يؤخرون الصداق أو بعضه فإنّ ورثة المرأة يحلفون على ما ادّعاه مما يوافقه العرف و يستحقونه من متخلفه و الله أعلم»[5]اهـ.

5) مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى:

يتجلى مراعاة المقاصد في الفتاوى المبثوثة في الغنية من خلال مظهر :

- اعتبار المآلات في الفتوى :

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق، (ص40).

[2] سار فقهاء توات على النحو الذي سارت عليه المدرسة المالكية عموما والمغربية خصوصا في تقديم العرف المعتبر وما جرى به العمل المعتبر على المشهور .

[3]المصدر السابق ، (ص440).

[4] المصدر السابق، (ص419).

[5] انظر المسألة التاسعة عشرة من قسم التحقيق.

يقول الشاطبي " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.

وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية»[1].

لم تكن فتاوى وعلماء توات خارجة عن هذا الأصل بل كثيرا ما نجد استدلالهم باعتبار المال ، فلم يجمدوا على ما نقل في كتب الفقه من فتوى بل أعملوا فكرهم بما يجب أن يكون ، مراعين في ذلك ما ينجر عن الفتوى من خير أو شر ومن أمثلة ما وجد الغنية :" ... وسأل الشيخ عن بيع المخزن وأنه توقف فيه كتوقف الشيخ ثم طلب منه ابن عم له إمضاءه لفتن عظيمة خافها ، فأجابه : وبعد؛

فليس لي في النازلة إلا ما عرفت والحاضر أبصر وليس الخبر كالمعاينة وللوقائع خصوصيات ترجح المرجوح وتقوي الضعيف يعرف ذلك من مارس كتب النوازل فإذا ظهر لك بحسب ما عاينته في النازلة تقليد من أجاز ذلك البيع ..." [2]

---

[1] الشاطبي ، الموافقات ، تقديم بكر أبو زيد ، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، طبع دار ابن عفان . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى سنة 1997هـ،(ج178/5).

[2] محمد عبد العزيز البلبالي المصدر السابق ، (ص152).

6)الاستناد إلى القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية في الفتوى:

أ) **القواعد الفقهية** :من القواعد الفقهية التي نجدها في كتاب الغنية أثناء الاستدلال قاعدة لا ميراث إلا بعد أداء الدين ،وقاعدة إذا فقد المعلق المقصود مع وجود العين المحسوس فهل يجب الحكم تابعا للمعنى فيقدر بعدمه عدم العين أو المعين وجود المعنى كعدمه قولان [1]

ب) **القواعد الأصولية** :

من القواعد الأصولية التي نجدها في كتاب الغنية إعطاء التابع حكم المتبوع [2]

وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [3] ،قاعدة من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه فهل يكون فعله بمنزلة الحكم أو لا قولان للمالكية [4]

ج)**القواعد المقاصدية** : ولنضرب مثلا للقواعد التي استند عليها في المقاصد

فقد يعلل الجواب بالقاعدة المقاصدية: الوسائل تتبع المقاصد في حكمها [5].

وقد أفتى بجواز نكاح الحرة بالعبد ، ثم علل ذلك بقوله :وهذا أحسن لتغليب أحد الضررين [6]

8) الترجيح بما جرى به العمل التواتي أو الفاسي : كثيرا ما نجد الشيخ محمد عبد العزيز يرجح بالعمل سواء وقع في توات أو في فاس ومن ذلك :

ـ" وأما الحالف بالحرام فالذي جرت به الفتوى من شيوخنا فيه لزوم طلقة بائنة "[7].

ـ الترجيح بالعمل الفاسي في عدم تصديق المطلقة التي تحيض في انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر حيث قال : " ... وقد سبق الفاسي بالإخبار بجريان العمل بذلك الإمام الزقاق في لاميته "[8].

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ،المصدر السابق (ص162).

[2] المصدر السابق ، (ص 192).

[3] المصدر السابق ،(ص211).

[4] المصدر السابق ،(ص154).

[5] ينظر: المسألة الثانية والعشرين من قسم التحقيق.

[6] ينظر: المسألة الأولى من قسم التحقيق.

[7] ينظر المسألة الثامنة والثمانون من قسم التحقيق

[8] ينظر المسألة مائة وسبع عشرة من قسم التحقيق .

ـ الترجيح بالعمل الفاسي في عدم تطليق الحاكم على الملي حيث قال ما نصه : « ...ولاقتصار ابن عبد السلام وابن سلمون عليه ولجريان العمل به بفاس »[1].

ـ« ألفاظ الطلاق إنما يعتبر فيها العرف فما جرى به قصد الطلاق لزم ...والحرام في هذه البلاد في هذه الأعصار لا يقصد به الحالف إلا حل العصمة ...»[2]

المبحث الثالث:قيمته،مآخذه ،وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، منهجي في التحقيق

المطلب الأول :قيمته

أ/القيمة التاريخية لنوازل الغنية

تضم كتب النوازل مادة فقهية وتاريخية مهمة جدا في حياة الإنسان إذ تعد سجلا حافلا لكثير من جوانب حياة الفرد والمجتمع فهي تكشف لنا كثيرا من القضايا الفكرية والاجتماعية والتشريعية .

ومن بين هاته الكتب التي ضمت هاته المادة التاريخية كتاب نوازل الغنية إذ يعد سجلا حافلا بحياة المجتمع التواتي في وقت لم تنقل لنا المصادر التاريخية المتخصصة عن هاته الفترة إلا النزر القليل الذي لا يكاد يذكر فهاهي الغنية تغطي هذا النقص الذي أغفلته المصادر التاريخية عن هاته الحقبة في منطقة شهدت حراكا فقهيا وفكريا جعلها تتبوأ مكانة في المغرب العربي والإسلامي عموما وفي الجزائر خصوصا .

ويمكن الاستفادة من كتاب الغنية في مجال التاريخ من عدة جوانب نذكر منها :

1)**الترجمة لبعض الأعلام والأمراء** : يعتبر كتاب الغنية من الكتب الذي نقلت لنا الترجمة لكثير من أعلام المنطقة كان لهم قدر عال في توات ومن الأعلام الذين عرف بهم :

. محمد بن عبد الرحمن البلبالي .

. محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن البلبالي .

. الشيخ أحمد الحبيب البلبالي

[1] ينظر المسألة مائة وسبع وعشرون من قسم التحقيق .

[2] ينظر المسألة الواحدة والتسعون من قسم التحقيق .

. الشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم بن سيدي الحاج بن أحمد بن أبي زيد البلبالي [1]

. الشيخ أحمد زروق بن صابر البداوي[2].

. الشيخ سيدي محمد بن مبارك السجلماسي [3].

. الشيخ سيدي محمد بن عمر البداوي [4].

. الشيخ سيدي عبد السلام البلبالي[5].

. الشيخ محمد الطيب بن سيدي محمد الصالح بن سيدي محمد البكري [6]

كما نجد في الغنية أخبار بعض العلماء من خلال مساهمتهم في بناء الصرح العلمي لتوات ونذكر منهم :

. الشيخ سيدي أمحمد بن عبد الله الأدغاغي [7].

. الشيخ الحاج محمد بن أحمد الراشدي [8].

. الشيخ الفقيه سيدي إبراهيم بن سيدي الحاج أحمد من آل الولي الصالح سيدي إبراهيم الوجداوي [9].

---

[1] محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق (ص02).

[2] يعرفه بقوله : «والسيد أحمد زروق هذا ، هو ممن قرأ على الشيخ العالم العلامة، الولي الصالح ، المكاشف بالغيوب ، المشهور بالفتح الرباني ، سيدي محمد . فتحا . الونقالي ، ابن الولي الصالح سيدي عبد الله ، صاحب مولانا التهامي بن سيدي محمد بن مولانا عبد الله الشريف ، وكان سيدي أحمد زروق هذا فقيها حافظا ... » . ينظر: المصدر السابق، (ص 07 . ص 08).

[3] المصدر السابق ،(ص11).

[4] المصدر السابق ، (ص02).

[5] أحد علماء توات اشتهر بالصلاح ، دفن بقصر زاجلو ببلدية زاوية كنته ، رحل إلى تافيلالت فأخذ عن الشيخ إبراهيم من لا يخاف ، عاد إلى توات وأخذ عنه الشيخ محمد بن محمد العالم الزجلوي . ينظر : الزجلوي ، المصدر السابق ، (ص149)، محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق (ص02).

[6] المصدر السابق، (ص470).

[7] المصدر السابق، (ص03).

[8] هو من أجل الفقهاء الذين أخذ عليهم في توات ، فقهيا مقرئا ، وليا صالحا قال عنه في الغنية :« وهو من أجل أيضا الذين أخذوا عنه وكان ممن يعاكفه في الإقراء وبلغ في الصلاح والنية الصالحة في أهل الله الدرجة القصوى وله أخبار في ذلك كثيرة رحمه الله ونفعنا بهم» . المصدر السابق ، نسخة بني تامر (2/ و)

[9] المصدر السابق ،نسخة لمطارفة (ص587).

. الأمير مولاي سليمان بن سيدي محمد بن مولاي عبد الله بن مولاي إسماعيل [1].

. مولاي عبد الرحمن بن مولاي هشام [2]

. محمد بن محمد بن سيدي علي حسون الكرزازي[3]

. سيدي محمد فتحا ابن الولي سيدي محمد بن عبد الله الكرزازي [4]

2)التعريف ببعض الأشخاص وبعض العائلات

. من الأشخاص نجد السيد محمد وأمه السيدة حبيبة [5]، أب حم بن الحاج محمد الوشاني [6]ومما وجد في الغنية:" فإن موسى بن القائد القسنطيني ثلاث بنات له إحداهن تزوجها السيد محمد بن عبد الفضيل وأخرى تزوجها ابنه السيد عبد الرحمن والأولى ولدت مع الذكور ومن جملة أولادها محمد الطيب ، والثانية السيد الهاشمي والثالثة تزوجها العباس" [7]

3) يمكن الاستفادة من النوازل في تاريخ عمارة بعض المناطق وأهم الأشياء التي أثرت وتأثرت بها ومن ذلك قرية ملوكة التي كان سببا في إحيائها وجعلها قطبا ومركزا علميا تنافس

---

[1]أمير المومنين سليمان بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل ، الفقيه ، الأمير العدل ، سار في رعيته سيرة السراة الكرام ، بويع الخلافة سنة 1206هـ ، لازم مجالسة العلماء ، توفي بمراكش سنة 1238هـ . ينظر ترجمته : مولاي إدريس الفضيلي ، مقابلة الأستاذ أحمد بن المهدي العلوي والأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي ،الدرر البهية والجواهر النبوية ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة 1999م ،(ج216/1) . ينظر : المصدر السابق، (ص01).

[2]أمير المومنين عبد الرحمن بن هشام ، أبو زيد ، كان جامعا السياستين الدينية والدنيوية ، جمع بين الحكم والعلم ، نشر العدل والأمان ، اجتهد في إصلاح الرعية ، كان رحمه الله كثير الصلاة والصوم ، زاهدا عابدا ، بويع الخلافة بفاس بعد وفاة الأمير سليمان بن محمد بن عبد الله سنة 1238هـ وتوفي سنة 1276هـ . ينظر : مولاي إدريس الفضيلي، المصدر السابق ، (ج227/1 ـ 228)، محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق، (ص01).

[3]محمد بن محمد بن علي بوحسون الكرزازي ، أحد شيوخ الزاوية الكرزازية ، تقيا صالحا ، انتفع به جملة من الأشياخ ، منهم سيدي مأمون البلبالي ، توفي سنة 1253هـ بكرزاز . ينظر ترجمته : محمد بلكبير حسوني ، اللبانة الرمزية لمريد المناقب المعزية ، مطبعة الريان ، الجزائر ، (د ط) ،طبع سنة 2008م، (ص09)،محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق، (ص01).

[4]محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر نفسه.

[5]المصدر السابق، (ص 02).

[6]المصدر السابق، (ص03).

[7]المصدر السابق، (ص226).

الحواضر العلمية التي كانت تنشط آن ذاك إن على المستوى المحلي أو الإقليمي ، أو إن على المستوى الوطني والدولي . وذلك من خلال تأسيس الزاوية البلبالية التي أسسها الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي ودرّس فيها هو وابنه الشيخ محمد عبد العزيز .

4). يمكن الاستفادة من نوازل الغنية في مجال القضاء وأهم الأعلام الذين تقلدوا هذا المنصب وأهم المناطق التي كانت رائدة فيه [1].

5) يمكن الاستفادة من الأحداث والوقائع التي شهدها الإقليم من خلال استنطاقنا للفتاوى المبثوثة في الغنية وأهم الأسباب التي كانت وراء هاته الأحداث و النتائج المترتبة عنها .

6)التعريف ببعض المناطق وأهم ما تميزت به في تلك الفترة مثل بربع وأولاد ونقال ، بودة ، وينة تمنطيط، مراقن.

7)التأريخ لبعض الفتاوى: ومما أرخ له في الغنية :"...لما بلغهم أن أولاد الحاج محمد من أهل تمنطيط كانوا يخدمونها أرسلوا إليهم شاهدهم بأن يرفعوا أيديهم عنها وأنها فقارتهم فلما بلغهم ذلك قالوا لا نرفع أيدينا وإن أرادوا الشريعة فنشارعهم وذلك في عام ثلاثة وعشرين ومائتين وألف" [2]

8) التعريف ببعض الأشخاص من خلال ما يلقبون به ومن ذلك مما جاء في الغنية :

" ..الفقيه سيدي أبو القاسم بن محمد الملقب بالحاج حم .." .

. " ..مسألة بخط الفقيه الأديب الولي الصالح سيدي عبد الكريم بن أحمد الملقب باب حيد التمنطيطي .." [3]

. "...عبد الرحمن المدعو: فشفش "[4]

ب/القيمة العلمية لنوازل الغنية في المجال السياسي :

تنقل لنا نوازل الغنية الأوضاع السياسية التي شهدتها المنطقة خلال تلك الفترة وأسماء السلاطين

---

[1] من القضاة الذين نقلت أسماءهم في الغنية : القاضي عبد الحق ، القاضي محمد بن عبد الرحمن البلبالي ، القاضي محمد عبد العزيز البلبالي ، أما المنطقة المشتهرة به هي منطقة ملوكة .

[2]المصدر السابق ، (ص: 8 ، 14، 282).

[3]المصدر السابق ، (ص385).

[4] المصدر السابق ، (ص504).

الذين تولوا الحكم في هاته الفترة وبسطوا نفوذهم على المنطقة ، كما تقدم لنا نوازل الغنية صورة عن بعض مظاهر الحياة السياسية في سلك القضاء والتي كانت ترجع إلى تأثير العلماء ووجهاء البلاد في هذا المنصب ولنضرب أمثلة في ذلك :

. **الحروب والفتن الداخلية التي شهدها الإقليم فقد جاء في الغنية**

نظرا لغياب السلطان في كثير من الأوقات في هاته البلاد كثر الهرج والقتل والسلب وهو الأمر الذي حاول القضاة التقليل من حدته من خلال اجتهاداتهم وسد الفراغ السياسي الذي شهدته المنطقة حيث نقلت الغنية تلك الحروب التي كان يشهدها الإقليم التواتي بين قصوره أو بينه وبين الأعراب فمن تلك الوقائع نذكر :

– لا يجد المجتمع التواتي ما يدفع به عن نفسه إذا هاجمه الأعراب ففرض عليه هذا الأخير أموالا مقابل الحفاظ على حياتهم وعلى أموالهم من جنات وأغنام .

كل فرد له غرامة يدفعها فإذا حل بهم الأعراب أعطوا منها تأمينا لحياتهم وأموالهم . فقد جاء في الغنية :" ... أشهد شاهد الفقيه الأجل البركة سيدي عمر بن سيدي الحاج عبد القادر أنه تحاكم لديه أرباب زاوية مراقن ومتولي أمورها وهم فلان وفلان ممن لهم كلام في الجماعة في أمر ما يعطونه للصادر والوارد من الظلمة وغيرهم وأمر المدارات التي يدارون بها على البلد فحكم بينهم على أن جميع الطعام على أهل الزاوية إلا ما تجاوز العادة وزاد عليها فليزم الزائد جميع البلد منهم ومن غيرهم وأما المدارات فإن كانت العادة فلا يلزم الجماعة إلا ما كانوا يعطونه قديما لهم ولأسلافهم وإن زادت المُداراة على العادة فإنه يزاد لهم بقدر ذلك الزائد ويكون على الجميع من أرباب الزاوية وغيرهم ...وأشهد به بأواسط شوال من سنة 1145هـ "[1].

– الصراع الدائر بين المرابطين وأهل تمنطيط مما قرر الإمام أن يفصل بينهم فقد جاء في الغنية : " وشاوره سيدي والدي أدام الله النفع به بما نصه وبعد فإن الإمام الأعظم نصره الله أرسل إلينا رسالة يأمرنا فيها بفصل المرابطين حفدة السيد البكري وأهل تمنطيط وأكد علينا الاجتهاد فيها ....وذلك في عام ثلاثة وعشرون ومائتين وألف.."[2]

---

[1] المصدر السابق ، (ص282).

[2] المصدر السابق ،(ص362).

إضافة إلى ذلك تعطينا صورة واضحة عن كيفية تولي منصب القضاء والأسباب الكامنة وراء ذلك فقد جاء في الغنية : « ...أتاه بهذا الأمر الولي الصالح الرباني والهيكل المستقيم الطريق الصمداني سيدي محمد بن محمد بن سيدي علي حسون الكرزازي ثم لما تبين له عجزه وظهر له هرمه أمره بإنفاذ ما أمره به من توليته الخطة المذكورة لابنه المذكور فولاه إياها ثم بعد موت الوالد المذكور قرره الأمير المذكور على الخطة القضوية المذكورة نصره الله وخلد ملكه وذلك على يد الولي الصالح والمتجر الرابح سيدي محمد فتحا ابن الولي سيدي محمد بن عبد الله الكرزازي ثم أيضا بعد مدة قرره أيضا عليها وأثنى عليه فيها وذلك على يد الشريف سيدي محمد بن هاشم الفنغيلي ...» [1]

تميط الغنية اللثام عن الأشخاص الذين تقلدوا منصب القضاء ، بالإضافة إلى الطريقة التي يسلكها القضاة في أحكامهم ولم لا الإقتداء بها اليوم .

ج/القيمة الاجتماعية لنوازل الغنية

تعكس النوازل التواتية صورة المجتمع في هاته المنطقة في خصوصياتها ومميزاتها والمشاكل التي اعترضت سبيله وأهم الأمور التي طرأت عليه ، فنوازل الغنية غنية بالمادة العلمية في هذا الميدان إذ تعتبر سجلا ناطقا لما عاشه المجتمع في هاته الفترة حيث يمكننا الاستفادة منها في علم الاجتماع من عدة زوايا أقتصر في الوقوف على بعضها :

. قيمة نوازل الغنية في مجال الحياة الزوجية

تكشف لنا النوازل عن أهم المراحل التي تتقدم عقد الزواج إلى أن يتم هذا الأخير وما يصاحب كل مرحلة من عادات وتقاليد جرى بها العرف التواتي والتي ألقت بظلالها على اختلاف العلماء في بعض المسائل انطلاقا من اختلافهم في الاعتداد بالعرف الجاري ومن أمثلة ما جاء في الغنية : عادة توات في الخطبة حيث يتولى كبير العائلة الأمر مع شاهد مِن طلب يد المرأة مِن أبيها أو أحد أوليائها فإذا قبل طلبهم تواعدوا على عُقدة النكاح ومما جاء في الغنية :

« فإن عادة أهل توات أن من أراد منهم الخطبة يبعث كبيرا من مواليه و شاهدا يخطب له ثم يعقدون النّكاح بعد ذلك فالخطبة عندهم خلاف العقد و هذا أمر معروف عندهم لا يعدل عنه»[2]

---

[1] المصدر السابق ، نسخة بخزانة كوسام (الورقة 1/وجه).

[2] انظر:المسألة العشرين من قسم التحقيق.

. هل تعتبر الخطبة عقدا :اختلف علماء توات في جعل الخطبة عقدا ويرجع اختلافهم فيها اختلافهم في اعتبار ما جرى به العرف في هذه المنطقة [1]

. هل يرث أحد الخطبين الآخر في حالة الوفاة [2]؟

. كثيرا ما يقع النزاع بين الزوجين بسبب جهاز الزوجة لأن العادة في توات أن أهل الزوجة يعيرونها بعض الأشياء من أجل إظهار بناتهن في أحسن حال جبرا لخواطرهن وتطييبا لنفوسهن وبعد مضي فترة من الزمن يسترجع الأهل ما أعاروا ولكن بعض الأزواج يدّعون أنه من جملة الجهاز وأهل الزوجة اشتروه من ماله الذي دفعه في المهر ، فالقول قول من ؟

وفي المقابل نجد كثيرا من الأزواج من يسوق ما تشور به المرأة يوم دفع الجهاز فإذا حصل نزاع واختلاف بين الزوجين ادعى بعض ما في الجهاز عارية حتى يفوت على المرأة من الاستفادة منه إذا حصل الفراق [3]

. من خلال الغنية يتبين لنا حرص الآباء والأمهات على بناتهم فيهبون لهم من نخيلهم وجناتهم وفي بعض الأحيان يحبسون عليهم وعلى أبنائهم وهذه الظاهرة تعكس لنا أن البنت التواتية كانت محظوظة إلى حد كبير في وقت كانت فيه البنت لا معنى ولا وزن لها ومما وجد في الغنية ما نصه : "وسئل عن محمد عبد الله بن أبي عمر وكان في صحته أوصى بدار لأولاد بناته وببور لولد ولده" [4]

ـ تنقل لنا الغنية بعض ما اعتاد عليه التواتيون ومن ذلك نجدهم في آخر حياتهم يحبسون أموالهم على الفقراء والمساكين وعلى الأبناء والبنات وعلى المساجد وعلى السلكة ؛ وهي قراءة القرآن على الميت وفي بعض الأحيان يحبسون على عبيدهم بعد عتقهم في صورة تعكس حقيقة ما مدى تمسك أهل توات بأخلاق الشريعة الإسلامية ،في صورة تعكس روح الإنسانية ومبادئها في وقت أهينت هاته الفئة أيّما إهانة في مناطق أخرى ومن ذلك ما جاء في الغنية ما نصه :

---

[1] انظر: تفصيل المسألة السادسة من قسم التحقيق وقد نقل الزجلوي أن العرف جرى بتوات أنها تعتبر عقدا وقد مرت بنا المسألة .

[2] انظر: المسألة العشرين من قسم التحقيق .

[3] ينظر المسألة الثالثة عشرة من قسم التحقيق .

[4] محمد عبد العزيز البلبالي ، نسخة لمطارفة ،(ص752).

. «وسئل عن من أوصى بحديقة لرجل وشرط عليه أن يجعل له لعشاء قبره»[1].

. « تعارف التواتيون أن يحبسوا في أواخر حياتهم على المسجد والسلكة وعلى الأقربين» [2].

. «مسألة من أوصى بجنان نصفه لسلكته كل عام ونصفه لعبد له كان قد أعتقه»[3].

. تنقل لنا نوازل الغنية أهم الطبقات التي يتكون منها المجتمع التواتي وأهم الأعمال المسندة لكل طبقة فقد جاء في الغنية الأشراف الأعراب ، الحرثاني ، العبيد وفي قسم التحقيق أمثلة عن كل هذا

. نجد في الغنية تفاصيل دقيقة تعكس لنا اختلاف الأزواج وعلاقتهم بالزوجات في تدبير شؤون المعاش فمنهم من يدفعها إلى العمل ويساعدها عليه ومنهم من يرى أن الخروج من البيت معرة ويعتبره عيبا ينقص من قدرها ومن الأزواج من يمنع زوجته من الخروج حتى إلى أهلها [4]ومنهم يمنعها من أن تدخل عليها جارتها [5]

.الآباء ودورهم في تقرير مصير أبنائهم من خلال الغنية

تعكس بعض الفتاوى المبثوثة في الغنية بعض مظاهر الحياة الأسرية والتي غالبا ما يكون للآباء دورٌ جوهري فيها ، **والعنوان يحتاج إلى بحث مستقل لكن سأقف على** بعض النماذج وخاصة فيما يتعلق بدور الآباء في تقرير مصير أبنائهم في أهم مرحلة من مراحل الحياة وهي الزواج .

تنقل لنا الغنية كثيرا من النماذج في هذا الميدان في مظاهر متعددة ومتنوعة أذكر منها :

.إجازة الآباء للزواج المختلط من عدمها[6]

تميز المجتمع التواتي بتركيبة بشرية متباينة وبقيت كل طبقة من هاته الطبقات محافظة على أصولها

---

[1]المصدر السابق ، (ص751).

[2]المصدر السابق ، (ص750).

[3] المصدر السابق ، (ص763).

[4]انظر: المسألة العاشرة من قسم التحقيق.

[5]انظر: المسألة الثالثة والسبعين من قسم التحقيق.

[6] فمنهم من يعتبر الزواج المختلط معرة وهناك من لا يعتبره كذلك ومن هنا اختلف العلماء في إنكاح العبد الحرة. انظر المسألة الخامسة عشرة من قسم التحقيق.

فلم تنصهر في طبقة من الطبقات ، مما جعلهم يرفضون الزواج من غير طبقتهم إلى حد كبير ، وقد نقل في الغنية عن حرة رغبت في عبد فأبى أولياؤها من تزويجها إياه لما يلحقهم من المعرة .

- زواج البنت في السن العاشرة من عمرها [1]

الظروف المعيشية وما يحيط بها من أوضاع يحتّم على الأسرة في بعض الأحيان أن تزوج ابنتها في سن مبكر جدا صونا لها من الضياع وسترا لها سواء كان أبوها حيا أو ميتا ، نظرا للغارات التي تشن على الإقليم فتكون الشابة البكر أكثر عرضة للضياع .

. عضل الأب ابنته من الزواج بكفء لغرض شخصي

ومما جاء في الغنية ما نصه :" و سئل عمّن له بنت ثيّب امتنع من العقد عليها إلاّ بقبض شيء له و امتنعت هي من أن يعطى شيئا ، حيث كان لا يأمنها بقليل أو كثير ، وإنّما تركها تسعى عليها أمّها ، فهل لها أن توّكل عمّها أم لا" [2].

. نوازل الغنية تعكس لنا الأوضاع المزرية التي آلت إليها المنطقة والمتمثلة في الغارات والحروب التي كانت تشنها بعض القبائل على القبائل المجاورة حتى وصل ببعضهم استمالة القضاة والجري وراءهم لنيل محبتهم ومن ثَم التقوي بهم في إعطاء شرعية لهذا القتال ومن أمثلة ذلك ما كاد يقع فيه القاضي الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي في الخصومة التي كانت بين أهل تيميمون وأهل قصر بدريان ، فطلب أهل تيميمون وُدَّ الشيخ القاضي ،فسمع الشيخ محمد فتحا بن مولاي عبد الحي وكان يومها شيخا على الإقليم القراري فراسل هذا الأخير الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي يطلعه عن حقيقة ما يجري حيث جاء في الغنية :" وبعد ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو هذا وإن موجبه إليك أن تعلم أنه قد انتشر صيتك في إقليم تجرارين فضلا عن أقاليمكم ، فالواجب على مثلك الذي يريد عقل هذه النعمة أن يطيب مأكله ومشربه إن تشابه ذلك عنده فليقتصر على ما يسد رمقه إن عضه الحال وقلت ذات يده ، وإن يحمد الله ويشكره بشرطه وهو الامتثال والاجتناب سرا وعلانية وأن يكون رحيما بالضعيف ضابط الهمة على من هو دونه وعاليها على أبناء الدنيا ومن ضارعهم من الملوك والجبابرة الأكاسرة...وقد بلغني أن جماعة تيميمون يريدون قدومك معهم لفصال بل لغزوك أهل بدريان فإني أود أن تلزم

---

[1] ينظر: المسألة الأولى من قسم التحقيق.

[2] ينظر: المسألة السابعة من قسم التحقيق.

مكانك... وليس الخبر كالعيان وناهيك بهذا وحسبك إياه والسلام قائلا فإن غرضي في هذا تذكرة لا تعليما وإلا فلست بأعلم منكم ...»[1]

هـ/القيمة العلمية لنوازل الغنية في مجال التربية والتعليم

1/ في مجال التربية

- **النصح والإرشاد وحسن الخلق** :الغنية تعتبر مدرسة قائمة بذاتها في مجال الأخلاق على مستوى عال وهذا ما نلمسه من خلال المراسلات والمكاتبات التي كانت بين العلماء والعوام أو بين العلماء فيما بينهم ، وبين العلماء والقضاة .

لا يخلو زمن من الأزمنة من الوشاة الذين يريدون أن يقطعوا حبل الود والمحبة بين الأحبة حسدا من عند أنفسهم وفي الغنية نجد بعض هاته المظاهر لكن أدب العلماء وأخلاقهم الفاضلة وعلوَّ منزلتهم لم تنزل بهم إلى مطامع الحاقدين الحاسدين الغيورين فلم ينساقوا وراءها؛ بل ديدنهم في ذلك التثبت والأدب وحسن الخلق نحن اليوم بحاجة إليه وخاصة بين من ينتمون إلى العلم والتعليم وقد جاء في هاته المراسلة ما نصه: "ومما وجد بخطه مما كاتب به شيخنا أبا زيد ما نصه:الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله على شيخنا ووليا العالم العلامة القدوة المحصل المتقن أبو زيد سيدي الحاج عبد الرحمن بن الفقيه سيدي الحاج إبراهيم ألف سلام ورحمة الله وبركاته وبعد :فقد وصلني سيدي جوابكم عما سألتكم فلم تألوا فيه نصحا وإفادة وبيانا لا قطع الله ذلك منكم عادة وما هي بأول بركاتكم ...فجزاكم الله عن صنيعكم خيرا وأجزل لكم عليه ثوابا وأجرا هذا وإنكم بالغتم في العتاب على ما افترى به الفاسق الكذاب مع أن الذي ينبغي لكم التثبت كما ورد به الأمر في نص الكتاب وكيف تظنون في صدور مثل ذلك في جانبكم الرفيع قبل أن تحققوه ولا عهدتم مني ما يقرب منه فإنا لله وإنا إليه راجعون فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض ما علمت أني تكلمت مع ذلك الفاسق في جانبكم بشطر كلمة وإنما أتاني شخص غير للسؤال مضمنه أن رجلا حكم له قاض على خصمه وكتب له بذلك كتابا فرفعه إلى فقيه ليعرضه عليه فأمسكه الفقيه وامتنع من رده لا محكوم له ولم يجبه بصحته ولا ببطلانه فألفيت عدة من فقهاء البلاد أجاب عنه بأنه ليس للفقيه ما فعل وهو

[1] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص 08).

ظالم في إمساكه ما لغيره فيه حق أو نحو هذا من الكلام فتبعت أولئك لأني لا أجد خلافه هذا فحصل ما صدر مني ولم يسم في السؤال القاضي ولا الفقيه ولا ذكر عذر الممسك فإن كان يتوجه علي في هذا لوم فأعلموني بموجبه وأنا فالله يعلم ما انطوت عليه سريرتي من تعظيمكم وتبجيلكم مما أنتم له أهل ...وإن كان بخلاف ما أخبروني به تعلموني به ليطمئن قلبي هذا قصدي والله على ما نقول وكيل وكتب عن سجل خديمكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به »[1]

. نصيحة شيخ الإقليم القراري للشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي في قضية خصام جماعة تيميمون لأهل بدريان [2].

. نصيحة مقدمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي من الشيخ الفاضل أحمد زروق يقول فيها: "ومما كاتبني به الأخ في الله السيد أحمد زروق ما نصه : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله القاضي أبا عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن سدد الله ما أراده وأوضح اهتداءه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد : فالواجب على كل مومن خصوصا من ولي من أمر المومنين شيئا أن يخاف الله في الناس ولا يخاف الناس في الله وقد روينا من طريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ملك عشر رقاب من المسلمين حشر يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقها عدله أو يوبقها جوره وأرجوا الله تعالى لي ولك النجاة والخلاص يوم الجزاء والقصاص يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، وإياك أخي أن يضرك ما عزمت على تنفيذ حكمك فيه بعد وضوح برهانه أمر تخشاه أو مكروه تتوقاه .." [3]

ـ **المكانة المرموقة التي نصبها القضاة لعلماء توات** : في الغنية الأنموذج الحي والمثال الواضح لمن أراد أن يعرف سر نجاح القضاة في أحكامهم وتوفير الراحة لمجتمعاتهم من جهة ويعرف ما السر الذي جعل حاضرة توات تبلغ المنزلة التي وصلت إليها وتبقى محافظة عليها لعدة قرون من جهة ثانية ؛ مرده وبدرجة أولى إلى الثقة والأمانة المتبادلة بين القضاة والعلماء ، فالقاضي

---

[1] المصدر السابق (ص07).

[2] قد مرت بنا في الصفحة السابقة .

[3] المصدر السابق،(ص 08).

يلاطف العالم ويحترمه ويطلب رضاه والعالم بدوره يوجه القاضي ويرشده إلى أقوم سبيل ومن ثَمّ انقادت لهم المجتمعات وازدهر العلم في توات وصارت قبلة لمن أراد العلم وطيب الحياة .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في الغنية مراسلة من القاضي إلى عالم ما نصه : " ... إلى علم الأعلام وقدوة الأنام حسنة الليالي والأيام شيخنا أما بعد فليعلم سيدي أنا أدين الله بسيرتك في الأحكام أذهب إن ذهبت وأتوقفُ إن توقفتَ وأمسكُ إن أمسكتَ .. "[1].

2 / في مجال التعليم

ـ مرافقة العلماء للقضاة والأخذ بأيديهم له دور كبير في تشجيع القاضي ودفعه إلى أن يخلص في عمله ومن ذلك ما نصه في الغنية قوله : " ومما كاتبني به الأحب السيد علي بن الحاج عبد الرحمن محبنا البركة الفقيه فلان ـ يعني الشيخ سيدي الحاج ـ السلام عليك ورحمة الله وبركاته أما بعد : فإني أحمد الله إليكم ...نوصيكم بالصبر فإن به تظفر بالمنى وهو مفتاح كل خير وإياك والميل مع كل ريح فليس مع كل ريح ثمار بل جل الرياح إعصار ، واشتغل سيدي بما يعنيك ولا تلتفت إلى مالا يعنيك والزم المطالعة والإقراء وجانب ما عداهما من المجادلة والمراء ؛فإنهما يذهبان بنور القلب ويوجبان سخط الرب ...وهذا وقد أيقنت والحمد لله أنكم لا تفعلوا مما حذرتكم منه لكن حملني على ذلك فرط المحبة والطمع فيما أناله من أجل النصيحة وإلا فليس ممن يمتثلها حتى آمر بفعلها كتب من العاشر محرم فاتح 1184هـ" [2].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في الغنية :" وكاتبني أيضا وهو غائب أيضا بما نصه: البركة الفقيه فلان السلام عليك ورحمة الله وبركاته فلا زائر إلا السؤال عن كلية الأحوال ومما نؤكد عليك أيها الأحب أن تراودنا من دعائك الصالح لكل الأوقات لعل الله تعالى أن يسلكنا من هذه الغرارة مسلك النجاة وأن يسهل علينا الأمور الدينية والدنيوية وأن يفك أسرنا من هذه البلاد الفاسدة ...ولا تتبع هواها واجعل همتك فيما يحصل لك من غرض ديني خالصا من شوب غيره تنال ما أملت من غير تعب واصبر وتواضع واترك الرفعة لمن أرادها ولا تضادها فإن من أراد أن ينفع نفسه ينزل بنفسه إلاَّ وإياك والإشهار للنفس وحب الجاه فإنهما الهلكان للفرد وعزيزان عليه ولا

---

[1] المصدر السابق ،(ص153)

[2] المصدر السابق ،(ص 13).

أخاف عليك إن شاء الله من ذلك وما حملني إلا فرط المحبة وإلا فلست ممن يعظ مثلك لأنك بحمد الله لا تجهل مثل ذلك إلا أن التذكرة نافعة» [1]

. الحث على مراجعة الجواب إن كان فيه لَبسٌ أو غموض أو خطأ

من بين القيم العلمية الموجودة في كتاب الغنية في ميدان التعليم هي المباحثة والمراجعة في السؤال من طرف السائل نحو من سأل وهي طريقة تدفع طرق الشك التي قد تحوم في بعض الأحيان حول بعض الأجوبة ، بالإضافة إلى أنها طريقة تفتح الباب أمام النجباء لإعمال فكرهم دون خوف،كما أنها طريقة مثلى لكسر الحاجز بين العالم والمتعلّم فيتدرب هذا الأخير على دربة الفُتيا ، وهو ما نلمسه داخل الغنية حيث إن العالم لَيُراجع في سؤاله مهما بلغ من العلم إذا كان جوابه يحمل بعض الغموض فضلا على أي يكون خطأه واضحا فجل ما لا يخطأ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المستوى العلمي والتعليمي الذي نجده عند علماء توات وتلامذتهم على حد سواء.

هذه المباحثات والمراجعات كلها في إطار الأدب الرفيع دون تجريح ولا إنقاص من العالم ولا من المتعلم وهو ما ساهم في تفتق المعارف وتلاقح الأفكار في هذا الإقليم ولنضرب مثالا عن ما ورد في الغنية حيث صرح الشيخ بالثناء على من راجعه المسألة بقوله :« ...ولا أنكر ما صدر منكم من المباحثة بل لكم علي المنة بذلك إذا سلمت النية كما أعلمتكم بذلك غير ما مرة والله يعلم أن ذلك خالص ...» [2].

ومما صحح من فتاوى ما جاء في الغنية ما نصه : « ومما كاتب به والد الشيخ القاضي ما نصه وعلى السيد الأجل وحبيبنا في الله عز وجل سيدي عبد الحق ألف سلام وبعد فاعلم أني قد وقفت على جواب لك عن مسألة قد خرجت فيها غفلة من نصوص المالكية...» [3]فلا مجال للتستر عن الخطأ أو المداهنة فيه

ومن أمثلة ذلك كذلك ما نصه : « ...فالفتوى من الشيخ الجليل بخياره خطأ صراح ولقد

---

[1] المصدر السابق (ص13).

[2] المصدر السابق ،(ص 237).

[3]المصدر السابق ، (ص158).

أخبرت سيدي والدي أدام الله النفع به » [1]

ـ الرجوع عن الفتوى إذا تأكد العالم أن ما أفتى به سابقا كان خطئا ومن أمثلة ما في الغنية ما نصه :« ... فظهر لنا أن الأَولى الحكم عليهما بالصلح للقرابة التي بينهما ولتشعب نازلتهما فحكمنا عليهما به جبرا ثم إني وقفت على أن جبر الحاكم الخصمين على الصلح لا يجوز وإنما يندبهما إليه إذا ظهر وجهه من غير جبر فتبت إلى الله تعالى من ذلك الحكم ورجعت عنه تقبل الله توبتي وغفر لي حوبتي »[2]

ـ توجيه السؤال إلى أكثر من مفتٍ حتى لا يدع للشك مجالا والمتصفح لنوازل الغنية يجد أنها تميزت بهذه الميزة عن كثير من كتب النوازل ، ففي بعض الأحيان يجيب عن المسألة الواحدة أكثر من خمس عشرة عالم[3]

ـ التطرق إلى أوجه الاحتمال إذا اقتضى الأمر ومن ذلك ما نصه :« ... إن كان مراد السائل أحد الاحتمالين فقد بينت حكمه إن شاء الله وإن لم يكن مراده ذلك فليعد السؤال بألفاظ واضحة المعنى لنعيد الجواب»[4]

المطلب الثاني مآخذه

. الإكثار من النقول قد تصل في بعض الأحيان إلى الصفحة أو ما يزيد .

. تعميم العمل الفاسي والاستدلال به بالرغم أن لكل بلد عمل يخصه [5].

. إغفال الإجابة عن بعض الأسئلة وبعض المراسلات والمكاتبات ومن ذلك: "ومما كاتب به القاضي ... قرية الشارف طلبوا مني أن تفاصلهم مع خصمهم بما أراك الله من الحق وذلك في المداراة الجارية في جميع البلاد الجرارية والتواتية" [6].

---

[1] المصدر السابق ، (ص141). الظاهر أن المعقب المعقب عن المسألة هو الشيخ محمد عبد العزيز البلبالي.

[2] المصدر السابق، (ص222).

[3] المصدر السابق، (ص770).

[4] المصدر السابق ، (ص753).

[5] انظر: المسألة الثامنة والعشرين بعد المائة من قسم التحقيق .

[6] المصدر السابق ، (ص282).

ومن ذلك أيضا ما نصه : « شورى جوابها : وبعد فأما المسألة الأولى فإن دعوى عبد الرحمن في الجنان ...» [1] لم يذكر أي مسألة بعدها مما يؤكد أحد أمرين إما أنه أغفل ذكر المسائل الأخرى أو المسائل لا تدخل تحت الباب فنقلها أحمد الحبيب إلى بابها.

. المسائل في الباب الواحد لا تخضع لترتيب منهجي تتخللها المراسلات والشورى ، فمثلا نجد في مسائل النكاح بدأ باليتيمة تزوج قبل البلوغ والمسألة التي تليها الخطبة على الخطبة فالأحرى أن تقدم الخطبة على مسألة الزواج.

ـ عدم الدقة في النقل في بعض الأحيان عن المصادر دون الإشارة إلى ذلك فتارة نجد نقلا حرفيا وتارة نقلا بالمعنى وتارة يختصر وتارة يقتصر على محل الشاهد في جملة لا تؤدي معنى إلا بذكر جملة قبلها أو بعدها وقد يقع بها اللبس بمقولة أخرى وقائل آخر[2]، قد يكون مرجعه إلى المجيب عن السؤال أو من أحد الجامع لكتاب الغنية أو من المرتب له.

. عدم الدقة في نسبة بعض الآراء لأصحابها أو بعض الجمل إلى مصادرها[3].

. في بعض الأحيان لا يصرح بالسائل أو المشاور ولكن يكتفي بأن يرمز له بقوله فلان[4].

. عدم ذكره للسؤال فنجد في مستهل المسألة وسئل عما يظهر وفي بعض الآخر وسئل فأجاب وهو ما حرم القارئ فوائد جمة منها معرفة حقيقة السؤال ومن ثمة يستطيع أن يحكم على الجواب ، ثانيها : معرفة الظروف المحيطة بالمستفتي ولها من القدر مالها في توجيه الحكم ، ثالثها التعرف على بعض العادات والأعراف والأشياء والتي كثيرا ما تستنبط من هاته المسائل .

. استعمال اللهجة المحلية في بعض الأحيان مما يفوت على القارئ فهم بعض المسائل [5].

. تكراره لبعض المسائل في نفس الباب [6]

---

[1] المصدر السابق ، (ص154).

[2] المصدر نفسه ، وانظر :المسألة التاسعة والعشرين عند قوله : ذهب الرجال...الخ من قسم التحقيق.

[3] انظر المسألة :الثانية والعشرين من قسم التحقيق.

[4] انظر المسألة: الثالثة والثمانين من قسم التحقيق.

[5] ينظر المسألة السابعة والستون من قسم التحقيق.

[6] المسألة السابعة والثلاثون والمسألة الثانية والستون .

. وجود بعض المسائل لا علاقة لها بالباب الذي أدرجت فيه [1]

المطلب الثالث وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ومنهجي في التحقيق

أ/وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ توفرت لدي وهي نسخة لمطارفة ونسخة كوسام ونسخة بني ثامر واستأنسأت بنسخة رابعة لجبر بعض النقص في مواضع معدودة ولم أقحم ما وجد فيها في المتن بل أشرت إليه في الهامش وهي نسخة تمنطيط .

النسخة الأولى

نسخة كوسام موجودة بخزانة سيدي عبد الله البلبالي ،لا تحمل رقما ورمزت إليها ب : "ك"

. عدد لوحاتها : 370 لوحة.

. خطها : مغربي .

. المقياس : 19×14سم.

. المسطرة :28سطر .

. عدد الكلمات في السطر 21 كلمة تقريبا

. الناسخ : غير موجود .

. تاريخ النسخ: غير موجود .

. تحت رقم : 21.

حالتها جيدة ، تميزت أبواب المسائل و كلمات :"سئل"، "أجاب "، "ومما وجد بخط.."، "شورى"، باللون الأحمر ، مبتورة الآخر ، بها تآكل في أعالي صفحاتها .

بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما، الحمد لله الذي قيض للعلم ناسا وجعل له أهلين ، واختارهم على أبناء جنسهم إذ فقههم في الدين ..

نهايتها : أبو فارس بقوله : قلت ومما يدل لصحة ما نقله الشيخ الجنتوري ما نقله في المعيار عن فقهاء اشبيلية في جواب لهم ونص السؤال .

---

[1] ينظر المسألة الرابعة عشرة بعد المائة والخامسة عشرة بعد المائة من قسم التحقيق.

ملاحضة: الأبواب المحققة من الغنية في نسخة كوسام جاءت على الترتيب الأتي: الحضانة الطلاق وما يتعلق به(40/و ـ 50/و)، الطلاق الخلعي (51/و ـ 52/ظ)، النكاح وتوابعه (54/و- 68/ظ)،النفقات (112/و- 116/و)،الإيلاء (128/و- 129/و)، العدة (143/و- 143/ظ)، المفقود(144/و- 145/و).

النسخة الثانية

نسخة لمطارفة بخزانة آل عبد الكريم ، لا تحمل رقما ورمزت لها بـ :"م".

عدد الصفحات :778صفحة .

. خطها: مغربي .

. المقياس :25×20سم .

. المسطرة : 24سطر .

. عدد الكلمات في السطر :13ـ18 كلمة .

. الناسخ : عبد القادر بن الحاج عبد العزيز بن سالم لمطارفي .

. تاريخ النسخ : شوال 1324هـ .

. بدايتها :بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

الحمد لله الذي فضل العلم وأهله وجعله أحسن شيء يُعشق ويُكتسب ، وقبح الجهل وأهله وجعله أسوأ شيء يحصل ويكتب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العجم والعرب ، وعلى آله وصحبه ومن إليهم انتمى وانتسب ..

. نهايتها : ...ويكفي في ذلك ما نقلته عن ابن يونس من اتفاق الأيمة الثلاثة على حرمانه والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمئاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

انتهى بعون الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء من بعده راجيا الله تعالى أن يكون من صلبه ، وكان الفراغ منه عصر يوم الخميس أواسط شوال عام أربعة وعشرين وثلاث مائة وألف عبيد ربه تعالى عبد القادر بن الحاج عبد العزيز بن سالم بن محمد بن أحمد بن يوسف لمطارفي منشأ ودارا .

النسخة الثالثة :نسخة بني تامر موجودة بخزانة لا تحمل رقما رمزت لها بـ :"ث".

عدد لوحاتها : 273 لوحة.

. خطها : مغربي .

. المقياس : 19×14سم.

. المسطرة :30سطر .

. عدد الكلمات في السطر حوالي عشرون كلمة.

. الناسخ : غير موجود .

. تاريخ النسخ: غير موجود .

حالتها جيدة ، تميزت أبواب المسائل و كلمات :"سئل"، "أجاب "، "ومما وجد بخط.."، "شورى"، باللون الأحمر ، مبتورة الآخر ، بها تآكل في بعض صفحاتها وإقحامات في بعضها الآخر .

بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما، الحمد لله الذي قيض للعلم ناسا وجعلهم أهلين ، واختارهم على أبناء جنسهم إذ فقههم في الدين ..

نهايتها : ...فإن المقر لم يبين مع غلبة الجهل على الناس في كيفية الميراث ويكفي في ذلك ما نقلته عن ابن يونس من اتفاق [...][1]والله أعلم والحمد لله رب العالمين هذا تمام ما جمعه شيخنا الفقيه[2]

ملاحضة : أبواب المحققة من نسخة بني تامر كانت على النحو الأتي : باب النكاح وتوابعه، الطلاق الخلعي ، الطلاق وما يتعلق به ، المفقود ، العدة ،الإيلاء، النفقات ، الحضانة .

---

[1] كلام مبتور

[2] الورقة (273 /ظ).

ب/المنهجية المتبعة في التحقيق

ـ اتبعت طريقة النص المختار.

ـ كتابة النص بالرسم الإملائي مع وضع علامات الترقيم .

ـ قمت بضبط الألفاظ التي لها أكثر من معنى بالشكل .

ـ تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية .

ـ قابلت النسخ الثلاثة وبينت أهم الفروق متجاوزا عن الفروق التي تتكرر دائما مثل الرسم الأخطاء الإملائية.

ـ قمت بترقيم المسائل مع وضع عنوان لكل مسألة انطلاقا من مضمون السؤال .

ـ قمت باستخلاص مضمون السؤال للفتاوى التي خلت من السؤال .

ـ وضعت عناوين المسائل بين معقوفتين .

ـ ذكرت رقم الآية واسم السورة في الهامش معتمدا على رواية حفص عن عاصم .

ـ قمت بتخريج الأحاديث الوادة في المتن من الصحيحين أو أحدهما فإن لم يكن فيهما فمن الكتب الأربعة فإن لم يكن فمن أحد الكتب التسعة مع بيان درجته من الصحة والضعف .

ـ وثقت النصوص والنقول من المصادر الرئيسة قدر المستطاع ، متجاوزا عن الفروق الغير مؤثرة بين ما هو موجود في نسخة المخطوط والمصدر الذي نقل منه .

ـ عرفت بعض المصطلحات الفقهية ولم ألتزم بشرح كل المصطلحات .

ـ علقت على المسائل التي تحتاج إلى إيضاح وبيان وتعليق .

ـ ترجمت للأعلام الواردة ذكرهم في النص ما أمكنني ذلك .

ـ لم أترجم للصحابة ورواة الحديث وأرباب المذاهب .

ـ عرفت الأماكن والبلدان الواردة في النص .

ـ حصرت السقط من النسخ بين معقوفتين إذا كان أكثر من كلمة وأشرت بعلامة التهميش في مكان السقط دون علامة الحصر إذا كان كلمة واحدة أو حرفا.

ـ أشرت في النص إلى نهاية وجه أو ظهر كل من نسختي كوسام وبني ثامر ،ونهاية كل صفحة من صفحات نسخة لمطارفة بخطين مائلين .

. استعنت ببعض نسخ الغنية غير التي اعتمدت عليها لسد خلل وقع في النسخ المعتمدة في التحقيق.

الرموز المعتمدة في التحقيق

استعملت أثناء تحقيقي للنص الرموز الآتية :

(ك)= نسخة كوسام.

(م)= نسخة لمطارفة.

(ث)= نسخة بني تامر.

ت= توفي وتكون مقرونة بتاريخ الوفاة .

هـ = هجرية .

م= ميلادية .

ص= صفحة .

ج= الجزء.

ط= طبعة .

(د ت) = دون تاريخ طبع

(د ط) دون الطبع .

(.../و)= وجه اللوحة .

(.../ظ)= ظهر اللوحة .

(اهـ): في النص بمعنى انتهى.

﴿ ﴾ =لحصر الآيات القرآنية .

(( ))لحصر الأحاديث النبوية .

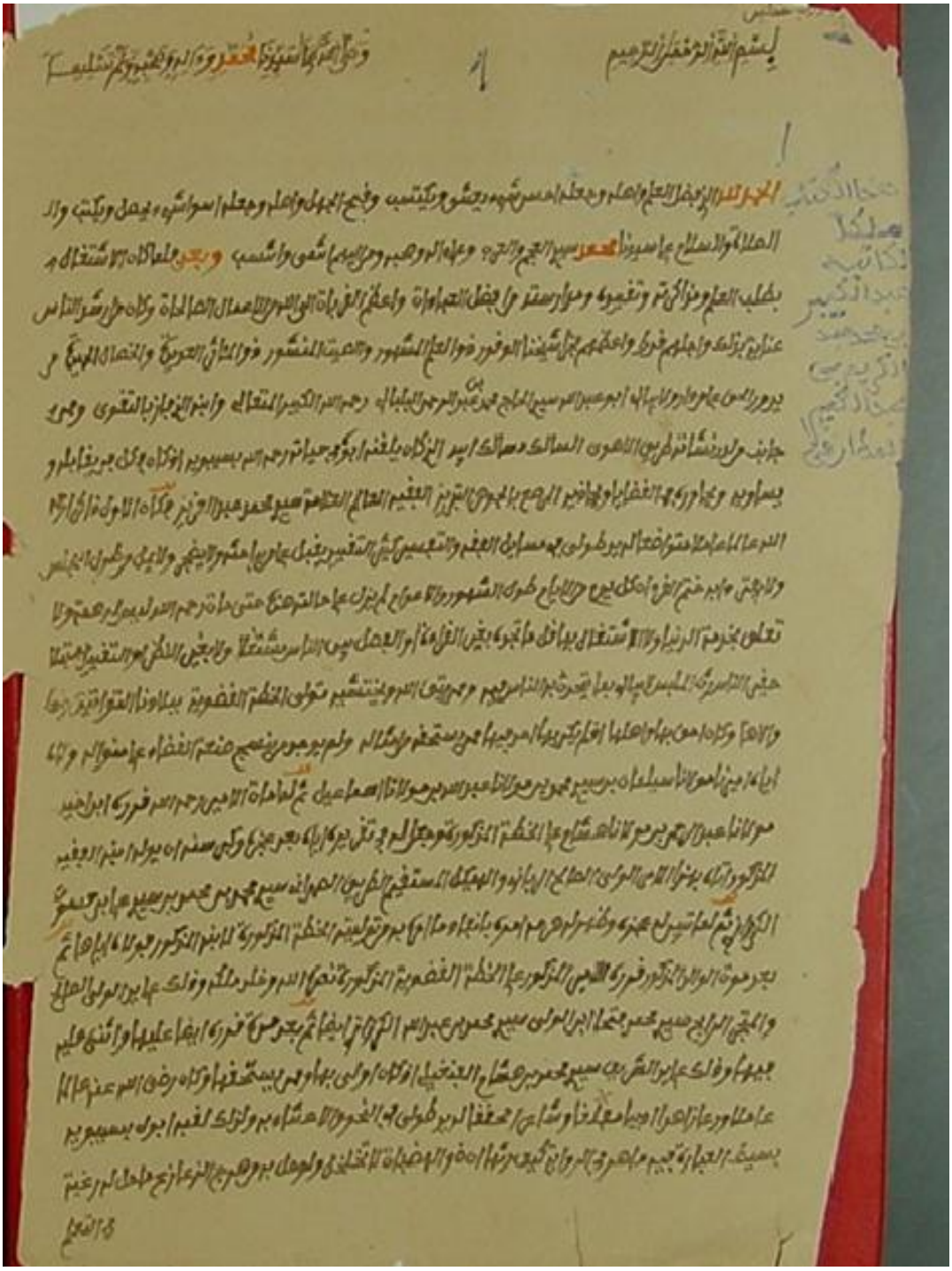
« »=لحصر النقول .

/و/= انتهاء وجه الورقة من النسخة .

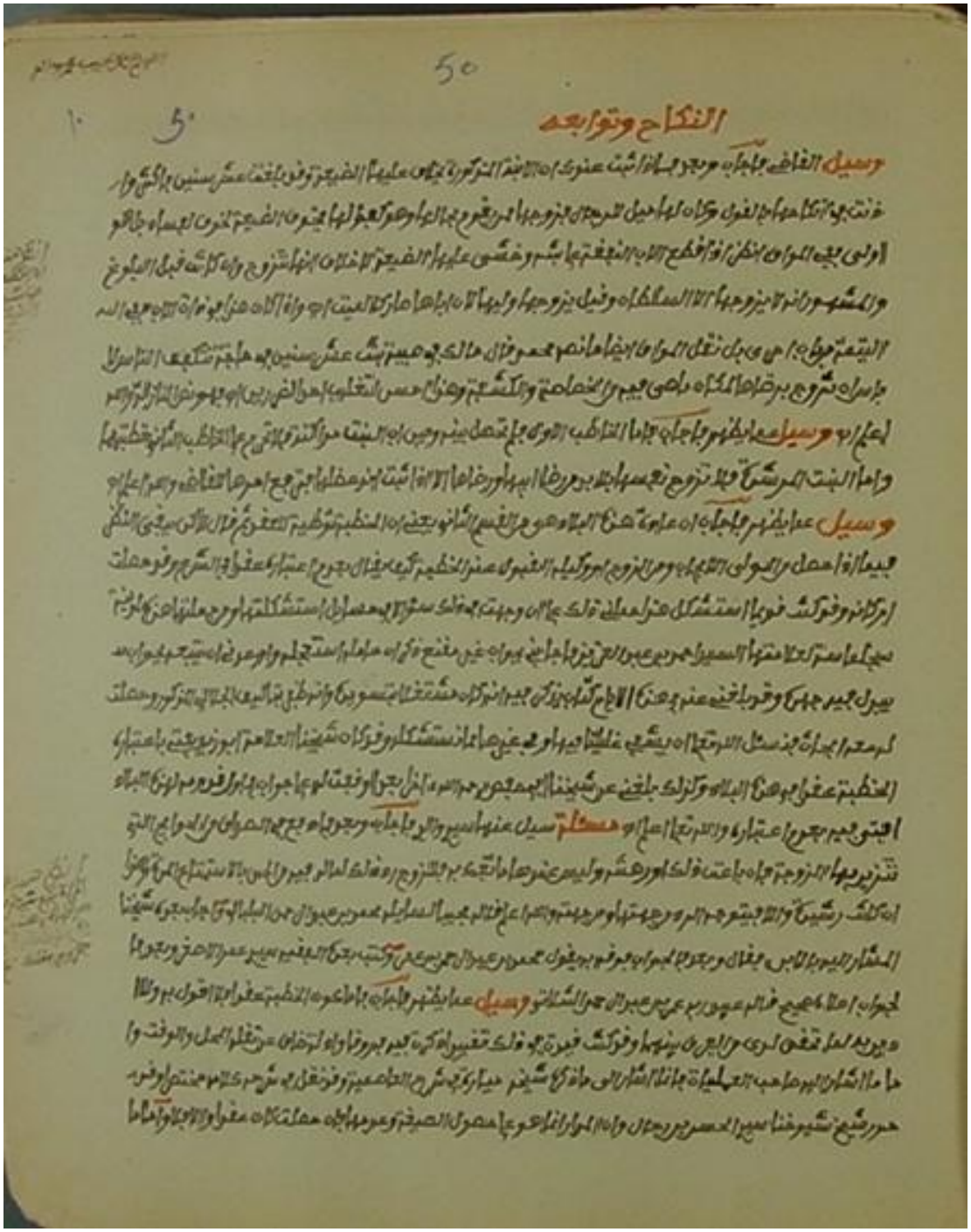
/ظ/ = انتهاء ظهر الورقة من النسخة .

نماذج من صـــور المخطوطات

التي اعتمدت عليها



الورقة الأولى من نسخة لمطارفة

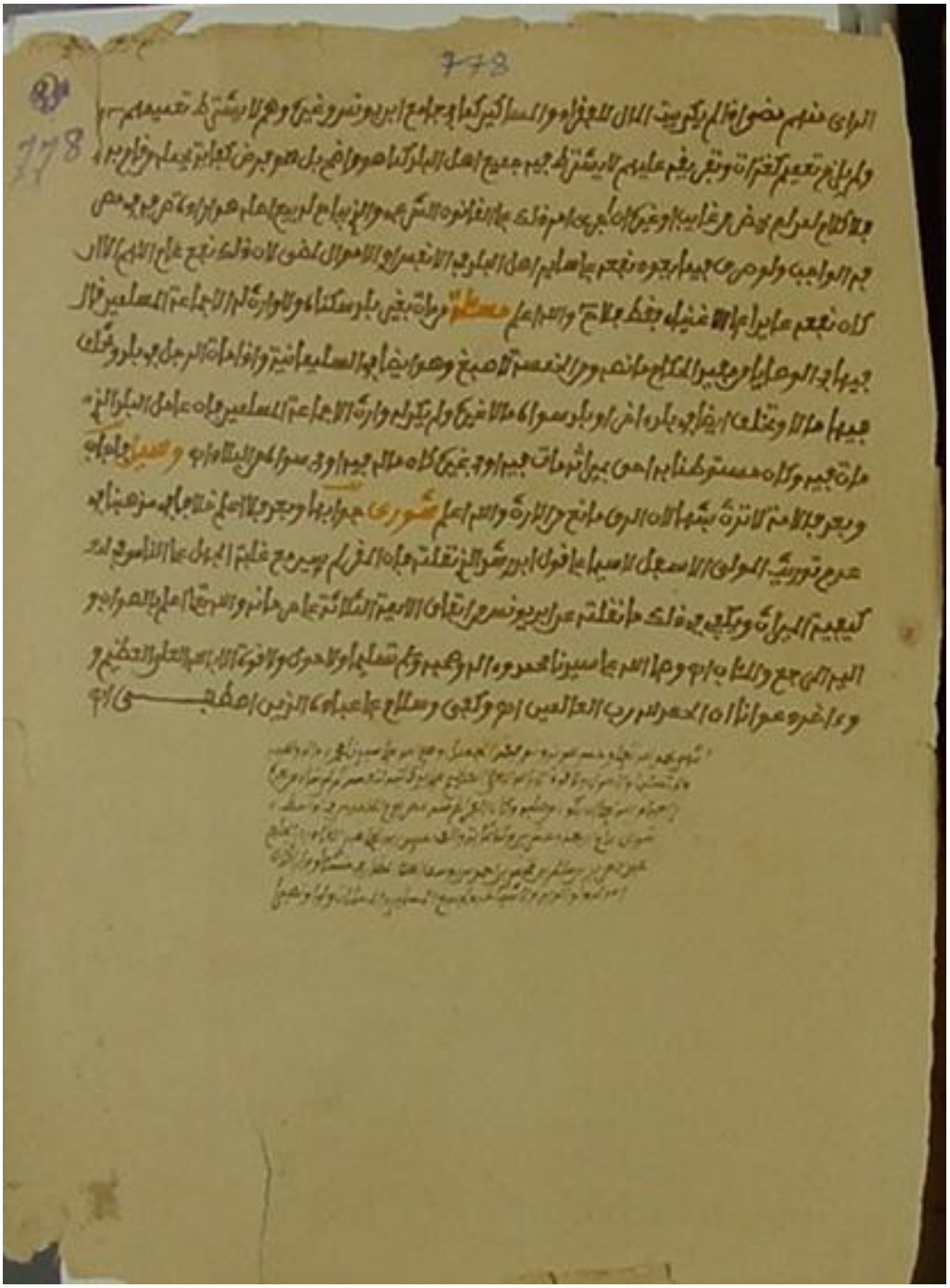


النكاح وتوابعه

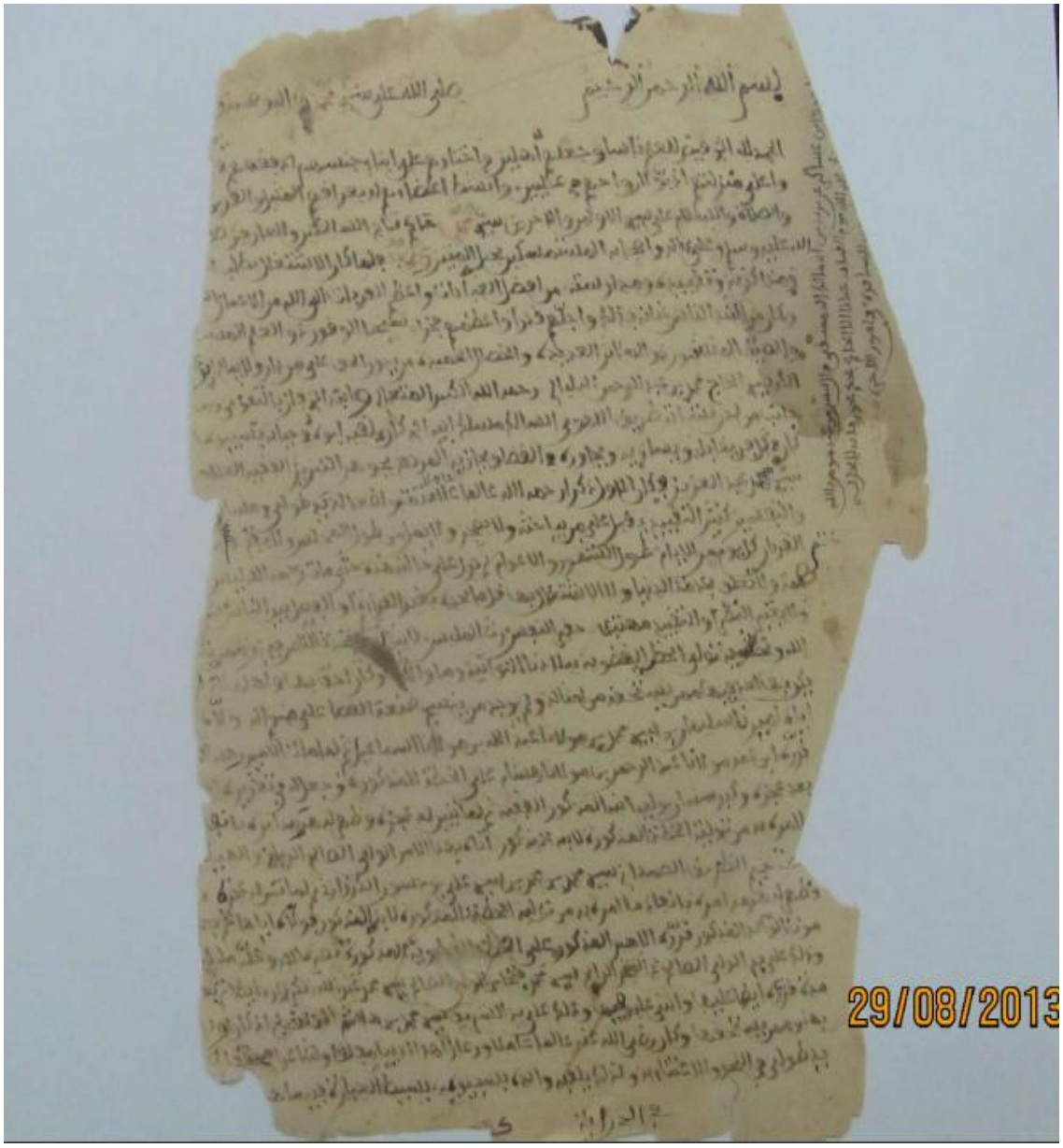
بداية مسائل النكاح من نسخة لمطارفة



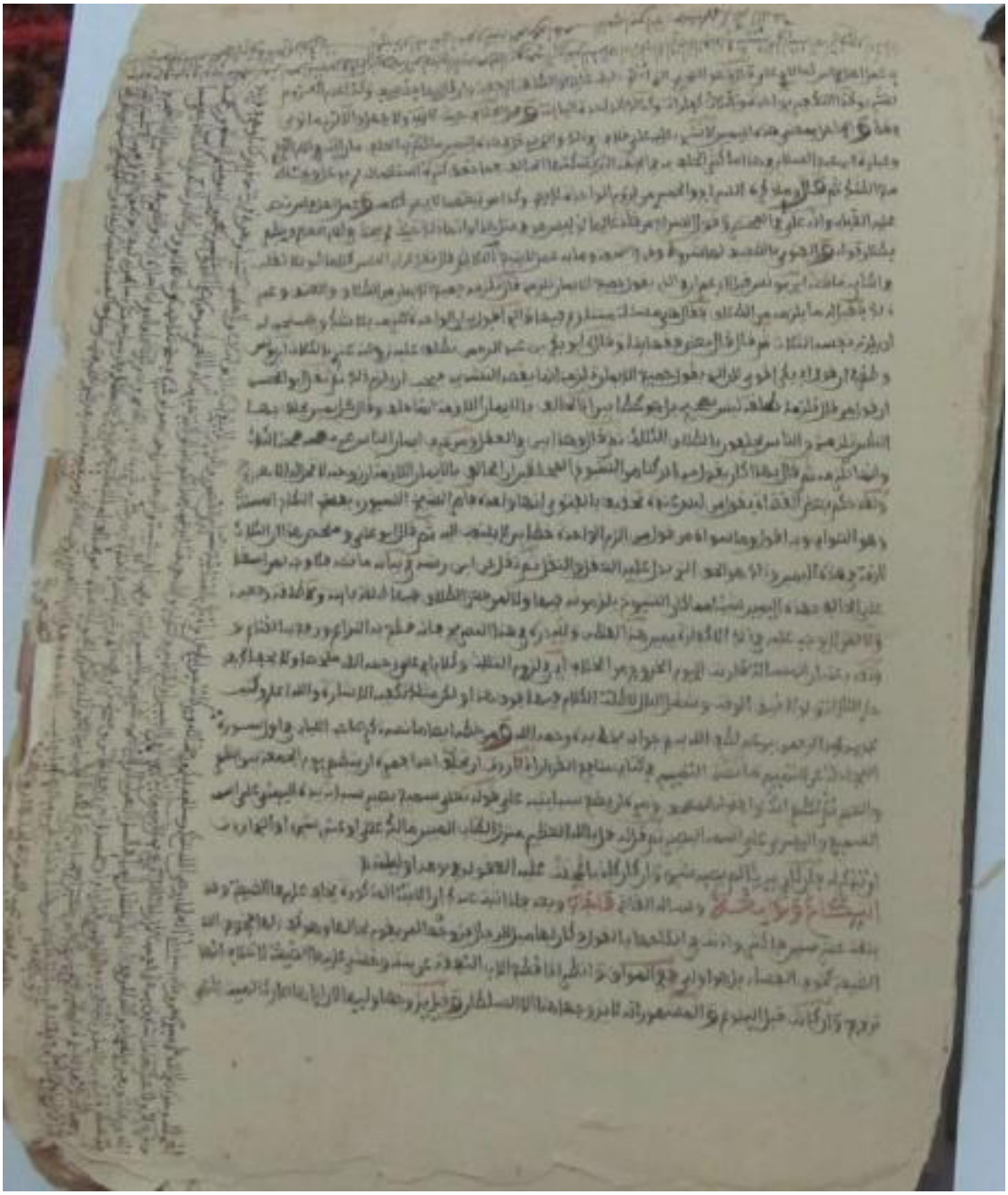
الباب الأخير من الأبواب المحققة من نسخة لمطارفة



الورقة الأخيرة من نسخة لمطارفة



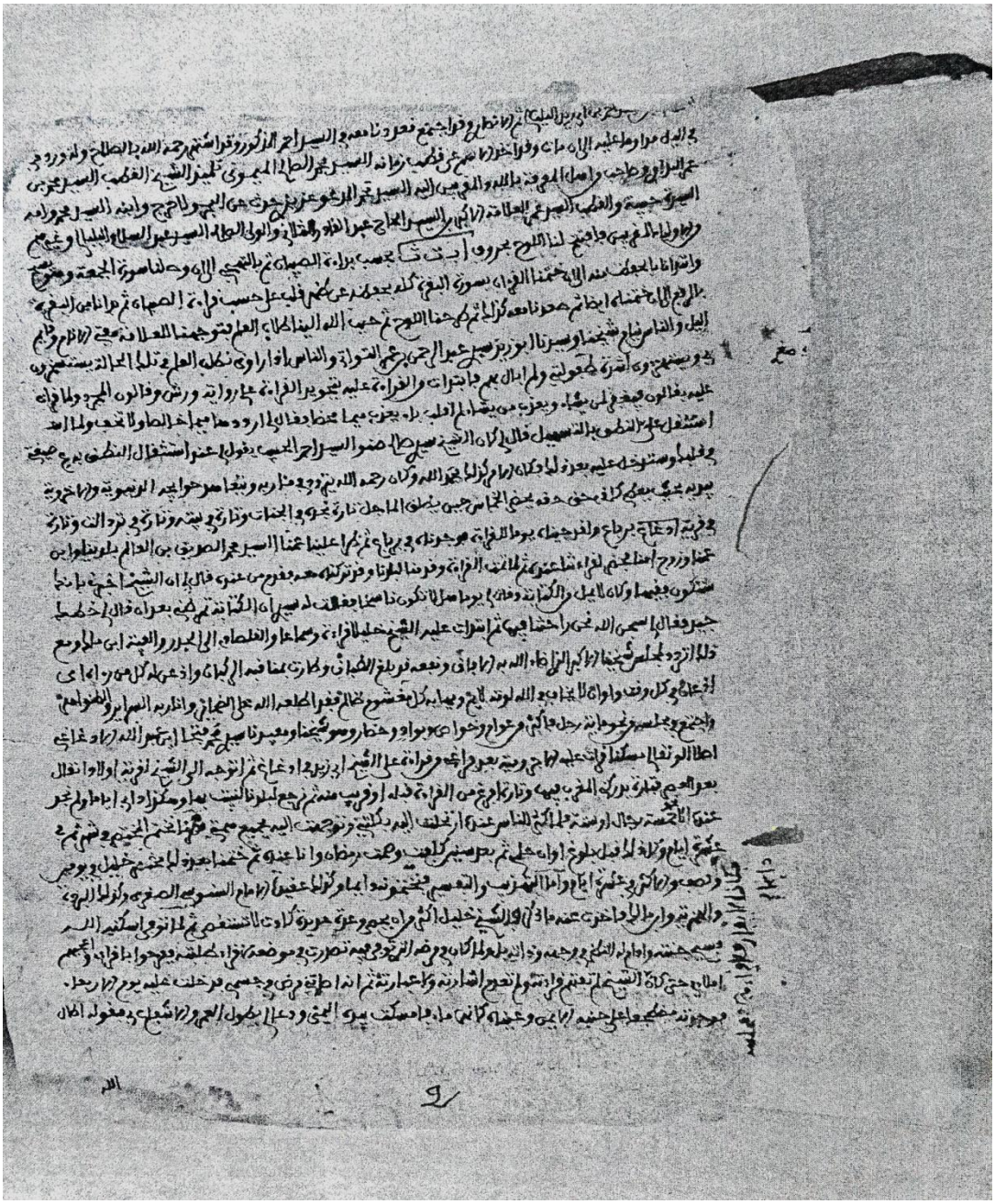
الورقة الأولى من الغنية من نسخة بني ثامر



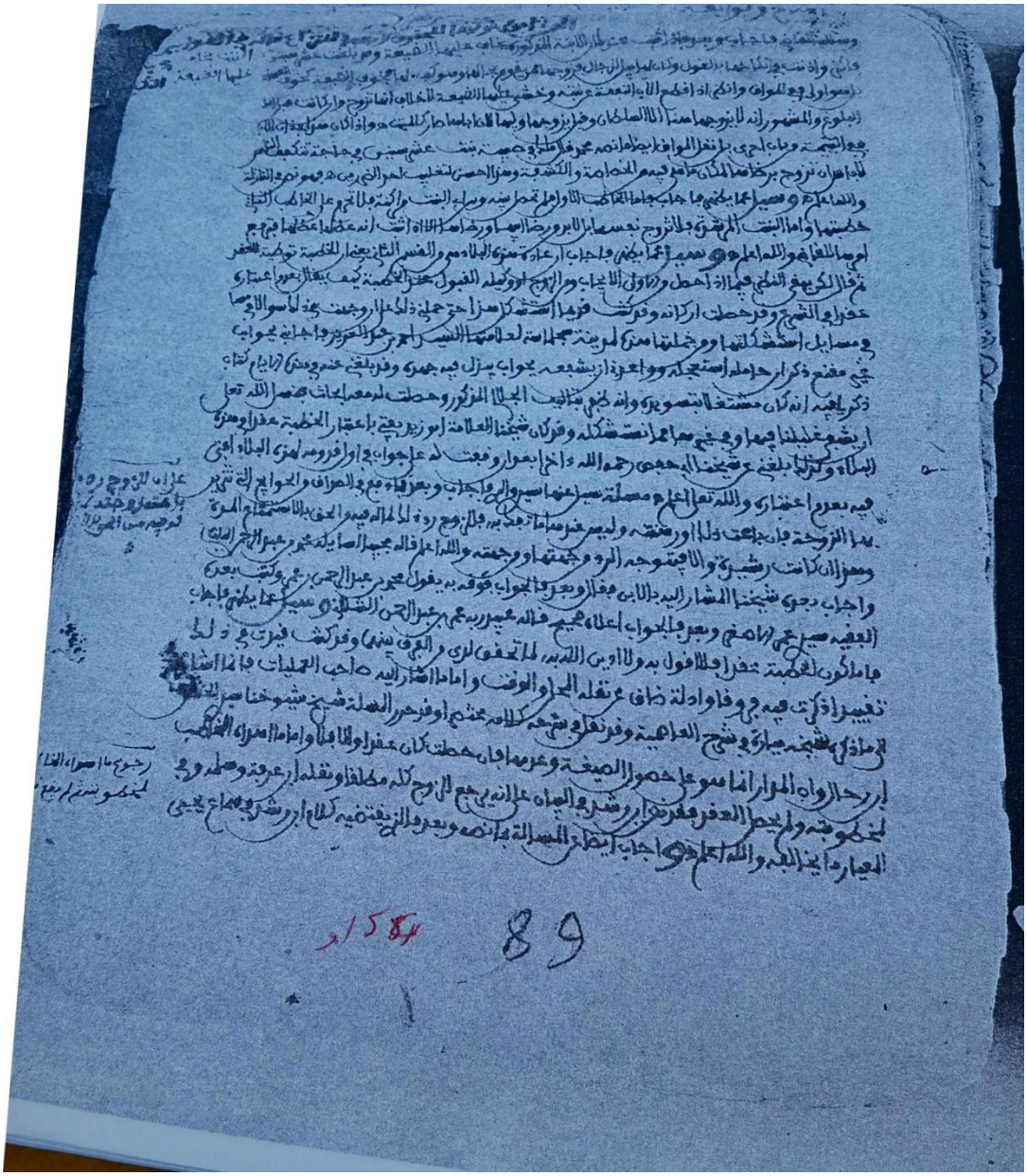
بداية مسائل النكاح من نسخة بني ثامر



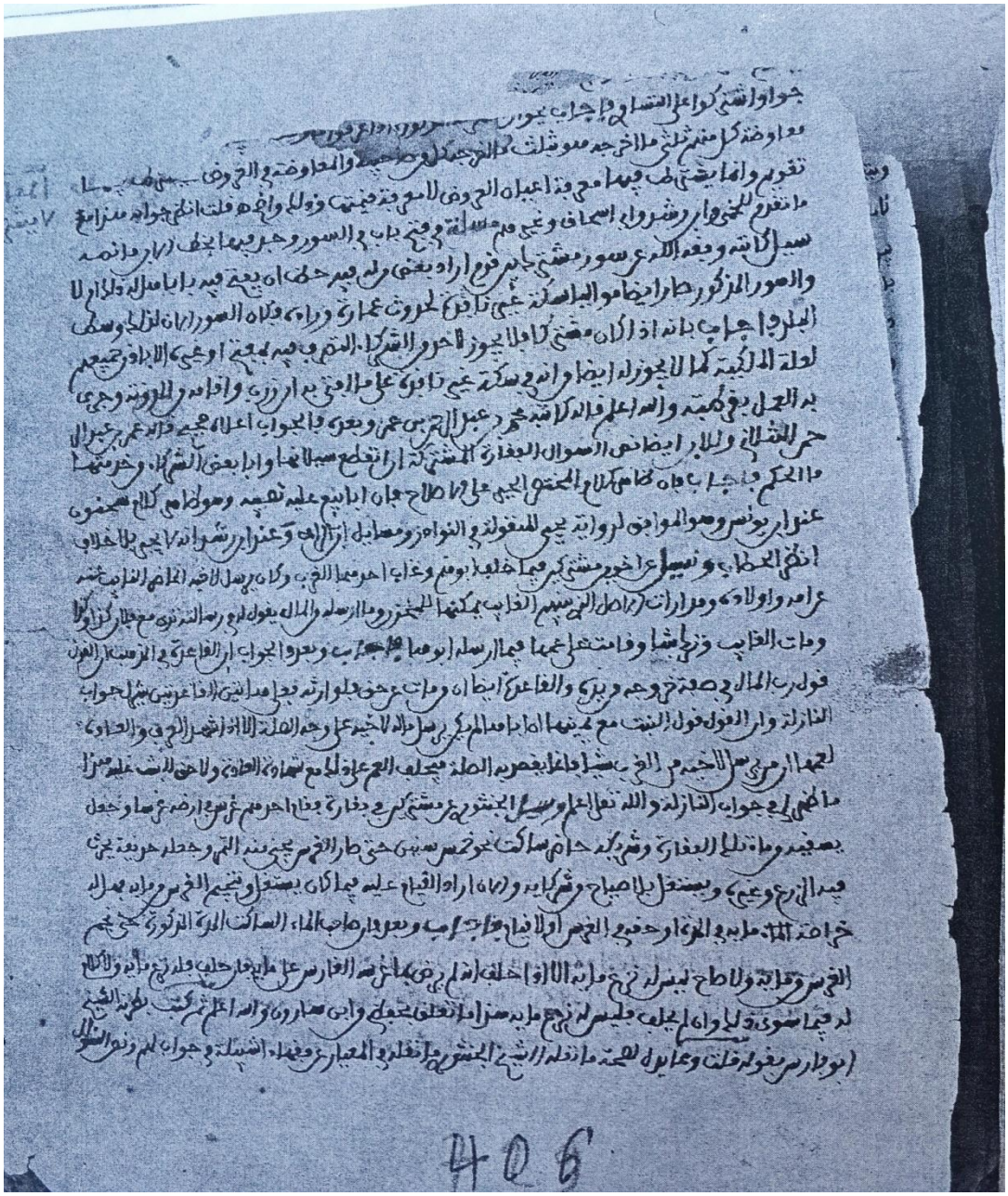
الورقة الأخيرة من نسخة بني ثامر



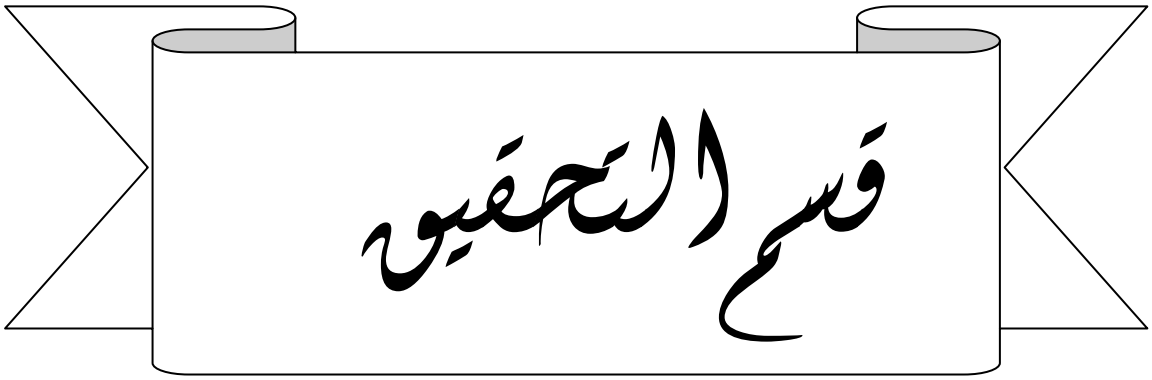
الورقة الأولى من نسخة كوسام



بداية مسائل النكاح من نسخة كوسام



الورقة الأخيرة من نسخة كوسام


قسم التحقيق

النكاح وتوابعه

المسألة 1: [اليتيمة تزوج قبل البلوغ إذا خيف عليها الفساد][1]

[وسئل[2]القاضي [3]فأجاب:

وبعد ،

فإذا ثبت عندك أن الابنة المذكورة يخاف عليها الضيعةُ، وقد بلغت عشر سنين فأكثر وأذنت في إنكاحها بالقول وكان لها ميلٌ للرجال فزوجْها ممن يقوم بحالها وهو كفؤٌ لها فخوف الضيعة كخوف[4]الفساد بل هو أولى.

ففي المواق[5] وانظر: "إذا قطع الأبُ النفقة عن [6]بنته وخشي عليها الضيعةَ لا خلاف أنها تُزوّج وإن كانت قبل البلوغ .

والمشهور[7]][8]: أنّه لا يزوّجها هنا [9] إلاّ السلطانُ ، وقيل يزوّجها وليُّها ؛لأنّ أباها

---

[1] مضمون السؤال:هل تزوج اليتيمة قبل البلوغ إذا أذنت في إنكاحها بالقول وكان لها ميل إلى الرجال وخيف عليها الفساد ؟

ومن يتولى إنكاحها في هاته الحالة ؟

[2]في "ث" :[له].

[3] المراد به القاضي عبد الحق ، تقدمت ترجمته (ص71) .

[4]في "م" و"ك" :[لخوف]، والصحيح ما أثبتناه .

[5] محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدري الشهير بالمواق (ت897 هـ) ، الإمام العلامة الصالح الحافظ المحقق الحجة آخر أئمة الأندلس ، أخذ عن القاضي بن سراج والمنتوري ومحمد بن يوسف الصناع و غيرهم ، وعنه أبو العباس الدقون وأبو الحسن الزقاق وغيرهما ، أقرّ له معاصروه بالفهم والعلم والتخلق بطريق السلف ، له شرح بديع على مختصر خليل اسمه التاج والإكليل .

ينظر : بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ، المصدر السابق (ص221)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ،طبع دار الكاتب، طرابلس ليبيا الطبعة: الثانية، 2000م (ص561)

[6]في "م " و "ك": [على]، والصحيح ما أثبتناه لموافقته للغة والنقل .

[7] في التاج والإكليل:[هنا] وهي ساقطة من نسخ المخطوط.

[8] ممحاة من "ك".

[9]ساقطة من "م" والصحيح ما أثبتناه .

صار كالميْت »[1] اهـ.

/ و21 ث/ وإذا كان هذا في ذات الأب، ففي اليتيمة من باب أحرى[2].

بل نقل المواق أيضا ما نصه: "محمد [3]: قال مالك في صبيّة بنت عشر سنين في حاجة تتكفّف النّاسَ: لا بأس أن تتزوّج[4] برضاها؛ لمكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة وهذا أحسنُ؛ لتغليب أخفّ الضررين[5]»[6] اهـ .

فهو نصّ في[7] النّازلة والله أعلم اهـ .

المسألة 2 [الخطبة على الخطبة قبل حصول المراكنة]

وسئل عمّا يظهر[8]،

فأجاب :فأمّا الخاطب الأوّلُ فلم تحصل بينه وبين أب البنت مراكنةٌ[9]، فلا تحرم على

---

[1] المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة 1995م ،(ج 57/5).

[2] قوله "من باب أحرى" أي العلة الموجود في المقيس أولى في حكمه من المقيس عليه أي : إذا زوجت الصغيرة ذات الأب ـ التي خيف فسادها ـ فتزويج الصغيرة اليتيمة التي خيف فسادها من باب أولى .

[3] المراد بمحمد هنا محمد بن المواز ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري : المعروف بابن المواز (ت269هـ)، الإمام الفقيه الحافظ ، النظار ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم ، وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين ، وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري ، ألف كتاب : الموازية .

انظر : ابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور مطبعة دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (د، ت ، ط) ،(ج166/2)،محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج102/1).

[4] في "ث" :[تزوج].

[5] فيه إعمال للقاعدة المقاصدية : "ارتكاب أخفّ الضررين إذا وجدا" وكذا القياس الأولى .

[6] المواق ،المصدر السابق ، (ج56/5).

[7] [في] ساقطة من "م".

[8] مضمون السؤال : رجل خطب امرأة بعدما تقدم إليها خاطب قبله ، لكن لم تحصل بين الخاطب الأول وأهل المخطوبة مراكنة ، فهل يحرم عليه أن يتقدم لخطبتها ؟

[9] المراكنة : أن يخطب الرجل المرأة ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها .

انظر : مالك ، الموطأ ،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، 2004 م ، (ج748/3).

الخاطب الثاني خطبتها[1].

المسألة3[البنت المرشدة تزوج نفسها] [2]

وأمّا البنتُ المرشّدة[3] فلا تُزوّج نفسها ، بل لابدّ[4]من رضا أبيها ورضاها، إلاّ إذا[5]ثبت أنّه عضلها[6] فترفع أمرها للقاضي والله أعلم[7] اهـ .

المسألة4[الخطبة توطئة للعقد]

وسئل عمّا يظهر[8]**،**

فأجاب:

إنّ عادة هذه البلاد هي من القسم الثاني[9] يعني أنّ الخطبة توطئةٌ للعقد ، ثم قال:

---

[1]في"م" : [خطبتهما] والصحيح ما أثبتناه.

[2] ومضمون السؤال :هل للبنت المرشدة أن تُزوج نفسها وبدون رضا أبيها ، وإذا ثبت أن أباها عضلها هل يزوجها السلطان ؟

[3] قال ابن منظور : رَشَد الإنسان، بِالْفَتْحِ،يرشد رُشْداً، بِالضَّمِّ، ورَشِد، بِالْكَسْرِ، يرشد بالفتح رَشَداً ورَشاداً، فَهُوَ راشِد ورَشيد، وَهُوَ نَقِيضُ الضَّلَالِ، إذا أَصاب وَجْهَ الأَمر وَالطَّرِيقِ".

ابن منظور ،المصدر السابق، مادة "رشد"، (ج175/3).

يعرف الشيخ عليش الترشيد بقوله : المرشدة بضم الميم وفتح الراء والشين المعجمة ، أي التي رشدها مجبرها بعد بلوغها وتجربتها بحسن تصرفها في المال بإشهاد عدلين على رفع حجره عنها وإطلاقه لها في التصرف.

ينظر : عليش ،شرح منح الجليل شرح مختصر خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف ،عليش ، طبعة دار الفكر ــ بيروت ـ الطبعة الأولى،طبع سنة1984م(ج463/3).

وهو عند الشافعية : الصلاح في الدين والمال. ينظر :الموسوعة الشاملة الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية سنة 1992م، (ج213/22).

[4]في "م": [فلا بد]، والصحيح ما أثبتناه .

[5]في "ث" :[إذ].

[6]العضل:منع المرأة عن نكاح من ترضاه ، والعاضل الراد للأكفاء مرة بعد مرة و قيل الراد أول كفء .

ينظر : عبد الله معصر ، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 2007م،(ص 94).

[7] انظر : عليش ،المصدر السابق، (ج 283/3).

[8]ومضمون السؤال : إذا اشتملت الخطبة على الإيجاب والقبول بين الزوج وولي الزوجة فهل تعتبر عقدا أم توطئة له ؟

[9] هناك من العلماء في توات من يرى أن الخطبة وعد بالزواج وهناك من يرى أنها عقد زواج.

لكن يبقى النظر فيما إذا حصل من الولي[1]الإيجابُ ومن الزوج أو وكيله القبول عند الخطبة، كيف يقال بعدم اعتباره عقدا في الشّرع وقد حصلت أركانُه؟

وقد كنت قديما أستشكل[2]هذا؛حتى[3]حملني ذلك على أن وجهت في ذلك سؤالا في مسائلَ استشكلتها ومن جملتها هذه لمدينة سجلماسة[4] لعلاّمتها السيد أحمد بن عبد العزيز[5]

فأجابني بجواب غير مقنع ذكر أنّ حامله استعجله وواعدني [6]أن يتبعه[7]بجواب يبذل فيه جهده وقد بلغني عنه في هذه الأيّام كتاب ذكر لي فيه [8]أنّه كان مشتغلا بتسويده وأنّه

---

[1]في "ك" و "ث" :[الأول].

[2]في "ث" :[استشكلت].

[3][حتى] ساقطة من "م".

[4] سجلماسة مدينة مغربية تقع في قلب واحة تافيلالت يعرفها اليعقوبي بقوله :" مدينة على نهر يقال له زيز وليس لها عين ولا بئر ، بينها وبين البحر عدة مراحل ، وأهل سجلماسة أخلاط والغالبون عليها البربر وأكثرهم صنهاجة وزرعهم الدخن والذرة .. " .

ينظر : اليعقوبي ، البلدان ، وضع حواشيه محمد أمين ضناوي ،مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ت ط) ، (ص198).

[5]أحمد بن عبد العزيز بن رشيد السجلماسي ، أبو العباس الهلالي، (ت سنة 1175هـ)، الإمام المحقق العلامة المدقق تبحّر في العلوم عقليها و نقليها ، أخذ عن محمد بن عبد السلام البناني وأبي عبد الله المسناوي وأحمد العماري المصري وغيرهم ، وعنه جماعة منهم التاودي وغيره ، له كتب عديدة منها :إضاءة الأدموس ورياضة الشموس من اصطلاح صاحب القاموس ، فتح القدوس في شرح خطبة القاموس ،وله شرح على خطبة سيدي خليل .

ينظر ترجمته : محمد بن الطيب القادري ، الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج ،دراسة وتحقيق مارية دادي ، تقديم الدكتور محمد بنشريفة ، نشر الجمعية المغربية للتـأليف والترجمة والنشر ، مطبعة شمس ـ وجدة سنة 2009م، (ص 191)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج511/1).

[6] في"م" : وأوعدني، والصحيح ما أثبتناه لموافقته للغة ؛ لأن فعل أوعد يستعمل للشرّ وفعل وعد يستعمل للخير تقول: أوعدته بالعقوبة ومن هنا قال الشاعر : وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي. ينظر تفصيل ذلك : الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة 1979م،مادة "وعد" (ج551/2).

[7]في "ث" :[يشفيه].

[8]في :"م " [يذكر فيه].

ظفر بتأليف الجلّالي المذكور[1] وحصلت له معه أبحاث فنسأل الله تعالى أن يشفي غليلنا فيها وفي غيرها ممّا نستشكله .

وقد كان شيخنا العلامة أبو زيد[2] يفتي باعتبار[3] الخطبة عقدا في هذه البلاد ، وكذلك بلغني عن شيخنا أبي حفص[4] رحمه الله آخرا بعد أن[5]وقفت له على جواب في أول

---

(1) الجلاّلي إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سالم الورياجلي ثم الفاسي (ت1047 هـ)، إمام علامة فقيه نوازلي ، أدرك المنجور فأخذ عنه وعن أبي مالك الحميدي و يحي السراج و غيرهم ، و عنه جماعة منهم الزياتي و غيره ، كان كثير التقييد للحوادث حتى اجتمعت له تقاييد فقهية كثيرة وتاريخية وله الرسالة المشهورة " المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية " نسبة إلى بلدة إمليس وهي الرسالة المقصودة هنا .

ينظر : محمد الصغير الإفراني محمد بن محمد ،صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر ، تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالي ، مركز التراث المغربي ـ المغرب ، الطبعة الأولى 2004م، (ص 223) ، محمد بن الطيب القادري ، المصدر السابق ، (ص 195) ، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس ، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني ، حمزة بن محمد الطيب الكتاني ، محمد حمزة بن علي الكتاني ،مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء ، الطبعة الأولى سنة 2004م (ج320/3).

حرر إبراهيم الجلالي هده المسألة في كتابه وذكر أن الفقهاء فيها على رأيين :

الرأي الأول : الخطبة توطئة للعقد ولا ينعقد النكاح بها لتخلف الصيغة والإشهاد وبه أفتى جماعة منهم أبو العباس أحمد البقني ، وتبعه من علماء توات الزجلوي في نوازله .

الرأي الثاني : الخطبة إذا كانت بالوصف المعهود عقد تام تترتب عليه آثاره لتحقق الإيجاب والقبول وبهذا الرأي أفتى جماعة منهم الشريف المزدغني ، وبهذا الرأي أخذ عمر بن عبد القادر التنلاني والجنتوري والقاضي البكري بن عبد الكريم.

ونقل ميارة في شرحه على التحفة كلام الجلالي في المسألة وأرجع ذلك إلى عادة المجتمع فإن كانت توطئة للعقد فلا تحل محله ولا يترتب عنها ما يترتب على النكاح ، وإن كانت العادة جارية باعتبارها عقدا تحل محله ويترتب عنها ما يترتب على النكاح .

ينظر : ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام وبهامشه حاشية ابن رحال على التحفة ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة 2000م ، (ج246/1).

(2) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن محمد التنلاني ويعرف بابن بعمر تقدمت ترجمته(ص70) .

(3) في "ك" و"م":[باعتباره].

(4) أبو حفص عمر بن عبد القادر التنلاني ـ المعروف بعمر الأكبر. تقدمت ترجمته (ص70) .

(5)[أن] ساقطة من "م".

قدومه لهذه البلاد أفتى فيه بعدم اعتباره والله تعالى أعلم[1] اهـ .

المسألة 5 [فسخ العقد قبل الدخول]

مسألة سئل عنها سيدي والدي[2] فأجاب[3]:

وبعد[4]؛

فما دفع في الصداق من الحوائج التي تتزيّن بها الزوجة فإن باعت ذلك أو رهنته وليس عندها ما تفكّ به فللزوج ردّ ذلك لما له فيه من الحقّ بالاستمتاع المدة ، و هذا إن كانت رشيدةً وإلا فيتوجه الردّ من جهتها ومن جهته [5] والله أعلم.

قاله مجيبا لسائله محمد بن عبد الرحمن البلبالي .

---

[1] اختلف علماء توات في اعتبار الخطبة عقدا أم لا ؟ فقد نقل الزجلوي هذا الخلاف فقال : « وأخبرني . رحمه الله . أن العمل في القديم بتوات ، على قول قاضيها سيدي البكري ، في كل مخطوبة توفيت هي أو الخاطب لها قبل البناء بها بثبوت الإرث بينهما وسقوط الصداق عن الزوج يعني إذا لم يقدر فيه صداق ؛لأنه كنكاح تفويض ، وأنه حكم لخاطب شقيقة الوالد حين توفيت ، فأورثه نصف متخلفها ، وأسقط عنه الصداق .

وكان الوالد . رحمه الله . لا يرى ذلك ، ويحتج بتخلف بعض أركان النكاح ، وهو أنهم لا يقصدون بذلك نفس النكاح ورأيته يفتي بذلك باللفظ والكتابة ، وتابعه عليه شيخنا العلامة سيدي عبد الرحمن بن بعمر واحتج في بعض فتاويه لذلك بمعنى ما قاله الوالد واستند إلى التوضيح ، وحكى لي عن الفقيه سيدي عبد الرحمن الكنتوري وغيره من فقهاء تجارين ، أن العمل عندهم على ما كان القاضي سيدي البكري يحكم به ، وكذلك حكى لي عن الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر» . نوازل الزجلوي ، المصدر السابق ،(ص 201 ـ 202).

[2] القائل هو محمد عبد العزيز البلبالي .

[3] ومضمون السؤال : رجل عقد على امرأة ودفع إليها الصداق ثم أرادت فسخ هذا العقد ما الذي يجب عليها وقد رهنت بعض صداقها وليس عندها مال ترد به صداق زوجها ؟

[4] [وبعد] ساقطة من "ث".

[5] قال اللخمي في التبصرة : « وهبتُها صداقها على ثلاثة أوجه : فإن كان الصداق عينا جازت الهبة وتخلف مثله تتشور به .

وإن كان ذلك دارا أو عبدا أو جارية جازت ،ولم يكن عليها أن تخلف العوض عنه ؛ لأنها لو لم تهبه لم يكن عليها أن تبيع ذلك لتشور به ، وإن كان الصداق شيئا من العادة أن يكون شورة لها ، لم تجز هبتها إلا أن تعوض عنه ، فإن قالت لم أظن ذلك للزوج علي حلفت واسترجعت الهبة ؛لأن من حق الزوج الاستمتاع به ، ومن حقها ألا تخلفه إذا كانت تجهل ذلك ، إلا أن تكون وهبت يسيرا من كثير ، فيمضي ولا تخلفه ».

اللخمي ، التبصرة،دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط1 سنة 2011م (ج1963/4).

وأجاب بعده شيخنا المشار إليه بالابن [1]فقال:

و بعد؛

فالجواب فوقه به يقول محمد بن عبد الرحمن بن عمر[2].

وكتب بعده الفقيه سيدي عمر الأصغر[3]

وبعد ؛

فالجواب أعلاه صحيح .قاله عبيد ربه عمر بن عبد الرحمن التنيلاني.

المسألة 6 [تسمية الخطبة عقدا ورجوع الزوج على زوجته بما دفع إليها من الحِباء] وسئل عما يظهر[4]،

فأجاب: فأمّا كون الخطبة عقدا فلا أقول به و لا أدين الله [5] به لما تحقّق لديّ من الفرق بينهما وقد كنت قيدتّ في ذلك تقييدا ذكرت فيه فروقا وأدلةً ضاق عن نقله المحلّ والوقت.

---

[1] المراد به :الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنلاني .

[2] تقدمت ترجمته (ص 86).

[3]عمر بن عبد الرحمن أبو حفص التنلاني ثم المهداوي، (ت 1221 هـ)، أحد العلماء العاملين و الفقهاء المخلصين أمير ركب الحرمين ، أخذ عن عبد الرحمن بن عمر التنلاني و محمد بن عبد الله الونقالي و غيرهما ، و عنه منهم أحمد بن عبد الرحمن بن المبروك و غيره ، تولى إمرة ركب الحجيج و تسيير شؤون البلاد التواتية بعد وفاة القاضي عبد الحق البكري أسس زاوية المهدية عمر بساتينها و فجر عيونها و أوقفها لله .

محمد عبد العزيز سيدي عمر، المصدر السابق ،(ص 89)، مولاي التوهامي ، المصدر السابق ، (ج121/1)،عبد الحق حميش و محفوظ بوكراع بن ساعد ، موسوعة تراجم علماء الجزائر علماء تلمسان وتوات ، طبع دار زمورة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2011م ،(ص 391) .

[4]إذا اشتملت الخطبة على أركان العقد هل تكون عقد ؟ وما مصير الهدايا التي أهداها الخاطب لمخطوبته ثم حصل عدول ؟

[5] [الله] ساقطة من "م" و"ث".

وأمّا ما أشار إليه صاحب العمليّات[1] [2] فإنّما أشار إلى ما ذكره شيخه ميارة [3]في شرح العاصمية [4] وقد نقل في شرحه كلامه مختصرا ، وقد حرّر المسألة شيخ شيوخنا سيدي الحسن بن رحّال [5]وإنّ المدار إنّما هو على حصول الصيغة وعدمها فإن حصلت كان عقدا وإلا فلا [6].

---

[1]أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت 1096 هـ) ، الإمام الفذ المشارك في العلوم كان واسع الحفظ ، أخذ عن والده وعمه أحمد والشيخ ميارة، وقرأ عليه كثير من شيوخه وأقرانه له تآليف تزيد عن مائة وسبعين منها: نظم العمل الفاسي ، القطف الداني في بيان المعاني .

ينظر :محمد مخلوف ، المصدر السابق،(ج 456/1)،محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، (ج357/1)

[2]عند قوله: وفي النكاح إن بدا القبول والوعد للعقد هو الدخول . ذكر آراء العلماء في المسألة . ينظر : محمد بن أبي القاسم السجلماسي شرحه للعمل الفاسي ،مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود،قسم المخطوطات ، 5069 ف1/1021 (1/ظ).

[3] ميارة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة (999 هـ-1072م)، الفقيه العلامة ، أخذ عن ابن عاشر وغيره ، وأخذ عنه محمد المجاصي وغيره ، له تآليف رزق فيها القبول منها شرح على تحفة الحكام ، وشرحان على المرشد المعين وشرح على لامية الزقاق ، والروض المبهج في تكميل المنهج .محمد مخلوف ، المصدر السابق ،(ج 447/1)، الزركلي ، المصدر السابق (ج11/6)، كحالة ،معجم المؤلفين، الناشر مكتبة المثنى . بيروت دار إحياء التراث العربي ، (د ط) طبع سنة 1957م، (ج14/9).

[4] كتاب تحفة الحكام يعتبر من الكتب المعول عليها في الفقه المالكي فقد وقع عليها القبول واعتمدها العلماء حتى أصبحت عمدة القضاء التي لا يتجاوزها متجاوز في بلاد المغرب العربي .ينظر : د محمد إبراهيم علي ،اصطلاح المذهب عند المالكية ، مطبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة 2000م، (ص 586).

[5] سيدي الحسن بن رحال أبو علي الحسن بن رحال المعداني المغربي (ت1140هـ)فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، أخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي والمجاسي واليوسي وأخذ عنه التادلي وابن عبد الصادق ، تولى القضاء بالدار البيضاء ، توفي بمكناس ، من تصانيفه : شرح على مختصر خليل ، اختصار شرح الأجهوري على المختصر ، حاشية على شرح ميارة على التحفة ، الإرفاق في مسائل الاستحقاق .

ينظر ترجمته :محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج482/1)، كحالة ، المصدر السابق ، (ج224/3).

[6] قال ابن رحال : " ... ولا يظهر أن مثل تلك الأنكحة حال عن الصيغة وجه الخ وهو ظاهر أن ما خلا من الصيغة غير صحيح ..." .انظر: ابن رحال ، حاشيته على شرح ميارة وتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة 2000م، (ج248/1).

وأمّا ما/50م/أهداه الخاطب لمخطوبته ولم يحصل العقد فقد نص ابن رشد[1] في البيان[2] على أنه يرجع للزوج كله مطلقا [3]ونقله ابن عرفة [4]وسلّمه [5]وفي المعيار[6]ما يخالفه[7]والله أعلم اهـ

---

[1] ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520هـ)الفقيه الأصولي روى عن أحمد بن رزق ومحمد بن خيرة ومحمد بن الفرج وغيرهم من القضاة، من تصانيفه : المقدمات لأوائل كتب المدونة ، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، مختصر مشكل الآثار للطحاوي.

ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج1/190)، ابن فرحون، المصدر السابق،(ج2/248)

[2] البيان والتحصيل ،والشرح والتعليل ، في مسائل المستخرجة ، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد كتاب حافل بكتب أمهات الفقه المالكي ، أقبل عليه فقهاء المذهب ، يطابق اسمه مسماه بيانا وتحصيلا وشرحا وتوجيها وتعليلا لمسائل كتاب المستخرجة لمحمد العتبي من أسمعة تلامذة الإمام مالك بن انس منه ،استغرق تأليفه اثنتي عشر سنة وأودعه بن رشد معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية المسموعة للمدونة وما كتبه عليها أيمة المذاهب في نحو سبعة أجيال من شروح واختصارات، وتعليقات ومن تأملاته، وتجاربه الشخصية في الإفتاء والتدريس والقضاء .

ينظر : المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته . خصائصه وسماته ، إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 2002م، (ص271) ، د محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق، (ص318).

[3] قال ابن رشد : فأما ما كان من ذلك عند الخطبة قبل العقد ، فإن تم العقد كانت المرأة أحق ، وإن لم يتم العقد كان للزوج الرجوع به على الولي ؛ لأن الذي أعطي بسببه لم يتم له .

ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق محمد العرايشي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2، سنة 1988م ،(ج5/16).

[4] أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي(ت 803) الإمام الفقيه المحقق ،أخذ عن ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما وعنه ابن ناجي والبرزلي وغيرهم له مؤلفات عديدة منها: مختصره الفقهي ومختصر في المنطق . ينظر ترجمته :ابن فرحون ، المصدر السابق (ج2/331)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج1/326).

[5] قال ابن عرفة وهو يتحدث عن نحلة الخاطب لمخطوبته: ابن رشد :إن كانت عند الخطبة فإن تم العقد فهي للزوجة ، وإلا فللزوج الرجوع بها . ابن عرفة، المختصر الفقهي ، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير ، الناشر مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ،الطبعة الأولى سنة 2014م. باب فيما يثبت به الوطء ،(ج4/16).

[6] كتاب جليل جمع فيه الونشريسي فتاوى الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في الغرب الإسلامي ، من تلامذة مالك إلى شيوخ الونشريسي وأقرانه ، واعتمد في كتابه على نوازل البرزلي ونوازل ابن لب والدرر المكنونة في نوازل مازونة . قام بالتعليق على ما جمعه من فتاوى ، أقبل عليه الفقهاء في الغرب الإسلامي فما من مصنف في الفقه إلا وتجد المعيار له الحظ الأوفر من الاستدلال وخاصة في كتب النوازل . ينظر : د ، محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق ، (ص490).

[7] قال الونشريسي : "ما أخرجه أحدهما لصاحبه قبل العقد على وجه الهدية ثم وقع النكاح ، فلا رجوع للمعطي فيما أعطى بعد الفراق ، ولا قبل البناء ولا بعده" . الونشريسي، المصدر السابق (ج3/345).

وأجاب أيضا [1]عن المسألة بما نصّه:

وبعد ؛

فالذي يقتضيه كلام ابن رشد في سماع يحي /و54ك/ أنّ للخاطب الرجوع بما أعطاه مطلقا ونصه: "الحباء[2] للولي على ثلاثة أقسام أحدها: أن يكون عند الخطبة وقبل العقد و[3]الثاني عند العقد بشرط والثالث بعد العقد بلا شرط .

فأمّا الأول[4]فإن تمّ العقد فالمرأة أحقّ به، وإلا فللزوج الرجوع فيه لأن ما لأجله أعطى لم يتم[5]"اهـ .

وفي المعيار سئل ابن أبي زمنين[6]: عن رجل تزوج امرأة ودفع لها دراهم مثلا تشتري به طعاما لتطعم الناس ففعلت ثم تفاسخا قبل أن يؤكل الطعام .

فأجاب: بأن قال ابن القاسم : إن كان ذلك جاء من قبلهم فهم ضامنون له دراهمه والطعام لهم وإن جاء من قبله فليس له إلا الطعام إن أدركه[7] اهـ .

ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد باختصار وسلمه [8]والله أعلم.

المسألة 7 [الأب يشرط المقابل في عقده على ابنته]

وسئل عمّن له بنت ثيّب امتنع من العقد عليها إلاّ بقبض شيء له وامتنعت هي من أن يعطى شيئا ، حيث كان لا يأمنها بقليل أو كثير ، وإنّما تركها تسعى عليها أمّها ، فهل لها

---

[1]المقصود به :أبو زيد عبد الرحمن بن بعمر التنيلاني.

[2] الحباء:ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به ،والحباء العطاء بلا منّ ولا جزاء .ينظر : ابن منظور ، المصدر السابق، مادة "حَبَا" (ج162/14).

[3][و] ساقطة من "ث".

[4]في "م" :[فالأول].

[5] ابن رشد، المصدر السابق، (ج5 /16).

[6]الإمام القدوة أبو عبد الله محمد بن عبد الله المري الأندلسي (ت399هـ) ، أخذ عن سعيد بن فحلون ومحمد بن معاوية الأموي ووهب بن مسرة وأبي إسحاق الطليطلي ، وعنه أبو عمرو الداني وأبو عمر بن الحذاء وجماعة ، له مصنفات عديدة منها : منتخب الأحكام ، كتاب الوثائق ، مختصر تفسير بن سلام ، وغيرها . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج150/1).

[7] الونشريسي ، المصدر السابق ،(ج3 / 145)

[8] ابن عرفة ، المصدر السابق، (ج520/3).

أن توّكل عمّها ؟

فأجاب: إذا امتنع الأب من العقد على البنت لأجل ما يقبض من صداقها و ثبت ذلك عند عدول البلد فإنّهم يأمرونها /ظ21ث /أن توّكل عمّها يعقد عليها والله أعلم .

المسألة 8 [المرأة ذات القدر تتزوج بولاية أجنبي]

وسئل عن امرأة من كبار بلدها خطبها من ليس من بلدها فوكّلت من يزوجها منه [1]وهو غير ولي، إذ وليها عمّها فزوّجها الوكيل بغير بلدها فلم تعلم بذلك هي ولا وليها ، ثم بعد شهر ونصف خطبها آخر فتزوّجها بإذن الولي، فنازعه الأول: بأنها كانت في عصمته[2]، غير أنّه لم يقل ذلك لأحد ولا أراد أن يعلم بها أحدٌ من بلدها أو وليها .

فأجاب: تصفّحت السّؤال فوقه ووقفت عليه وقد أخبرني حامله أنّ شهود النكاح الأوّل رجعوا ،فإن ثبت رجوعهم، فالنّكاح الثّاني صحيح إن تولى عقده العم المذكور أو وكيله، وإن لم يثبت رجوع الشاهدين على النّكاح الأول ، أو ثبت ولكن عاقد الأول ليس هو ولي المرأة ولا وكيله ، وإنّما عقدته على نفسها، أو عقده أجنبي ، فإنّ النّكاحين معا يفسخان؛ إذ لا يصحّ الثّاني إلا بعد فسخ الأوّل وتمام العدّة والله أعلم.

قلت [3]: في هذا الجواب من جهة منوطوقه[4] ومفهومه[5] وقلّة انطباقه على عين السؤال ما فيه والكمال لله تعالى[6].

---

[1][منه] ساقطة من "ث" و"ك".

[2] في "م ": عصمتي.

[3]جامع الغنية والظاهر محمد عبد العزيز البلبالي .

[4] المنطوق: هو ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النطق ، مثل تحريم التّأفف. فإنّ قوله تعالى :﴿ فلا تقل لّهما أّفّ﴾ الإسراء الآية 23، يدل عليه محل النطق .

انظر : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة. الطبعة الأولى سنة 1986م، (ج432/2).

[5] المفهوم : هو مادل عليه اللفظ في غير محل النطق.

ينظر : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ،المصدر السابق ، (ج 432/2).

[6] قال الشيخ المعقب أن الجواب لم يكن يتضمن السؤال أعلاه لا من جهة منطوقه ولا مفهومه فقوله : أو عقدته على نفسها أو ثبت رجوع الشاهدين لم ترد في نص السؤال.

قلت : قال في مختصر المتيطية[1][2] [ما نصه][3]: مسألة " فإن تزوجت ذات القدر بولاية أجنبي فلا يخلوا من ثلاثة أقسام : إمّا أن يكون لها وليٌّ مجبر أو لا وليّ لها ،ثمّ قال:

وإن كان الولي لا يملك الإجبار عليهما[4] فاختلف في ذلك ففي المدونة [5] أنّ مالكا سئل عنه فوقف فيه .

قال ابن سعدون [6]: وقف في فسخه أو إجازته إذا أجازه الولي.

---

[1] في "م" [مختصر المتيطي].

[2] مختصر المتيطي يطلق على كتاب مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام .لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (680هـ -750هـ)، الفقيه الأصولي ، أخذ عن ابن هارون الأندلسي ، وأخذ عنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد ، من تآليفه شرح مختصر ابن الحاجب ، شرح التهذيب .

ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ،(ج 234/1)،عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، طبع دار المثنى ـ لبنان ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، (د ط)، طبع سنة 1957م، (ج129/7).

[3] ساقطة من "ك" و"ث".

[4] أي السيد في أمته والأب في ابنته البكر.

[5] المدونة:هي أصل المذهب المالكي وعمدته ،أصلها سماع أسد بن الفرات من عبد الرحمن بن القاسم وهما معا من أصحاب مالك ، رواها عنه وسأله عنها على أسئلة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله فحملت عنه بالقيروان وكانت تسمى بالأسدية كتبها منه سحنون التنوخي ورحل بها هذا الأخير إلى ابن القاسم فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة ، رجع عنها ابن القاسم وعاد إلى القيروان ، وهي في التأليف مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم على ما كان عليه كتاب أسد ، فنظر فيها سحنون نظر آخر بعد ما أنف أسد عن تصحيح كتابه عما كتبه سحنون بطلب من ابن القاسم ،فبوبها ورتبها وهذبها واحتج لمسائلها بالآثار وقد احتوت على ست وثلاثين ألف مسألة ،وتعرف بالكتاب والأم والمختلطة .

ينظر ترجمته: القاضي عياض ، المصدر السابق،(ج296/3)، حمدي عبد المنعم ، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك،طبع مكتبة ابن سينا ، مصر الجديدة (د ت ط) ، (ص82)، .محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق (ص148).

[6] أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني: (ت 486 هـ) ، الفقيه الحافظ النظار أخذ عن شيوخ القيروان وعن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عبد الله محمد بن الناظور وابن الأجدابي وغيرهم ، وعنه الحافظان أبو علي الجياني والصدفي وأبو عمر سفيان بن العاص وأبو الحسن بن مغيث وابنه والقاضي أبو عبد الله وغيرهم ، له تآليف منها إكمال تعليق التونسي على المدونة ومناقب شيخه أبي بكر بن عبد الرحمن وكتاب في ذم بني عبيد.

ينظر : عياض ، المصدر السابق ، (ج 112/8)،محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج174/1).

وقال أبو عمران[1]: لم يتوقف في فسخه ، و إنّما توقف في إجازته إذا أجازه الولي ونحوه ذكر اللخمي[2] والباجي[3] قال في المدونة : وقال عنه ابن وهب [4]يفرّق بينهما بطلقة دخل بها الزوج أم لا [5]إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي وقال ابن القاسم[6] : إذا أجازه بالقرب جاز دخل بها الزوج أم لا، و إن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له [7]»[8] اهـ.

---

[1] أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي الزناتي (ت430هـ)،الفقيه المفتي ،استوطن القيروان وأخذ عن علمائها وهم: أحمد بن أبي بكر الزرويلي وأبي الحسن اللواتي السوسي والقابسي ، رحل إلى قرطبة وأخذ عن أبي محمد الأصيلي ، وأخذ عنه ابن رشيق القرطبي والسيوري ، له تعاليق على المدونة ، الفهرسة ، المسائل المختصرة .
ينظر : أبو جعفر الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، مطبعة دار الكتاب تحقيق إبراهيم الأبياري ، مطبعة دار الكتاب المصري ـ القاهرة ـ ودار الكتاب اللبناني بيروت ،الطبعة الأولى سنة 1989م، (ج606/2)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج 158/1).

[2] اللخمي هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي تفقه بأبي الطيب والتونسي والسيوري ،كان فقيها فاضلا متفننا، حاز رئاسة إفريقية، وتفقه به جماعة منهم المازري، وأبو الفضل بن النحوي ،له تعليق على المدونة سماه :التبصرة (ت 478هـ) . ينظر ترجمته : ابن فرحون ، المصدر السابق (ج104/2) ، محمد مخلوف، المصدر السابق (ج173/1) الزركلي، الأعلام (ج328/4).
انظر: اللخمي ، التبصرة ،(ج 1788/4).

[3] الباجي هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، فقيه مالكي ، من حفاظ الحديث، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر وأبي محمد مكي وغيرهم وعنه ابنه أحمد وعبد الله الحميدي وغيرهم له تصانيف جليلة منها المنتقى شرح فيه الموطأ ، وشرح المدونة . ينظر ترجمته: القاضي عياض،المصدر السابق، (ج117/8) محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج1/ 178)، الزركلي ، المصدر السابق ،(ج125/3).

[4] أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (ت197هـ)، الفقيه المصري الإمام الحافظ ، أخذ عن جلة منهم الليث وابن دينار وتفقه بمالك ، وعنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهم له مؤلفات منها : الجامع الصغير وكتاب المغازي.
ينظر ترجمته : ابن فرحون ، المصدر السابق (ج416/1هـ)، محمد مخلوف، المصدر السابق (ج89/1).

[5]كتبت في النسخة "م" :[أم لاخ الزوجق].

[6] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت191هـ)، الفقيه الحجة الصالح ، أثبت الناس بأقوال مالك وآرائه، أخذ عن مالك وروى عن الليث وغيرهما وعنه جلة منهم :أصبغ وأسد بن الفرات . ينظر ترجمته : ابن فرحون ، المصدر السابق (ج465/1)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج88/1).

[7] البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ،دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، مطبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ، الطبعة الأولى 2002م ، (ج147/2).

[8] محمد بن هارون ، نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية ـ دائرة الحفظ . والمخطوطات تحت رقم :1073 ،(33/و).

وفي الشيخ عبد الباقي الزرقاني [1]بعد قول خليل[2] «وإن قرب فللأ قرب »[3]الخ وأمّا إذا لم يكن لها وليٌ و عقد شخص من المسلمين عليها[4] مع وجود الحاكم فللحاكم أيضا الرد كما يفيده كلام[5] الشارح[6] وهو ظاهر لتقدمه على ولاية عامة المسلمين»[7]اهـ

وفي حاشية التاودي[8] عليه ما نصه: « وقال الفاكهاني عن[9] عبد الوهاب[10] إن زوّج أجنبي /51 م/ مع القدرة على ولي النسب أو الحاكم[11] وفيها روايتان أحديهما[12]أن ذلك

---

(1) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (1020هـ-1099هـ)،أخذ عن النور الأجهوري والنور الشبراملسي والشمس البابلي ،وأجازه جل شيوخه ، تصدر للإقراء بالجامع الأزهر ، وأخذ عنه ابنه محمد وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني ، له شرح على مختصر خليل وشرح على العزية .محمد مخلوف ، المصدر السابق، (ج1/441)،كحالة ، المصدر السابق ، (ج3/272)

(2) ضياء الدين أبو المودة خليل ابن اسحاق (ت 749هـ)، الإمام الهمام ، الفقيه الحافظ ، أخذ عن أيمة منهم ابن الحاج صاحب المدخل وعبد الله المنوفي ، وعنه أيمة منهم بهرام وحسن البصري من مؤلفاته التوضيح والمختصر . ينظر ترجمته:ابن فرحون ، المصدر السابق (ج1/357)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج1/321).

(3)خليل، المختصر، تحقيق أحمد جاد، طبع دار الحديث القاهرة ، (د ط)، طبع سنة 2005م. (ص 97) .

(4) ساقطة من" ك" و"ث".

(5)[كلام] ساقطة من "ث" و"ك".

(6)في "م" :[كما يفيده كلام الشرح].

(7) الزرقاني، شرحه على المختصر ،ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة2002 م ، باب في النكاح،(ج 3/316)

(8) التاودي: أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة ، المرّي (1209هـ)، المفتي ، الإمام ،أخذ عن الشيخ يعيش الشاوي ومحمد بن عبد السلام البناني ومحمد بن قاسم جسوس وأحمد بن مبارك وغيرهم ، وعنه أخذ خلق منهم ابنه أبو العباس أحمد ومحمد بن عبد السلام بن ناصر الدرعي وأبو زيد الحائك وغيرهم ، له تآليف مفيدة منها : حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، حاشية على المختصر على شرح الزرقاني على المختصر سماها : طالع الأماني ، شرح على التحفة وشرح على لامية الزقاق. ينظر ترجمته :محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج1/533)، الزركلي ، المصدر السابق (ج6/62)، كحالة ، المصدر السابق ، (ج10/96).

(9) [عن] ساقطة من "ث" و "ك" .

(10) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422هـ)، الإمام الفقيه النظار أخذ عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم وعنه عبد الحق بن هارون وأبو بكر بن الخطيب، له مؤلفات عديدة منها : التلقين والمعونة . ينظر ترجمته : ابن فرحون ، المصدر السابق (ج2/28)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج1/155).

(11) في "ك" :[الحكم]، والصحيح ما أثبتناه .

(12)في "م" : [أحدها].

غير جائز ، والثانية أنه ماض إذا تزوجت كفؤا.

قلت : وهذا كله في غير الدنيئة، وأما الدنيئة ففيها روايتان أظهرهما[1] جواز النكاح قاله عبد الوهاب[2]ثمّ قال :واقتصر المواق على قول ابن عرفة.

الرواية الثانية : وهي رواية علي مع المدوّنة أنه يجوز نكاح الدنيئة [3]بولاية الإسلام ،وإن كان ثمّ سلطان قال ابن العطّار[4] وبه العمل والفتيا[5].

قلت : فتحصّل من هذا أنه يجوز تزويج الأجنبي الدنيئة مع وجود ولي النسب أي وأحرى مع فقده ووجود الحاكم .

هذه رواية ابن القاسم واستظهرها القاضي[6]، وقال المتيطى : و[7]بها العمل والفتوى

---

(1) جاء في كشف النقاب :« الزعفراني : واختلفوا في معنى الأظهر : فقيل هو ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق منه شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة ، وقيل: هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب ». ابن فرحون ،كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ، د عبد السلام الشريف ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة 1990م، (ص97).

(2)قال القاضي عبد الوهاب :« فإذا حصل العقد بالولاية العامة على وجه لو عقده الولي الخاص لم يزد عليه لم يكن في فسخه فائدة اعتبارا بتقديم بعض العصبة على بعض هذا إذا كان لها ولي مناسب ، وكانت دنية كالمعتقة والمسلمانية والتي لا عصبة لها ، وكان كل أحد كفؤا لها ، فالخلاف أيضا ثابت على ما قدمناه إلا أن الأظهر أن النكاح جائز لأنه ليس في ذلك افتيات على ولي خاص ولا إسقاط لولاية عصبة ». القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميش عبد الحق ، مطبعة المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، (د ت ط)، (ج730/1).

(3) الدنيئة: يعرفها الحطاب بقوله: كالسوداء والمسلمانية والمعتقة .قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد : ومن في معناهما ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال .

الحطاب ، المصدر السابق ، (ج 60/5).

(4)أبو عبد الله محمَّد بن أحمد: المعروف بابن العطار الأندلسي (ت399 هـ)، الإمام الفقيه العالم المشاور العارف بالشروط أخذ عن أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية ورحل سنة 383 هـ فحج ولقي أعلاماً فأخذ عنهم ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره ، له كتاب في الشروط معول عليه المعول.

ينظر : محمد مخلوف ، المصدر السابق (151/1)، عياض ، المصدر السابق ، (ج148/7).

(5) المواق، المصدر السابق ، (ج5 /59).

(6)معنى قوله واستظهرها : قول القاضي عبد الوهاب المتقدم : ... إلا أن الأظهر أن النكاح جائز .

(7)[و] ساقطة من "ك"و "ث".

ولأشهب لا يجوز ذلك ولو مع وجود حاكم اهـ ما للشيخ[1] التاودي رحمه الله »[2]اهـ نج .

المسألة 09 [الخطبة على الخطبة]

وممّا كتب/ظ 54ك/ به[3]العلامة سيدي أبو القاسم البلبالي[4] لشيخه القاضي سيدي أبي حفص عمر بن عبد القادر التنيلاني [ما نصه] [5]: العلامة الأفضل الفقيه الأجلّ شيخنا السيد عمر بن الناسك السيد الحاج عبد القادر أيّدكم الله بتأييده ، وأمدّكم بتوفيقه السلام عليكم ورحمة الله تعالى [6]و بركاته ،

وبعد ؛

فاليتيمة التي هي مخطوبة عثمان قد تقدّم أمرهما [7]لديكم سيدي من ضرب الأجل بينهما وانصرافه وفرّق الشرع بينهما بعد عجزه ،وأيس كلّ واحد منهما من صاحبه، والآن قد رغب فيها محمد بن عبد الله وهو كفؤ لها ،وأراد نكاحها وقد اعترف بما صدر منه أولا من خطبته إيّاها على خطبة غيره واستغفر الله من ذلك [وتاب إليه][8] وطلب الإذن منكم لتطمئن نفسه بحيث لا تتعلّق به عهدة من جانب الشرع في ذلك ، كما تأذن لليتيمة في نكاحه لأنها بالغ وطال بها الحال فالله يبقيكم رحمة للمسلمين وعمادا لنا في الدين والإسلام[9].

وكتب عن إذن الجميع خديمكم عبيد ربه تعالى[10]أبو القاسم بن محمد كان الله له

---

(1) [للشيخ] ساقطة من "م".

(2) التاودي شرحه على الزرقاني ، لم أعثر على نسخة هذا الجزء من المخطوط .

(3)[به] ساقطة من "م".

(4) أبو القاسم البلبالي من أسرة علمية اشتهرت بالعلم والصلاح وهو جد المأمون بن امبارك البلبالي ، كان واليا صالحا سميت باسمه مقبرة التي دفن بها وصف وذكر بعض نسبه أحمد الحبيب في مقدمته للغنية حين قال : ودفن ـ أي محمد بن عبد الرحمان البلبالي ـ صبيحة يوم الاثنين بمقبرة الولي الصالح أبي القاسم بن أحمد بن أبي زيد البلبالي. محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق (ص04) .

(5) ساقطة من "ث" و"ك" .

(6) [تعالى] ساقطة من "ك" و "م".

(7) في :"ك" [أمرهما].

(8)ساقطة من "ث".

(9) في"ك"و"ث": [السلام].

(10)[تعالى] ساقطة من "ث" و"ك".

ووفقّه بمنّه .

فأجاب[1]:

وبعد ؛

فقد[2]رغب محمد المذكور أعلاه في نكاح اليتيمة المذكورة أعلاه وهو كفؤ لها[3]فليعقد النكاح له عليها أقرب القرابة إليها وهو عمّها السيّد أحمد بعد أن يصدقها صداق أمثالها وتأذن بالقول[4] .

وكتب آذنا بذلك عبيد ربه تعالى عمر بن عبد القادر في شكله كان الله له وليّا/و22 ث / [و نصيرا][5].

المسألة 10[الزوج العبد يمنع زوجته الحرة من زيارة أقاربها ويمتنع من الإنفاق على أولاده]

وسئل الشيخ أبو زيد [6]

فأجاب:للزوج أن يمنع زوجته[7]من الخروج ولو لزيارة والديها فضلا عن غيرهم إلاّ إذا مرضا أو أحدهما أو [ماتا معا أو أحدهما][8] ومن شاء منهما فلياتها لدارها وليس له حينئذ منعهما إلا إذا اتّهمهما بإفسادها عليه[9]فإنهما يدخلان عليها مع أمينة هذا هو المنصوص في

---

[1]في "ث" و"ك":[فأجابه].

[2]في"ك " و"ث": [حيث].

[3]في "ك " و"ث":[كفؤها].

[4] قال المواق :" وقد عدوا من الخمس اللائي إذنهن نطق: اليتيمة يساق لها ما نسبت معرفته إليها إن لم يكن لها وصي " ، التاج والإكليل ،(ج64/5).

وقد ذكر الشيخ عليش أن اليتيمة تزوج بعشرة شروط وذكر منها إذنها بالقول في العقد لمن يتولاه .انظر :عليش ، المصدر السابق ،(ج277/3).

[5]ساقطة من "ث" و"ك".

[6]ومضمون السؤال: هل للزوج العبد أن يمنع زوجته الحرة من زيارة والديها ؟ أو يمنع والديها من زيارتها ؟ وهل لهذه الزيارة من شروط وضوابط ؟ وهل يجب عليه الإنفاق على ولده؟

[7]في "ث" : [زوجه].

[8]في "ث" و"ك":[أو مات أحدهما].

[9]في "ث" و"ك":[له].

المختصر [1] وغيره [2] ولا عبرة بالعادة[3] إذا خالفت حكم الشرع وكذلك أن يمنع حرطانيتها [4]من الدخول عليها.

وأمّا أولاده فهو الذي ينفق عليهم ما دامت الزوجة في عصمته والله أعلم [5].

المسألة11 : [الزوج يمنع الزوجة من زيارة والديها]

وسئل عن رجل عنده امرأة فمنعها من[6] زيارة والديها هل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: أنه ليس له ذلك على أحد قولين حكاهما في التوضيح[7] من غير ترجيح ونصه :

" وتحقيق المذهب أن للمرأة إذا أرادت[8]الخروج إلى [زيارة][9]أبيها أو أمها فإن كانت

---

[1] قال خليل :" ومع أمينة إن اتهمهما " ، المصدر السابق، (ص 136).

[2]قال ابن سلمون : " وفي العتبية : ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى أبيها وأخيها ، ويقضى عليه بذلك خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه يقضى عليه بأحد الوجهين .

قال ابن رشد : " وهذا الخلاف إنما هو في الشابة المأمونة في نفسها ، وأما المتجالة فلا اختلاف أنه يقضى لها بالخروج إلى زيارة أبيها وأخيها ". ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ، عناية وتقديم محمد عبد الرحمن الشاغول، طبع دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2011م، (ص29) .

[3] العادة: كل ما اعتيد وتتكرر على نهج واحد وجمعها عادات .ينظر : سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي مطبعة دار الفكر دمشق سورية ، الطبعة الثانية 1988م،(ص265)، الجرجاني ،معجم التعريفات ، دراسة وتحقيق محمد صديق المنشاوي ، طبع دار الفضيلة ،(د ت) طبع سنة 2004م، (ص 123).

[4] الحرطاني معناه في عرف أهل المغرب :العتيق وأصله الحر الثاني ،كأن الحر الأصلي حر أول وهذا العتيق هو حر ثاني ثمّ كثر استعماله على الألسنة فقيل الحرطاني على ضرب من التخفيف .

أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ، المصدر االسابق ، (ج 58/7).

[5] تسقط نفقة الزوجة والأولاد على الزوج العبد إذا طلق زوجته الحرة طلاقا بائنا ، قال اللخمي : "النفقة تجب للحامل على زوجها إذا كانا حُرَّين، فإن كان عبدًا وهي حرة لم تلزمه نفقة الحمل في الطلاق البائن ". اللخمي ، المصدر السابق ، (ج2279/5).

[6] [من] ساقطة من "ث" و"ك" .

[7]التوضيح : كتاب شرح فيه خليل جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا ، انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد عليه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من إشكال وضع الله له القبول وانعكف الناس على تحصيله.

ينظر: ابن فرحون ، الديباج ،(ج 1/ 357). محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق ، (ص437).

[8]في "م" :[أرادة] والصحيح ما أثبتناه .

[9]ساقطة من "ث" و"ك".

متجالّة [1]فلا خلاف أنه يقضى لها بالخروج إلى زيارتهما ، وإن كانت شابّة وهي غير مأمونة فلا خلاف أنه لا يقضى لها بذلك ولا إلى الحج رواه ابن عبد الحكم [2]عن مالك .

وإن كانت [3] مأمونة فقولان: أحدهما أنه يقضى لها[4] بذلك ،والآخر لا [يقضى لها][5]، إلا أن يمنعها من الخروج إليهم ويمنعهم من الدخول إليها ؛فحينئذ يقضى عليه بأحدهما قاله ابن حبيب ، والشابّة محمولة على أنها مأمونة حتى يثبت أنها غير مأمونة "اهـ[6] والله أعلم.

استدراك[7] ولم يقيد قدر الزمن الذي يقضى به على الزوج بزيارتها إيّاهما، والظاهر أنها متى/ 52م/ أرادت ذلك من غير ضرر على الزوج لقوله صلى الله عليه و سلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) [8]والله أعلم.

---

[1] المتجالّة: تجالّت المرأة أي كبرت وأسنّت وهي العجوز التي لا إرب للرجال فيها وقيل التي أبرزت وجهها من الكبر، ينظر : ابن منظور ، المصدر السابق ، (ج116/11)، الموسوعة الفقهية ، المصدر السابق، (ج294/29).

[2] أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين: (ت214هـ)، الفقيه الحافظ الحجة ، سمع من الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عنه جماعة كابن حبيب وابن نمير وابن المواز وابنه محمَّد والربيع بن سليمان. له تآليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال وغيرها ، دفن بجانب قبر الشافعي .

ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج89/1)، ابن فرحون ، المصدر السابق ، (ج419/1).

[3] في "م"[وإن كانت غير]، والصحيح ما أثبتناه .

[4] [لها] ساقطة من "ث" و"ك".

[5] ساقطة من "ث" و"ك".

[6] خليل ، التوضيح ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى 2008م ، (ج135/5).

[7] أحد الجامعين والظاهر محمد عبد العزيز البلبالي.

[8] ابن ماجة ، السنن ،تحقيق شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد ، محمد كامل قره بللي ، عبد اللطيف حرز الله،مطبعة دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى 2009م، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، تحت رقم 2340 ،(ج 430/3) وقال صحيح لغيره.

المسألة 12 [الأم الوصي تسقط عن زوج ابنتها ما هو من صداق أمثالها]

وسئل[1]،

فأجاب : ليس للأم الوصية[2]أن تسقط عن زوج ابنتها ما هو من صداق أمثالها، فإن أسقطته فلا يسقط عن الزوج[3]، بل يجب عليه إكمال صداق أمثالها والله أعلم[4].

المسألة 13 [أب الزوج يدعي بعض ما في الجهاز عارية]

وسئل ابنه[5]من قبل سيدي والدي [6]مشاورا له بما نصّه :

وبعد ؛

فولد محمد البربوشي [7]لما أراد العقد على بنت عز الدّين بعث لهم بجميع ما تجهّز به ، وبعث معه قطيفة والكلّ مع الشّهود وأبوه معهم فلمّا وصلوا لمقابر تنلان[8] قال الأب للشهود: إن القطيفة عاريّة طلب منّا أولياء البنت الهمّة [9]فأرسلناها لذلك ولم تعلم بذلك البنت ولا أولياؤها ، وبقي الجهاز كله بقطيفته بيد الأولياء وبنى بها ورجعت لبيته بكل ذلك .

---

[1]ومضمون السؤال : وصية على ابنتها أرادت أن تسقط حق ابنتها من الصداق للزوج هل لها ذلك ؟ وإن أسقطته ما الذي يجب على الزوج أن يدفعه ؟

[2]الأصح أن نقول الأم الوصي قال ابن مالك : ومن فعيل كقتيل إن عرف موصوفه غالبا التاء تنحذف

ابن مالك : الألفية ، المكتبة الشعبية ، بيروت . لبنان . (د ، ط ، ت)، باب التأنيث (ص51).

[3]في "ك" و"ث" : [زوجها].

[4]جاء في كتاب التبصرة :" فلا يجوز على قوله . للأب أن يحط منه . وكذلك الوصي على هذا القول لا يجوز أن يرضى بأقل من صداق المثل ، وقال في كتاب النكاح الثاني يجوز للأب ولا يجوز للوصي " .اللخمي ، المصدر السابق ، (ج1978/5).

[5]القائل محمد عبد العزيز البلبالي ، والمراد بالابن محمد بن عبد الرحمن التنيلاني .

[6]المراد به محمد بن عبد الرحمن البلبالي .

[7]سيدي محمد البربوشي العابد الولي الصالح يرجع نسبه إلى ذرية سيدي أحمد بن موسى ، قدمت العائلة من كرزاز وتتفرقوا في إقليم توات ، نزل سيدي محمد البربوشي بقرارة وكان يطوف بين قصور يغزر واتلالت وأم السعد ، أقام آخر حياته بتميمون وبها توفي ودفن . ينظر : مولاي التوهامي غيثاوي ، المصدر السابق ، (ج300/2).

[8] تنيلان هي إحدى قصور تيمي في الشمال الشرقي لولاية أدرار ، لها تاريخ مجيد في نشر العلم والثقافة . محمد باي ، الغصن الداني ،(ص3).

[9]بمعنى إظهار البنت بما تحمله وما تتزين به في صورة يفتخر بها أهل الزوجة أمام الضيوف والأقارب ، في إشارة منهم أن ابنتهم قد انتقلت إلى بيت راحة وهناء.

والآن وقع بينهما ما نفر الزوج منه وتداعيا وزعم الأب أنّها [1]ملكه عارية وزعم وكيل الزوجة أنها[2]من جملة الجهاز ، وأنّها لا تتزوج إلا بفراش ؛ لأن أمثالها يقتضين ذلك.

ولو قيل لها ذلك ما وافقت في العقد فمن يقبل منهما ؟

فأجاب:

إذا ثبت ملك القطيفة للأب وإشهاده بالعارية فإنه يتبع [3]بقيمتها ولده حيث لم تعلم /و55ك/بذلك الزوجة وإدخالها[4] في الجهاز بيع منه لها حيث لم يشهد على المرأة بذلك[5] والله أعلم .

كتب عن إذنه محمد المحفوظ [6].

ثم أعاد المشورة ثانيا بقوله: وعلى شيخنا أبي عبد الله ألف سلام عليك[7] ورحمة الله وبركاته[8] ،وبعد؛

فالقطيفة التي شاورناك[9] عليها بأنّها مشت مع الجهاز ادعى[10]الخصم أنها إنما بقت[11] وحدها وشهد اللذان مشيا للعقد بأنهما لم يريا حاجة من الجهاز إلا هي على ظهر دابّة في فم [12]قصر تنلان بيد حرثانين [13] فقط وأشهد الأب أنها عارية .

---

[1]في "م":[وزعم أنها].

[2]في "ك" و"ث": [أنه].

[3]في "م":[تبيع] ، والصحيح ما أثبتناه .

[4]في "ث" و"ك":[وإدخاله].

[5][بذلك]ساقطة من "م".

[6]محمد المحفوظ بن سيدي سالم الوشاني ، أحد أعيان العلماء أخذ عن الشيخ سيدي محمد وكان في آخر عمره كاتبه لما فقد محمد بن عبد الرحمن التنلاني عينيه .ينظر ترجمته : عمر بن عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق ، (ص 07).

[7]ساقطة من "ك"و "ث".

[8] [وبركاته] ساقطة من "ك" و"ث" .

[9] "م":[شاورت ذلك]، والصحيح ما أثبتناه .

[10]"م" ادعا والصحيح ما أثبتناه.

[11] في "ك" : [بعثت].

[12]بمعنى : مدخل .

[13] الحرثاني : هو الحرطاني وقد تقدم شرحه .

فما الحكم في ذلك ؟

وهل إن لزمت أمّ الزوجة وأخاها يمين وهما في تنلان تلزمهما في السيد محمد أغزير [1]أم في بلدهما.

وإن كانا يقدمان لبني تامرت[2]، لا يحجبان عنها إن توقفت لهما حاجة ؟

أجب ولك الأجر الجزيل .

فأجاب بقوله:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فالقطيفة إن كانت دفعت [في الجهاز][3]يوم دفع الجهاز ولم يقع عقد إلا بعد دفعها وهي في حيازة الزوجة حتى الآن فلا يضر عدم مصاحبتها للجهاز إذ الغالب تأخرها عنه عادة[4] لثقلها، ودعوى الإشهاد بالعارية لا يتقيّد[5]إلا أن يكون على الزوجة أو من يقوم مقامها.

والمرأة لا يجب عليها الانتقال لليمين من تنلان لبني تامرت لما في ذلك من المشقّة عليها بل ولا على الرجل كما لا يخفى والله أعلم وكتب عن إذنه ابنه عبد الرحمن[6].

---

[1]في "م" : [محمد عزيز]، لم أجد هذه المنطقة بهذا الاسم والموجود بتوات باسم وغزير وهو قصر من قصور بلدية أنجزمير ولاية أدرار.

[2] بني تامرت ، قصر من القصور التابعة لبلدية أولاد أحمد تيمي بولاية أدرار .

[3] ساقطة من "ك" و"ث".

[4][عادة] ساقطة من "م".

[5]في "ك ": [لا تفيد].

[6]جاء في البيان : سئل ابن القاسم عن الرجل يتزوج المرأة ويبعث إليها بحلي ومتاع ويشهد أن ذلك عارية ولا يعلم ذلك أولياؤها .قال : هو كذلك على ما أشهد عليه من ذلك ، إن أدركه كان له ، وإن تلف ولم يعلم ما أشهد عليه حتى تقبله على وجه العارية فلا ضمان عليها .ابن رشد ، المصدر السابق ، (ج85/5).

المسألة 14 [الزوج يدعي أنه دفع صداق المثل لزوجته اليتيمة]

وسئل الوالد المذكور[1]أيضا عمن تزوّج يتيمة بأمر أمها الوصي [2] وشرطت على الزوج حوائج أمثالها وأتى بها ، وزعم أن فيها كذا وكذا والحرير بكذا ما وزن ، ودخل بها ووقع النّزاع ما الحكم ؟

فأجاب :

وبعد؛

فلا يُصدّق الزوج في قيمة الحوائج التي دفع في صداق زوجته اليتيمة بل يقوّمها أهل المعرفة/ظ22 ث/ بقيمتها، والحاجة التي أخذها الزوج من تلك الحوائج تعدّ عليه، ويكمل لليتيمة صداق أمثالها بعد إسقاط قيمة الحوائج الباقية عندها والله أعلم .

ثم **أجاب** جوابا آخر عن النازلة ونصه:

وبعد؛

فلا بدّ أن يفسّر الشاهد شهادته ويبيّن كيف أوصل الزوج لزوجته صداقها ، فإن ذكر أنه دفع لها الحوائج فلابد أن يبيّن من قوّمها هو أو غيره تقويما عدلا أو فيه غبن[3] .

وإن فرض عليه الصداق دراهم فلا يجوز أن يدفع حوائج الفضّة بالتّقويم وإن دفعت لها الحوائج بأكثر ممّا تساوي فلها القيام بالغبن.

وكذا إن زوجتها/53م/ أمها[4]بأقل من صداق مثلها فلها القيام[5]بما بقي منه والله أعلم.

---

[1]المقصود به محمد بن عبد الرحمن البلبالي .

[2] في "م" الوصية ، والصحيح ما أثبتناه .

[3] الغبن : غبنه في البيع غبنا غلبه ، ونقصه وخدعه ،وتقول غبنه رأيه غبنا :قلّت فطنته وذكاؤه. ينظر : سعدي أبو جيب،المصدر السابق ، (ص 271)،محمد رواس قلعه جي ، المصدر السابق (ص297).

[4]في" م": [أمه].

[5]في "ث" و"ك" :[أن تقوم].

المسألة 15 [العم يزوج ابنة أخيه الغائب ويطلقها زوجها ثلاثا ويدعي تأكيد الطلاق]

وسئل عن مريض أوصى على أولاده أخاه، وصح منه وسافر للغرب، وكانت له بنت[1]بكر وطلبها للنكاح رجل وأعطاها له العم الوصي المذكور ،وزوّجها له ،والبنت في حضانة[2] أمها ولا ترك لها ما تعيش به، ثم إنّ الزوج أراد سفرا وقال للزوجة: اضمني لي ثلاثة أعوام[3] فأبت ،فطلب ذلك من أمّها أيضا فأبت ، وشاهد بعثه لذلك فلما أبيتا قال له: إنها مطلقة مطلقة مطلقة ، ثم ارتجعها عند آخر [4] الأول: هو ترك لها الحوائج وهي تركت له الصداق [5]الأم وهذا الضمان الذي كان يريده عند أم البنت وأما الزوجة مارآها الشاهد قط.

فأجـاب: إن إنـكاح [6]الأخ ابنة أخيه الغائب وهي بكر لا يجوز ويفسخ على المشهور [7]

---

[1][بنت]ساقطة من "م".

[2] الحضانة: لغة هي الولاية على الطفل لتربيته ، وتدبير شؤونه .

أمّا شرعا :تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عمّا يضره ولو كان كبيرا مجنونا . سعدي أبو جيب ، المصدر السابق ، (ص 93)، محمد رواس قلعجي، المصدر السابق، (ص 160).

[3] بمعنى : لا تطالبيني بالنفقة هذه المدة .

[4]بياض في جميع النسخ ، والظاهر أن الجملة الساقطة [قال الشاهد].

[5]بياض في النسخ، والظاهر أن السقط [برضى]

[6]في "ث" : [نكاح].

[7] المشهور في اصطلاح المذهب المالكي :اختلف في تعريفه فقيل ما قوي دليله ،وقيل ماكثر قائله حكى القولين ابن بشير وخويز منداد، وقيل قول ابن القاسم في المدونة ، قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب ويعكر على قولهم المشهور : ما قوي دليله أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور ،ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح ،ويريد أنه إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله فكيف يكون غيره أصح منه ؟

وكذلك يعكر على القول بأن المشهور ما كثر قائله ،أن بعض المسائل المشهور فيها المنع ،وعمل المتأخرين على الجواز ، وأجيب عن الأول بما وقع في كلام الزعفراني الشافعي قال :واعلم أن الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله ،فإذا ثبت هذا فما الفرق بينه وبين المشهور على القول بأن المشهور ما قوي دليله ؟والجواب :أن الفرق أنه انضاف إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به على المشهور وعلى الصحيح المقابل للأصح ، فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول أن الأصح ، وأطلق بعضهم على قول آخر أنه المشهور فالعمل والفتيا بالأصح متعين . =

و[1]على مقابل المشهور ؛فقد طلّقها الزوج المذكور ثلاثا، فلا تحلّ له إلا بعد زوج إلا إذا ادّعى أنه نوى بقوله : مطلقة مطلقة مطلقة تأكيد الطلقة الواحدة ولم ينو الثلاث فيحلف على ذلك ويُوكل لدينه ويكون طلاقه بائنا لا يردها إلا برضاها بنكاح جديد ولا ينفعه الاسترعاء [2].

وما خالعته [3]به [4]لازم لها والله أعلم اهـ .

المسألة 16 [جبر الثيب الفاسقة على الزواج من العبد لعدم وجود من يرغب في الزواج منها]

وممّا وجد بخط القاضي السيد عبد الحق ما نصّه: ساداتي ما تقولون[5] في مسألة مولاة [6] هوت عبدا ، وكان معها على منهج الشيطان ومسبله وهي ثيب[7] زوجها عبد قنّ[8] ففارقها فلما تمايلا وجهرا بذلك طلب منها أن تنكح صاحبها /55ظ ك/العبد المذكور فأبت

= وأجيب عن الثاني أن لشيوخ المذهب المتأخرين كابن عتاب القرطبي ، وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل...ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام. ينظر:ابن فرحون،المصدر السابق (ص62-67)،الأمير ،شرح مسائل لا يعذر فيها بالجهل ، تقديم وتحقيق إبراهيم الزيلعي مطبعة دار الغرب الإسلامي . تونس ،الطبعة الثالثة 2009م ،(ص14)، محمد المامي ، المصدر السابق، (ص509) .

[1][و]ساقطة من "م".

[2]الاسترعاء : هو إشهاد المرء سرا قبل ما يريد إيقاعه أنه غير ملتزم له وإنما يفعله لوجه كذا .

محمد مولود اليعقوبي ، كفاية المبتدي ورحمة ربي بشرحيهما ، تقديم محمد سالم بن محمد عالي بن عبد الودود ، تحقيق ونشر دار الرضوان ، موريتانيا ، نواقشط ، الطبعة الأولى 2008م ، (ج769/2).

[3] الخُلْع:طلاق الرجل زوجته على ما تبذله له. ينظر: محمد راوس قلعه جي ، المصدر السابق، (ص 177)، الجرجاني، المصدر السابق ،(ص 89).

[4]بياض في النسخ، والظاهر من خلال السياق أن السقط هو :[من الصداق]

[5] في "م" : [ما تقول] والصحيح ما أثبتناه .

[6] المولى بفتح فسكون جمع موال ، يطلق على معان منها السيد والعبد والمعتق والحليف . محمد راوس قلعجي ، المصدر السابق ، (ص439).والمراد به هنا المعتَقة .

[7] الثيب:من ليس ببكر ويطلق على الذكر والأنثى . سعدي أبو جيب ، المصدر السابق، (ص 55)، وفي معجم لغة الفقهاء هي: من أزيلت بكارتها بنكاح . محمد رواس قلعجي ، المصدر السابق (ص135).

[8] العبد القنّ:الرقيق الذي لم يطرأ عليه مكاتبة ولا تدبير ، وقيل هو العبد المملوك هو وأبوه .

ينظر : محمد رواس قلعجي ، المصدر السابق ص 273، الجرجاني ، المصدر السابق (ص150).

وقالت: إنها حرةٌ وهو عبد مع أنها ما ابتكرها[1]إلا مثله ونهيا عما هما عليه من الفساد، فأبيا فأهانت حرّيتها للفسق وصانتها عن عزة الحقّ فأفتيت لساداتها ومواليها أن يجبروها على النكاح حيث لم يوجد من يرغبها من أكفائها [2]دفعا لمفسدة الزّنا ، بمصلحة الزواج إذ قد يجب في حقّها.

ولا معنى للوجوب إلا جبرا من فعله[3]، ومسألة جبرها على فعل النكاح على وجه جائز وعدم رضاها به [4]أخفّ من مفسدة فعله على وجه ممنوع كتابا وسنّة وإجماعا .

وقد نقل الحطاب[5] عند قول خليل "وقبول هدية ولو كافأ عليها"[6] ما نصه:" وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة لا من جهة أنها مفسدة على درء مفسدة أعظم منها "[7].

فنقول : إن الصادر منّا من جبر الثيّب الحرّة على نكاح العبد عصيان لامفسدة[8]فيه والزنا وإعطاء العبد المال فيه وضربه للحدّ[9]عصيان ومفسدة .

فبذل المال في الزنا مفسدة ومعصية ، ونقصان بدنه بضرب الحد مفسدة فاستغني بمفسدة الجبر على درء مفسدة أعظم منها وهو الفسق ، ثمّ أني نمت فسبحان الذي لا ينام فانتبهت في جوف الليل فغاب عقلي في التفكر ثم اعتراني شبه الإغماء مع وجود الإحساس

---

(1)في "م" و"ث" :[ما أبت كرها] والصحيح ما أثبتناه .

(2)قال القاضي عبد الوهاب: " الكفاءة عندنا : الدين ، والحرية ، والسلامة من العيوب الموجبة للرد" .القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، مطبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1999م، (ج696/2).

(3)في "ث" : [ولا معنى للوجوب إلا خير الأدائي من فعله] .

(4)[به]ساقطة من "م" و"ك".

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني الشهير بالحطاب (ت954هـ)، الإمام العمدة الشهير الصالح ، أخذ عن الشيخ محمد الفاسي وعن النور السنهوري وعنه جماعة منهم : ولداه محمد وبركات، له مؤلفات منها : شرح على مختصر خليل ، وكتاب تحرير الكلام في مسائل الإلتزام . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج389/1).

(6) خليل ، المختصر ،(ص219).

(7) الحطاب ، المصدر السابق ،(ج115/8).

(8)في "م" :[للمفسدة].

(9)في "ك"و"ث" : [الحد].

من غير نوم غشيني فإذا بطارق يتكلّم كأنه بين ذاقتي[1] وحاقتي[2] فأنشأ[3] يقول:

أتجبر ثيّبا هل أنـــــــت رب على تزويج قن لا تجـــوروا

فإن أبحت ممنوعا بـــــــرأي فإبليس الرّجيم لكم أميـــر

فتب وارجع وقل صواب قول وإلا سوف سلعتكم تبور

فلمّا أنشد الأبيات راعني ذلك، فانتبهت من وسنات[4] فكرتي فزعا مرعوبا فهرولت [5] مستحسني في هذا الأمر على الفقهاء لا أجد[6] في ذلك نصّا صريحا أعتمد عليه إلاّ ما نقلته معزوّا للحطاب ، فإن أخطأت فإني إلى الله تائب وعمّا أمرت به[7] آئب وإن ظفرتم بما يؤيّد فتواي نسبتُ النظم إلى طارق شيطاني لا إلى وارد رحماني وهو حسبي ونعم الوكيل .

وكتب محمد عبد الحق بن محمد عبد الكريم آمنه الله [في الدّارين] [8].

فكتب أسفله شيخنا أبو زيد [9] الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله و بعد؛

فلا شك /54م/أن تلك[10] الأبيات التي لقنتها في المنام موعظة لك، وإن كانت لا تدفع/و23 ث/ النصّ الوارد في ذلك كما ستقف عليه في الكتاب المصحوب لهذا وقد ذكر

---

(1)الذاقنة : هي ثغر النحر ، وقيل أسفل البطن . ينظر : الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي ،راجعه أحمد مختار عامر وضاحي عبد القادر وخالد عبد الكريم جمعة ، طبع دار التراث العربي ، الكويت ، الطبعة الأولى 2002م (ج64/35).

(2)الحاقنة : الترقوة . المصدر نفسه

(3) في "م" [أنشد] .

(4) السِّنة : النعاس .

(5)فراغ في النسخ والظاهر أنها فعرضت .

(6) في "م" : [لأجد] والصحيح ما أثبتناه .

(7)[به]ساقطة من "م".

(8)ساقطة من "ك"و :"ث".

(9) عبد الرحمن بن عمر التنلاني تقدمت ترجمته.

(10)[تلك]ساقطة من "ث".

ابن رشد وأظن في نوازله [1]أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام[2] وقال له ما يخالف ما علمه من الشريعة أنه لا يعمل عليه للخلاف في كيفيته الرؤية[3]التي هي حق فكيف بغيره لكن ينبغي لك أن تنظر في النازلة بعين البصيرة من غير ميل إلى مخلوق أيّا كان[4]كما[5]هو الواجب في كل نازلة [6]و الله يوفقنا وإيّاك والسلام[7].

---

[1]ابن رشد ، المسائل ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني ، طبع دار الجيل ـ بيروت ـ ودار الآفاق الجديدة ـ المغرب ـ ، ط1993/2م، (ج533/1).

[2]في" ك" : [النوم].

[3]في "ك "و "ث": [رؤيته].

[4]في "ث" :[إياك].

[5][كما]ساقطة من "م".

[6]ابن رشد، المصدر السابق، (ج534/1).

[7]قال اللخمي:" لا خلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الرد وإن كانت دنيئة" . اللخمي المصدر السابق (ج1822/4).

فكيف بمن تعرف ذلك ، إضافة إلى فسق هذا العبد وعدم رضاها به ، إضافة إلى هذا لم ينص العلماء على أن فسق الرجل أو تخلقه يرفعه من رتبة العبد إذا كان كذلك إلى رتبة الشريف أو ينزلون شريفا أو حرا من رتبته إلى العبودية ، فالأخلاق يتفاضل بها الناس فيما بينهم إذا كانوا في مرتبة واحدة من الشرف أو العبودية أو غيرهما وإلا أصبح لا معنى لهذا التقسيم : شريف وحر وعبد .

أما قول الشيخ أهانت حريتها وفسقت فكذلك شأن العبد كان فاسقا فهو في درك العبودية إن صح تقسيم هذه المنزلة فيبقى بينهما بون .

أما التعليل بالقاعدة المقاصدية الاستعانة بالمفسدة ... لا يستقيم في هذا المثال لإحدى أمور :

. لم تجرب كل الطرق لدفع هاته المفسدة فقد نهيا فقط فلم يرتدعا لكن بمجرد سماعها أن القاضي يريد تزويجها من العبد أبت وأدركت ما هي فيه من الفسق والدناءة فكانت توبة .

. لا نقطع بالمفسدة التي تنجر عن تزويجها منه أنها أخفّ ، ذلك أن جبرها يدفعها إلى عصيانه أو قتله أو الهروب من المنزل . مع أي شخص وقد تفعل بنفسها ما قد لا يتصور فهي مفاسد ما بعدها مفاسد .

. إذا تزوجت الحرة بالعبد وأنجبت معه لم يكن لها من أولادها شيء فهم لسيدهم ولا أضر على الإنسان مما يرى نفسه أنه يملكه ويأخذه عنه غيره بغير وجه حق .

. أما قوله :ما ابتكرها إلا مثله فلا يستقيم نعم ابتكرها عبد حين كانت أمة أمَا وقد نالت حريتها فلا .

المسألة : 17 [جريان العرف بعدم تسمية الصداق عند العقد لأنه مقدر عرفا]

ومن جواب [1]للسيد عيسى بن بزيان[2] في جملة أجوبة له ما[3]نصه:

وعن المسألة الرابعة أن في أجزاء النّكاح المذكور على التسمية أو التفويض قولين:

فقد [4]سئل المازري [5] عن قوم في البادية كانت عادتهم لا يسمّون صداقا عند العقد بل عند البناء لكنه معروف مقرر محدود لا يزيد بالجمال كما لا ينقص بالقبح هل حكم ذلك كالتّفويض أو كالتسمية ؟

فقال: إن كانت العادة أنهما ما سكتا عن التسمية إلا للعلم بها عندهما وفهم أن الزوج التزمها فليس بتفويض وإن لم يكن ذلك أو بعضه فإنه تفويض في الصداق والميراث وإن أشكل الأمر فالأصل أنه تفويض [6]اهـ

وأجاب أبو الحسن الصغير [7]كما في الدرّ النثير [8]عن مثل هذه المسألة بما نصّه: " لا

---

[1]مضمون السؤال : ما حكم الأنكحة الخالية من ذكر الصداق إذا كان معروفا مقدرا ؟

[2] لم أقف على ترجمته .

[3][ما]ساقطة من "ث" و"ك".

[4][فقد] ساقطة من "م" و"ك".

[5] المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري ، (ت 536هـ)،الفقيه المالكي، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه ، أخذ عن أبي الحسن اللخمي ،وعبد الحميد الصائغ وغيرهما ، وعنه عبد السلام البرجيني و محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس وغيرهم ، له تآليف عديدة منها المعلم بفوائد مسلم وكتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول. ينظر ترجمته: محمد مخلوف، المصدر السابق ،(ج186/1)، كحالة ، المصدر السابق ،(ج32/11).

[6] الونشريسي ، المصدر السابق، (ج305/3).

[7] أبو الحسن الصغير: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي عرف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين وياء مشددة ، (ت719هـ)، مفتي المغرب ، وقاضي فاس ، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي ، وأخذ عن صهره أبي الحسن بن سليمان وأبي عمران الحوراني ، وأخذ عنه جماعة منهم عبد العزيز القوري وعلي بن عبد الرحمان اليفرني وابن الحاج له تقاييد على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة وعلى رسالة ابن أبي زيد ، وله فتاوى .

ينظر :ابن فرحون ، المصدر السابق ،(ج119/2) ، ابن القاضي ،درة الحجال في أسماء الرجال ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي ، مطبعة مكتبة دار التراث القاهرة ، (د ت ط)،(ج243/3)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج309/1).

[8]الدر النثير على أجوبة الحسن الصغير : شرح فيها إبراهيم ابن هلال السجلماسي نوازل أبي الحسن الصغير التي جمعها أبو سالم بن أبي يحي التسولي . ينظر : محمد إبراهيم أحمد علي، المصدر السابق ، (ص488).

يلزم من كون صدقات نساء أهل بلدها على مقدار واحد في عادتهم أن يكون في حكم المسمّى حتى يكون للزوجة جميع المال[1]المعتاد في الموت ونصفه في الطلاق قبل البناء .

على هذا يدلّ الكتابُ والسنة وأقوال الفقهاءِ دون خلاف في علمي، ولأنّه لو كان كالمسمى لم يحتج إلى تسمية عند الدخول ولكانت الشّهادة على العقد مغنية عن تسميته عند الدخول لأنّ العقد وقع [2]على ذلك التّقدير كان يوجب المقدار المعتاد للزوجة على الزوج ، فلا فائدة للتسمية عند الدخول إذًا ، وفي اتفاق أهل البلد على التسمية /و56ك/عند الدخول دليل على أنهم لم يعولوا عند العقد على مقتضى العادة» [3] الخ.

وقد أطـال في ذلك جـدّا قال الشيخ ابن هلال[4] بـعد ما نصه: « واحتجاج الشيخ[5]في جوابه[6]لما ذكر بأنهم يسمّون عند الدخول وأنهم قد يزيدون حينئذ على المعتاد وينقصون عنه، فلذلك لم تكن العادة كالتّسمية عندهم [7]يدلّ على أنه لو كانوا لا يسمّون شيئا ولا يفرضونه عند الدخول بل يدخلون فيسكتون من غير ذكر شيء وجرت[8]عادتهم وعملهم على ذلك أن العادة تكون حينئذ كالتسمية ، فيجب المهر بالموت ونصفه بالطلاق .

---

[1][المال]ساقطة من" ك"و "ث"وكذا غير موجودة في الدر النثير .

[2][وقع]ساقطة من " ك" و"ث" وكذا غير موجودة في الدر النثير.

[3] إبراهيم بن هلال ،الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، طبع دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011م، (ج138/1).

[4] أبو إسحاق إبراهيم ابن هلال السجلماسي (ت 903 هـ)،الفقيه الصالح ، مفتي سجلماسة ، أخذ عن ابن أملال وأبي عبد الله القوري ، وأخذ عنه ولده عبد العزيز ، من مؤلفاته : الفتاوى المشهورة ، الدرّ النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير .ينظر: بابا التنبكتي ، كفاية المحتاج تحقيق محمد مطيع المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة ،(د ط)، طبع سنة 2000م(ج 1/ 174)،محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج388/1).

[5]المراد به ابن عرفة .

[6]في "ث" [جواب].

[7][ولا عول عليها]ساقطة من نسخ المخطوط وأكملته من الدر النثير .

[8]في" م" : [وجدت].

ثم قال وتأمّل فتيا الشيخ [1]مع فتيا المازري»[2] اهـ .

فعلى حمل ابن هلال فتيا أبي الحسن الصغير يوافق المازري وغيره في نازلة السؤال حيث لا يسمونه عند العقد ولا عند الدخول استغناء بالعرف المتقرر عندهم اهـ .

المسألة 18 [الوصي يقدم على الأخ في ولاية النكاح]

وسئل[3]عمّا يظهر،

فأجاب:

وبعد ؛

فالوصي الذي أوصت إليه الأم الوصّية[4]أولى بإنكاح البنت المحجورة من أخيها قال في المختصر "وهو في الثيب ولي"[5] اهـ .

المسألة 19 [مطالبة الورثة بصداق الزوجة]

وسئل عن رجل تزوّج امرأة وولد معها بنتا وماتت وقام ورثتها على الزوج بالصداق من غير إظهار رسم[6] والعرف في البلدان كثرتهم لم يكتبوا رسم الصداق إلا القليل[7].

وأيضا العرف في البلد أنهم لا يدفعون الصداق عند الدخول كاملا وإنّما يدفع منه إلا

---

[1]المراد بالشيخ ابن عرفة .

[2] ابن هلال ، المصدر السابق ، (ج141/1). والمقصود به فتيا المازري ما جاء في الدر النثير في سؤال ما نصه :" وقد سئل عن أنكحة البادية والعادة أنهم لا يسمون صدقاتهم ولا يشهدون عليها حين العقد لكن عند البناء ، ومكن العادة أن الصداق معروف مقدر لا يزداد لجمال ونحوه ، ولا ينقص لقبح ونحوه ، فهل حكمه كنكاح التفويض ؟ يسقط بالموت وبالطلاق قبل البناء أو لا ؟ لأن كونه مقدرا عندهم صار حكمه كالتسوية .

فأجاب : إن شهدت العادة بأنهما ما سكتا عن التسمية إلا للعلم بها واتفاقهما أن كل واحد عقد عليهما وأنفذ ما عليه والتزم النكاح فليس بتفويض ، وهو نكاح مسمى صداقه ، وإن سكت عن التسمية والزوج غير ملتزم لها بأن فوض الصداق إليه وإليها فيفرض صداق المثل .. ثم يعلق الشيخ ابن هلال قائلا :" والجواب فتيا المازري خلاف فتوى الشيخ ..." ابن هلال ، المصدر نفسه.

[3]ومضمون السؤال من يقدم في إنكاح البنت الأخ أو الوصي؟

[4]في "ث" :[الموصية]، والصحيح الوصي كما مر بنا .

[5] خليل ، المصدر السابق، (ص 96).

6 أي وثيقة تثبت ما ادعوه . ينظر عبد الله معصر ، المصدر السابق (ص69).

[7]في "ك" و"ث":[قليل].

القليل والكثرة تتأخّر.

فأجاب: وبعد؛

فإذا كانت العادة في تلك البلدة أو أكثر الناس فيها يؤخرون الصداق أو بعضه فإنّ ورثة المرأة يحلفون على ما ادّعوه[1]مما يوافقه العرف ويستحقونه من مُتخلَّفه والله أعلم اهـ.

المسألة 20 [الخاطب يفرض صداقا لمخطوبته ثم يموت قبل العقد]

[ومما أجاب][2] به السيد عمر الأكبر[3] في شأن الخطبة أنها ليست بعقد ما نصّه[4]،

الجواب والله الموفق بمنّه : أن الخاطب المذكور إذا توفي قبل عقد النّكاح فلا يجب عليه [5]صداق للمخطوبة[6]بمجرّد الخطبة لأنها عدة فقط / 55م/ والدليل على ذلك أن من أراد منهما الرجوع قبل ذلك فله[7]، ولو كانت الخطبة عقدا للنكاح لما كان الرّجوع لمن أراد[8] منهما جبرا للآخر.

وأمّا إدخال الشّهود فإنما هو للخِطبة وذلك رسالة فقط والله أعلم اهـ .

وأجاب بعده السيد عبد الرحمن بن الحاج محمد بن أبي القاسم التبزاوي[9]بما نصّه:

وبعد ؛

فالجواب والله الموفق : أن لا صداق للمرأة المسؤول عنها حسبما في السؤال ، ودلالة ألفاظ السؤال وفحوى[10]خطابها يقضيان بعدم العقد الموجب للصداق لقوله في السؤال يعقد بصيغة المضارع الذي هو للاستقبال لدليل الرجوع من الغيبة وأيضا تواطؤ الخاطب والمرأة على

---

[1]في "م" و "ك"[ادعاه]والصحيح ما أثبتناه .

[2]ساقطة من "م"وفي "ث" :[ومما جاوب به]..

[3] تقدمت ترجمته وهو المكنى بأبي حفص

[4]هل تعتبر الخطبة عقدا إذا ذكر حينها الصداق؟

[5][عليه] ساقطة من" ك" و"ث".

[6]في "ث" :[المخطوبة].

[7]في" ك": [منهما الرجوع قبل فله ذلك] .

[8] في "ك" :[أراده] .

[9] لم أقف على ترجمته والظاهر أنه من فقهاء توات.

[10]في" م": [وما حوى].

العقد بعد الرجوع في قوله /ظ 23 ث / في السؤال عمل معها [1]دليل على إرادة الاستقبال منهما إذ لا يصح التواطؤ على أمر قد وقع وفرغ منه .

وأيضا تسمية الرجل خاطبا كما في السؤال والأجوبة دليل على عدم العقد؛ إذ لو عقد لكان زوجا لا خاطبا ، وإدخال الشّهود على المرأة للاستئمار [2] والرضى ودفع الشربتين [3] لا يدلّ على العقد ؛إذ هو من باب الإهداء و هو جائز قبل العقد .

وما نقله في الجواب الرابع عن القاضي [4]وابن الحاجب [5] في الصيغة [6] غير واقع في السؤال والاستدلال لعدم مدلول تهافت[7]من القول[8]إذ الجواب على قدر السؤال وليس فيه ما يدل على التمليك و[لا][9]التأبيد والله أعلم اهـ .

---

[1]الظاهر من قوله عمل معها أي وعدها .

[2] الاستئمار: هو المشاورة . الجوهري ، المصدر السابق ، مادة "أمر"، (ج582/2).

[3] حوائج تكون ضمن ما يتجهز به .وقد سألت بعضا من أهل المنطقة فقالوا لي بلفظ مشربتين إناء يوضع فيه اللبن .

[4] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ) ، القاضي الإمام أخذ عن أبي سعيد الكرخي ، والباقلاني وابن نافع وغيرهم ، وعنه تفقه ابن عمروس ، وأبو الفضل مسلم الدمشقي وعبد الله المازري وغيرهم ، ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة مفيدة منها : كتاب : التلقين ، المعونة ، شرح على رسالة ابن أبي زيد وغيرها. ينظر : عياض ، المصدر السابق ، (ج220/7)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج154/1).

[5]ابن الحاجب أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب الكردي المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري (570هـ-646هـ)، الفقيه الأصولي المتكلم ، أحد أقطاب المالكية المبرزين ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسن بن جبير ، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وأخذ عنه شهاب الدين القرافي وناصر الدين بن المنير وناصر الدين الزواوي البجائي وغيرهم من تصانيفه : جامع الأمهات ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل .

ينظر ترجمته :ابن فرحون ، المصدر السابق ،(ج86/2)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج241/1).

[6] قال القاضي عبد الوهاب:" ينعقد النكاح بلفظ يدل علي التمليك ".القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق (ج699/2).

[7]في "ث" :[التهاتف].

[8]جاء في تاج العروس: هفت الرجل إذا تكلم كثيرا بلا روية ولا إعمال فكر فيه . الزبيدي ،المصدر السابق مادة " ه ف ت "،(ج142/5).

[9]ساقطة من "م" .

وذلك أنّ السؤال مضمنه أن رجلا خطب امرأة وفرض لها صداقها وعمل معها حين يرجع من غيبته يعقد عليها ودفع لها شريبتين وغاب ومات قبل رجوعه ثم خالف في ذلك السيد

محمد البكري بن عبد الكريم[1] بما نصه:

وبعد؛

فالجواب عن سؤال ما[2] بمحوله[3]على خلاف ما أجاب به المجيب ؛لأنّ الخطبة بالعدول والإشاعة تقوم مقام العقد لاضطرار العقد إلى تسمية إن وقعت يحكم[4]بها وإن لم تقع على نحو ما جرى عليه العرف في الصداق وبه كتب اهـ .

وأجاب بعده السيد أحمد بن حرمة الله [5]متعقبا له بما نصّه: الحمد لله الجواب بمحوله صحيح ولم أقف على من قال إن الخطبة يجب بها الصداق وإنما هي التماس التزويج ومحاولة عليه كما أطبقوا عليه شراح المختصر[6] ولأنها خالية عن [7]أركان النكاح وليس فيها إلا /ظ56ك/عدة فقط كما هو معلوم ويفهم أيضا من كلام الزوج المذكور في السؤال والله أعلم اهـ.

ثم كتب عليه الشيخ السيد عمر المذكور أوّلا في الجواب بما نصه :و بعد؛

فواعجبا كيف تجعل الخطبة بالعدول عقدا للنكاح يوجب الصداق والتوارث بين المتخاطبين لكونه مخالفا لعادة أهل توات فإن عادة أهل توات أن من أراد منهم الخطبة يبعث كبيرا من مواليه أو شاهدا يخطب له ثم يعقدون النّكاح بعد ذلك فالخطبة عندهم خلاف العقد وهذا أمر معروف عندهم لا يعدل عنه.

وأعجب منه جعلها عقدا للنكاح مع أن الزوج كما في السؤال بمحوله اتفق مع المرأة أنه

---

[1]القاضي عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد الأمريني.

[2]في" م": [السؤال].

[3] بمعنى : بمضمونه.

[4]في "ث" :[فحكم].

[5] لم أقف على ترجمته والظاهر أن يكون فقيها من فقهاء توات .

[6]الأصح أن نقول أطبق عليه شراح المختصر لأن الفعل لا يجمع مع الجماعة .

[7]في" م" : [ولأنها عدا] .

يعقد عليها النّكاح بعد الرجوع من غيبته والله أعلم اهـ.

ثم كتب السيد عبد القادر بن سيدي محمد البكري[1] المذكور نصّه :

وبعد [2]؛

واعجبا كيف تجعل الخطبة بالعدول عقدا للنكاح تأمّل ما كتب .

وأنا أقول: قال القاضي ينعقد [النّكاح][3]بلفظ يدل على التمليك ، القاضي عبد الوهاب [4].

وقال ابن الحاجب: الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدّة الحياة[5] وهو قوله في الخطبة فالصيغة النطق بما كانكحا مستوضحا والترتيب بين القبول والإيجاب ليس بشرط بل لو بدا الزوج بذلك[6] الخ قد وجد مقطوعا .

المسألة 21 [الزوج يسقط بعض ما اشترط عليه إذا تعذر على المرأة شوار أمثالها]

ومما[7]وجد بخط المحقق أبي زيد الجنتوري[8] مانصّه[9]وبعد[10]: فحيث لم يعلم الزوج بالعارية حين دخول الزوجة بل ظن أن [11]كلما تجهزت به لها وأنّه مقابل لما اشترطوا من الصداق ثم ثبت بعد الدخول أنه عارية بإشهاد الأم كما ذكرتم فإنه يسقط عن الزوج من

---

[1] عبد القادر بن سيدي البكري بن عبد الكريم ، (ت 1142هـ)، الشيخ الفقيه الناسك العابد، أخذ عن والده وانتقل إلى القاهرة عن إذن والده ، تولى منصب القضاء بتوات حتى توفي والده ،عرف من الأولاد : سيدي عبد الهادي والسيدة غزالة وسيدي بن علي .ينظر ترجمته : عبد الحميد بكري ، المصدر السابق ، (ص145)،مولاي التوهامي غيثاوي ، المصدر السابق ، (ج108/1).

[2]بياض في" ك" و"ث".

[3]بياض في "ك"و"ث".

[4]قال القاضي عبد الوهاب ": ينعقد النكاح بلفظ يدل علي التمليك ". المصدر السابق ، (ج699/2).

[5]كتبت في النسخ : الحيواة.

[6] ابن الحاجب ، المصدر السابق ، (ص255).

[7][مما]ساقطة من "ك" و"ث".

[8] تقدمت ترجمته (ص69).

[9][ما نصّه] ساقطة من "ث".

[10]ومضمون السؤال : هل للزوج أن يسقط بعض ما اشترط عليه من الصداق إذا تعذر عن الزوجة أن تتجهز بما يتجهز به أمثالها ؟

[11]في "م" : [ثمن].

صداقها الكالئ[1] بمقدار ما نقص/ 56م/ من جهاز مثلها في مقابلة شرطها وإن كان دفع جميع الصداق رجع بذلك المقدار ففي الحطاب في باب الأذان ما نصه: " إذا تعذر على المرأة شوارها فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاده لأجله"[2] اهـ.

وقال في مسائل الالتزام له: "إذا مات الأب الملتزم تجهيز ابنته بما اشترط عليه أو جرى به عرف بطل التزامه ويبقى الخيار للزوج بين أن يستمر على النّكاح بالصداق المذكور،أو يرجع عنه إلا أن يدخل بعد علمه بذلك فيلزمه الصداق ولا كلام له"[3] اهـ.

فقوله: إلا أن يدخل بعد علمه نص في أنه إذا دخل قبل علمه لم يلزمه الصداق، بل ينقص عنه مقدار ما نقص كمن جهّز ابنته بما اشترط عليه أو جرى به عرف ثم قام بالعارية بإشهاد .

أو قيامه في السّنة على ما تقرر فإذا أخذ عاريته كمل الجهاز على قدر ما اشترط أو اعتيد حيث لم يكن فيما بقي بعد العارية وفاء فإن تعذر جرى فيه ما تقدم عن الحطاب وذكر بعض شراح المختصر نحوه عند قوله :" ولو طولب بصداقها لموتها"[4]الخ أي لموتها قبل البناء .

قال: وإن لم يعلم إلا بعد البناء فهل عليه صداق مثلها على ما جهزت به يعني ممّا هو لها أصالة دون العارية إذ لا عبرة بها أو تجبر على المشترط أو المعتاد قال: " وفي بيعه الأصل قولان" [5]اهـ .

قلت: قوله: وبه العمل هذا إذا كانت المرأة موسرة حيث كانت متولية/و24 ث/ أمرها أو كان الأب حيّا موسرا حيث كان هو متولي الأمر.

---

[1] الكالئ :بكسر اللام بعدها همزة جمعها كوالئ، يقال كلا الدين يكلأ كلوءا إذا تأخّر .ينظر : محمد رواس قلعه جي المصدر السابق ، (ص 343).

[2] الحطاب ، المصدر السابق ، باب الأذان ، (ج118/2) .

[3] الحطاب ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1984م ، (ص 141) وتصرف في النص بعض الشيء .

[4] خليل ، المصدر السابق ، (ص108).

[5] في "ك" : [وبه العمل قولان] ، ينظر المواق ،المصدر السابق ، (ج212/5) .

وأمّا إن كانت معسرة فلا يتصور إجبارها على التجهيز بالمشروط[1]أو المعتاد، فلا يتصور هنا إلا القول الأول؛ أي بأنه إنما يلزمه من الصداق بذلك المقدار الذي دخلت به ،أو بقي بعد أخذ العارية التي لم يعلم بها ،وكذلك إن كان الأب ميتا أو معسرا كما تقدم عن الحطاب.

وكذلك إن كانت ميتة[2]فلا يتصور في هذه المسائل الثلاث إلا القول الأول وهو الإسقاط لفوات البضع بالدخول وتعذر الشوار [3] وكون الزوج لم يعلم إلا بعد البناء وهذا كله ظاهر لمن أنصف والله أعلم.

قلت [4]: ومن هذا المعنى ـ والله أعلم ـ ما ذكره ابن سلمون[5] وابن هارون[6] في مختصر المتيطية [7]في النحلة فقف عليهما [8]

---

[1]" ك": [بالمشترط]

[2][ميتة]ساقطة من "ث".

[3] الشوار : بالفتح متاع البيت والشورة الجمال الرائع،ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة "شور"(ج436/4).

[4]أحد الجامعين .

[5] ابن سلمون : أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الشهير بابن سلمون الكناني الغرناطي (669هـ -741هـ)، العالم الفاضل ،إمام عصره أخذ عن أبي الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي من مؤلفاته العقد المنظم للحكام.
ينظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، (ص219)، محمد مخلوف ، المصدر السابق، (ج307/1).

[6] أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت750هـ)، الفقيه ، القدوة ، أخذ عن المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي ، وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي ، له تآليف مفيدة منها : شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي وشرح المعالم الفقهية وشرح التهذيب ومختصر المتيطية .محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج302/1).

[7] النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ويعرف باسم المتيطية نسبة إلى مؤلفها إذ تعتبر من أجل ما صنف في الباب لأنها جمعت لباب كلام المتقدمين وفتاوى المتأخرين يقول مؤلفها في خطبة كتابه : "استخرت الله تعالى في تلخيصه فلخصته ، واضح المعاني ، مؤسس القواعد والمباني في قدر الثلث من الأصل واستوعبت مسائله ، ومباحثه مع فقه الوثائق والمختار من كتبها .." . ابن هارون ، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي ، نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية ـ دائرة الحفظ ـ والمخطوطات تحت رقم :1073، (1/ظ).

[8]قال ابن سلمون :" إن ساق الزوج لزوجته سياقة وجرى عرف البلد بإبراز شورة لمن ساق سياقة ثم لم يبرز إليه عند البناء شيء كان للزوج أن يحل النكاح عن نفسه إن شاء . وأجاب ابن رشد نحو ذلك إذا أبى الأب أن يجهز ابنته إلى زوجها بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه .." ابن سلمون ، المصدر السابق، (ص17)، ابن هارون ، المصدر السابق، (25/ظ).

المسألة22 [جمع الزوج بين المرأة وخالتها أو عمتها للضرورة]

وكتب محمد عبد العزيز ومن خط الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن عمر ما نصّه: وعلى أخينا وحبيبنا في الله الفقيه القاضي سيدي عبد الحق بن سيدي عبد الكريم عصمنا الله وإيّاه من الزلل ووفقنا وإيّاه لصالح القول والعمل، ألف سلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

و بعد[1]؛

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو

و بعد؛

فقد تصفحت كتابك وما صحبه من الرسوم المتضمنة هذه الداهية التي لم نسمع قط/و57ك/ بوقوعها في الإسلام[2]فإنّا لله وإنّا إليه راجعون فإياك يا أخي ثم إياك [ثم إياك][3]من موافقة هذين اللذين غلبت عليهما الشهوة[4] وساقهما الهوى إلى هتك حرمة الشريعة، وتحليل ما حرّم الله ورسوله فكيف يقال بحلّيّة ما صرح به[5]الحديث الصريح الصحيح[6]بالنهي عنه واجتمعت الأمة على تحريمه.

ففي الترمذي[7] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم :((نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو[8]المرأة على خالتها أو الخالة على

---

[1][و بعد] ساقطة من" ك" و"ث".

[2]ومضمون السؤال : هل يباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو من حرم الله الجمع بينهما للضرورة استنادا للقاعدة المقاصدية الضرورات تبيح المحظورات ؟

[3]ساقطة من "م".

[4][الشهوة]ساقطة من "م".

[5][به]ساقطة من "ث".

[6][الصحيح] ساقطة من "م" و"ك"

[7] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي (ت 279هـ) الحافظ المتقن أحد الأيمة المقتدى بهم ، أخذ عن البخاري و شاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم ، وعنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ، وأبو حامد أحمد المروزي وغيرهم ، من تصانيفه : الجامع .

ينظر ترجمته : الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق علي بن محمد البجاوي ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، 1382هـ ، (ج 678/3).

[8]في" ك"و"ث":[والمرأة].

ابنة أختها[1]، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى))[2] قال هذا حديث حسن [3]صحيح نقله عبد الحق[4] في أحكامه الكبرى [5] .

ونقله عن أبي محمد الأصيلي [6]عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تتزوج المرأة على العمة أو على[7]الخالة وقال إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))[8] اهـ.

وصححه بالسكوت عنه إذ تلك عادته[9].

---

[1] في "ك" : [أخيها].

[2] انظر :الترمذي ، السنن ، تحقيق بشار عواد معروف، مطبعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، طبع الأولى سنة 1996م ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ، تحت رقم : 1126، (ج419/2)، وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أبي داوود في باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، تحت رقم :2065، (ج224/2) وقال إسناده صحيح

[3][حسن] ساقطة من "م"

[4] عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو محمد الأزدي الأندلسي الإشبيلي ، ابن الخراط (ت 581هـ) روى عن شريح بن محمد وأبي الحكم بن برجان وعمر بن أيوب وغيرهم ،نزل بجاية وقت الفتنة بالأندلس ، كان فقيها حافظا عالما بالحديث له مصنفات عديدة منها الأحكام الكبرى والصغرى .

ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج224/1)، كحالة ، المصدر السابق ،(ج92/5).

[5] ذكرها عبد الحق في أحكامه الصغرى وليس الكبرى . عبد الحق الإشبيلي ، الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ، مراجعة خالد بن علي بن محمد العنبري، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس ، مطبعة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1993م، (ج608/2) .

[6] عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن جعفر ، أبو محمد الأموي المعروف بالأصيلي، (ت392هـ -1002م) عالم بالحديث والفقه ، من أهل أصيلة (بالمغرب) أخذ عن اللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة ، وعنه عبد الرحيم بن العجوز وابن الحذاء وابن أبي صفرة، مات بقرطبة له كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ ذاكرا فيه اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة. ينظر ترجمته ، ابن فرحون ، المصدر السابق ،(ج 433/1)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج150/1) .

[7][على]ساقطة من "م" و"ك".

[8] عبد الحق الإشبيلي ، الأحكام الشرعية الصغرى ، (ج608/2). وذكر الحديث أبو عمرو في التمهيد بلفظ: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن " ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ، طبع سنة 1987م ، (ج278/18).

[9]قال عبد الحق في مقدمة كتابه الأحكام الوسطى مبينا منهجه في نقد الحديث : "...وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته" . عبد الحق ، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق=

وقال الولي الصالح سيدي أحمد رزوق [1] في شرح قوله في الرسالة [2] "ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها هذا حديث متفق عليه"[3] اهـ .

ولم أقف على من أجاز ذلك بعد البحث عنه في مظانه .

وأمّا الاستدلال عليه بما جرى على الألسنة أن الضرورات /57م/ تبيح المحظورات [4] فلا يصح ، لأنه ليس على إطلاقه ، بل إنما وجدناه في الضرورات التي يخاف منها إتلاف النفس كإباحة أكل الميتة ،وإباحة الزنا للمرأة التي لا تجد ما يسدّ رمقها إلا لمن يزني بها،وكذلك النطق بما هو كفر ،وكذلك إذا خاف على دينه، أو[5]على عقله كما في الأصول[6]، وهذه لا ضرورة[7]فيها في الحقيقة وإنما هو اتباع الهوى.

وشهادة من شهد بخوف السائل من فراق الخالة على ماله ضعيفة جدا لا يخفى ذلك على من له أدنى تأمّل.

=حمدي السلفي و صبحي السامري ، طبع مكتبة الرشد ـ الرياض . (د ط) ، طبع سنة 1995م ،(ج1/ 66).

[1] أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي ، الفاسي ،الشهير بزروق (ت899 هـ/1493م) أخذ عن أم البنين والسطي وعبد الله الفخار والقوري والزرهوني ، وعنه جماعة منهم :الشمس اللقاني ، محمد بن عبد الرحمن الحطاب والزين طاهر القسنطيني وغيرهم ، توفي بتكرين (من أعمال طرابلس)، له تآليف عديدة منها :شرح على مختصر خليل ، الكافية لمن خصه الله بالعافية ، شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . ينظر ترجمته : التنبكتي ، نيل الابتهاج ،(ص130)، كحالة ، المصدر السابق ،(ج 155/1).

[2] ابن أبي زيد ، الرسالة ،(ص65).

[3] زروق ، شرح متن رسالة ابن أبي زيد ، اعتنى به أحمد فريد المزيدي ، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2006م ، (ج645/2).

ينظر تخريج الحديث : البخاري ، المصدر السابق ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، تحت رقم :5108،(ج12/7)، مسلم ، المصدر السابق ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، تحت رقم :1408، (ج1030/2).

[4] قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير ، ومعنى القاعدة أن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة التي لا تضع الإنسان في ضيق جاء الشرع لتوسيعه . ينظر تفصيل القاعدة أكثر في : محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ،طبع مؤسسة الرسالة، ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة: الأولى، 2003 م، (ج38/9).

[5]في "ث" [وعلى عقله].

[6]انظر : الشاطبي ، المصدر السابق، (ج 491/1).

[7]في "ث" [وهذه الضرورة].

وأمّا ما استدلوا به مما كتب بمحوله فأمّا ما نقلوه من كلام السيوطي[1] فقد رد ذلك بقوله : لكن الحديث يرده [2]ومراده الحديث السابق ولم يعيّن من أباح ذلك فيحتمل أن يكون ممن يجوز تقليده أو ممن لا يجوز وليس كل من قال قولا يجوز تقليده.

وكذلك ما نقلوه من كلام ابن عطية [3] فليس تصريحا بقول من جوز ذلك فكيف يترك الإجماع ويلتفت إلى الاحتمالات .

وأمّا ما نقلوه عن الوداني[4]فغاية ما ظنوا أنه يدل[5] قوله: "ويلي ذلك الجمع بين المرأة وخالتها" [6] مما يفهم منه أنه أضعف من الجمع بين الأختين ولا دليل فيه إذ لا يلزم من كونه أضعف منه إباحته، فإن الزنا كله محرم مع أن الزنا بالأجنبية أضعف[7] منه بالمحرم وقس على ذلك.

وأمّا قولهم وقاعدة الشرع :"أن العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما " [8] فهذا جهل

---

[1] السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب ، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة الطباعة 1981م ، (ص 87).

[2] السيوطي، المصدر السابق ، (ص87).

[3]عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد: (ت542هـ)، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. وتوفي بلورقة، له كتاب في تفسر القرآن الكريم سماه : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .ينظر ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة سنة 1996م (ج113/20)،الزركلي ، المصدر السابق ، (ج282/3)،

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الوداني ، له شرح على مختصر خليل سماه : مواهب الجليل بشرح خليل ، كان حيا سنة 933هـ . ينظر ترجمته : الطالب محمد البرتلي الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور ، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي ، طبع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة 1981م، (ص112).

[5]فراغ في جميع النسخ ، والظاهر أن السقط :[عليه].

[6] الوداني ،مواهب الجليل على مختصر خليل ، مخطوط بجامعة فريبورغ ـ ألمانيا . تحت رقم : 449، رقم الفيلم :(47/1) ،(185/ظ).

[7][أضعف] ساقطة من "م".

[8] قاعدة أصولية عبّر عنها القرافي بقوله : العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ضبطه وصححه خليل المنصور ،مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1998م، (ج378/1).

بتفصيل أهل الأصول فإنه ليس كل علة كذلك وإنّما ذلك في العلة [1]المنضبطة ، وأما التي لا تنضبط فالمعتبر إنّما هو مظنة وجودها لا نفس وجودها ، مثاله كالقصر في السفر والفطر فيه؛ فالعلّة في إباحتهما[2]المشقة وهي لا تنضبط؛ لاختلاف الناس فيها، فإذا وجد شخص لا مشقّة عليه في السّفر لغناه وكثرة ماله[3]فإنّه يباح له القصر/ ظ 24 ث / والفطر.

وكذلك نقول في هذه المسألة العلّة في تحريم الجمع الغيرة التي تنشأ عنها العداوة بين الأقارب وهي لا[4]تنضبط فلو فرض عدمها في صورة فلا يكون ذلك مبيحا للجمع فيها.

قال في جمع الجوامع [5] "فإن كان الوصف خفيّا أو غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط، وهو المظنة له، فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المترتب عليها الترخص في الأصل، لكنّها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص ، والأحوال والأزمان نيط الترّخّص بمظنّتها اهـ مع مزجه بكلام المحلي[6].

---

(1) قال القرافي:" العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء : العرض المؤثر : كعلة المرض ، وهو الذي يؤثر فيه عادة . والداعي للأمر : من قولهم " علة إكرام زيد لعمرو ، علمه وإحسانه . وقيل : من الدوام والتكرار : ومنه العلل للشرب بعد الري ،يقال : شرب علالاً بعد نهل "القرافي ، نفائس الأصول في شرح الأصول ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، قرضه عبد الفتاح أبو سنة ، مطبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة 1995م، (ج3217/7).

(2) في "م": إباحتها.

(3) [ماله]ساقطة من "م".

(4) [لا] ساقطة من "م".

(5) كتاب جمع فيه فحول صيارفة التحقيق على بلوغه في الاختصار الدرجة التي لا ترام واتفق عدول سماسرة التدقيق على أنه من الجمع والتهذيب بأرفع مقام.

نقله عن صاحب كتاب الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع.

ينظر: السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، طبع مكتبة الإيمان ، مصر ، الطبعة الأولى سنة2000 م، (ج13/1)

(6) المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، شرح وتحقيق مرتضى علي الدغستاني مطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ـ سوريا الطبعة الأولى 2005م ، (ج237/2ـ238).

وأمّا ما نقلوه بعد ذلك فإنما هو في [1] الفتوى بالقول الشاذ [2] وهذا وإن كان مرجوحا فإنما هو مع وجوده والفرض أنه لم يوجد ولو فرض وجوده مع تقرر الإجماع فلا يعتبر إذ خرقه حرام وخارقه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾[3]الآية.

وبالجملة فلا يستخفنك الذين لا يوقنون اهـ كلامه رضي الله عنه.

وفي محوله وهو الذي أشار إليه بقوله: وأما ما استدلوا به مما كتب بمحوله/ظ57 ك/إلخ ما نصه :

وبعد ؛

فالذي يستدل به على صحة ما أفتى به سيدي عبد الحق وابن عمه سيدي عبد[4]الكريم بن سيدي محمد الصالح [5] من تحليل الجمع بين المرأة وخالتها كما هو برسم غير هذا بيد ماسكه محتجا به على من نازعه في ذلك ما نقله الإمام السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل عند قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [6]

ما نصه: وفيها تحريم الجمع بين الأختين وذلك شامل للزوجتين والأمتين وقد قال عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم[7]في الجمع بين الأختين مملوكتين أحلتهما آية يعـــني قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[8] وحرمتهما آية يعنى هذه الآية[9].

واستدل بها من أباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لكن الحديث يرده ثم نقل

---

[1]فراغ في جميع النسخ ، وفي نسخة الشيخ باي بالعالم بأولف : [فإنما هو فرار من الفتوى] . محمد عبد العزيز البلبالي، المصدر السابق، نسخة بخزانة أولف ، دون رقم ، (ص17).

[2] الشاذ :هو مقابل المشهور ، وهو ما قل عدد القائلين به ،أو هو ما ضعف دليله .ينظر:حمدي عبد المنعم، المصدر السابق،(ص18).

[3] سورة النساء (الآية 115).

[4][الحق وابن عمه سيدي عبد] زائدة في:" م ".

[5] تقدمت ترجمته (ص69) .

[6] سورة النساء : (الآية 23).

[7][رضي الله عنهم] ساقطة من" ك" و"ث".

[8]سورة النساء الآية، (ص 24).

[9]في "ث":وحرمتها يعني هذه .

بعد[1]كلام وفيها إحلال ماعدا المذكورات وفيه رد على من حرّم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة [2]اهـ المراد منه .

ثم نقل ابن عطية في تفسيره [3] واختلفت عبارة/58م/ المفسرين في قوله تعالى[4]:﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [5] .

فقال السّدى[6] :المعنى وأحلّ لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح وقال نحوه عبيدة السلماني[7] وقال عطاء [8]وغيره المعنى :وأحلّ لكم ما وراء من حرم من سائر القرابة فهنّ حلال لكم تزوجهن .

---

[1][بعد] ساقطة من" م".

[2]السيوطي، الإكليل (ص87).

[3] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2001م ،(ج36/2).

[4] [تعالى] ساقطة من "ك".

[5]سورة النساء (الآية :24).

[6] إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (ت 128هـ)، تابعي حجازي الأصل سكن الكوفة ، صاحب التفسير والمغازي والسير ، كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس .

ينظر ترجمته : الزركلي ، المصدر السابق ، (ج317/1)، كحالة ، المصدر السابق (ج276/2).

[7] عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي (ت 72هـ) تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عريف قومه وهاجر إلى المدينة في زمن عمر وحضر كثيرا من الوقائع وتفقه وروى الحديث وكان يوازي شريحا في القضاء ، روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير و علي بن أبي طالب وروى عنه جماعة منهم : إبراهيم النخعي وسعيد بن أبي هند وعامر الشعبي . ينظر ترجمته :الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، تهذيب محمد بن مكرم ابن منظور ، تحقيق إحسان عباس، مطبعة دار الرائد العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1970م، (ص80).

[8]أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، (ت115هـ)، الفقيه المحدث ، أخذ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة وأم سلمة وأم هانئ وابن عباس وغيرهم وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث وغيرهم .

ينظر ترجمته :كحالة ، المصدر السابق ، (ج283/6)، الشيرازي ،المصدر السابق ، (ص69).

وقال قتادة [1]المعنى : وأحل لكم ما [2]وراء ذلكم من الإيماء ولفظ الآية يعم جميع الأقوال [3]اهـ المراد منه.

وفي القرافي[4] [5]ما نصه :" وهو أن القاعدة أنّ الوسائل[6] تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة ،ووسيلة الواجب واجبة وكذلك بقية الأحكام غير أنها أخفض رتبة منها،[[7]] ومضارّة المرأة بجمعها[8]مع امرأة أخرى في عصمة زوجها وسيلة للشحناء في العادة ومقتضى ذلك [التحريم][9] مطلقا إلى أن قال وحافظ الشرع على القرابة[10] القريبة وصونها على التفريق[11]والشحناء فلا يجمع بين المرأة وابنتها ولا أمها [لأنها][12]أعظم القرابات[13]حفظا[14] لبرّ الأمهات والبنات ويلي ذلك الجمع بين الأختين ويلي ذلك الجمع

---

[1] قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ، المحدث الفقيه المفسر ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي العالية رفيع الرياحي وصفوان بن محرز وغيرهم وعنه أيوب السختياني ، وابن أبي عروبة ومعمر بن راشد وغيرهم. ينظر ترجمته : الزركلي ، المصدر السابق (ج189/5)، كحالة ، المصدر السابق ، (127/8).

[2][ما] ساقطة من"م".

[3] ابن عطية ، المصدر السابق ،(ج36/2).

[4] هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله شهاب الدين القرافي ، (ت684هـ)، الإمام العلامة وحيد دهره، وفريد عصره،أحد الأعلام المشهورين ،انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، له مصنفات كثيرة أشهرها الذخيرة و الفروق .

ينظر ترجمته :ابن فرحون ، المصدر السابق ، (ج236/1)، محمد مخلوف ،المصدر السابق،(ج270/1).

[5]في "ك"و"ث": [الوداني].

[6] في نسخ المخطوط الوسائل لا تتبع المقاصد والصحيح ما أثبتناه.

[7]وتمام كلام القرافي في الفروق " ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل وقد تقدمت هذه القاعدة مبسوطة ..." القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق،ضبطه وصححه خليل المنصور ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة 1998م ،الفرق الرابع والأربعون والمائة ، (ج200/3).

[8]في "ك" و"ث":[تجمعها].

[9]بياض في النسخ وأكملت من كتاب الفروق .

[10] في القرافي: [القربات] وهو الصحيح .

[11]في :"ث" الفريق.

[12]بياض في النسخ وأكملت من كتاب الفروق..

[13]في "ث": القرابة.

[14] [حفظا]ساقطة من المخطوط وأكملت من الفروق.

بين المرأة وخالتها لكونها من جهة الأم وبرها آكد من بر الأب إلى أن قال فهذا من باب تحريم الوسائل فهذا تلخيص الفرق بين الفريقين وبيان السر في ذلك» [1] اهـ المراد منه.

فإذا تقرّر هذا أنّ رتبة بنت الأخت مع خالتها في الجمع بينهما أضعف مما سواهما ؛لأن ذلك وسيلةٌ للشحناء ، وقاعدة الشّرع أن العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما [2][فإذا انتفت العلة بين المرأة وخالتها مما ذكر من القطيعة والشحناء فلا يبقى حكما للقائل بالمنع على قاعدة الفقهاء][3]كما ذكر أعلاه.

وفي تقييد أجوبة على مسائل مختلفة ما نصه: فالذي عليه الأكثر أنه ينقل الأقوال[4] والروايات [5]للمقلد فيقول له هذا ما قيل فاختر لنفسك ما تتبعه منها ، قالوا لأنه كمؤتمن على أمانات يجب عليه إخراج جميعها لأربابها ،ووصايا من أناس لأناس وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله تعالى[6]فيدخل في مقتضى قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [7].

---

[1] القرافي ، الفروق، (ج3/200 ـ 202) .

[2]قاعدة أصولية يعتمد عليها الأصوليون كثيرا ومعناها : أن علة أي حكم شرعي هي أساس إسقاطه على الواقع ، فإذا انتفت العلة انتفى انطباق الحكم الشرعي .

[3]ساقطة من "ث".

[4] الأقوال: المقصود به أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري . ينظر : عبد الله معصر ، المصدر السابق ، (ص26).

[5] الروايات: الأقوال التي رويت عن مالك . عبد الله معصر المصدر السابق، (ص71).

[6]قال ابن غازي : "وإذا كان في البلد فقهاء ثلاثة كل يرى غير رأي صاحبيه وكل أهل للفتوى ، جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب ، وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين :

ـ أحدهما : أن له أن يحمل المستفتي على أيهما أحب .

ـ والثاني : أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب ، كما لو كانوا أحياء" . انظر : ابن غازي ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مطبعة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2008م ،(ج1/120).

[7] سورة الإسراء ، (الآية 34).

وهذه طريقة نقلها القرافي[1] وغيره [2]ونقلها الفقيه ابن راشد[3]في آخر الجزء الثاني من كتابه الحلال والحرام[4]، ومنه أيضا :أنه لا خلاف أن مقلد القول الشاذ لا تباعة عليه / و 25 ث/ إن كان من أهل التقليد .

ومن أجوبة[5] ابن الأعمش [6]ما نصه: " وقد قال المتفق على إمامته وجلالته أبو عبد الله سفيان الثوري رضي الله عنه إنما الفقيه من يسهل على العامة ويرخص لهم وأمّا التشديد فيعرفه كل أحد أو كما قال"[7].

---

[1] قال القرافي في الإحكام : "...له أن يحكم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعا " وقال في موضع آخر : "... وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه ، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده ، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده .." .

انظر: القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة ، مطبعة دار البشائر بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية 1995م ، (ص44) و(ص 92).

[2]من بين من أجاز الفتوى بغير المشهور أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سلامة السلمي اللخمي حيث يقول : " إن المقلد بالخيار بين أن يأخذ بالأثقل والأخف وليس لنا أن ننقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره " انظر الونشريسي ، المصدر السابق (ج101/11).

[3]راشد بن الوليد أبي راشد أبو الفضل (ت 657هـ) الفقيه القدوة أخذ عن أبي محمد صالح وغيره وعنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم ، له كتاب الحلال والحرام ، وحاشية على المدونة . ينظر ترجمته: محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج288/1)، الزركلي ، المصدر السابق ،(ج12/3).

[4]قال ابن راشد : "... فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي لغفلة أو سوء رأي وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل المصيب ما أصاب النص أو ما هو في معنى النص". ابن راشد ، الحلال والحرام ،دراسة وتحقيق عبد الرحمن العمراني الإدريسي ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، (د ط) ، طبع سنة 1990م، (ص317).

[5] أجوبة ابن الأعمش من الكتب الجليلة التي ألفت في فقه النوازل بشنقيط .

[6] محمد بن المختار بن الأعمش ، (ت 1207هـ)، مفتي مدينة شنقيط وعلامتها ، أخذ الإجازة في فنون متعددة من الحاج عبد الله بن بو المختار الحسني وعنه أخذ بن رازكه ، له كتاب مشهور في النوازل .

ينظر ترجمته :الطالب أحمد بن طوير الجنة ، تاريخ بن طوير الجنة،تحقيق سيد أحمد بن أحمد سالم ، مطبعة المعرفة الجديدة ـ الرباط ـ الطبعة الأولى 1995م، (ص48 الهامش 25)، الخليل النحوي ، بلاد شنقيط المنارة .. والرباط طبع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ تونس ـ (د ط) ، طبع سنة 1987م، (ص527).

[7]ابن الأعمش ، النوازل، مخطوط بالمكتبة الملكية ـ المغرب ـ تحت رقم : 5748 ، (ص21).

ومنها أيضا: " و[1]لا تجوز الفتوى بغير المشهور ولا الاعتماد عليه لأن الفتوى بغير المشهور حرام كما نص عليه الأيمة [2]اللهم إلا أن تكون ضرورةً فادحة، فالضرورة تبيح المحظورات[3]فكيف بالمختلف فيه إن قصد المفتي بذلك دفع الضرورة وجلب [4] التيسر الذي أمر الشرع به لقوله صلى الله عليه و سلم ((يسروا و لا تعسروا))[5] فيجوز له [الاعتماد على ذلك والله أعلم إذ الضرورة من الفوائد التي تجوز] [6]الاعتماد على غير المشهور "[7]اهـ[8] المراد منه .

(اهـ) ما بالمحول بخط الفقيه الحافظ سيدي محمد بن الفقيه سيدي محمد العالم الزجلاوي[9] فيما أظن.

---

[1][و] ساقطة من : " م".

[2]قال التسولي :القرَافِي: إذا كان الإمام مُجتهدا فلَا يجوز له أَن يحكم أَو يُفْتِي إِلَّا بالراجح عِنْده، وَإِن كَانَ مُقَلدًا جَازَ لَه أَن يُفْتِي بالمشهور فِي مذْهبه وأَن يحكم بِهِ وَإِن لم يكن راجحا عِنده مقَلدا فِي رجْحَان القَوْل الْمَحْكُوم بِهِ إِمَامه الَّذِي قَلّدهُ، وَأما اتِّبَاع الْهوى فِي الحكم وَالفَتوَى فَحَرَام إِجْمَاعا اهـ. فَجعل حكم الْمُجْتَهد بِغَيْر الرَّاجِح عِنْده، والمقلد بِغَيْر الْمَشْهور وَإِن ترجح عِنْده بِقِيَام دَلِيل من صِحة حَدِيث وَنَحوه من اتبَاع الْهوى وَأنه حرَام، وَذَلِكَ يدل على وجوب نقضه. التسولي ، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ـ ، ط1998/1م. ، (ج41/1).

[3]في "ك" و "ث": [المحظور].

[4] [وجلب] ساقطة من نسخ المخطوط وأكملتها من نوازل ابن الأعمش

[5] البخاري ،المصدر السابق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :((يسروا ولا تعسروا))، تحت رقم: 6125،(ج30/8)، مسلم ، المصدر السابق ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، تحت رقم: 1734 ، (ج1359/3).

[6] ساقطة من نوازل ابن الأعمش .

[7] ابن الأعمش ، المصدر السابق (ص23).

[8] إشارة [اهـ] في نوازل الغنية هي اختصار لكلمة : انتهى .

[9] أبو الحسن مُحمد بن مَحمد بن أحمد الزجلوي ، العالم الفقيه الفرضي ، أخذ عن والده وعن الشيخ عبد السلام البلبالي وعبد الرحمن بن عمر التنلاني ، وعنه ابنه الحسن وعبد الرحمن ومحمد عبد العزيز البلبالي .انظر : نوازل الزجلوي ، المصدر السابق(ص86).

المسألة23 :[الرجل يتزوج المرأة الزانية في مدة الإستبراء]

وسئل عما يظهر[1] **فأجاب** /و58 ك/

وبعد؛

فإذا ثبت أن الرجل المذكور تزوج المرأة في مدة استبرائها من الزنا فإنه يفسخ نكاحه ولا تحل له أبدا والله أعلم[2]اهـ.

المسألة 24 [المرأة تكثر الخروج من البيت لغير حاجة]

وممّا وجد بخط السيد عمر الأكبر ما نصّه[3]: الحرّة خديجة بنت الشيخ عبد الرحمن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد؛

فقد ورد علينا زوجك السيد أبو القاسم بن الحاج عبد الرحمن شاكيا وذكر لنا أنك تكثرين[4]/59م/ من[5]الخروج والدخول ،وهو لا يليق بك ذلك .

والآن اتركي عنك ذلك ، والزمي دارك وبيتك[6]،ولا تخرجي إلا فيما لابد منه مما لا غنى عنه ؛فإن كثرة خروج المرأة ودخولها من العيوب الفاحشة التي يجب الزجرُ عنها وردع من اشتغل بها وقد ورد الشرع بذم خروج النساء لغير ضرورة والله الموفق والسلام[7]اهـ.

---

[1]ومضمون السؤال : ما ذا يترتب على من تزوج امرأة في مدة استبرائها من الزنا ؟

[2] فرق العلماء بين أن تكون مستبرأة من زناه أو من زنا غيره في تأبيد التحريم. ينظر تفصيله في مواهب الجليل عند قول الماتن "كمستبرأة من زنا" انظر الحطاب ، المصدر السابق، (ج 34/5).

[3]ونص السؤال : ما حكم كثرة خروج المرأة من بيتها لغير حاجة؟ .

[4]في"م" :[تكثر].

[5][من] ساقطة من "ك".

[6][وبيتك] ساقطة من "ك" و"م"

[7]قال ابن العربي في أحكامه عند قوله تعالى :﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ : يعني اسكنّ فيها ولا تتحركْن ولا تبرجن منها ...إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه ، إلا لضرورة .

ينظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة سنة 2003م،(ج568/3).

المسألة 25[العبد له ابنة حرة احتاجت للتزويج]

ومما وجد بخط شيخنا أبي عبد الله سيدي محمد بن شيخ شيوخنا أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن عمر ما نصه [1]:

وعلى الأحبّ في الله والأخ من أجله السيد الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي ألف سلام ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فمسألة العبد الذي له ابنة حرة واحتاجت للتزويج فالذي يتولى عقد نكاحها هو أقرب ولي غير [2]الأب فإن فُقِد فمعتق الأم وإن علا ، فإن فقد فولاية عامة المسلمين[3]كما في ابن الحاجب[4] وغيره، وإليه أشار الماتن[5] بقوله: "كذي رق" [6]الخ

وأمّا أقاربها من قبل أمها فلا ولاية لهم خاصة كما في الرسالة [7] وغيرها ولاعبرة بوجود قول ضعيف وإن حكاه بعضهم [8].

وأمّا السيد الأب فلا ولاية له عليها ما دام قنّا ، وإنّما تكون ولايته على أولاده إذا كانوا

---

[1]مضمون السؤال : هل يعقد العبد نكاح ابنته الحرة إذا أرادت الزواج ، وإذا قلتم لا يصح فمن يتولى أمر نكاحها ؟

[2][غير] ساقطة من" م".

[3]في" ك" و"ث":[مسلم].

[4]قال ابن الحاجب : "ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها ويقبل هو لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه ولا صبي ولا معتوه وينتقل إلى الأبعد ، ولا تزوج المرأة نفسه ولا امرأة غيرها بل هي على عبدها وعلى الذكر الموصاة عليه وتوكل المالكة والمعتقة والوصية وليها أو غيره ويوكل العبد الموصي ويفسخ النكاح بلا ولي في الجميع ولو أجازه الولي ولو بعد الطول والولادة بطلاق عن ابن القاسم وبغير طلاق عن ابن نافع". ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، مطبعة اليمامة سورية دمشق ، الطبعة الأولى 1998م، (ص 258).

[5] المراد به خليل.

[6] خليل ، المصدر السابق، (ص 121).

[7] الرسالة تعتبر أكثر كتب ابن أبي زيد انتشارا ، وأعظمها تأثيرا في الميدان التعليمي ، الفقهي بخاصة ، ويمكن أن تعتبر بحق كتابه الخالد ، لما تضمنته من مسائل جمة، واستمر تعاقب الشروح عليها حتى زادت عن مائة شرح .محمد إبراهيم أحمد علي ، المصدر السابق، (ص243).

[8]يعني بقوله: حكاه بعضهم إلى ما ذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة عند قول ابن أبي زيد : "وليس ذوو الأرحام من الأولياء" قال : " ذوو الأرحام من كان من جهة الأم كالخال وما في معناه وروي على تزويج الأخ للأم صحيح والمشهور خلافه " . زروق ، المصدر السابق ،(ج641/2).

أرقاء[1].

وعلى ذلك يحمل كلام النفراوي [2][3] وابن عمر[4]وهو ظاهر.

ثم إذا قلنا بانتقال الولاية عن الأب في النازلة فلا جبر حينئذ لغيره إذا الجبر مقصور على الأب في أبكار بناته ومن تنزل منزلته وعلى[5]المالك في مملوكه[6][7].

المسألة 26 [استبراء ذات الزوج الحامل إذا زنت]

وسئل [8]والده أبو زيد

فأجاب:

ذات الزوج الحامل إذا زنت فاستبراؤها[9] بوضع حملها ، قال ابن الحاجب: " ووضع

---

[1] قال ابن أبي زيد : "وليس ذوو الأرحام من الأولياء" انظر : ابن أبي زيد ، متن الرسالة ،ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (د ت ط) باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ، (ص65).

[2] النفراوي :أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوي ، (ت 1125هـ)، الفقيه العالم ، العمدة المحقق،قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني و يحي الشاوي وعنه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره ، انتهت إليه الرئاسة في المذهب ، له مؤلفات منها شرح على الرسالة ، وله شرح على الأجرومية .

ينظر ترجمته :محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج 460/1)، كحالة ، المصدر السابق (ج40/2).

قال النفراوي عند قول ابن أبي زيد :" وليس ذوو الأرحام من الورثة" وهم قربات الأنثى من جهة أمها وجدها لأمها كأخيها لأمها وجدها لأمها وخالها وأبنائهم .

النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد الوارث محمد علي، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1997م، (ج15/2).

[3]قال النفراوي :" ولا يصح أن يعقد عبد نكاح امرأة أيضا ولو كانت بنته أو أمته ، لأن شرط الولي الحرية". النفراوي ، المصدر السابق ،(ج44/2).

[4]الأبي : قال ابن عمر :" ظاهر كلامه أن الولي لا يكون إلا من العصبة ".انظر : الأبي ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر (د ط)، طبع سنة 1338هـ، (ص345).

[5][على] ساقطة من "م".

[6][في مملوكه] ساقطة من"ك".

[7]قال المواق :" اللخمي : الإجبار يختص بالآباء وبمن أقامه الأب مقامه ...ليس للأوصياء إذا لَم يجعَل لهم الْإجبار ولا لِلأولِياء أن يزوجوا الإناث إلا بَعد البلوغ وَالِاسْتِئذَان". المواق، المصدر السابق، (ج55/5).

[8]مضمون السؤال : كيف تستبرأ ذات الزوج الحامل إذا زنت؟

[9] الاستبراء لغة : هو طلب البراءة ، شرعا : التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا،لبراءة الرحم أو=

الحمل[1] ألحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره» [2].

قال في التوضيح: « مثاله إذا تزوجت المعتدة بغير مطلقها أو غصبت أو زنت» [3]اهـ

وإذا كان ذلك في المعتدة ففي ذات الزوج أحرى ولذلك قال في التوضيح :« [إذا تزوجت المعتدة بغير][4]لأنه إنما كان خشية الحمل وهو مأمون منها ولا خلاف في هذا قاله عياض وغيره »اهـ [5] .

وإليه أشار في المختصر بقوله: « وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح »[6]الخ

المسألة 27 [البكر اليتيمة يزوجها الوصي أو الولي قبل البلوغ لغير حاجة]

وسئل[7]،

فأجاب : وأما مسألة البكر اليتيمة يزوجها الوصي [8]الذي لم يؤمر بالإجبار ، والولي قبل البلوغ فإن كان بغير رضاها فحكى في البيان الاتفاق على عدم جواز إنكاحها [9]وأما برضاها فحكى ابن الحاجب فيها ثلاث روايات ونصه:« ورجع مالك إلى أنه لاتزوج اليتيمة قبل البلوغ وعنه إن دعت الحاجة ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار إذا بلغت .

=تعبدا . انظر : سعدي أبو جيب ، المصدر السابق ،(ص 35)، الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) محمد الرصاع ،تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري، طبع دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1993م، (ص 308).

[1] [الحمل] ساقطة من "ك" .

[2] ابن الحاجب، المصدر السابق ، (ص 324).

[3] خليل ، التوضيح ،(51/5).

[4]ساقطة من" ك" و"ث".

[5] خليل ، المصدر السابق ، (ج 51/5).

[6] خليل ، المختصر ، (ص134).

[7]ومضمون السؤال : هل للوصي أو الولي أن يزوج اليتيمة البكر قبل بلوغها لغير حاجة ؟

[8][الوصي] ساقطة من:" م".

[9] نقل ابن رشد في البيان قول مالك وفيه يقول:« لا يجوز أحد من أهل العلم للولي أن يزوج يتيمة قبل البلوغ وهي كارهة إذا كانت قد بلغت من السن ما يعرف فيه ما يميل به نفسها إليه مما فيه صلاحها ، ومما تنفر عنه مما فيه ضرر عليها ، ولو كانت كارهة لما جاز النكاح عليها بحال» . ابن رشد ، المصدر السابق ، (ج283/4).

وقال ابن بشير[1]: اتفق المتأخرون أنه يجوز إذا خيف عليها الفساد "اهـ [2].

قال في التوضيح: "والرواية المشهورة أنها لا تزوّج إلا بعد البلوغ [3] ثم قال ابن الحاجب وعلى المشهور يفسخ وإن بلغت و[4] إن دخل" [5].

وقولكم هل للزوج الرجوع لها؟ الخ .

أقول: إن وقع الفسخ قبل الدخول فلا عدّة وله العقد عليها بالفور وإن دخل وكانت مطيقةً الوطء[6]فلابدّ من العدّة والفسخ بطلاق لما علمت من الخلاف فيها[7] والله أعلم .

المسألة 28 [الأب يدعي بعد موت ابنه أن بعض ما دفع ابنه في جملة الجهاز عارية]

ووجد بخط القاضي سيدي عبد الحق ما / ظ25 ث/نصه: نصُّ خطابٍ ورد من عند السيد المجيب فوقه قال فيه إلى السيد الفقيه النجيب والأخ الحبيب الأريب سيدي محمد بن سيدي الحاج عبد الله [8] ألف سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو،

---

[1]أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، الإمام العالم الجليل الفقيه ، أخذ عن أبي الحسن اللخمي والإمام السيوري وغيرهما ، له مصنفات منها : التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات وكتاب التهذيب على التهذيب ، كان حيا سنة 526هـ ، مات شهيدا .

ينظر ترجمته :ابن فرحون ، المصدر السابق ، (ج265/1)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ،(ج186/1)، كحالة ، المصدر السابق ، (ج48/1).

[2] انظر : ابن الحاجب ، المصدر السابق ، (ص256).

[3] انظر : خليل ، التوضيح، (ج530/3)

[4] في جامع الأمهات :[يفسخ وإن بلغت ما لم يدخل] وهو الصحيح .

[5] ابن الحاجب ، المصدر السابق (ص 256).

[6][الوطء] ساقطة من " ك"و"ث".

[7] قال محمد بن رشد : " وقد اختلف إذا زوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة تدعو إلى ذلك في المذهب اختلافا كثيرا ، فقيل : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وإن كال وولدت الأولاد ، ورضيت بزوجها ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه ، وقيل يفسخ قبل الدخول وبعده ، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت ، من سماع عيسى ..." ابن رشد ، المصدر السابق،(ج283/4).

[8] سيدي محمد بن سيدي الحاج عبد الله ، أخذ عن والده وعنه أخذ القاضي عبد الحق ، وصف بالعلامة النحرير الفهامة . ينظر ترجمته : عبد الحميد بكري ، المصدر السابق (ص142).

أما بعد؛

فإن عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن أبي الخير وباب حم بن علي اختصما إليّ في قطيفة كان ولد باب حمّ دفعها لعبد الرحمن في صداق ابنته فعين له قطيفة دون الذي دفعت إليه ، وزعم أن التي دفع ابنه هي له لا للابن وأنه لم يعلم حين دفعها فلما وجهها الأب لدار ابنته أخذها ، ودفع لها هذه التي عيّن الآن، فخاصمه عبد الرحمن بأنه لم يقم عليه ولا أعلمه والبنت في حجره [1]وتحت نظره وقد قبل لها القطيفة الأولى في جملة صداقها، ولا صدّقه في شيء من دعواه.

فحكمت على باب حمّ بأن القطيفة /60م/ لبنت عبد الرحمن إذ قبلها لها أبوها في صداقها ولم يقم عليه باب حم حتى مات ولده معتمدا في [ذلك على][2]كلام ابن رشد الذي نقله أبو الحسن[3] في آخر شهادات المدونة وابن عرفة والحطاب في الكلام على الحيازة ونصه: واللفظ للأول: " وأمّا التفويت بالبيع وما في معناه فلا يخلو أن يكون فوت بذلك/ظ58ك/ الكل أو الأكثر أو النصف وما قاربه ؛ فإن فوت الكل بالبيع فإن كان حاضر المجلس فسكت حتى انقضى لزمه البيع وكان له الثمن، وإن سكت حتى مضى العام لم يكن له مقالٌ لا في ثمن ولا في غيره مع يمين الحائز وإن لم يكن حاضر المجلس فقام حين علم أخذ حقه وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن وإن لم يقم حتى مضت مدة [4]الحيازة لم يكن له شيء " [5]اهـ . المراد منه

ولاشك أن دفعها في الصداق بمنزلة البيع ؛لأنه معاوضة، وأما دعواه أنه أخذها من بيت ابنه فلا تنفعه لو ثبتت؛ لأن الكلام مع الأب لا مع البنت لكونها في حجر أبيها، وهو العاقد

---

[1] حِجر الإنسان بفتح وكسر الحاء : حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، ويقال: فلان في حجر فلان أي : في كنفه وتربيته . انظر : قاسم بن عبد الله الحنفي ، أنيس الفقهاء ، تحقيق يحي حسين مراد ، مطبعة دار الكتب العلمية ، طبع الأولى سنة 2004م ، (ص99).

[2] ساقطة من "ث" .

[3] المقصود به أبو الحسن الصغير في كتابه التقييد على تهذيب المدونة .

[4] ساقطة من" ك".

[5] ابن رشد ، المصدر السابق ، (ج 148/11).

للنكاح ، ثم لما سمع ذلك باب حم زعم أنه سأل الفقيه السيد أحمد بن حماد[1] فأجابه بأنّ القطيفة له فكتب خصمه سؤالا وأتى به إلي فأجبته بما ظهر لي ثم رفعه للفقيه المذكور فوافق عليه ثم ذكر لي أنه عرضه عليكم فقلتم له أن الذي عندكم خلافه فإن كان كما زعم فنبّهوني على ما عندكم فإن كان هو الحق رجعت إليه ولكم المنّة عليّ ولا تظنوا أيها الأخ أني آنف[2] من ذلك بل أفرح به والله على ما نقول وكيل والسلام.

وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به فكتب إليه المخاطب بعد الافتتاح وعلى شيخنا النبيه الفقيه القدوة العالم العلامة سيدي عبد الرحمن بن عمر السلام ورحمة وبركاته وبعد؛

فقد وقف كاتبه على سؤال في النازلة وطلب منّي الجواب عليه ولم أعلم بحكم صدر فيها فأجبت على ما ظهر لي وأن الفراش إن أقام[3]الأب البينة [على][4]ملكيته وادّعى الإعارة فيه، ولم يكن الصداق مشروطا عليه ، ولا تحمل به ، أنه يأخذ فراشه بعد يمين الاستحقاق ويرجع على الابن بقيمة ما استحق من الصداق، وهذا هو الشأن والعرف عند العامة يستعير الزوج المتاع من أهله فيبعث به في أسباب الجهاز ولا يشهد أن عليّ العارية في الغالب بل ربّما أخبر بها في السرّ ، ولا تملك الزوجة بما أورد إليها إلا ما كان من خالص مال الزوج .

وأمّا ما ثبت له مالك يعرف فلا تطلبه ولا تكون الحيازة مدة البناء حجة تقطع قيام ربه هذا ما أطبق عليه أهل العرفِ.

والعرفُ والعوائد في هذا الشأن هي المتّبعة ومما يدلّك على قبول قوله رده لمتاعه بقرب البناء وعدم حيازة الزوجة لها حيازة تنقطع[5]قيامه وتكون قرينة الملك ولو كان وجه إيراد الزوج

---

(1) سيدي أحمد بن حماد فقيه من أهل توات له تعقيبات على فتاوى معاصريه مبثوثة في نوازل الغنية ونوازل الزجلوي .

(2) أنف من الشيء يأنف أنفا وأنفة ، أي استنكف ـ امتنع حمية واستكبارا ـ ، مادة "أ نف" . ينظر: الجوهري ، المصدر السابق، (ج1333/4).

(3) في "ث" :[قام].

(4) ساقطة من: "م".

(5) في" ك" : [تقطع].

لمال[1]غيره للزوجة بقيت ذلك على ربه ويكون كالبيع والشراء أسقط هذا الأمر ولم يسمح أحد بعارية في هذا المحل وحكم الصداق والنّحل التي تجري عليها المناكح دائر بين المعاوضة والمكارمة قال الله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [2] فلا [3]يقاس على صريح البيع والمكايسة[4] لافتراق في الحكم البائن[5]واختلاف العوائد في الأمرين هذا مستند أخيك في جواب صدر فإن كان خطئا فمن محله وأستغفر الله وأتوب إليه وكتب محبكم عبيد الله سبحانه محمد بن محمد [6] عبد الله لطف الله به.

ثم أن الأول أثنى للمراجعة الثاني عنانه[7] واستعمل في الرد [عليه] [8]بنانه /و26ث/، وأبدى من الكلام بيانه فقال:

وقوله : إلى الصواب دال بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله : وعليك أيه المحب ألف سلام ورحمة الله وبركاته وبعد ؛

فهذه العادة التي أخبرتم أنها معتمدكم في الجواب الذي صدر منكم في النازلة لا نعرفها جارية في البلاد التي نحن بها ، ولو /61م/كانت كما ذكرتم لأدى إلى فساد الأنكحة التي تُعقد على هذه العادة قبل البناء وتثبت بعده بصداق المثل لما ذكرتم أن المرأة أو وليَّها لا يعرف[9]قدر صداقها[10]إلا بعد أن يخبر الزوج بما هو عارية وما هو ملك له ، وهذا جهل

---

[1]في "م" : [إلى].

[2] سورة النساء (الآية: 4).

[3]في "ث" :[ولا]

[4] كايسه مكايسة : غالبه . الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، راجعه مصطفى حجازي و عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الثانية 1987م ، مطبعة حكومة الكويت مادة ك، ي ، س ، (ج464/16).

[5]في" ك":[لافتراق في الحكم في البابين].

[6] [محمد] زائدة في نسخ المخطوط .

[7] العنان في اللغة : سير اللجام الذي تمسك به الدابة والمراد به هنا اعتراض ما افتى به المجيب الثاني وما استند إليه من أدلة . ينظر الزبيدي ، المصدر السابق ، تحقيق مصطفى حجي . راجعه أحمد مختار عامر وضاحي عبد الباقي وخالد عبد الكريم جمعة ، مادة "عنن" (ج412/35).

[8][عليه] ساقطة من "ث".

[9]في "ك" و"ث": [تعرف].

[10]في "ث" :[قدرا لصداقها].

بقدر الصداق كما لا يخفى وإنما العادة التي تعرف في هذه البلاد أن يقدر[1]الصداق عند الخطبة أو بعدها قبل العقد حوائج ثم عند العقد تدفع تلك الحوائج المذكورة وربما استعار الزوج حوائج زائدة على ما شرط عليه قصدا للفخر وجبرا لخواطر أهل الزوجة ليظن من رآها أنها من /و59ك/جملة الصداق ، ثم بعد مضي أيام البناء ترد لأربابها بلا نزاع ولا تشاح[2] .

وإذا أثبت المحكوم عليه هذه العادة مع أنه لم يذكرها[3]لما حضر لدي ولا خاصم بها وإنما خاصم[4]بما ذكر فإنه يحكم على ولده بصداق المثل .

وقولكم: –حفظكم الله ـ أن النكاح لا يقاس على صريح البيع؛لأنه مبني على المكارمة .

نقول: نعم هو كذلك وأقلّ أحواله أن يكون كالهبة التي هي محض تبرع ، وقد نص ابن رشد في بقية كلامه الذي نقلنا أوّله بمحوله على أنها كالبيع في هذا الحكم[5].

فتأملوا ذلك وفقنا الله وإياكم هذا وأن العلماء نهوا على أنه لا ينبغي للمفتي أن يفتي في الحكم الذي بني على العوائد حتى يسألَ عن عادة بلد المستفتي [6] والله أعلم .

وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به قائلا إياكم أن تنكروا مراجعتي وتظنوا أنها تعنّت أو لطلب العلوّ[7]معاذ الله أن تكون لشيء من ذلك وإنما هي للتفهم وإظهار الحق وهي مسيرةٌ [8]سلف صالح علماء الأمة سلك الله بنا طريقهم والسلام اهـ من خط القاضي المذكور.

---

[1]في "ث" :[يقدرو].

[2] المشاحة : المنازعة نقول تشحا الأمر أي تنازعاه .الزبيدي، المصدر السابق، تحقيق الدكتور حسين نصار ، راجعه جميل سعيد وعبد الستار أحمد فراج ،مادة " شحح"(ج 501/6).

[3]في "م":[مع أنها لم يذكر]

[4][وإنما خاصم] ساقطة من "م".

[5]قال محمد بن رشد : " قول ابن الماجشون هو القياس على أن الصداق ثمن للبضع ، وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ : أشبه شيء بالبيوع النكاح فوجب الرجوع فيه بالجائحة ، فقوله : إن الثمرة إذا أجيحت كلها رجعت المرأة على الزوج بقيمة الثمرة وهو المشهور في المذهب ..." . ابن رشد ، المصدر السابق ، (ج181/12).

[6] يقول القرافي في هذا الصدد : "لا يحل له أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم من أهل البلد ذلك العرف الذي رتبت الفتيا عليه ... وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد". القرافي ، الفروق ، (ج296/3 ـ 297).

[7]في" م":[الغلو].

[8]في "ث":[سيرة].

وذكر أنه نقله من خط الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن المذكور .

المسألة 29 : [الرجل البعيد يعقد نكاح البنت ويجيزه المفتي على أنه يجتمع معها في أحد جدودها]

جواب عن شورى

و بعد ؛

فقد تصفحت ما قيده الأخ الحبيب ووقفت عليه وما ذكره وفقنا الله وإياه من أن العاقد على الشريفة المذكورة وهو مولاي الشيخ ليس من الأولياء وهو الذي عند كاتبه؛ لأنه ليس من عشيرة المرأة لأن العشيرة هم[1]بنوا عم[2]الرجل الأدنون كما في القاموس [3] وقال ابن الفاكهاني[4] في قول الرسالة "ولاتنكح المرأة إلا بإذن وليها " [5]المسألة العشيرة بعد الفصيلة [6] وكذلك الحي[7]وهما آخر الطبقات وبيان هذا أن العرب طبقات فأعلاها شعب[8]

---

[1][هم] ساقطة من "م"و"ث".

[2]في "ث":[أبي].

[3] جاء في القاموس المحيط : عشيرة الرجل :بنو أبيه الأدنون ، أو قبيلته . الفيروز أبادي، القاموس المحيط ،تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة سنة 2005م، مادة "عشر"، (ص440).

[4] الفاكهاني : عمر بن علي بن سالم اللخمي الاسكندري ، تاج الدين الفاكهاني : علم بالنحو من أهل الإسكندرية له كتب منها : "الإشارة ".في النحو ، والمنهج المبين في شرح الأربعين ،والتحرير والتحبير في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ت734 هـ. ينظر ترجمته :الزركلي ، المصدر السابق، (ج 56/5)

[5] ابن أبي زيد ، الرسالة ، (ص65) .

[6] الفصيلة : القطعة من أعضاء الجسم وهي دون القبيلة .الزبيدي ، المصدر السابق ،تحقق مصطفى حجازي ، راجعه راجعه أحمد مختار عمار وخالد عبد الكريم جمعة ، مادة "فصل"، (ج164/30).

[7]الحي من أحياء العرب يقع على بني أب كثروا أو قلوا ، وعلى شعب يجمع القبائل . ابن منظور ، المصدر السابق،مادة "حيا" ، (ج14/ 215).

[8] الشعب: هو القبيلة العظيمة ، وهو أبو القبائل الذي ينتسبون إليه . ينظر :الجوهري ، المصدر السابق ، مادة "شعب" (ج 155/1).

ثم قبيلة[1] ثم عمارة[2]ثم بطن [3]ثم فخذ[4]ثم فصيلة [5]ثم حي وعشيرة [6].

ولاشك أن آخر طبقات أولاد مولاي الزوين لا تجمع العاقد ، وهو مولاي الشيخ معهم كما هو معلوم عندهم فعد الفقيه المذكور له وليّا وهم ؛ لظنه أنه من العشيرة وليس كذلك، ففسخ النكاح المذكور لازمٌ على مذهب ابن القاسم لرد الولي الخاص له[7]فأحرى على قول ابن نافع [8]و ابن دينار[9] اللذين يوجبان الفسخ.

و قد ذكر ابن عطية في تفسيره أنه لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [10] جمع النبي صلى الله عليه وسلم بني جده عبد المطلب وكانوا يومئذ نحو أربعين رجلا [11]فهو دليل على أن العشيرة أقرب الطبقات إلى الإنسان كما تقدم والله الموفق" اهـ .

---

[1] القبيلة: واحدة(قبائل)العرب وهم بنو أب واحد وهم دون الشعب.الرازي ،المصدر السابق،مادة"قبل"، (ص218).

[2]العمارة: بالفتح أصغر من القبيلة . الزبيدي ، المصدر السابق، تحقيق حسين نصار ، راجعه عبد العليم الطحاوي وعبد الستار أحمد فراج ، مادة "عمر"، (ج131/13).

[3]البطن : دون القبيلة كما في الصحاح ، أو دون الفخذ وفوق العمارة .ينظر : الزبيدي ، المصدر السابق ، تحقيق علي هلالي ، راجعه مصطفى حجازي و عبد الحميد طلب وخالد عبد الكريم جمعة ،مادة "بطن" ، (ج261/34).

[4]الفخذ في العشائر : أقل من البطن . الجوهري ، المصدر السابق، مادة "فخذ"، (ج568/2).

[5]قال ابن الأثير: الفصيلة : من أقرب عشيرة الإنسان . الزبيدي ، المصدر السابق ، مادة "فصل" (ج164/30).

[6] وقد فصلت في تاج العروس، (ج 3 /135).

[7][له] ساقطة من "م".

[8] أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، (ت 186هـ) ، الفقيه الصالح ، روى عنه مالك وابن أبي ذؤيب وابن أبي الزناد وتفقه به مالك ونظرائه .

ينظر ترجمته :عياض ، المصدر السابق، (ج128/3)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج84/1).

[9]أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت 212 هـ)، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وله عشرون كتابًا في سماعه عنه، وعنه أخذ ابنه أبان وغيره وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه وسأله إعلامه بذلك فكتب إليه ابن القاسم (اعرضه على عقلك فما رأيته حسنًا فأمضِه، وما أنكرته فدعه). له تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية .

ينظر ترجمته في: عياض ، ترتيب المصدر السابق ، (ج 4/ 105)، ابن فرحون، المصدر السابق (ج2/ 64)، محمد مخلوف، المصدر السابق،(ج 1/ 95).

[10] الشعراء ، الآية :(214).

[11]ابن عطية ، المصدر السابق ، (ج245/4).

فراجعه القاضي بقوله: حفظ الله شيخنا أبا زيد [أما بعد فما بالك لم][1]تتعرض لما نقلناه عن ابن سهل[2] في الولي البعيد مع الأقرب بالتسليم ولا بما يناقض استحسان القاضي ابن سهل من الترجيح [3].

فأجابه: وبعد ؛

فإني اقتصرت فيما كتبته على ردّ ما اعتمد [4]عليه مصحح ذلك النّكاح من جعله عاقده قريبا ، وأنا أراه أجنبيا ، بدليل أنه[5]من غير عشيرة المرأة، وذلك أبلغ في الرد من الكلام معه في بطلان نكاح القريب مع وجود الأقرب وحضوره الذي الخلاف فيه قوي لاسيّما مع اقتصار صاحب المختصر عليه من صحته بعد وقوعه وترجيح ابن سهل لمقابله[6] لم أقف عليه لغيره وهو قدوة ،/62م/ فلا يبعد أن يستوي القولان في التشهير والله الموفق اهـ.

وقد عنّف القاضي على من أجاز ذلك / ظ26 ث/ ما نصّه: واعجبا للفقيه كيف يتجاسر على حمل الألفاظ على ما ليس مرادا بها في عرف الاستعمال ولا في نصّ الاستدلال من غير نقل يساعد المقال إذ لكل مقام مقال ولكل خطة رجال ولا قوة للسيف إلا في أيدي الأبطال والعامل على غير السنة أخسّ من البطّال وليس كل سحاب هطّال والحق الذي

---

[1] في "ث": [أما بعد فلم].

[2] هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، القرطبي ، الغرناطي ،أبو الأصبغ ،قاضي غرناطة ، الفقيه النوازلي الحافظ المشاور تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ولازمه وأخذ عن ابن القطان ، ألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام ولد سنة (413هـ)وتوفي (486هـ) .

ينظر: ابن فرحون ، المصدر السابق ، (ج70/2)،محمد مخلوف ،المصدر السابق،(ج180/1)،

[3] ملخص المسألة :اختلفوا في اعتبار مولاي الشيخ من الأولياء لأنه بعيد القرابة ، فمن اعتبره وليا فقال أن النكاح صحيح على قول ابن القاسم وإن كان الولي الأقرب موجودا ومن اعتبره ليس من الأولياء قال إن النكاح مفسوخ أبدا خلافا لابن القاسم الذي يوقفه على إجازة الولي وعدمها . قال ابن سهل :" والاستحسان مثلها عندي أن يباح للأقعد نقضه ولا يتكلف فيها غير ذلك ..." ابن سهل، ديون الأحكام الكبرى ، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام ، تحقيق يحي مراد ، مطبعة دار الحديث ـ القاهرة ـ طبع سنة 2007م، (ص 189).

[4] في" م" :[اعتمده].

[5] في "ث" :[فإنه].

[6] في "ث": [كمقابله].

يأخذ به[1]من اتصف بالإنصاف ولم يمل إلى الزيغ والانحراف إلى أن قال وقول الفقيه المجوز أن هذه الشريفة عقد نكاحها ابن عمها مولاي الشيخ الخ كلام مستجن [2]منبوذ غير مستحسن[3]لأن مولاي عبد الرحمن بينه وبين مولانا عبد الكريم قرابة بعيدة لأن ولد مولاي محمد الذي هو جد

الشريفة وولده [4] الثاني الذي هو جد الشريف العاقد إلى أن قال إن صح توجيه الفقيه المذكور بكونهما يجتمعان في مولاي محمد بن مولاي علي إلى أن قال وأنت ترى كيف اقتصروا على[5]ذلك ولم يعدّوا قولهم إلى ما أحدثته الآراء السقيمة والفهوم/ظ59ك/ الركيكة فشبهوا لهذه العظيمة وقابلوا بالتوبة[6]هذه الجريمة ولقد أخطا التابع و المتبوع وبيس السامع والمسموع وصدق القائل حيث قال ذهب الرجال الخ البيتين [7]ونعوذ بالله ممن يعرف الحق فيتجاهل ويرى الباطل فيتحامل اه [8] .

المسألة 30 [الأب يتوفي وقد استهلك صداق ابنته]

شورى جوابها: الحمد لله

وبعد ؛

فقد تصفح [9]كاتبه الشورى فظهر لي أن حاصلها: الأب إذا[10] قبض صداق ابنته

---

[1]في" م" :[به].

[2] واستجنّ في اللغة بمعنى استتر ، انظر : ابن منظور ، المصدر السابق ،مادة "جنن" (ج94/13).

[3]في "ث": [مستحن].

[4]في "م": [وولد].

[5][على] ساقطة من "م".

[6][التوبة] ساقطة من" ك".

[7] نسب المرزبان البيتين للبشر بن الحارث وفيهما يقول: ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت في خلْف يزين بعضهم بعضا ليدفع مُعوِر عن معور

المرزبان ، تفضيل الكلاب عن كثير ممن لبس الثياب، تقديم ودراسة وتحقيق عصام محمد شبارو، طبع دار التضامن ، بيروت . لبنان . د ط ، طبع سنة 1992م،(ص38).

[8]نقل الزجلوي هذه المسألة باختصار. ينظر : الزجلوي ، المصدر السابق ، (ص206).

[9]في" م" : [تصفحت].

[10] [إذا] ساقطة من "ك" .

البكر من تركة زوجها الميت قبل دخوله بها ، ولم يوجد في تركة الأب القابض ولا أوصى به فتصدق عليه الحالة الثالثة التي ذكرها ابن رشد [ونقلها عنهخ ابن عات ق][1][2] ، ونقلها أيضا [3]عنه ميارة في شرح قول العاصمية في باب الوصية وموت الابن حكمه كموت الأب [4] البيت .

ونصه : "وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمّته فإن الابن يحاسب بذلك كتب عليه الأب[5] النفقة أو لم يكتبها[وهو قول مالك في رسم الشجرة بعد هذا] [6] إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق و أشهد له [7]به فلا يحاسب بما أنفق عليه" [8] اهـ .

وإنما قلنا يصدق عليه لأن الصداق المذكور مال من مال البنت وإذا ثبت قبض الأب له ولم يوجد في تركته فقد استهلكه سواء قلنا رده لمن أخذه منه أم لا؛ لأن رده له لا يبرئه منه لقول المختصر "وإنّما يبرئه شراء جهاز"[9] إلى آخر المسائل الثلاث.

ولا تمكن واحدة من الثلاث في النّازلة لموت الزوج الذي[10] تتجهزإليه به.

وأما دعوى الخصم أنه جهزها به للزوج الثاني فلا تصحّ ؛ لأنها إنّما تجهز [11]إليه بما

---

[1]في " ك" :[نقلها ابن عات عنه]، فالمراد بالرمزين : خ : خلف ، ق : قبل بمعنى أن الكلمة التي فوقها القاف تكون قبل الكلمة أو الجملة التي فوقها خ .

[2] ابن عات :الشيخ الإمام الحافظ البارع القدوة الزاهد ، أبو عمر أحمد بن هارون بن عات النفزي الشاطبي ، (ت 609هـ) ، سمع من أبيه العلامة أبي محمد ، وأبي الحسن بن هذيل ،له تصانيف منها الطرر على الوثائق المجموعة. ينظر ترجمته : ابن فرحون ، المصدر السابق ، (231/1)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج247/1)، .

[3][أيضا] ساقطة من "ك"و "ث".

[4]ميارة ، المصدر السابق ،(ج 224/2) .

[5] [الأب]ساقطة من نسخ المخطوط.

[6] ساقطة من نسخ المخطوط.

[7]ساقطة من: " ث" .

[8] ابن رشد، المصدر السابق، (ج322/5).

[9] خليل، المختصر، (ص109).

[10]في "ث": [التي تتجهز].

[11]في" ك": [تتجهز] .

دفعه من الصداق لقول المختصر :" ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء» [1]

فعلى ما سبق لبقية ورثة أبيها فحاسبتها بما أنفق عليها مدة إقامتها تحت إنفاقه بعد قبض الصداق المذكور والله الموفق اهـ .

ثم راجعه القاضي بقوله: قلت : إن كلام ابن رشد يتقيد بما نقله ابن سلمون[2] عنه أيضا في ترجمة إيراد الأب و[3]الوصي ونصه: " ولو ادعى أنه جهزها بما لَها " [4]الخ .

وما [5]الذي يظهر لكم إن كانت الأحرار لا تحاسب أولادها في الغالب وجرى عرفهم بعدم محاسبة أبنائهم بما أنفقوه عليهم أتسقط المحاسبة كما نقله السيد عبد الكريم [6]عن البرزلي[7] ، وتأخذ البنت ما قبضه الأب [من صداقها] [8]من تركته أولا؟

ونصه: " ومما يتعلق بالنفقة على الأولاد ما نقله البرزلي عن السيورى[9] واستحسنه ونصه عنه في مسائل المديان: " وأما النفقة التي سألت عنها فينظر إلى عادة أمثاله في بلده إذا أنفقوا على أولادهم فإن كانوا يرجعون بها في الغالب فعلى/63م/ ذلك ، وإن كان الغالب

---

[1] خليل، المصدر السابق، (ص 108).

[2] ابن سلمون، المصدر السابق ، (90).

[3]في" ك":[أو].

[4] ابن سلمون، المصدر السابق (ص90).

[5]في" م": [وأما].

[6]القاضي عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد الأمريني.

[7] أبو القاسم أحمد البرزلي البلوي ،(ت841هـ) الفقيه الحافظ الإمام ، أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد و أبو الحسن البطرني وغيرهم وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع ومحمد بن أحمد عظوم وابن مرزوق الحفيد ، له تصانيف منها : ديوان كبير في الفقه وكتاب الحاوي وغيرهما .

ينظر ترجمته في : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج352/1)، كحالة ، المصدر السابق (ج94/8).

[8][من صداقها] ساقطة من "ث" و"ك".

[9]أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني (ت 460)، خاتمة علماء افريقية وآخر شيوخ القيروان ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ، وعليه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي ، له تعليق على المدونة

ينظر ترجمته : القاضي عياض ، المصدر السابق ،(ج 65/8)، محمد مخلوف، المصدر السابق ، (ج172/1).

[9] أبو محمد عبد الله بن محمد البلوي الشبيبي القيرواني (ت 782هـ) الفقيه الصالح ، القدوة ، أخذ عن أبي الحسن العواني وأبي عمران المناري وغيرهم ، وعنه جماعة منهم : البرزلي ، وابن ناجي والزعبي .

ينظر ترجمته : بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص 224)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج324/1)

من عـادة أمثالهم أنهـم لا يرجعون فلا رجـوع هنا ، فإن اخـتلفت العادة ولم ترجح [1] واحدة على أخرى فيرجع بعد يمين من ورث في ذلك أنهم لا يعلمون أنه أنفق على أن لا يرجع» [2] .

ثم قال البرزلي: واختيار هذا الشيخ لحكم العادة إذا ثبتت هو وجه حسن ولعل ما في الرواية يرجع[3] إليه» [4] .

فأجاب الشيخ :

وبعد ؛

فليس عندي في النازلة إلا ما كنت أجبتكم به وكلام ابن سلمون في التجهيز لا في الإنفاق الذي كلام ابن رشد فيه فإذا ثبت الإنفاق جرى به [5]كلام ابن رشد .

وأمّا ما نقله سيدي عبد الكريم عن البرزلي فقد وقفت عليه بعد انفصال جوابي إليكم عني ولا شك في حسنه كما قال البرزلي العمل بالعوائد فيما مدركه العوائد والله أعلم اهـ .

ولما اقتضت الشورى المتقدمة في قضية عقد مولاي /و27 ث/ الشيخ على الشريفة التي ليس هو من أوليائها فوائد جليلة أردنا إثباتها بنصها ولو ظهر لنا إذ ذاك ما ظهر لنا لقدمناه الآن[6]على الجواب عنها هناك وهو.

وبعد؛

فالذي يظهر في مسألة مولاي الزوين بن مولاي عبد الرحمن مع بنت مولاي عبد الكريم إذ عقد نكاحها أخ الزوج مولاي الشيخ بتوكيلها إياه لكونها ثيبا حيث أنكر عمها مولاي

---

[1] في البرزلي :[ولم تغلب].

[2] اختصر الكلام وتصرف فيه وفي البرزلي:[أنهم لا يعلمون أنه ما أنفق على أن لا يرجع ، وإنما يحلف إنهم يعلمون ذلك].

[3] في المصدر السابق: [ولعل ما وقع في الراويات ترجع إليه].

[4] البرزلي ، جامع مسائل الأحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، طبع دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 2002م (ج 501/4).

[5]في" ك" : [فيه].

[6] في "ك"وفي "ث" : [ما ظهر لنا الآن لقدمناه].

عبد الله بن مولاي الزوين ذلك بفور علمه[1]إن إمضاء ذلك و[2]فسخه بيد الأقعد[3] وهو العم، لأنه أقعد من مولاي الشيخ كما هو معلوم بالضرورة ، واستدلال المجيب سيدي محمد بن عبد المومن على صحة النكاح بولاية الأبعد مع الأقرب بكون مولاي الشيخ وليّا أبعد ؛ إذ قد يجتمع مع البنت في مولاي/و60ك/ محمد بن مولاي علي[4] الشريف الفلالي وجلب لذلك نص خليل [حيث قال في مختصره][5]: « وبأبعد مع أقرب »[6]الخ غير صواب ؛ لأنه لا يتصور القرب والبعد فيمن هو في النسب [7]مثله يدل على[8]تمثيل شراح خليل بذلك بالأخ للأب مع الشقيق كما في شرح ابن مجلة[9] وعمّ مع أخ كما في حاشية السيد أحمد بابا[10] ولم أقف على من [11]نص على الإنسان ولي امرأة [12] حالت بينهما جدود متعددة وإلا لزم أن يقال ذلك في جميع المسلمين؛ لأنهم يجتمعون في آدم ونوح عليهما

---

[1]في "ث": [علمها].

[2]في "ث": [أو].

[3] أي : الأقرب إلى الزوجة .

[4][علي] ساقطة من "م" و "ك".

[5][حيث قال في مختصره] ساقطة من" ك"و "ث".

[6] خليل ، المصدر السابق، (ص 97)

[7][النسب] ساقطة من : "م"

[8]في "ك": [عليه].

[9] لم أعثر على ترجمته.

[10] أبو العباس أحمد بابا ابن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي الصنهاجي ، الفقيه العلامة المحقق الفهامة المؤرخ التقي الفاضل الإمام المؤلف ، أخذ عن والده وعمه أبي بكر وغيرهم وعنه أبو القاسم بن أبي نعيم والشيخ الرجراجي ومحمد بن يعقوب المراكشي ، له ما يزيد على الأربعين تأليفا منها :نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح ، وحاشية عليه في جزأين سماها منن الجليل على خليل، توفي 1036هـ. ينظر ترجمته: محمد مخلوف ، المصدر السابق، (ج 432/1)، الزركلي، المصدر السابق(ج 102/1).

قال التنبكتي في شرحه قول خليل : « وبأبعد مع أقرب » كعم مع أخ أما مع المجبر كأب وسيد ووصي .ينظر : منن الرب الجليل ببيان مهات خليل ، مخطوط بمكتبة الملك سعود ، قسم المخطوطات ، تحت رقم : 5852 ، (ج2/الورقة 43/و).

[11]في" م" و"ث": [ما] والصحيح ما أثبتناه لأن من تستعمل للعاقل وما تستعمل لغير العاقل .

[12] بياض في النسخ .

السلام[1]فقوله ذلك غير مسلم له فيه إلا بدليل صريح سلمنا أنه ولي أبعد تسليما جدليا فيستروح [2]من قوله على التسليم الجدلي أن لا خلاف في المسألة مع[3]أنه قائم من ابن سهل و استحسن القاضي إباحة النقض[4]للأقرب بعد نقل الخلاف في ذلك .

قال فيه بعد كلام ما نصه: "قد ثبت أن أقعد أوليائها قد تقدم اعتراضه في ذلك فكيف يلغى ويطرح على ما في مسألتهم من[5] الاختلاف فقد قال ابن حبيب[6] في الواضحة[7] وإذا[8]اختلف قعود الأولياء فسبق الأبعد فأنكح [9]دون الأقعد فإمضاء ذلك أو فسخه بيد الأقعد، لأنه حق له دونه أوجبه له الحكم وقدمه فيه عليه فليس له أن ينتزعه منه وليه دونه .

وإن كان فوقه في السنّ والحال إلا إن كان الأقعد حضر ذلك معه [10]فلم يغيره عليه ، ولم يتكلم فيه فيحمل ذلك منه على[11]محمل الرضى منه به والتسليم له إلى أن قال: فأما إذا عقده غير ولي فهو مفسوخ أبدا وإن دخل ، وليس للولي إجازتُه ؛ لأنه لم يكن نكاحا؛ لأنّ

---

[1][عليهما السلام] ساقطة من "ك"و "ث".

[2]يستروح منه بمعنى يفهم منه .

[3][مع] ساقطة من "م".

[4][النقض] ساقطة من "م".

[5]في أحكام ابن سهل :[عن] بدل من .

[6] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، يكنى أبا مروان (ت238هـ)، الفقيه العلامة ، انتهت إليه الرياسة بالأندلس بعد يحي ، روى عن صعصة بن سلام والغازي بن قيس وزياد عبد الرحمن وسمع من ابن الماجشون ومطرف وأخذ عنه ابنه محمد وعبد الله وسعيد بن نمير وأحمد بن راشد ، وغيرهم ، له مصنفات عديدة منها : الواضحة ، مكارم الأخلاق ، طبقات المحدثين .

ينظر : عياض ، المصدر السابق ،(ج 122/4)، محمد مخلوف ،المصدر السابق،(ج 111/1).

[7] تعتبر من أمهات كتب الفقه في المذهب المالكي ، حيث اعتنى بها المالكية اعتناء خاصا ، قال عنها العتبي : ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة من تأليفه ولا لطالب أنفع من كتبه ، ولا أحسن من اختياره، إذ ظلت مرجعا فقهيا لا ينافس في الأندلس ، حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العتبية .

ينظر : محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق، (ص151).

[8]في "م" :[إذا]

[9]في أحكام ابن سهل :[فسبق إلا بعد ما نكح دون الأقعد].

[10]في المصدر نفسه:[منه] بدل معه .

[11][على]ساقطة من "ث".

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رده حين قال: ((لا نكاح لامرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت بغير إذن وليها[1] فنكاحها باطل)) وردّد ذلك ثلاث مرات ثم قال: ((فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها)) [2].

وهكذا أوضح لي[3]ابن الماجشون[4] في هذا كله إذا عقده ولي دون ولي أو عقده غير ولي ورواه عن مالك وقاله مع ابن الماجشون غيره [5]من أصحابه إلا ابن القاسم [6] فإنه كان يقول إذا زوجها غير ولي فلوليها أن يجيزه أو يفسخه إن شاء .

وقوله : هذا مفارق للحديث وهو مردود أبدا ، وإن دخل وولدت ما لم يتطاول جدا . وكذلك روى ابن الماجشون وغيره من أصحاب /64م/ مالك عن مالك، وقال مالك فيها: يعاقب الناكح والمُنكَح والقوم الذين حضروا رواه ابن القاسم وغيره عنه، قال: وكان ابن القاسم يفارق قوله في هذا الباب في وجه آخر كان يقول إن أنكحها الأبعد[7]فذلك[8]جائز وهو نقض لقوله[9]على الأولياء عند مالك .

---

[1]في أحكام ابن سهل : [فإن نكحت بغير إذن وليها].وهي ساقطة من المخطوط

[2] لم أجده بهذا اللفظ وأصله حديث :((أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) ، أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب لا نكاح إلا بولي، تحت رقم :1879، (ج77/3) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ،قال حديث حسن ، الحديث تحت رقم :1102، (ج392/2).

[3][لي] ساقطة من "ث".

[4] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو مروان (ت 212هـ) ، الفقيه الفصيح يعرف بابن الماجشون أخذ عن أبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه جماعة منهم ابن حبيب وسحنون وابن المعذل . ينظر ترجمته : عياض ، المصدر السابق ، (ج136/3)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج85/1).

[5]في" ك" : [عشرة] .

[6] قال ابن أبي زيد : "فأما لو زوجها غير ولي لفسخ وإن بنى وطال ، وليس للولي إجازته كذلك . قال ابن الماجشون عن مالك : يفسخ بعد البناء بلا طلاق ما لم يطل جدا وقاله أصحاب مالك إلا ابن القاسم فقال : للولي أن يجيزه أو يرده ".بن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، (ج407/4).

[7]في أحكام ابن سهل:[الأبعد مضي ولم يكن للأقعد الرد ، وهو نقض لقوله : الأقعد أولى بالعقد] والعبارة ساقطة من المخطوط .

[8][فذلك] ساقطة من:" ك "و "م".

[9]في المصدر السابق :[وهو نقض لقوله الأقعد أولى بالعقد وعن ابن القاسم في المدونة : إذا زوجها الأبعد فذلك جائز

قال : وقد قال مالك إن أنكحها ذو الرأي من أهلها وإن كانت من العرب فإنكاحه إياها جائز ، وإن كان ثم من هو أقعد منه إذا كان له الفضل والصلاح وأصاب وجه النكاح.

قال سحنون: أكثر الرواة[1]يقولون لا يزوجها وليٌّ وثَم من هو أولى منه حاضر ، فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك .

وقال سحنون في غير المدونة :هذا أعدل إذا كانت من ذوي القدر .

وفي المدونة :وقال آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز[2]إلا أن يتطاول أو تلد منه الأولاد فيمضي ، لأنه قد وليه ولي[3]

وقال علي بن زياد[4] : قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأبيها وأمها إن إنكاحه إياها جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى شقيقها فلا نكاح لها إلا برضاه، وإنما الذي لا ينبغي أن يكونوا غير أخوة[5]فينكحها الأبعد والأقعد حاضر[6].

فلم يراع المفتون في المسألة المتقدمة شيئا من هذا كله ولا ذكروه ، والاستحسان في مثلها عندي أن يباح للأقعد نقضه ولا يتكلف فيها غير ذلك لقيامه /ظ27 ث/فيها [7]واعتراضه يوم عقده مع ما ذكر من سخط الناكح وشهد بها منها والله ولي التوفيق.

وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك في التي ينكحها غير ولي أنه وقف فيها .

وقال ابن القاسم : إن أجازه الولي جاز ، وإن أراد فسخه فله ذلك ما لم تطل إقامته

على الأولياء عند مالك].ساقطة من المخطوط

[1]في"م": [الروايات] .

[2]في أحكام ابن سهل : [أن يجيز أو يرد].

[3] مالك، المدونة ، (ج106/2).

[4]علي بن زياد :هو أبو الحسن التونسي العبسي (ت 193هـ) ،ثقة مأمون خيار متعبد ،بارع في الفقه ، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم سمع منه البهلول بن راشد وشجرة وأسد بن الفرات وغيرهم روى عن مالك الموطأ وكتبا وهي بيوع ونكاح وطلاق سماعه من مالك الثلاثة وهو معلم سحنون الفقه وكان سحنون لا يقدم عليه أحد في الفقه من أهل إفريقية .

ينظر ترجمته : عياض ، المصدر السابق ،(ج80/3)، محمد مخلوف ،المصدر السابق:(ج91/1).

[5]"ث" و"ك" :[إخوة] .

[6] مالك، المدونة ،(ج111/2) بتصرف .

[7]في "ك":[فيه].

معها وتلد منه أولاد فيمضي إن كان صوابا، وكذلك قال مالك.

وقال غيره : وإن أجازه الولي لم يجز لأنه عقد عقده غير ولي وقد قال غير واحد من الرواة كقول ابن القاسم» [1] اهـ [2]منه بلفظه و عبارته.

فتأمل كلام هذا السيد وميله إلى استحسان إباحة النقض للأقعد/ظ60ك/ واعتراضه على ابن القاسم القائل بخلاف ذلك واعجبا للفقيه كيف تجاسر على حمل الألفاظ على ما ليس مرادا بها في عرف الاستعمال ولا في نص الاستدلال من غير نقل يساعد المقال إذ لكل مقام مقال، ولكل خطة رجال، ولا قوة للسيف إلا في أيدي الأبطال والعامل على غير السنة أخس من البطال وليس كل سحاب هطال والحق الذي يأخذ به من اتصف بالإنصاف ولم يمل إلى الزيغ والانحراف أن النكاح في ذلك[3]فاسد من وجهين:

أحدهما: ما أسلفناه.

والثاني: أن الثيب البلدية إذا طلبت الزواج عند القاضي كلفها أن تثبت أصل الزوجية وطلاق [4]الزوج[5]لها أو وفاته عنها وأنها لم تخلف زوجا أو تخلل[6]ذلك طول وأن لا ولي لها.

وهذا كله لم يثبت عند القاضي الذي أذن بتزويجها.كذا في الحطاب[7] « زاد ابن سهل وأنه كفؤ لها في الحال والمال ثم قال ابن سهل قبل هذا :وهو أصل فيما يثبت عند القاضي في هذا النكاح»[8] .

وقول الفقيه المجوز أن هذه الشريفة عقد نكاحها ابن عمها مولاي الشيخ الخ كلام مستجن منبوذ غير مستحسن؛ لأن العم في الحقيقة أخ[9]الأب ومولاي عبد الرحمن بينه وبين

---

[1] مالك، المصدر السابق، (ج112/2).

[2]ابن سهل ، المصدر السابق ،(ص 189).

[3]في "ك" :[أن النكاح ذك].

[4]في "م": وطلاقا.

[5][الزوج]ساقطة من "م".

[6]في ث :[أن تحلل].

[7]الحطاب، المصدر السابق ، (ج59/5).

[8] ابن سهل، المصدر السابق ، (ص187).

[9]في نسخ الغنية أخو وهو خطأ إملائي.

مولاي عبد الكريم قرابة بعيدة.

إن صح توجيه الفقيه المجوز بكونهما يجتمعان في مولاي محمد بن مولاي علي، وإلا لزم من ذلك قلب الحقائق لأنّ ولد مولاي محمد الذي هو جد الشريفة وولده الثاني الذي هو جد الشريف العاقد مال أمرهما على التقدير الفاسد إلى أن نشأ إلى هذا القرب وتزوجها[1]فولد أحدهما مولاي عبد الكريم والآخر مولاي عبد الرحمن فصدق على أبنائهما أنهما[2]أبناء العم وذلك من المحال.

واستدلاله بقول الرسالة وخليل في صحة عقد البعيد مع وجود القريب هو كذلك فيهما فأين النص/65م/ على ما ادعاه من ولاية العاقد مع[3] وجود الحاجب للدنيا للأقعد منه إذ بين العاصب[4] و بين الرجل من العشيرة بون[5] ولو انتقلت للرجل من القبيلة فإنه تشترط فيه العدالة على المشهور من الأقوال.

وقوله في الرسالة : " ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان" [6] اهـ ، أو في ذلك للترتيب[7] لا للتخيير[8] ولعله قاد الفقيه كونها للتخيير فغير مسلّم له في ذلك بمجرد دعواه فدليلنا على ذلك ما في تحقيق المباني ولا دليل له[9]إلا تخليط الألفاظ والمعاني فواغفلته عن حقيقة الأولياء ؛ [لأن الأولياء][10]لا يكونوا إلا من العصبة لأن ولاية النكاح من النسب فافتقرت إلى التعصيب فمن لا تعصيب بينه لا ولاية

---

[1]في "ك":[وتزوجا] وفي "ث" :[إلى هذا الفرق وتزوجا].

[2]في "ث" و "ك":[أبنائهم أنهم].

[3] في "م" [على] .

[4] العاصب من ليس له سهم مقدر ويرث كل المال إذا انفرد ، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب .ينظر : عبد الله معصر ، المصدر السابق، (ص91).

[5] أي: بُعْد

[6]ابن أبي زيد ، الرسالة ، (ص65).

[7] في نسخ المخطوط للتشريع والصحيح ما أثبتناه لموافقته للغة .

[8] في "ث": [التشريع لا التخيير].

[9]في "ث" :[إذ].

[10]ساقطة من "م " .

له والأقوى تعصيبا مقدم، فكما لا تعصيب في مولاي الشيخ فلا ولاية له كذلك وقد[1]قدمنا أن عبارة المختصر مفروضة في الأخ للأب مع الشقيق وفي عمّ مع أخ.

وكذلك قول الرسالة "وإن زوجها البعيدُ" [2] قال شارحها :"كالعم مثلا مع وجود الولي الأقرب الخاص كالأخ" [3]مثلا الخ

وأنت ترى ما تقدم وللابن بعد انتقاده على الغير ما نصه :وبعد؛

فالكلام المنقول هو بمعزل عن النازلة وليس الكلام في الولي إنما الكلام في النكاح الذي تحصل به المعرة للأولياء[4]هل لهم كلام فيه أو لا ؟

وقد نقل فيه الشيخ أحمد بابا عن القلشاني [5] ما نصه : "والمتحصل عندي في الكفاءة أنها على ثلاثة أوجه : ما هو حق[6] لله [7]تعالى وهو الإسلام فهو معتبر إجماعا .

وما هو حق لها خاصة :كعيوب البدن من جنون وعمى وغيرهما[8]فلها الرضا بها [9]ولا مقال للأولياء وكذا فقره وهي ثيب رشيدة.

وما هو حق لها ولهم وهو ما يلحق به المعرة لها ولهم [10]من فسقه أو نقصه نسبا قول من /و28 ث/ أبى منهم اهـ قال الشيخ أحمد بابا وهو كلام حسن اهـ " [11]

---

[1] [وقد] ساقطة من" م " .

[2] ابن أبي زيد، المصدر السابق، (ص65).

[3] معظم من شرح الرسالة أعطى المثال السابق ـ عقد العم مع وجود الأخ ينظر مثلا : الأبي ، المصدر السابق (ص344).

[4]" ك" :[من الأولياء].

[5] أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت836هـ)، الفقيه الحافظ ، تولى ولاية القضاء بقسنطينة و تونس، أخذ عن والده وابن عرفة وعيسى الغبريني، وعنه محمد بن عمر القلشاني، والقلصادي، له شرح على الرسالة و شرح على مختصر ابن الحاجب.ينظر ترجمته : التنبكتي، المصدر السابق ،(ص116)، محمد مخلوف ، المصدر السابق، (ج372/1)، الزركلي ، المصدر السابق، (ج1/ 229).

[6]في "ك" و"ث": [حقه].

[7][لله]ساقطة من " ك".

[8]في" ك":[وغيرها].

[9][بها] ساقطة من "م" و "ك".

[10]في "م" : [يلحق به لها ولهم به المعرة].

[11]التنبكتي ، منن الرب الجليل لبيان مهمات خليل ، (ج2/ 51 ظ) .

وفي حاشية الشيخ البناني على قول الماتن: "ثم لا جبر فالبالغ" [1]ما نصه:" قول الزرقاني : ثم استثنى من قوله فالبالغ هذا هو الظاهر لا من قوله لا جبر، لأنها لا تجبر ولا تزوج إلا برضاها كما في المواق عن اللخمي وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وسلمه ابن سلمون وهو الظاهر من عدّ المو [2] لها" [3] في الأبكار التي تعرب كالثيب والله أعلم .

"وبلغت عشرا"[4]قوله: لكن ما مشى عليه المو جرى عليه العمل الخ ما ذكره المو من تزويج التي خيف فسادها تبع فيه ابن بشير ونص على العمل/و61ك/ به ابن عبد السلام ونقله في التوضيح ونصه :" وماحكاه ابن بشير ، قال ابن عبد السلام : العمل عليه عندنا[5] بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي وزاد غيره وتأذن بالقول ويكون لها ميل إلى الرجال[6]قال المتيطي[7] وبه جرى العمل " اهـ[8]

لكن قوله قال: المتيطي يقتضي أنه قاله في مسألة خوف الفساد التي ذكرها ابن بشير وليس كذلك، وإنما قاله المتيطي فيما إذا كانت محتاجة وبلغت عشرا وإن لم يخف عليها الفساد ونصه: "إن كانت الصغيرة تحت حاجة ملجئة وهي في سن من توطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها بإذنها وهو قول مالك في كتاب محمد[9]في ابنة عشر سنين وعليه العمل وبه

---

[1]خليل، المصدر السابق ، (ص 96).

[2] في "ك" : [المصنف].

[3] في حاشية البناني:[لما].

[4]خليل ، المصدر السابق ، (ص96).

[5] في حاشية البناني: [عليه العمل عندنا].

[6] "م": [الرجل].

[7] المتيطي القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي ، الإمام الفقيه العالم المحقق المطلع العارف بالشروط وتحرير النوازل ، لازم أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه ، ولزم بسبة القاضي أبا محمد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي ، ألف كتابا كبيرا في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ، اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم ابن هارون ،توفي مستهل شعبان سنة 570هـ.

ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج 234/1).

[8]خليل : التوضيح ، (ج531/3).

[9]المراد بكتاب محمد : الموازية .

الفتيا" اهـ

الحاصل هما مسألتان التي خيف عليها الفساد هي مسألة ابن بشير نص على العمل بها [1]ابن عبد السلام والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها المتيطي [2] ولم يذكرها المؤلف.

لكن قد يقال يؤخذ منه العمل بذلك في خوف الفساد بالأحرى.

"وشوور القاضي" [3]هذا الشرط لم يذكره ابن رشد ولا المتيطي ولا ابن شاس[4] ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على المسألة ، وإنما نقله المصنف[5] عن ابن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنا فإن أراد به الرفع للقاضي لأنه الذي تثبت[6]عنده الموجبات كما /66م/ قاله عج [7] وتبعه الزرقاني فصحيح و إلا فغير ظاهر إذ لم يقله أحدٌ انظر شرح ابن رحال [8] "والأصح إن دخل وطال"[9] .

عمدة المصنّف[10]في هذا القول تشهير المتيطي له مع أنه لم يشهره إلا في العتبية [11] .

انظر نصه في المواق إلا أن يكون رأى غيرها أحرى بذلك .

وقال أبو الحسن المشهور :هو الفسخ أبدا مهما اختل واحد من الشروط انظر

---

[1]"ك": [فيها].

[2] لم أقف على الجزء الذي يتضمن النقل السابق .

[3]خليل ،المختصر، (ص96).

[4] نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي (ت 610هـ) الفقيه الإمام القدوة العمدة المحقق ، أخذ عن الحافظ زكري الدين المنذري ،له كتاب الجواهر الثمينة في فقه المالكية . ينظر ترجمته : محمد مخلوف المصدر السابق ، (ج1/238)، الزركلي ، المصدر السابق ، (ج4/124).

[5] في "ك" :[المو].

[6][تثبت]ساقطة من "ك".

[7] المقصود به علي الأجهوري .

[8]ابن رحال ، فتح الفتاح ، مخطوط بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز ، الدار البيضاء ـ المغرب ـ تحت رقم 817/1387 الجزء الأول من النكاح ، (ص72) .

[9] خليل، المصدر السابق ، (ص 97).

[10][المصنف] ساقطة من "م" و"ك".

[11] قال ابن رشد : فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان لأنه حكم على غائب برضاها . ابن رشد المصدر السابق(ج4/ 328)

الحطاب[1].

المسألة31 [الزوجة تستعير بعض ما تتجهز به قصد الزينة]

شورى[2] نص[3]شهادة شهد فلان أنّ اليوم الذي أراد محمد عبد الكريم أن يرحل زوجته أم إزار لوينه[4] فامتنع جدها المحفوظ من أن ترحل بحوائجه فطلب منه السيد الحاج عبد الله أن يصبر لها تقدم بها وتقوم ثلاثة أيام وترد له حوائجه فرضي.

فأجاب: وبعد؛

فالحوائج المذكورة ترد لمعيرتها[5]حيث رضيت من كانت عندها أو مضت مدة يصنع فيها مثلها أو كانت لسيد المعيرة ولم يرض بإعارتها والله أعلم اهـ ؛ لأن أصل العارية أعيرت الحوائج إلى أن يصنع مثلها.

المسألة 32[الرجل يزوج من تحت كفالته قبل البلوغ دون أي سبب]

وله أيضا : من قدمته الجماعة على أخوات له هل يزوجهن قبل البلوغ مع أنه لم يجعل له تزوجيهن ولم يخش فسادا ولا ضيعة [6] ؟

جوابها : أنه لا يزوجهن إلا بعد البلوغ لقول خليل بعد ذكر جبر الأب والوصي بشرطه " ثم لاجبر فالبالغ"[7] ، وفي التوضيح :" وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض أو وصيّ[8] إلا الأب وحده"[9] ونحوه في الرسالة قال شارحها القلشاني " والمشهور [10]أن اليتيمة لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها"[11].

---

[1]البناني ، المصدر السابق، (ج3/311 ـ 313) ،الحطاب، المصدر السابق ، (ج5/56).

[2] في "ك" و"ث" [شوور].

[3][نص] ساقطة من "م ".

[4] واينة إحدى القرى التابعة لبلدية أدرار . ينظر : محمد باي بالعالم ، الرحلة العلية ، (ج1/20).

[5]في" م": [معيرها].

6 في "م" :[ولا وضيعة] .

[7] خليل ،المصدر السابق، (ص 96).

[8] في" ث " : [أو وصي أو ولي إلا الأب] ، والصحيح ما أثبتناه لموافقته للنقل .

[9] خليل ، التوضيح، (ج3/522).

[10][والمشهور]ساقطة من "م".

[11] القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة ، تحقيق وضبط أحمد بن علي الدمياطي ، طبع مركز التراث المغربي ودار =

قال في المدونة ولا تزوج اليتيمة التي يولّى عليها حتى تبلغ وتأذن في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستئذان اليتيمة [1]ولا إذن إلا للبالغة [2]

وفي مختصر ابن عرفة: " المعروف لا يزوج البكر غيرهما" [3]أي غير[4]الأب ووصيه إلا بعد بلوغها بإذنها .

وأمّا جعل صاحب التوضيح المقدم بمنزلة الوصي فإنما هو في مجرد ثبوت الولاية لا في الجبر وإذا لم يكن للقاضي تزويجها قبل بلوغها فمقدمه من باب أولى [5] والله أعلم.

المسألة33 [الخاطب يرجع فيما أهداه لمخطوبته]

وسئل عن قيام سيدي امبارك البلبالي[6]فيما أهداه ابنه الغائب الخاطبُ لابنة ولد السيد المحفوظ و قامت الأم فيما أنفقت و أهدت هي أيضا.

فأجاب:

وبعد ؛

فما أهداه الخاطب ووقع الفراق فيه خلاف والذي اختاره صاحب /ظ28 ث/

=ابن حزم، الطبعة الأولى سنة 2016م، (ج4/195).

[1]قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)). أخرجه أبو داوود في سننه ،تحقيق محي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، (د ط ت) باب في الاستئمار ، تحت رقم 2093، (ج2/231)، وأخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، وقال حديث حسن ، الحديث تحت رقم :1109، (ج3/402)، وأخرجه النسائي في سننه (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،طبع مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب الطبعة:الرابعة، 1994م، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، تحت رقم :3270، (ج6/87).

[2] مالك ، المصدر السابق ، (ج2/103) بتصرف .

[3]ابن عرفة ، المصدر السابق ، (ج3/204).

[4]ساقطة من: " ك"

[5] قال خليل: " ووصي الأب ووصيه بالإنكاح كالأب وقيل إلا في الإجبار ، وقيل إلا أن يفهم الإجبار ". خليل المصدر السابق(ج3/520).

" أما قوله من باب أولى " فلم ير اللخمي ذلك وقال إنهما في درجة واحدة ، وللوصي مزية لما جعل له من النظر والقيام . ينظر : اللخمي ،المصدر السابق (ج4/1784).

[6] من فقهاء الأسر البلبالية تلقى العلم على يد الشيخ سيدي محمد فتحا بن عبد الله الونقالي بقصر أبيركان . ينظر: عبد الحميد بكري ، المصدر السابق (ص81).

المعيار [1] أنه إن كان الرجوع من المرأة غرمت وإلا فلا ولا كلام لسيدي مبارك فيما لا ولادة إلا بتوكيلهم أو بثبوت سفههم بكونهم في حجره وعدم ظهور رشدهم وإن وجد ما أعطى بعينه وقد سلطت الابنة على لبسه بأمرهم لم يكن لهم غيره وتحاسب الأم بما أنفقت إن[2]حاسبوا وحلفوا إن أنكروا ولا يتبع والدهم بما أهدى لهم إلا لعرف المحاسبة وقصد الثواب والله أعلم .

المسألة34 [الرجل يتزوج سرا مخافة عرضه]

وسئل عن نكاح السرّ إن فعل لخوف من زوجة له تمزق عرضه وتفرق شمله من أولاده.

فأجاب و بعد؛

فلا إشكال في أن إنكاح السرّ لا يصح ولو لخوف مما ذكر.

نعم لو كان الخوف من ظالم يقتله أو يؤلمه بضرب أو يأخذ ماله المضروبة وهو خائف على نفسه العنت لكان مبيحا يمكن له الانتقال/ظ61ك/ عنه والله أعلم.

المسألة 35 [اليتيمة تزوج بإذن وصيها ثم يموت الزوج قبل الدخول]

وسئل عن مخاصمة أهل تطاف[3] في بنت عقد عليها رجل وهي يتيمة قد أوصى عليها أبوها أخويه وبإذن الوصي وقع العقد ثم مات الزوج قبل دخوله بها ، فطولب بالصداق كاملا وبالإرث، فزعم ورثته أن العقد عليها وقع في وقت لا يجوز لأنّها سداسية من أجل الصغر وأنّها بنت خمسة عشر عاما ودخلت في السادس ، وطعنوا أيضا في شهود الوصية وكتب فيها أنها وكالةٌ مطلقة بلا مشاورة ولا استئمار ، والعاقد عليها عمها مع وجود أخيها وهل لابد من استئذانها ؟ وهذا الذي عقد عليها قد خطبها من أبيها في حياته وأعطاها حاجة .

فأجاب :وبعد؛

فإذا تزوجت[4]اليتيمة المذكورة بإذن وصيها بعد بلوغ خمسة عشر/67م/ بدخولها فيها لا

---

[1] قال الونشريسي : « لأن الذي من أجله أعطى ماله لم يثبت له ، وإذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها ؛لأن التمكين كالاستيفاء ، وليس للشاهد أن يطالب المتخاطبين بأجرة أخرى عند تمام الأمر بينهما ».

الونشريسي، المصدر السابق، (ج3/371).

[2]في "ك" : [أو حاسبوا].

[3] تطاف : قصر من قصور بلدية تامست ، على بعد 60 كلم إلى الجنوب من مدينة أدرار.

[4]في "ك" و"ث": [زوجت].

بتمامها فإن لها الصداق والميراث للخلاف في ذلك وتصدّق في بلوغها إياها إن لم تكن ريبة كما في المختصر ووصياها بمنزلتها ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الإثبات وسواء صحت الوصية أولا لفرضنا أنه زوجها ولي ولا عبرة بكونها سداسية أولا ؛ لأن المعتبر السنّ أو غيره من العلامات ، ولا يضر هنا عقد العم مع وجود الأخ، لفرضنا أنه وقع بإذن الوصيين ولقول خليل: « وبأبعد مع أقرب » [1] وأمّا [2]عدم إذنها فيستدرك الآن فإن قبلت كان لها الإرث والصداق على ما نقله الحطاب [3]

المسألة36 [ثبوت الكفاءة في النكاح]

وسئل عن أن ينقل ما ذكره عن الشيخ أحمد بابا في الفقر وأيضا البينة النافية والمثبتة يشكل أمرهما من كون كل واحدة منهما يقدرها الذهن بذلك كمن شهد بعدم المعرة كأنه شهد بالكفاءة والشاهد بها كأنه نفاه وهكذا في النوازل ولابد ، حقق ضابطا يزيل الإشكال[4]

فأجاب[5]:

وبعد ؛

فكلام الشيخ أحمد بابا المشار له لم أجده في مظانيه[6] فيمكن أن يكون شرد عني ويمكن أن أكون وقفت عليه بغيره فظننت أنه هو الذي ذكره ومعناه على كل حال صحيح؛

---

[1] خليل ، المصدر السابق (ص97).

[2] في "م" [وأما مع عدم].

[3] قال الحطاب : "إذا زوجت اليتيمةُ ولم يخف عليها الفساد أو لم تبلغ عشر سنين ، أو لم يشاور القاضي فسخ قبل البناء وبعده ما لم يطل بعد الدخول ...ويكون الميراث بينهما إن مات أحدهما قبل الفسخ ، ويكون فيه جميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده" .الحطاب ، المصدر السابق، (ج56/5).

[4]انظر: ابن عرفة ، المصدر السابق ، (ج256/3).

[5]ساقطة من" ك" و "ث".

[6]في "ث " :[مكتنه].

لأنّ المعرّة لا يدفعها إلا ما يقابلها ويدفعها كالفقر المشار له وهذا يعرفه العام والخاص [1].

وأمّا ما أشكل عليك في أمر البينتين فغير وارد لأن التي نفت المعرة لا يلزم منها الشهادة بالكفاءة إذ لا يلزم من نفيها وجود الكفاءة لأنه لا مضادة بينهما كما لا يلزم من ثبوت المعرة نفي الكفاءة كما في المولى والعبد على أحد التأويلين فإنهما كفء للشريفة ولا يلزم من ذلك نفي المعرة كما هو واضح وأصح[2] والله أعلم .

المسألة 37[المرأة توكل أخاها الصغير لعقد النكاح فيوكل رجلا]

وسئل[3]من وكلت أخا لها صغيرا يعقد عليها[4]النكاح وهو وكل غيره هل يصح أم لا؟ وكيف بعد البناء؟

فأجاب: فلا يخفى عليك ما ذكره الأيمة في الولي من أنّ من شرطه أن يكون بالغا وأن من شرط الموكل في البيع ونحوه كونه غير محجور عليه فيفسد لذلك العقد ولو بعد البناء لعروه عن الولي الذي هو شرط لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا [5]والله أعلم.

المسألة38 [الوصي يجبر البكر على النكاح منه أو من غيره]

وسئل عن وصية الحاج محمد ولد عم أحمد القائل فيها: فلان وفلان هما [6]وصيان على ابنتيّ في جميع شؤونهن لا كلام لأحد معهما في شؤونهن .

---

[1]قوله: « لم أجده في مظانه »، فقد ذكره أحمد بابا في شرحه على المختصر ما نصه :« و المتحصل عندي في الكفاءة أنها على ثلاثة أوجه:

ما هو حق لله تعالى وهو الإسلام فهو معتبر إجماعا.

وما هو حق لها خاصة :كعيوب البدن من جنون وعمى وغيرهما فلها الرضى به ولا مقال للأولياء وكذا فقره وهي ثيب رشيدة... » ، التنبكتي ، المصدر السابق، (ج2/الورقة :51/ظ).

[2][وأصح] ساقطة من "ث" و"ك".

[3]في "ك" و"ث" [وكذا من وكلت].

[4]في" ك" و"ث": [لها].

[5] ذكر العلماء شروطا للولي إذا اتصف بضدها انتفت عنه الولاية وهي :الذكورة ، الحرية ، العقل ، البلوغ ، عدم الإحرام عدم الكفر للمسلمة ، عدم السفه مع عدم الرأي ، عدم الفسق .انظر : الشيخ عليش ، المصدر السابق (ج288/3).

[6] [هما] ساقطة من "م" .

فهل هذا يفهم منه لهما الجبر للنكاح ؟ وإن أراد أحدهما تزويج إحداهن من نفسه يجبر عليه لاسيما إن كان الضرر يلحق إن لم يتزوجها الوصي.

فأجاب :

وبعد؛

فلا يؤخذ الجبر من ألفاظ[1]الوصية والراجحُ عدمُ الجبر كما لأبي علي [2] لكن له المنع ممن لم يرضه والله أعلم[3].

المسألة 39 [الموكل يعقد النكاح موكله على أنه إن تزوج على امرأته فهي طالق دون إذنه]

وسئل عمن وكّل رجلا يعقد له نكاحَ امرأة، فعقد له عليها بشرط إن تزوج عليها فهي طالق، ثم بعد أن دخل بها زعم أنه لم يوكله على ذلك ولا رضي به هل يلزمه أم لا ؟

فأجاب: أنها تجري على قول خليل: " وإن أمره بألف عينها /و29 ث/ أولا " [4] المسألة .

وعليه أجراها غير واحد وضاق المحل[5]عن نقل كلام ابن رشد عليها في البيان [6] والله أعلم .

---

[1]في "م": [لفظ].

[2] أبو علي : هو سند بن عنان بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي (ت541هـ)، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطاهر هو السلفي وأبي الحسن: علي بن المشرف وغيرهم ، روى عنه جماعة من الأعيان منهم أبو الطاه إسماعيل بن عوف، ألف كتاب الطراز، وهو كتاب حسن مفيد ، شرح به المدونة نحو ثلاثين سفرا ، توفي قبل إكماله ، اعتمده الحطاب ، وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج 184/1)، ابن فرحون ، المصدر السابق،(ج 399/1).

[3]قال ابن سهل :" كره مالك للوصي أن يزوج يتيمته من نفسه حتى يخطبها إلى وليها سواه ، ويلي ذلك الولي عقد نكاحها منه ، قال مالك : ولا يزوجها من ابنه ، فإن فعل نظر فيه فإن كان صوابا مضى وإلا فسخ ما لم يفت بالبناء" . ابن سهل ، المصدر السابق ، (ص194).

[4] خليل المصدر السابق ، (ص106).

[5]في "ث" :[الوقت].

[6] ابن رشد ، المصدر السابق،(ج 45/5).

وأجاب السيد عمر بن عبد الرحمن التنيلاني[1] صاحب المهدية بأن الزوجة المشترطة لها ما ذكر فإن ادعى الزوج عدم العلم ودخل فإن مسألتهما تجري عندي على ما نقله الحطاب عن ابن رشد في الابن الذي زُوج بشروط وبلغ ولم يعلم إلا بعد الوطء الواقع بعد البلوغ ففيه ثلاثة أقوال ثالثها يُخيّر الآن وإن ادعى عدم العلم فالقول قوله على الأصح [2]والله أعلم.

المسألة 40 [الولي البعيد يقدم على الأخ القريب في الولاية على الثيب]

وسئل الشيخ سيدي محمد الزجلاوي [3] عن امرأة شريفة القدر لها أخ حاضر/و62ك/ وأخ غائب بنحو مسافة يومين مع الأمن تراكنت مع خاطب لها وطلب العقد عليها من الأخ الحاضر فامتنع حتى يفاصله في منازعة كانت بينهما أو حتى يأتي الله بساعة الخير[4] ثم حضر جماعةُ المحل /68م/ وعدوله ووكلوا معها من عقد عليها منهم من غير إثبات عضل ولا رفع [5]فهل ينفسخ هذا النكاح أو يوقف على رضى الولي الحاضر أو الغائب أم لا فسخ ولا وقف ؟ والمرأة المذكورة ثيب وقد دخل بها هذا الزوج وولدت معه ، والولي المذكور ممن تلحقه المعرة بما وقع.

فأجاب : إذا وضعت الثيب المشار إليها نفسَها [6]في كفؤ بتوكيل منها لأحد جماعتها الذين هم من عصبتها، وذوي الرأي من أهلها وهو الدين والعقل فلا سبيل إلى فسخ نكاحها فإن تقديم الأخ على بعيد القرابة منها في النكاح إنما هو على جهة الاستحباب [7].

---

[1] تقدمت ترجمته .

[2] ينظر :الحطاب، المصدر السابق، (ج97/5).

[3] تقدمت ترجمته.

[4] المراد بها : حتى يصطلحا وتكون فرصة سانحة لذلك.

[5]أي الرفع إلى القاضي

[6][نفسها] ساقطة من "م".

[7]جاء في التبصرة " ...وقال ابن القاسم : يجوز تزويج ذي الرأي من أهلها مع وجود الأخ ، وابن الأخ والجد ، وقال سحنون : قال بعض الرواة ينظر السلطان في ذلك ، وقال آخرون : للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يتطاول الأمر أو تلد الأولاد ..." . اللخمي ، المصدر السابق، (ج1786/4).

المسألة41[الزوجة تشترط حين العقد على الزوج ألا يخرجها من بلدها فإن أخرجها فهو طلاقها ثم تخرج]

وسئل عمن شرطت عليه زوجته حين عقد النكاح أن لا يخرجها من بلدها وإن أخرجها فذلك طلاقها ثم خرج هو بعد ذلك فتبعته من غير أن يطلبه منها يلزمه الطلاق أم لا ؟

فأجاب: إذا خرجت المرأة تابعة لزوجها من غير أن يأمرها به أو يطلبه منها لم يلزمه شيء وإن أمرها به أو طلبه منها ولو بإرساله إليها لزمه الطلاق وذلك واضح .

وأجاب السيد الحسن بن الشيخ شيخنا الزجلاوي [1] أنها إن لم يضطرها الزوج لاتّباعِه بقطع حقوقها فالجواب صحيح وإلا صار مخرجا لها ،وصحح الجوابين ابن عمه سيدي محمد[بن محمد السيد][2]عبد الرحمن[3] [4]

المسألة 42 [وطء المحبسة]

ووجد بخط الابن [5]وطء المحبسة ممنوع [6]إذ الوطء بغير نكاح أو ملك ممنوع إجماعا كما لابن عرفة والملك في الحبس للواقف ولا يحلها تقويمها بقاض أو غيره إذ لا تباع إلا أن عدم نفعها لكنه شبهة تدرأ الحد والولد لاحق به [7]وتردّ للحبس كما يفيده كلام أبي الحسن في آخر كتاب القذف والله أعلم .

---

[1] سيدي الحسن بن محمد بن احمد بن أحمد الزجلوي الفقيه العالم الحافظ، أخذ عن أبيه أبو الحسن محمد الزجلوي وصف في الدرة الفاخرة بالعالم الماهر حيث يقول في حقه : :" كان إماما عالما حافظا ماهرا " . ينظر : عمر بن عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق (ص08).

[2] ساقطة من "م".

[3] سيدي محمد بن عبد الرحمن بن أحميد العالم الفاضل كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء وعليه مدار الفتوى . عمر بن عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق (ص08).

[4] انظر المسألة عند قول خليل: :" ولها الأخذ ببعض الشروط " ، قال الشيخ عليش :" إن شرط على الزوج أنه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وإن خالف فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك فلها أي الزوجة الخيار في فراقه وعدمه ". عليش ، المصدر السابق، (ج475/3).

[5] ومضمون السؤال : هل تنكح البنت المحبسة ، وهل إن بيعت وأنكحت تعتبر شبهة تدرأ الحد .

[6] [ممنوع] ساقطة من "ث".

[7] [به]ساقطة من "ك".

[و قد كتبنا أيضا هذا في مسائل الحبس][1]

المسألة 43[المرأة الحرة يخطبها مولى فترضى ويأبى أولياؤها]

ومن خط الابن ما نصه ومن خط والدي أبي زيد ما نصه: سئل كاتبه ألهمه الله رشده عن امرأة حرّة خطبها مولى وهو الذي يقال له الحرثاني فرضيت به وامتنع إخوانها من تزويجها منه لما يلحقهم من المعرة في ذلك ، ثم زوجها عمها منه ، فهل لإخوانها فسخ ذلك النكاح أم لا؟

فأجاب: وفقه الله بأنّ مشهور المذهب أنّ المولى كفء للحرة كما في المدونة [2] والمختصر[3] وغيرهما[4] ولأبي الحسن اللخمي في ذلك تفصيل وهو الذي يوافق حال الزمن من لحوق المعرة الفادحة لأولياء الحرة إن تزوجت بمولى وربما أدى ذلك إلى الفتنة وسفك الدماء فينبغي اعتماده ونصه على نقل أبي الحسن : " وأما تزويجها من البربري أو المولى، فإن كانت فقيرة زوجت منه ؛لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة [5]، وإن كانت موسرة نظر إلى عادة ذلك الموضع الذي هم فيه ، فإن كانوا [لا يرون في ذلك معرة ، وإنما يجرونه مجرى ما غيره أحسن منه زوجت وإن كانوا][6]يرون في ذلك معرّة ، فإن[7]القول قول من أبى من أب أو بنت " [8]اهـ .

ونقل سيدي أحمد بابا عن القلشاني كلاما قريبا من هذا واستحسنه ونصه : " و المتحصل عندي في الكفاءة أنها على ثلاثة أوجه:

---

[1] ساقطة من "م".

[2] وفيها : "سئل مالك عن نكاح الموالي في العرب فقال :لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك وتعالى :﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ".مالك، المصدر السابق (ج107/2).

[3] قال خليل : "والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء "خليل ، المصدر السابق ، (ص 99) .

[4] ينظر : ابن عرفة ، المصدر السابق ، (ج256/3).

[5] في اللخمي : [عند الناس] وهي ساقطة من الغنية .

[6] ساقطة من نسخ المخطوط وأكملت من التبصرة .

[7] في "ث": [كان].

[8] اللخمي ، المصدر السابق ، (ج1820/4).

ما هو حق لله[1] تعالى وهو الإسلام فهو معتبر إجماعا.

وما هو حق لها خاصة :كعيوب البدن من جنون وعمى وغيرهما فلها الرضى به ولا مقال للأولياء وكذا فقره وهي ثيب رشيدة.

وما هو حق لها ولهم :وهو ما تلحق به المعرة لها ولهم من فسقه أو نقصه نسبا فالقول قول من أبى منهم» [2] اهـ و هو كلام حسن اهـ نقل سيدي أحمد بابا

فظهر من اعتبار اللخمي والقلشاني المعرة ثم [3]أن محلّ كون المولى كفؤا على المشهور إذا لم تلحقِ المعرةُ الأولياءَ وأما إذا لحقتهم بذلك المعرة كما في هذه البلادِ فالظاهر من كلامهما أن لأخوان المرأة القيامَ بفسخ ذلك النكاحِ وهذا إذا لم يكن الزوجُ المذكورُ فاسقا يخشى / ظ29 ث/ منه مقامها معه على حرام /69م/ ؛لكونه يكثر الحلف بالحرام، أو لكون كسبه حراما من الربا أو غيره ،فإن كان كذلك فلا خلاف أنه يُفسخ نكاحه كما نص عليه ابن بشير [4]والله أعلم .

وكتب عبيد ربه تعالى[5]عبد الرحمن بن عمر لطف الله به وتقيد تحته الحمد لله /62ظ ك/وحده

وبعد؛

فالجواب أعلاه لشيخنا الإمام فسح الله في مدته صحيح ، وما نقله عن اللخمي والقلشاني من اعتبار المعرة في كفاءة المولى هو صريح نص ابن عرفة : « قال ومن بربري أو مولى لفقرها وهو مليء جائز ، وإن كانت موسرة والعرف معرتها به فلها[6]أو[7] لأبيها

---

(1) في "ك" و"ث" [حقه تعالى].

(2) التنبكتي ، المصدر السابق، (ج51/2/ظ).

(3)[ثم] ساقطة من "ك" و"ث".

(4) قال ابن بشير: « ولا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق» . ينظر : خليل ، التوضيح ، (ج6/4).

(5)[عبيد ربه] ساقطة من" ك".

(6) في "ك" [في ما إذا رضي أبوها به ورفضت لما يلحقها من معرة] وهي مخالفة لما في ابن عرفة.

(7) في "م" ولأبيها وفي ث : ولأبيه منعه .

منعه[1] وإلا فلا »[2]اهـ .

فلابد إذا من مراعاة المعرة في هذه البلاد وإلا لو فتح هذا الباب للزم منه أمر عظيم إذ لا يشاء أحد من الموالي فضلا عن الأحرار إلا وتزوج شريفة ففي اعتبار الأيمة المذكورين رضي الله عنهم للمعرة سدّا لأبواب الفتن والنزاع .

وما نقله شيخنا [3] عن ابن بشير نقله عنه ابن الحاجب في جامع الأمهات [4] ونقل صاحب التوضيح له[5]ابن بشير وقال عنه :وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى في هذا ويرى أن ذلك يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة والله تعالى أعلم [6].

المسألة 44[المرأة تفيد مالا في بيت زوجها]

وكتب عبيد ربه تعالى محمد عبد الكريم بن محمد الصالح[7] وفقه الله ومن جواب للشيخ [8] عن سؤال لابنه [9] في دعوى رجل على من كان يتصرف في ماله فاكتسب بعد ذلك مالا [10]أنه له وذكر في حكم الزوجة تفيد مالا في بيت زوجها أنه لا يجب عليهما إلا اليمين أن ما اكتسباه من غير ماله المتصرف فيه[11]وأن تفريق اللخمي بين الفقيرة وغيرها

---

[1]في ما إذا رضيت به زوجا لكن الأب امتنع لما يلحقه .

[2]ابن عرفة ، المصدر السابق ، (ج258/3).

[3] المراد به: عبد الرحمن بن بعمر التنلاني

[4] ينظر: ابن الحاجب ، المصدر السابق ، (ص 261).

[5]في ث : [لفظ].

[6]انظر : خليل ، المصدر السابق، (ج7/4)، الحطاب ، المصدر السابق ، (ج106/5).

[7] تقدمت ترجمته.

[8] عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

[9] محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني .

[10]ساقطة من "ث" و"ك".

[11]في "ك" و"ث":[في ماله].

ضعيف[1] ، وقد ذكرنا أصل السؤال والجواب في مسائل الشركة فقف عليه إن شئت[2].

المسألة 45[الزوج يدعي عدم علمه شرطا عليه الطلاق]

و من خط الابن،

ما نصه: نازلة في امرأة تزوجت رجلا قد وكل على عقد نكاحها غيره ،فشرط ولّيها على الوكيل شرطا علق[3]عليه الطلاق فقبله فبعد مدة أراد الزوج فعل ما قد كان علّق [4]عليه الطلاق كالرحيل مثلا فقامت بشرطها فادّعى الزوج عدم علمه به حين شرط على وكليه ولا رضي به الآن إذ علمه[5].

فما الحكم في ذلك[6]؟

جوابها : يؤخذ من مسألة من رسم الكبش من سماع يحي[7] من ابن القاسم من كتاب النكاح الرابع فانظرها فيه[8] .

---

(1) قال اللخمي : " وقد يكون له في ذلك مقال إذا كانت الفائدة بميراث عن أبيها وزيد في الصداق ليسار الأب لما يرجى منه ، وإن تزوجها بصداق فقيرة أو صار لها ذلك بصدقة أو هبة من أجنبي أو ميراث عن أخ أو ولد لم يكن له فيه مقال" . اللخمي ، المصدر السابق ، (ج3522/8).

(2) ونص السؤال : "وسأل الابن أباه الشيخ المذكور في جملة مسائل ألحقنا كلا منها ببابه ونص المقصود هنا وكذلك من كان مستوليا أمور غيره وكان فقيرا لما تولاها فصار يتصرف فيها ويبيع ويشتري حتى جمع مالا فادعى من كان يتصرف له أن جميع ذلك من ماله وأنه كما في الزوجة إذا وردت بيت زوجها فقيرة وصارت تبيع وتشتري وتخدم حتى جمعت مالا فاختلفت هي وزجها أو ورثة أحدهما فيه ما الحكم في ذلك ؟ "

محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، (ص295).

(3) ساقطة من "م" .

(4) [علق] ساقطة من "ك" و"ث".

(5) " م" :[علمته].

(6) [في ذلك] ساقطة من :"ك" و "ث".

(7) أبو محمد يحي بن يحي بن كثير الليثي القرطبي (ت234هـ) ، الإمام الحجة الثبت الفقيه ، سمع الموطأ أولا من شبطون ثم سمعه من مالك وسمع من ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافع القاري وغيرهم وعنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحي وابن حبيب ، وتفقه به جلة منهم : العتبي وابن مزين وابن وضاح وبقي بن مخلد . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج95/1)، أبو جعفر الضبي ، المصدر السابق،(ج685/2).

(8) جاء في البيان : مسألة : " ...وسألت ابن القاسم عن رجل خطب امرأة فزوجه وليها برضاها فلما حضر الخاطب لكاتب الصداق عليه اشترط أولياؤها شروطا بها كانت رضيت أنه إن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق وإن تسرّر فهي حرة ..." . ابن رشد ، المصدر السابق ، (ج7/5).

ولا يبعد جريانها على قوله: "وإن أمره بألف عينها" الخ [1].

وانظر خامسة المسائل من سماع سحنون ابن القاسم من الكتاب المذكور و نصه: " وسئل عن المرأة تأمر وليَّها يزوجُها ويشترط لها فيزوجها ولا يشترط لها فيدخل بها زوجها فتعلم أنه لم يشترط لها فالنكاح جائز والشرط باطل.

قلت : فإن لم يدخل بها ؟

قال: يقال للمرأة ترضي بغير شرط، فإن قالت لا.

قيل للزوج : اشترط لها وهي امرأتك، وإن أبت لم يلزمها شيء وفارقْها .

قلت: وتأمره بأن يشترط لها .

قال: نعم ،آمره[2].

واحتج بالليث [3] وشروطه لابنته.

ابن رشد قوله: إنها إذا لم تعلم أن الولي لم يشترط لها الشروط التي أمرته أن يزوجها عليها إلا بعد دخوله بها، إن النكاح جائز والشرط باطل، صحيح، على معنى ما في المدونة في الذي يأمر الرجلَ أن يزوجه بألف، فيزوجه بألفين [4]، ويزعم أن الزوج أمره بذلك ويدخل بها أنه ليس لها إلا ما أقرّ به الزوج، لأنها تركت أن تتبين[5] من حقها[6]فكذلك هذه لاشيء لها فيما أمرت به وليها من الشروط ،لأنها فرطت في حقها إذ تركته[7] قبل أن تتبين ما أنكحها عليه من الشروط.

---

[1] خليل ، المختصر،(ص106).

[2] في "ث " :[فأمره].

[3] الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث (ت175هـ)، الفقيه المحدث ، أخذ عن جلة منهم : إبراهيم بن أبي عبلة ، وإبراهيم بن نشيط ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان وغيرهم وعنه : أشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن مسلمة وغيرهم .

ينظر ترجمته : الشيرازي المصدر السابق (78) ، الزركلي ، المصدر السابق ، (ج248/5).

[4] مالك ، المصدر السابق (ج114/2).

[5] "م" : [تتبرم] .

[6] في "ث": [حلها].

[7] في البيان:[قبل أن تتبين].

وفي قوله: إنه يقال لها إن لم [1]ترضى بغير شرط، فإن قالت: لا .

قيل للزوج [2]الخ قوله ، دليل على أنها إن قالت:نعم. جاز النكاح ، ثبت ولم يفرق بين قرب ولا بعد.

فظاهره خلاف ما مضى[3] في أول سماع يحي، وقد مضى القول [على ذلك][4]هناك .

وقوله: أنها إذا قالت :لا.

يقال للزوج: اشترط لها وهي /70م/ امرأتك.

معناه :إذا رضيت بذلك عند اشتراطه لها الشروط، ولا يلزمها رضاها بها أولا ،وذلك بيّن من قوله: وإن أبت لم يلزمها شيء وفارقها ، وقد بينا وجه ذلك في أول مسألة من سماع يحي فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق. »[5]اهـ .

ثم قال: وانظر هنا في الشيخ عبد الباقي عند قول خليل :" ولها الخيار ببعض شروط" [6]الخ اهـ [7] .

المسألة46 [الزوج يُشهد سرا أن بعض ما جهز به الزوجة عارية]

ومن خطه[8]نقلت ومنه أيضا ما قيده على المختصر كما وجد ذلك في تركته بخط يده ممزوجا بلفظ المختصر ونصه :" و قبل دعوى /و 30 ث/الأب المجردة عن بينة كالأم على ما لابن عرفة فقط دون[9]غيره من الأولياء إلا بإشهاد ولو سرا لما في رسم النكاح من سماع أصبغ عن [10]ابن القاسم من كتاب النكاح الخامس ونصه : "و سئل ابن القاسم عن الرجل يتزوج المرأة ويبعث إليها بحليّ ومتاع، و يشهد أن ذلك عارية ولا يعلم ذلك أولياؤها.

---

[1] [تدخل] ساقطة من "ك" و"ث".

[2] [الزوج] ساقطة من البيان .

[3] في نسخ المخطوط : [مضا].

[4]ساقطة من "م".

[5] ابن رشد ، المصدر السابق، (ج45/5).

[6]خليل ، المصدر السابق ، (ص107).

[7] الزرقاني على خليل، (ج50/4).

[8]محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

[9][دون] ساقطة من "م".

[10][عن] ساقطة من "ث".

قال: هو كذلك على ما أشهد عليه من ذلك، إن أدركه كان له ،وإن تلف ولم تعلم ما أشهد عليه حتى تقبله/و63ك/ على وجه العارية ، فلا ضمان عليها.

ابن رشد : " قوله: أنه لا ضمان على الزوجة[1] فيما بعث به الزوج إليها [2]من المتاع، وأشهد أنه عارية عندها إذا لم تعلم بذلك،ولم تقبله على وجه العارية [3] صحيح، إذ ليس[4] له أن يُلزمها ضمان ما لم تلتزم ضمانه، وحسبه أن ينفعه الإشهاد في استرجاع متاعه وإن طال زمان ذلك عند الابنة" [5]اهـ.

ونحوه في سماع سحنون من كتاب النكاح الرابع في إعارته [6]شيئا لها بشرط كونها بكرا وكون ما بقي بعد ما ادعى فيه وفاء بالمهر إن لم يعرف أصل ما ادعى له وإلا طولب بوفائه وأن تكون دعواه في داخل السنة "[7]اهـ منه رحمه الله .

وقد وقفت [8]على كثير من ذلك التقييد وفيه أسلوب عجيب في المزج وتحقيق المسائل وعزوها فلو تم على ذلك النمط وأخرجه من مسودته لكان جليلا تيسر به الركبان فالله يرحمه اهـ .

المسألة 47 [الرجل يعطي للمرأة ما تفدي به نفسها على أن يتزوجها]

ومن خطه أيضا ما نصه :ومن المعيار أثناء نوازل النكاح في مسائلَ **سئل** عنها ومنها: " إذ أعطى الرجل لامرأة [9] ما تفتدي به من زوجها، أو أعطاه هو من يده لزوجها بأمرها على

---

[1] في البيان:[على الابنة]والصحيح ما أثبتناه.

[2] في المصدر نفسه :[فيما جهزها به الأب من المتاع] وهي ساقطة من المخطوط. المصدر نفسه (ج85/5).

[3] في المصدر نفسه : [وأنه لا ضمان على الزوجة فيما بعث به الزوج إليها من المتاع، وأشهد أنه عارية عندها إذا لم تعلم بذلك أيضا ولم تقبله على وجه العارية صحيح] وهي ساقطة من المخطوط.

[4] في المصدر نفسه:[إذ ليس لواحد منهما أن يلزم أحدا ضمان ما لم يلتزم ضمانه] .

[5] المصدر نفسه، (ج86/5).

[6]في" ك" : غير واضحة .

[7] ابن رشد ، المصدر السابق (ج87/5).

[8]الجامع للغنية يزودنا بمعلومة لم تذكرها المصادر التي ترجمت للشيخ محمد بن عبد الرحمن التنلاني أنه ترك مؤلفا لم يكمله يشرح فيه مختصر خليل كما أشار الجامع للغنية .

[9] في المعيار:[للمرأة].

أن يتزوجها، أو كان ينفق عليها في العدة أو في غير العدة[1] ثم لم يكن بينهما نكاح، إمّا منه، أو منها[2]، أو انعقد بينهما النكاح ولم يبق إلا توكيلُ الولي، أو[3] أعطاه الزوج للشهود وتشييع[4] ما جرت العادة بتشييعه في ليلة العقد ، ثم طال الأمر ولم يقع إشهاد على الولي، ثم إنها بدا لها [في ذلك][5] هل يلزمها في هذه الوجوه شيء ممّا خسر الزوج، أو[6]لا ؟ وهل يرد الشهود الأجر لأن النكاح لم يتم، أولا ؟ وهل يسوغ للشاهدين أن يطلبا أجرة أخرى إذا أرادوا تكميله، أم لا ؟[7]

فأجاب بما نصه:

والجواب عن السادسة والعشرون أن للرجل الرجوعَ بما أنفق على المرأة المذكورة، أو[8] بما أعطى في اختلاعها إذا جاء التعذر والامتناع من قِبَلها؛ لأن الذي من أجله أعطى ماله لم يتم ولم يثبت له،وإذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها، ولا على الشهود؛ لأن التمكين كالاستيفاء، وليس للشاهد أن يطلب[9] المتخاطبين بأجرة أخرى عند تمام الأمر بينهما والله أعلم »[10]اهـ .

وانظر في نوازل القضاء[11] ما نقل عن الشيخ مصطفى[12] من اعتبار العرف فيما

---

(1) في المعيار:[على ذلك] ساقطة من المخطوط.

(2)في" ك" و"ث": [منها أو منه] .

(3) في المعيار :[وإعطاء الزوج].

(4)في المصدر نفسه :[ويشيع لها ما جرت].

(5) ساقطة من: "ك" ، وفي"م" [أما ب] ؟ والصحيح ما أثبتناه من المعيار لموافقته للغة والنقل.

(6) في المعيار:[أم لا] .

(7) الونشريسي ، المصدر السابق ، (ج3/354).

(8) في المصدر السابق:[وبما أعطى].

(9) في المصدر نفسه:[أن يطالب].

(10) المصدر نفسه ،(ج3/371).

(11) الرماصي، حاشية على شرح التتائي على المختصر، ، مخطوط بزاوية الهامل ببوسعادة ، تحت رقم فهرس 75، (147/ظ).

(12) أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي المازوني (ت1136هـ) ، الإمام الفقيه العلامة المحقق المؤلف المدقق ، أخذ عن شيوخ مازونة ومصر منهم الخرشي والزرقاني ، له حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر. ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج1/482).

للرجال والنساء في اختلاف الزوجين في المتاع وانظر ما للقرافي من عدم إفادة قول أحد الزوجين في متاع البيت هو لي الملك حتى يقول مالي وملكي[1] نقلناه من خط الابن في مسائل / 71م/البيوع.

ومن خطه أيضا ما نصه :أن ما اكتسبته المرأة في دار زوجها ،ولم يثبت أنها أخذته من ماله ،فإنه يكون لها ويورث عنها سواء كانت فقيرة أو غنية ؛لأن الأصل أن الإنسان لا يكتسب إلا لنفسه ،وأنه محمول على غير العداء ولكن استحسن بعض العلماء في الفقيرة أن يقسم ما [2]بينهما وبين زوجها نصفين وإنما يقسم ما اكتسبته الفقيرة عند من قال به إذا جهل أصله ولم يعرف أنه مال الزوج ولأنه دخل يدها من وجه لاحق للزوج فيه ميراث أو صدقة[3] والله أعلم.

المسألة 48 [الثيب تتزوج بولاية الأجنبي في غياب الأب غيبة قريبة الأجل]

ومن خطه ما نصه: **سئل** كاتبه وفقه الله عن امرأة ثيب لها أب غائب على مسافة يومين لقضاء أمر خفيف فوكلت رجلا أجنبيا عقد عليها النكاح لرجل آخر بشهادة رجلين مستورين [4]غير أن أحدهما لا يعرفها إذا شهدت على التوكيل وإنّما تكلمت من وراء ستر فأخبره الشاهد الآخر بأنها فلانة، وعلى ذلك أدّى شهادته والمرأة في ذلك كله غير دنيئة ،ولم يطل بناؤه بها فهل يصح هذا النكاح [أم لا][5]؟

فأجاب : أن النكاح المذكور ينظر فيه أوّلا الأب فإن رده ولم يجزه فسخ ، ولا كلام في ذلك لقول الماتن:« وإن قرب فللأقرب»[6] أو الحاكم إن غاب الرد .

وإن لم يرده الأب بل أجازه نظر للشاهدين فإن كانا غير عدلين لم يصح النكاح إذ لا

---

[1] القرافي ، المصدر السابق ،الفرق الستون والمائة (ج3 /276).

[2][ما]ساقطة من :"م".

[3] قال اللخمي : "وإن تزوجها بصداق فقيرة، أو صار لها ذلك بصدقة أو هبة من أجنبي، أو بميراث عن أخ، أو ولد لم يكن له فيه مقال". ينظر : اللخمي ، المصدر السابق ، (ج3522/8)، ابن عرفة ، المصدر السابق ، (ج56/4).

[4]المستور : هو العفيف . ينظر : الرازي ، المصدر السابق ،مادة "س ت ر" (121).

[5]ساقطة من "ك" و"ث".

[6] خليل ، المصدر السابق ،(ص97).

يقبل فيه غير العدول.

وإن كانا عدلين فالنّكاح أيضا باطل لسقوط شهادة الشاهد [1] من لم يعرف المرأة إذ أدى بأنه اعتمد في معرفتها على صاحبه لما قاله ابن عرفة : " من أن الذي عليه العمل [2]عين الشاهد من عرّفه بالمشهود عليه ؛ فشهادته ساقطة وصارت كالنقل ممن عرّفه"[3]

فمئال هذا العقد للبطلان إذْ أحد الأمور المذكورة / ظ 30 ث/كاف في بطلانه والله أعلم .

المسألة 49[الثيب تدعي عدم رضاها بالزوج بعد الدخول بثلاثة أشهر]

ومن خطه أيضا ما نصه: **وسئل** /ظ63ك/شيخنا سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي[4]رحمه الله عن ثيب زوجها وليها بحضرتها بلا نطق بل فهم الرضى من القرائن وبنى بها زوجها برضاها وبعد ثلاثة أشهر من البناء كرهت الزوج وأنكرت الرضا وأرادت فسخ النكاح هل يكون لها ذلك لعدم النطق أم لا لوجود ما يقوم مقامه من القرائن؟

فأجاب: أنه لا كلام لها ؛لأن النطق بالرضا وإن كان مطلوبا من الثيب فليس شرطا في صحة نكاحها بل المقصود حصول مدلول النطق الذي هو الرضا حصولا ليس فيه احتمال، وقرائن الأحوال تدل في كثير من المواضع دلالة قطعية ، وأي دلالة على الرضى أقوى من دلالة إجابتها للبناء والدخول بها باسم الزوجية ومكث تلك المدة تحت ملك الزوج على أن[5]الحضور مع الطول كثيرا كاف في لزوم النكاح فيها ففي المختصر:" وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى "[6]الخ

---

[1][الشاهد] ساقطة من "ث" و"ك".

[2]في المختصر الفقهي:[عندنا أنه أن عين] وهي ساقطة من المخطوط.

[3]ابن عرفة ، المصدر السابق (ج356/9).

[4]أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي (ت1175هـ) ، العالم المحقق ، أخذ عن أحمد الحبيب وأحمد بن مبارك وأبي عبد الله الجندور والسرغيني من تآليفه : فتح القدوس على شرح خطبة القاموس ، المراهم في الدراهم ، شرع في شرح خليل ولم يكمله.

ينظر ترجمته:موسوعة أعلام المغرب، تنسيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 1996م،(ج2212/6).

[5][أن] ساقطة من "ث".

[6]خليل المصدر السابق، (ص99).

فإن قيل هذه المرأة مفتاتا عليها[1] والمفتات عليها لابد من نطقها وإن كانت بكرا فكيف وهي ثيب .

قلت [2]: معنى كونها لابد من نطقها إن سلم أن هذه عباراتهم أن مجرد الصمت لا يكون وحده رضى كما في البكر غير المفتات ولاشك أن الصمت في النازلة معه من القرائن ما هو قطعي الدلالة كالنطق وبنحو هذا أجاب سيدي إبراهيم الجلالي [3]عن التعارض الذي أبداه سيدي عبد الواحد بن عاشر[4] بين مسألة وجوب نطق المفتات عليها ومسألة وإن طال كثيرا لزم فإن قلت: الصيغة ركن النكاح وانتفاء الركن يوجب انتفاء ما هو ركن له قلت: الصيغة هنا موجودةٌ وهي ما حصل من الولي[5]والزوج ، وأما الرضا فهو شيء آخر خلافا لما يظهر من كلام الجلالي في المسألة الاماليسية [6]والله أعلم.

المسألة 50[الولي يعقد نكاح وليته بصيغة أعطاكها الله بكذا من الصداق]

وسئل رحمه الله عن رجل عقد نكاح /72م/ وليّتِه بصيغة: أعطاكها الله بكذا من الصداق هل يصح عقده أم لا ؟

فأجاب: بأنه صحيح لكن إذا حصل من الجانب الآخر أعني جانب الزوج نطق بالإنكاح أو التزويج أو ما تصرف منهما فهو صحيح بلا خلاف نعلمه ، وإن لم يصدر منه ذلك فهو صحيح على الطريقة المذكورة في قول المختصر : " وهل كل لفظ يقتضى البقاء

---

[1] الافتيات : هو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر . انظر : الزبيدي ، المصدر السابق ، تحقيق مصطفى حجازي راجعه عبد الستار أحمد فراج ، مادة " فوت"، (ج34/5).

[2][قلت] ساقطة من "م".

[3] تقدمت ترجمته .

[4]عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي، (ت 1040هـ) ، الفقيه الأصولي المتكلم الإمام ، أخذ عن محمَّد الشريف المري وأحمد الكفيف والقصار وأحمد بن أبي العافية وعلي بن عمران وأبو عبد الله الهواري وغيرهم وعنه الشيخ ميارة والشيخ عبد القادر الفاسي وجماعة، من تآليفه المنظومة المسماة بالمرشد المعين رزق فيها القبول وشرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن وابتدأ شرحاً على المختصر من أثناء النكاح إلى السلم أجاد وأفاد .

ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج434/1)، الكتاني ، المصدر السابق (ج367/2).

[5]في "ث" :[الوصي].

[6] قد مرت بنا في المسألة .

مدة الحياة كبعت كذلك[1]تردٌ »[2] دون المطوية في كلامه التي توجب قصر العقد على الإنكاح[3]والتزويج وقد بسط الحطاب في شرح هذا المحل الكلامَ في هذه المسألةِ فعليك به والله أعلم[4] اهـ

جواب الشيخ سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي رحمه الله.

المسألة 51[الأم تهب ابنتها عند عقد نكاحها مالا على أنه ميراثها من أبيها]

مسألة نحلة ذكرها ابن رشد في نوازله وهي في 115 نصها: " وأما الحادية عشر أي من مسائل سأله عنها القاضي عياض[5] في امرأة نحلت ابنتها عند عقد الصداق بمال فلما أبرزته طلبها الزوج بميراث الابنة من أبيها، فقالت له [6]هو ما نحلتها به[7].

فقال لها: النحلة عطية وهي غير ما استحقته.

فهل تعذر المرأة بجهلها[8] بذلك أم لا ؟ فقد كانت نزلت فلم يعذرها بعض شيوخنا، وأفتى بإلزامها المالين.

وأخذ معي فيها القاضي أبو محمد بن منصور[9]، وهو كان الحاكم فيها، رحم الله

---

(1) [كذلك] ساقطة من نسخ المخطوط.

(2) خليل ،المصدر السابق، (ص 96).

(3)في" م":[النكاح].

(4) الحطاب ، المصدر السابق ،(ج45/5).

(5)أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي ، السبتي (ت 544هـ) القاضي العالم المحدث ، أخذ عن الحافظ أبي علي الغساني ، وروى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي ومحمد بن حمدين وغيرهم وعنه عبد الله بن محمد الأشيري وأبو جعفر بن القصير ، وخلف بن بشكوال له تصانيف عديدة منها : الشفا ، ترتيب المدارك .

ينظر ترجمته : ابن فرحون ، المصدر السابق (46/2)، محمد مخلوف ،المصدر السابق ،(ج1/ 205).

(6) [له] ساقطة من "م" و"ك" و الصحيح ما أثبتناه كما في مسائل ابن رشد .

(7) في مسائل ابن رشد :[فيه].

(8) في المصدر نفسه:[بجهالتها] وكذا في "ك".

(9) أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللخمي ، (ت 408هـ)، أخذ عن ابن عبد الله ابن عيسى وابن سهل وأبي علي النحوي ، وعنه ابن القاسم الباجي ، كان عالما نبيها ولي قضاء سبتة . ينظر ترجمته : عياض ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، تحقيق ماهر زهير جرار ، طبع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1982م، (ص155).

جميعهم فملت إلى عذر المرأة، وأن الناس لا يعرفون اليوم معنى النحلة ، إلا القليل منهم، بل إنما يفهمون منها: مالها من مال، فكأنه مال إلى ذلك، ورأيته[1] بعد أحلف[2] المرأة: أنها ما أرادت بالنحلة سوى ميراثها، ولعمري، لقد كان الزوج ابن أخته رحمه الله.

فنزلت ، الآن عندي ، فأردت رأيك العالي في ذلك، مأجورا. وربما نحل بعضهم وليته بنحلة، و أشهد على ذلك، فإذا جاء عند إبرازها، كتبها صدقة، فإذا أقيم عليه، قال:هو الذي أردت، بين لنا ذلك معانا.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، وما حكم به القاضي أبو محمد بإشارتك عليه، في هذه المسألة صحيح عندي وبه أقول، فإذا قد نزلت عندك فأنفذ ذلك من حكمك فيها موفقا معانا» [3]اهـ .

المسألة52 [الزوجة تمتع زوجها بمالها فقصد الانتقام منها]

مسألة من إمتاع الزوجة زوجها في نوازل ابن لب ما [4]نصها : « وسئل عن امرأة ذات مال وخطر كان لها[5]زوج فانتقل[6]لموضع آخر برسم السكنى وتزوج به امرأة أخرى ، وكانت الأولى قد أمتعته في مالها وشرطت في عقد الإمتاع شروطا في عقد النكاح أيضا أنه إن أضرّ بها في نفس أو مال فأمرها بيدها في طلقة واحدة تملك بها نفسها فأراد الآن نقلتها إلى حيث سكناه فأبت غيرة على ضرتها فطلب أن تسقط عنه النفقة/و64ك/ والكسوة وما يلحق بذلك ويتركها في موضعها فأجابته إلى ذلك ثم أراد أن يكري مالها ويأخذ /و31ث/ كراءه لنفسه قصد الانتقام منها هل لها الرجوع عن الإمتاع فيما يأتي لكون الأمر كان مجهولا أم لا ؟

ويمنعها من بيع مالها أو بعضه لأنها [7]ليس لها ما تعيش به سوى أملاكها .

---

[1] في "م "و "ك" وروايته والصحيح ما أثبتناه كما في المسائل.

[2] في "م" و"ك" حلف وفي ث أحلف والصحيح [أن أحلف] كما في المسائل.

[3] ابن رشد ، المسائل، (ج 926/2).

[4] [ما] ساقطة من "ك" و"ث".

[5][لها] ساقطة من" ك".

[6]في "ث" [وخطر كان زوجها انتقل].

[7]في "م "و "ك" :[أنه].

ولا يخفى ما في هذا كله من الضرر لأنه ينفق مالها على ضرتها؟

فأجاب : قد ظهر من حال الزوجة أنها إن أمتعت زوجها مدة الزوجية ولم تشترط عليه ألا يتزوج عليها بل مقتضى ما شرطت من ألا يساكنها ضرة أن له إدخالها عليها ثم إنها أسقطت نفقتها وكسوتها على أن لا يرحّلها من بلدها[1]فإن لم يرحلها فله بحق المتعة وإسقاط النفقة والكسوة أن يكري أرضها ويجري ذلك على نفسه وعلى ضرتها وصار ذلك إنما جاءها من قبلها فهو ضرر أدخلته على نفسها ورضيت به لجهلها[2]، وإنما الضرر الذي لها القيام به بمقتضى شرطها ما كان محظورا عليه من الشرع ومن قبلها ولا رجوع عليه لها من الإمتاع /73م/ ما بقيت الزوجية لأنه موقن بها ولا لها بيع ما هو داخل في متعته لأجل حقه المتعلق به وإن ثبت عجز المرأة المذكورة عن نفقة نفسها جملة بسبب استبداد الزوج بمالها عادت عليه نفقتها ومؤونتها كما قالوا في الأم تفتدي بأولادها ويكون له[3]حينئذ أن يرحلها إلى بلده إن شاء» [4] .

المسألة53[الزوجة تمتع زوجها بما تملك دون إذن الوصي فعَمرَها الزوجُ ولم يخبِر بذلك إلا حين الوفاة]

وفيها:- أي نوازل ابن لب - :« وسئل عن امرأة ذات وصي من قبل القاضي تزوجت وكان لها مواضعٌ متعت زوجها فيها[5]، والوصي لم يعلم ، فبقي الزوج يعمرها مدة من ثمانية عشر عاما، ثم حضرته الوفاة فأشهد على نفسه أن تُنصّف امرأته من متروكه مما ترتب لها قبله في تلك المدة لكون الوصي لم يعلم بما فعلت ، وأحال في تحقيق ذلك على عقود مواضعها من اليوم الذي[6] كسبتها وكتاب صداقها يغني[7] أيضا عن تاريخ المواضع، وقصد المتوفي

---

[1]في "ث" :[بلد].

[2]في" ك" : [جهتها] والصحيح ما أثبتناه.

[3]في" م" و"ث" :[لها] والصحيح ما أثبتناه.

[4] المسألة لم أقف عليها لا في نوازل ابن لب ولا في المعيار.

[5]المتعة :هي الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم طويلا . محمد رواس قلعجي ، المصدر السابق ، (ص372).

[6]في" م" : [التي].

[7]في المعيار: [يعني] والصحيح ما أثبتناه.

بهذه الإحالة أن يثبت لها مدة استغلاله ، وخاف أن لا تثبت لها، فاتفقت مع الورثة على إن [1]أخذت ثلث ما وجب لها قبله والوصي[2]باق،إلا أن الوصي قد مات ولم يقدم عليها [3]وهي الآن تريد أن تستوفي جميع ما وجب لها وترجع فيما فعلت.

فأجاب :

فقال: الصواب في المسألة أن لاحق للزوجة في استغلال زوجِها أملاكَها تلك المدة بالمتعة، وكلامه في ذلك حين حضرته الوفاة غير ملتفت إليه لأنه إنما عمر الأملاك على ألاّ تبَاعة [4]عليه في ذلك بموافقة الزوجة لأجل المتعة، فلما رأى مصير المال إلى غيره بسبب موته صار ينفقه [5] ويحكم بما ليس إليه ،وإنما ذلك إلى القاضي الناظر[6]فيه بعد وفاته.

وما حمله على ما فعل في الغالب إلا قصد محاباة الزوج الزوجة في مال الورثة وهي وارثة معهم ففعله لما فعل مردود ،إنما كان الصواب سقوطه عنها في ذلك لمجموع أمرين :

أحدهما أن الإمتاع بين الزوجين عرف عام في هذه الأقطار لمصلحة زوجتيهما وقصد أن التودد بينهما ولهذا أنفذه ابن الحاج في نوازله على محجورة في مسكنها ، ولم يوجب على الزوج ولا على الولي شيئا [7]أبدا ؛لأن ذلك عرف جار

والثاني: أن هذه المرأة حين مات وصيها[8]مهملة وقد أبقت المتعة على حالها، واعتقدت صحتها ونفوذها وأن لا تبعة لها بذلك على زوجها ،وقد اختلف في المذهب في أفعال المهمل مع أن هذه المهملة إنما فعلت من إقرار المتعة ما هو عرف وعادة وما [9] لها فيه المصلحة فإن كان هؤلاء في هذه النازلة رضوا ببقاء الصلح بينهم حسبما عقدوه رفعا

---

[1]في المعيار:[أن] والصحيح.

[2]في المصدر نفسه : [الوصاء] وفي" ك" : [الإيصاء] وفي "ث" :[الوصي].

[3]في المعيار:[ولم يقدم عليها أحدا] وهو الصحيح لجبر النقص الموجود في المعنى.

[4]في "م" :[تباعة] والصحيح ما أثبتناه لموافقته للغة والنقل.

[5]في المعيار:[يتفقّه] والصحيح ما أثبتناه .

[6]في "ث" :[النظر].

[7]في: " ك" و "ث": [بشيء].

[8] لا يستقيم الكلام وفي المعيار ما يؤكد ذلك ففيه ما نصه : [مات وصيها صارت مهملة].

[9][ما] ساقطة من المعيار .

للخلاف وتطييبا [1]للنفوس فالصلح خير، وإلا فالصواب من حكم النازلة ما تقدم ،والجواب في المسألة إلزامهم الصلح الذي اصطلحوا عليه وارتبطوا إليه وأن لا يسوغ[2]لهم الرجوع عنه لما فيها من الاختلاف وتنازع الحقوق»[3] اهـ .

قلت[4]: ما ذكره من أن المرأة/ظ64ك/حين مات وصيها مهملة خلاف ما جرى به العمل كما نص عليه الحطاب فقال: « فرع إذا مات الوصي وتصرف السّفيه بعد موته فالذي جرى به العمل أن [5]تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب ذكره البرزلي في مسائل الوصايا وفي مسائل المحجور وفي مسائل النكاح» [6]اهـ

ذكره آخر كلامه على قول المو : « وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة »[7]الخ وإليه أشار في التحفة[8] بقوله:«

وليس للمحجور من تخلص إلا بترشيد إذا مات الوصـــي

وبعضهم قد قال بالسراح في حق من يعرف بالصلاح »[9]

قال ميارة: « يعني إذا مات الوصي وبقي من كان في حجره مهملا ولم يوص به إلى أحد ولا قدّم عليه القاضي أحدا ذكرا كان أو أنثى /ظ 31 ث/ فالمشهور أنه لا يخرج من الولاية إلا بالترشيد ،وقيل يخرج منها /74م/ بموت وصيه إذا كان حسن النظر صالح الأحوال ومثله

---

[1]في "ث": [وطيبا].

[2]في" م": [ولا يشرع].

[3] الونشريسي ، المصدر السابق ، (ج9/484-485).

[4][قلت] ساقطة من "م".

[5] [أن]ساقطة من "م".

[6] الحطاب ، المصدر السابق ، (ج6/648).

[7]خليل ، المصدر السابق، (ص172).

[8] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، لابن العاصم محمد بن محمد (ت829)، رجز في الفقه ، مشهور ، متداول شرحه المشارقة والمغاربة ، وأقبلوا عليه ، لسهولة لفظه ، ورقة أسلوبه ، والمنظومة من أجل ما ألف في علم الوثائق والإبرام لسلامة نظمها ، ووجازة لفظها ، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها .

ينظر : محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق ، (ص 464).

[9] ابن عاصم ، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، تحقيق محمد عبد السلام محمد ، مطبعة دار الآفاق العربية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2011م، (ص96).

قال ابن سلمون الخ.

وقال ابن رحال في حاشيته عليه قوله إلا بترشيد " أو بالرشد على ما جرى[1]به العمل، ثم قال قوله: إلا أن ظاهر كلامهم الخ هذا صريح في كلامهم وهو قول المختصر : " وعليهما العكس"[2] قوله : ونقل الشارح الخ هذه المسألة صحيحة لاشك فيها "[3]اهـ .

المسألة54 [الزوج يريد السفر بزوجته إلى وطن خارج وطنها]

مسألة رجل أراد السفر بزوجته **سئل** عنها الابن[4]

فأجاب: أنه ليس للرجل المذكور السفر بزوجته إلا إن كان مأمونا والطريق مأمونة والمحل الذي ينتقل إليه به من ينتصف لها حقها منه إن جار عليها والله أعلم اهـ .

وصحّحه سيدي والدي [5]بقوله ما بأعلاه صحيح .

المسألة55 [زانية تزوجها رجل فوضعت لأقل من ستة أشهر]

مسألة امرأة[6]زانية حملت من الزنا تزوجها رجل فوضعت لأقل من ستّة أشهر من يوم عقده هل لها الصداق عليه أم لا لغروره ؟

جوابها[7]: إن غرّ وليها رجع الزوج عليه بجميع الصداق حتى بربع دينار مع فسخ النكاح ولا يرجع الولي عليها وكذا يرجع به الزوج عليها دون الولي إن غرته[8]إلا ربع دينار قاله عبد الباقي الزرقاني فيمن غر وليها فزوجها في العدة بعد قول المو في الخيار ولا شيء عليها ، وقال بعد ذلك انظر التوضيح[9].

---

[1][جرى]ساقطة من: "ك" و "ث".

[2]خليل ، المصدر السابق، (ص 172).

[3] ابن رحال ، حاشيته على التحفة ، (ج2/ 351).

[4]ومضمون السؤال: هل للزوج أن يسافر بزوجته خارج بلدها ؟

[5] القائل محمد عبد العزيز البلبالي والمصحح للجواب محمد بن عبد الرحمن البلبالي.

[6]في "ث":[مسألة].

[7]بياض في: " ك".

[8]في "ك" :[غرت].

[9] الزرقاني، المصدر السابق ، (ج 434/3).

قلت : والذي [1] في التوضيح بعد قول ابن الحاجب وكذلك من غرّ بالتزويج في العدة ما نصه: " هو كقوله في المدونة [2] ومن غر من وليته فزوجها في العدة ودخلت فسخ النكاح وضمن الولي الصداق وإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي .

اللخمي: وإن لم يعلم الولي رجع عليها، وإن علم فكلاهما غار، فيخير بين أن يرجع على الولي أو عليها ع [3].

ولأجل هذا الفرع يكتب الموثقون أنها خلوا من زوج وفي غير عدة منه، ولو سكت عنه، وكانت ثيبا وقالت بعد ذلك: أنا حامل أو لم يأتي قرء. فقال ابن عتاب[4]: إذا لم يأت لها من الوقت الذي دخلت فيه ما يتبين فيه الحمل فالنكاح مفسوخ.

وقال ابن القصار: لا يقبل قولها إذ لعلها ندمت على النكاح "[5]اهـ .

وفي الحطاب عند قول المو " وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة "[6]الخ ما نصه: " فرع: إذا تزوج شخص امرأة ثم ادعت أنه تزوجها في العدة، فإن ثبت أنها تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل الزواج أنها قد انقضت عدتها، فقال البرزلي: ظاهر المذهب أنها[7] لا يقبل قولها، لأنها تريد فسخ النكاح ، وما سبق دليل كذبها في دعواها إلا أن يصدقها الزوج[8] في دعواها فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور قال ابن عرفة في فصل تنازع الزوجين ومن كتاب ابن سحنون: لو قال تزوجتها بعدها[9]وقالت فيها فالقول قوله"[10] اهـ .

---

[1] في "ث" [والذي عليه].

[2] مالك ، المصدر السابق ، (ج143/2).

[3] اختصار لكلمة ابن عبد السلام

[4] محمد بن عبد الله بن عتاب (ت462هـ) الفقيه المحقق تفقه من ابن النجار وسمع منه ابن حمديس وأبو جعفر بن رزق . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ،(ج176/1).

[5] خليل، التوضيح ، (ج4/ 130).

[6] خليل ، المختصر ، (ص 96).

[7] في مواهب الجليل :[أنه]، (ج37/5).

[8] [الزوج]ساقطة من : "م" و"ك" والصحيح ما أثبتناه كما في مواهب الجليل .

[9]في "ث" و"ك":[بعد عدتها].

[10]الحطاب، المصدر السابق ، (ج5/ 37).

فرع وقال البرزلي : " وسئل ابن رشد عمن تزوج امرأة طلقها رجل قبله ثم استراب[1] في أنه نكحها قبل تمام عدتها فما زال يسألها حتى اعترفت أنه تزوجها بعد حيضتين، وقد كانت قبل ذلك حُذّرت وخُوّفت في أن تزوج حتى تتم عدتها من رجل آخر خطبها فيها.

فلما ثبت اعترافها بتكرر سؤاله إياها اعتزلها وشاور العلماء فأفتوه بطلاقها ، وأنها لا تحل له وشهد عليه بذلك عدلان ، وعلى اعترافها كذلك[2] /و65ك/ وقد كانت قبل تزويجه إياها[3] اعترفت بانقضاء عدتها لامرأة سألتها عن ذلك، فقام الزوج الآن يطلب الصداق ، وقد قامت له شهادة نساء أنهن عرّفنها أن ذلك لا يجوز، وأنه لابد من تمام العدة ، وأنّ هذا لا يخرجها من الجهالة بالحكم .

جوابها: إذا لم يثبت أن المرأة لما حذّرت أعلمت[4] أن العدة ثلاثُ حيَض ، [واعتقدت أن العدة أقل ، فأرى أن تحلّف ما علمت [5]أنّ العدّة ثلاث حيض][6]، و لا تزوجت[7]إلا وهي تظن أن عدّتها من الأول قد انقضت ، فإن حلفت على ذلك في الجامع[8]فلا يجب عليها ردُّ شيء من الصداق، وإن نكلت ردتّه إلا قدر ما تستحل[9] بـه، وبالله التوفيق /75م/.

وانظر أواخر النكاح الأول من المدونة [11] [12]اهـ ما للحطاب.

---

[1] رابني الشيء، وأرابني بمعنى شككني وأوهمني . انظر : الزبيدي ، المصدر السابق ،مادة "ريب" (ج549/2).

[2] في مواهب الجليل :[بذلك].

[3] في المصدر نفسه : [قبل تزويجها إياه] وهو الصحيح .

[4] ساقطة من "م".

[5]في البرزلي:[أنها ما علمت].

[6]ساقطة من" ك"و "ث".

[7]في البرزلي : [ولا تزوجت فلانا إلا وهي].

[8]في المصدر نفسه:[فإن حلفت في الجامع على ذلك].

[9]في المصدر نفسه :[يستحل به].

[10] البرزلي ، المصدر السابق ،(ج196/2).

[11] جاء في المدونة :" قلت : أرايت إن تزوجت امرأة رجلا في عدتها غرته ولم تعلمه أنها في عدتها ...فكذلك هذه إذا غرت من نفسها إلا أنه يترك لها قدر ما استحلت به ". مالك ،المصدر السابق (ج143/2).

[12]الحطاب ، المصدر السابق ، (ج38/5).

وفي آخر فصل إذا اشترط الرجلُ السلامةَ في المرأة من وثائق ابن سلمون ما نصه: "وفي كتاب الاستغناء سئل عبد الرحمن[1]بن عيسى[2] عن جارية زوجها أبوها[3]فأتت بولد لأربعة أشهر ، فذكر ذلك لها .

فقالت: إني كنت نائمة فانتبهت ببلل بين فخذي وذكر الزوج أنها [4]عذراء[5].

فأجاب فيها: لاحدّ عليها إذا كانت معروفةً بالعفاف وحسنِ الحال، ويفسخ النكاح ولها المهر كاملا ،إلا أن تكون علمت بالحمل وغرته فلها قدر ما استحل منها"[6] اهـ.

قلت : وهو مخالف لما في تقييد أبي الحسن عند قول المدونة في العدة وإن نكحت قبل الخمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد / و32 ث /لخمسة أشهر إلى قولها لأنه نكح حاملا ونصه :" قوله لأنه نكح حاملا قال في سماع عيسى في رسم الرهون من كتاب النكاح الثالث في الرجل يتزوج امرأة فيصيبها ثم تلد من زنا في ثلاثة أشهر أنه يفرق بينهما ولا يتراجعان أبدا بمنزلة النكاح في العدة .

قال ابن رشد : وكذلك لو تزوجها في استبرائها من الزنا ودخل بها على هذه الرواية ، وهو قول مطرف [7] وروايته عن مالك، ولا يرجع [8]بالصداق مثل العيوب التي ترد

---

[1] في مواهب الجليل ، : [عبد الله بن عيسى]

[2] عبد الرحمن بن عيسى بن محمد يعرف بابن مدارج أبو المطرف (ت 363هـ) ، الفقيه الصالح الزاهد ، أخذ ببلده طليطلة، عن عبد الله بن سعيد، وبقرطبة عن أحمد بن خالد، وابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وعثمان بن عبد الله. وناظر عندهم في التفقه، وأكثر من الرواية. ورحل إلى المشرق فلقي حماداً، وكان مَن جمع الحديث والرأي، وحفظ وأتقن. وكان من أهل العلم والعمل به. ورعاً عالماً بمذهب مالك. حافظاً له، راسخاً في علمه. ينظر ترجمته : عياض ، ترتيب المدراك ، (ج27/7). ابن فرحون ، المصدر السابق (ج474/1).

[3]في العقد المنظم للحكام : "سئل ... عن جار له بكر زوجها أبوها"

[4]في المصدر نفسه : [أنه وجدها عذراء].

[5] العذراء : البكر " يقال : جارية عذراء : بكر لم يمسها رجل ولم يفتض بكارتها" . قلعجي ، المصدر السابق، (ص277) .

[6] ابن سلمون ، المصدر السابق ،(ص177).

[7] أبو مصعب مطرف بن عبد الله المدني (ت 220)، الفقيه تفقه عن خاله الإمام مالك ، روى عنه البخاري وأبو زرعة . ينظر ترجمته : ابن فرحون ، المصدر السابق (ج 49/1)، محمد مخلوف، المصدر السابق،(ج86/1).

[8]في البيان: [ويرجع بالصداق].

منها[1]، قاله في المختصر الكبير[2] وذهب ابن الماجشون إلى أنها لا تحرم عليه بالتزويج في الاستبراء من الزنا ولا من الاغتصاب ، وكذلك الحمل منهما على قوله وعلى أحد قولي ابن القاسم في رواية أصبغ[3] عنه» [4]الخ ما ذكره في التقييد.

المسألة56 [وكيل الزوج يعقد النكاح على امرأة لموكله بشاهدة عدلين لا يعرفهما أهل بلد المرأة]

مسألة رجل ادعى أن رجلا وكّله على عقد نكاح امرأة بغير بلدها[5]فعقد النكاح له عليها وليها وقد كان الوكيل أتى بعقد الوكالة بشهادة عدلين إلا أن أهل بلد المرأة لا يعرفون خطهما لكنهم صدقوا الوكيل فيما ادعاه من الوكالة سئل عنها غيري[6].

فأجاب : بفساد النكاح قائلا: أنه من النكاح الموقوف على خيار الزوج ورضاه، وعرضت علي المسألة فأفتيت بصحة النكاح مستندا لقول المختصر في المفتات عليها : «وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد»[7] ولقوله :« وحلف رشيد وأجنبي»[8] الخ .

قال في المدونة: « ومن زوج أخته البكر أو الثيب بغير إذنها فبلغها ذلك فرضيت فبلغني

---

[1]في "ك " : [بها].

[2] لم يقله ابن عبد الحكم في المختصر الكبير بل قاله في مختصره الصغير ووقع في الخطإ ابن رشد في البيان . ينظر : ابن عبد الحكم ، المختصر الصغير مع زيادات عبيد الله بن محمد البرقي ، تحقيق : علي بن أحمد الكندي المرر و أبي عبد الرحمن وائل بن صدقي ، طبع مؤسسة بينونة للنشر ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى سنة 2012م، (ص260).

[3] أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد (ت225هـ)، الفقيه المالكي سمع من ابن القاسم وأشهب وعنه أخذ الذهبي والبخاري وابن المواز وابن حبيب . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق(ج99/1).

[4]ابن رشد ، البيان ، (ج463/4).

[5]في "ث" :[بلدهما].

[6]أحد الجامعين

[7] خليل، المصدر السابق ، (ص97).

[8] المصدر السابق(ص 99).

أن مالكا قال مرة إن كانت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز وإن قرب جاز» [1] .

قال في التقييد ما نصه :« هذا النكاح الموقوف قال الشيخ الكلام في النكاح الموقوف في أربعة مواضع الأول[2]في صحته وفساده .

الثاني في صفة[3]الفسخ .

الثالث هل يتوارثان إذا مات أحدهما قبل البناء وقبل الفسخ وهل يفسخ بطلاق أم لا؟

الرابع هل تقع به الحرمة أم لا؟

فأما الموضع الأول هل هو صحيح أم فاسد؟ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال : قيل هو فاسد قرب أو بعد ،وقيل هو جائز قرب أو بعد، والثالث الفرق بين القرب والبعد.

واختلف في حد القرب ،فقال سحنون وأصبغ: اليوم واليومان[4].

وقال عيسى: مثل أن يعقداه في السوق أو في المسجد فيسير إليها وسبب الخلاف بين القولين المتقابلين الخيار الحكمي[5] هل هو كالخيار الشرطي[6] أم لا ؟

والقول بالتفرقة استحسان[7].

وهذا كله إذا لم يقر عند العقد بالافتيات عليها فإن أقرّ به ، فإنه يفسخ/ظ65ك/ قرب أو بعد ؛لأنهما دخلا على خيار [وما لم يدع أيضا الوكالة] [8]فإن ادعاها عند العقد ووافقته فإنه جائز قرُب أو بعُد .

وإن أنكرت اختلف هل عليها يمين[9] أم لا؟

فعلى القول باليمين إذا نكلت قيل يلزمها النكاح ،وقيل لا يلزمها، وإنما اليمين استظهار

---

[1] البراذعي ،المصدر السابق (ج136/2).

[2][الأول]ساقطة من :" ك"و"ث".

[3]في "ث":[صحة].

[4][اليومان]ساقطة من "م".

[5] الخيار الحكمي (خيار النقيصة): بيع آل إلى خيار . انظر :الرصاع ، المصدر السابق (ص 365).

[6]الخيار الشرطي (خيار التروي): بيع وقف بته على إمضاء يتوقع . المصدر نفسه.

[7]الاستحسان في اللغة: عدُّ الشيء حسنا . وفي الاصطلاح :إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته . عبد الله معصر ، المصدر السابق ، (ص16) .

[8]ساقطة من"ث".

[9] في "م" [اليمين].

لعلها تقر، ومحمل[1]الأقوال الثلاثة إذا وقع الأمر بهما ولم يدع الوكالة ولم يقر بالافتيات الخ [كلام أبي الحسن في التقييد] [2].

وفي المدونة أيضا بعد ما ذكر من قولها المتقدم ما نصه : " قال مالك ومن زوج ابنه الكبير المنقطع عنه، أو ابنته الثيب /76م/ وهما غائبان فرضيا بفعل أبيهما لم يجز النكاح لأنهما لو ماتا لم يتوارثا" [3] ، قال في التقييد: " قال ابن رشد: يريد والله أعلم ما لم يدخل صح منه انظر علل الحكم بفرعه إذ عدم التوارث ناشئ عن فساد النكاح ولكن وجهه كأنه يقول الخيار الحكمي كالخيار الشرطي في أنه إذا مات أحدهما قبل الرضا لم يتوارثا إذا النكاح بينهما لم ينبرم إلى الآن فإذا كان لم ينبرم ولا توارث دل ذلك على فساد النكاح، ولكن التعليل بعدم التوارث لأجل عدم الانبرام جار في القرب والبعد م قيل لابن المواز[4] فيفسخ النكاح قبل أن يعلما قال إذا كان ذلك عن قرب لم يفسخ حتى يعلما فيجيزا أو يردا[5]وإن كان من[6]بعد فسخ فكأنه إذا علم أنه افتات عليها بغير علمها" صحّ منه ما في التقييد .

وقال في النوادر[7] في ترجمة من زوج وليته الغائبة أو الحاضرة بأمرها أو بغير أمرها ثم رضيت أو كان بإذنها فأقرّت بالإذن وأنكرت وفيمن زوج غائبا من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن زوج أخته وهي بالبلد معه فقالت لم آمره ،ثم أقرّت أنها أمرته فلا يجوز ذلك.

---

[1] في "ث" :[محل].

[2] ساقطة من "ك".

[3] البراذعي، المصدر السابق ، (ج137/2)بتصرف .

[4] أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري اشتهر بابن المواز (ت 281هـ)، الفقيه الحافظ ، أخذ عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وعنه ابن قيس وابن أبي مطر وغيرهم ، له كتاب الموازية من أمهات كتب المصادر عند المالكية . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج102/1).

[5] في "ث" :[أو يرد].

[6] [من]ساقطة من "م".

[7] ابن أبي زيد ، النوادر،(ج427/4).

قال مالك في العتبية [1]إلا بنكاح جديد[2].

وإذا افتات عليها الولي فزوجها أو الأب في ابنه الكبير لم يجز، و إن أجازه بعد ذلك ،وإنما يجوز بالإجازة ما أفتيت على الأولياء، وعلى السيد في عبده، فأما ما أفتيت على المرأة أو على الرجل في نفسه، فما قرب من ذلك فلا يفسخ[3] حتى تعلم المرأة أو الرجل[4] فإما رضيا، وإما ردّا، فيفسخ.

وإذا /ظ 32 ث/ قال الخاطب أمرني الرجل أو[5] قال الولي: أمرتني المرأة فليس للحاضر تعجيلُ فسخه بأن يقول: لا أريد نكاحا على ما [6]فيه الخيار ،ولينتظر الغائب منهما ،فإن قدم وأقرّ بالوكالة تم ذلك، وإن أنكر حلف ما أمره وسقط عنه النكاح ، وذكر ابن حبيب أنه إن لم يحلف لم يلزمه النكاح بنكوله.

وذكر عن غير واحد من أصحاب مالك أنه لا يمين في ذلك .

ومن كتاب محمد قال: ولو ثبت أنه افتيت على الغائب فزوجه بغير أمره لعجل فسخه ولم ينتظر، ثم لو تأخر ذلك حتى قدم فأجاز لم يجز ذلك ، وإن لم يثبت ذلك، وأقرّ الرسول أنه فعل ذلك بغير أمره لم يقبل قوله بعد النكاح، حتى يثبت ذلك بما لا شك فيه، أو[7]يقدم الغائب فيحلف وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم وقال: لا يقبل إقرار الخاطب بالتعدي حتى يقدم الغائب فيقر أو يجحد ،ولو رفعه إلى الإمام كان أحب إلي .

---

[1] المستخرجة من الأسمعة (العتبية) لمحمد بن أحمد العتبي (ت255هـ) ، وهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس ، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة ، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه .

ينظر :مكلوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي، نقله عن الألمانية سعيد بحيري وعمار صابر عبد الجليل ومحمود رشاد حنفي ، راجعه محمود فهمي الحجازي، طبع دار الغرب ، الطبعة الأولى سنة 1988، (ص 118).
محمد إبراهيم أحمد علي، المصدر السابق ، (ص 123- 124).

[2] ابن رشد ، المصدر السابق (ج267/4).

[3] في "م" : [فسخ].

[4] في النوادر: [الزوج].

[5] في المصدر السابق : [وقال].

[6][ما]ساقطة من: " ك" و "ث".

[7]في" م": ساقطة [أو].

قال عيسى وأصبغ :لا خيار له حتى يوقف[1] الغائب فإن قال أنا أمرته تم النكاح، وإن قال لم آمره ،[فسخ ذلك][2]ولاكني أرضى به الآن ورضي الأب أيضا فلا يجوز ذلك ؛لأنهما يجيزان نكاحا فاسدا .

ومن كتاب محمد قال أشهب[3] عن مالك: في امرأة زوجها أخوها ،ثم مات الزوج قبل البناء.

فقال ورثته : لم تكن رضيت، قال تسأل هي الآن فإن قالت: كنت رضيت فذلك لها.

ومن العتبية من سماع ابن القاسم : ومن زوّج أخته أو ابنته الثيب وهي بالبلد معه مقيمة ثم تخبر فترضى.

قال :خففه مالك وأجازه وإذا كانت نائية عنه في البلد فلما علمت رضيت لم يجز هذا النكاح.

قيل لسحنون: ما معنى قوله معه في البلد أن يكونا[4]في حضر واحد أو هي بعيد والبلد يجمعهما؟

فقال :بل في حضر واحد وبينهما قريب مثل البريد[5] واليوم وشبهه .

والقُلزم [6] من مصر ما هو بكثير وبينهما يومين إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت ، فأما مثل الإسكندرية [7]وأسوان[8] فلا يجوز ذلك، وإن أجازت ،وقاله أصبغ.

---

[1] في النوادر : [حتى يقدم].

[2]ساقطة من "م" .

[3] أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز (ت204هـ)، الفقيه المالكي أخذ عن الليث والفضيل ابن عياض ومالك وعنه الحارث بن مسكين وسحنون وزونان وغيرهم . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج89/1).

[4]في "ث" :[تكون].

[5] البريد :مسافة تقدر باثني عشر ميلا . ينظر : الزبيدي ،المصدر السابق، مادة "برد"، (ج417/7).

[6] مدينة كانت بشرقي مصر قرب جبل الطور ، بني مكانها اليوم بلد آخر يسمى بالسويس . ينظر : إسحاق بن الحسين المنجم ،آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان ، طبع عالم الكتب ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1988م (ص94)

[7] الإسكندرية هي مدينة في الغرب من أرض مصر ، من عجائب البلدان ، ذكر أنها بنيت في ثلاثمائة سنة . ينظر : إسحاق بن حسين، المصدر السابق ،(ص85).

[8]أسوان : بالضم ثم سكون ، وهي مدينة كبيرة في آخر صعيد مصر وأول بلاد النوبة على النيل في شرقيه . الحموي، =

قال ابن القاسم عن مالك فيمن زوج أخته ابنة عشر سنين برضى أمها ، فأقام الزوج/و66ك/ مدةً يحوز مال امرأته ويقوم معهم فيه، فطلب البناء فأنكرت الزوجةُ.

وقال الأخ: ما أعلمناها ، فإن لم تقم بينةٌ /77م/برضاها حلفت على ذلك هي وأخوها وفرق بينهما .

وروى يحيى [1]عن ابن القاسم فيمن زوجه الولي وأشهد ثم أنكرت المرأة أن تكون أُعلمت[2]أو وكلته، فإن كان إشهادا ظاهرا ووليمةً بينة والأمر في دارها أو حيث يرى أنها عالمةٌ فلْتحلف ما وكلته ولا رضيت ولا ظنت أن ما ظهر من الأمر لها ، فإن نكلت لزمها النكاح لظهور [3]الأسباب الدالةِ على الرضى.

وروى عنه أبو زيد في الجارية يزوجها الولي على إن رضيت، قال: يفسخ ذلك وإن كانت قريبة.

قيل :فإن دخل قال [4]ما أدري ،وكأنه ضعف الفسخ بعد البناء وكأنه لم يره.

وروى عنه عيسى فيمن أعتق جاريته أو أم ولده وهي غائبة عنه ثم أشهد قوما أنه تزوجها[5]وأمهرها أمة له، فبلغها فرضيت .

قال: لا يجوز كما قال مالك فيمن زوج ابنته الثيب[6]الغائبة ثم ترضى قال: ولا يتوارثان .

قال ابن القاسم: فإن بنى[7] وتطاول[8] وولدت الأولاد مضى ذلك ، والولد لاحق به » [9] اهـ ما في الترجمة المذكورة من النوادر.

= معجم البلدان ،طبع دار صادر . بيروت ،د ط، طبع سنة 1977م. (ج 191/1).

[1]في "ك " و"ث": [يحي بن يحي].

[2]في "ث " :[علمت].

[3] في النوادر: [لوجود].

[4] [قال]ساقطة من "م "و "ك " والصحيح ما أثبتناه كما في النوادر .

[5] في النوادر:[يزوجها].

[6][الثيب] ساقطة من" م " .

[7] في نسخ المخطوط كتبت : [بنا] والصحيح ما أثبتناه.

[8] في النوادر:[وطال].

[9] المصدر السابق، (ج429/4).

فقد تبين بحمد الله صحة ما نقلناه [1]من صحة النكاح وعدم فساده ما لم يظهر كذب الوكيل، وعدم رضى الزوج بعقده والله تعالى المرشد.

ونحوه أيضا في باب بعده يليه في معنى ذلك من إنكاح الغائب وفي قبوله أو رده أو إقراره وفي الحرمة بهذا النكاح وأحكامه من كتاب ابن المواز قال مالك: من زوج غائبا وهو ولده ، أو أجنبيا بغير أمره، ثم بلغه فأجازه فلا يجوز ذلك و يفسخ بطلقة وما هو بالبيّن.

قال أصبغ: وكذلك الجارية ، يريد الثيب يزوجها أبوها وهي بعيدة الغيبة، فإنه يفسخ وإن بنا بعد[2] رضاها ويتوارثان قبل الفسخ .

قال محمد عن أصبغ: يريد يتوارثان بعد الإجازة قبل الفسخ [3].

قال محمد : وأحب إلينا وفيها وفي الابن الكبير البائن عنه ألا يفسخ بعد البناء إذا رضيا[4] حين بلغه.

وقاله ابن القاسم في الابن الغائب .

وقال أيضا أصبغ: إنما يؤمران قبل البناء بالفسخ بغير حكم للاختلاف فيه، وقد قال مالك مرة [5]:لا أحب المقام عليه، وقال مرة :إن رضي به الغائب جاز.

قال مالك: وهو إذا لم يرض به فسخ ولا أحب لآبائه وأبنائه نكاحها.

قال أصبغ : بل لا تحل [6]لآبائه وأبنائه/و33 ث/ .

قال محمد: وقاله عبد الملك عن مالك أن الحرمة تقع به ولم يكن عبد الملك يحرم به إذا فسخ قبل الرضى .

وروى ابن وهب عن مالك نحو قول عبد الملك :أنه يفسخ بغير طلاق.

قال ابن القاسم :وإنما الذي[7] يجوز إذا رضي به الغائب الذي لم يثبت أنه أفتيت عليه، ولا

---

[1]في" ك" : [ما قلناه].

[2] في "م ": بعدم ، والصحيح ما أثبتناه لموافقته للنقل.

[3] غير موجودة في النوادر.

[4] في النوادر:[رضي].

[5][مرة]ساقطة من "ث" .

[6]في "ث" :[لا يحل].

[7] في المصدر السابق : [الذي].

يقبل إقرار أبي الزوجة أن الوكيل افتات على الزوج، ولا قول الوكيل نفسه حتى يصح ذلك، و [إذا لم يعرض له حتى][1]يعرض على الزوج فيقر أنه أمره ، أو يجحد فيحلف .

وكذلك الابنة الثيب الغائبة يزوجها أبوها ثم تقدم فتخبر.

قال أصبغ: وحسبته أيضا قال: وكذلك الأب إذا زوجت عليه ابنته البكر.

قال محمد: وهذا في الأب في البكر، والسيد في الأمة أثقل.

قال أشهب : فلو زوج رجل صبية بكرا في غيبة أبيها ثم قدم الأب فقال: أنا أمرته فلا يصدق وقاله أصبغ و كذلك في العتبية عنهما، وقالا إلا أن تكون ثيبا" [2]اهـ من الباب المذكور .

قلت :وقد استوعبنا الكلام بأبسط من هذا في عدة أوراق في مسألة إنكاح[3] وكيل أب عن ابنته البكر بسالي [4] والأب بتسابيت [5] ففسخه بعض من كان ينمي بنفسه إلى العلم العلم وقال إنه لا خلاف في فسخه وهو السيد مَحمد بن السيد أحمد بن الفقيه سيدي عبد الرحمن الزجلاوي[6] نزيل أنزجمير[7] عافانا الله وإياه .

المسألة57 [العبارة التي تخول للوصي إجبار البكرعلى الزواج]

مسألة في جبر الوصي البكر على النكاح قال في ترجمة إنكاح البكر اليتيمة /78م/ واستئذانها وإنكاح الوصي من يلي عليه من ذكر وأنثى وهل ينكح [8] من يلي عليه

---

[1] ساقطة من :"م".

[2] ابن أبي زيد ،المصدر السابق ، (ج430/4).

[3] في "م" [نكاح].

[4] سالي: هي إحدى بلديات ولاية أدرار ومعناها في اللغة العربية علاق الراحلة . ينظر : محمد باي بالعالم ، الرحلة العلية (ج22/1).

[5] تسابيت هي إحدى بلديات ولاية أدرار ومعنى تسابيت المكان المعزول عن الطريق . ينظر : محمد باي بالعالم ، المصدر السابق، (ج20/1).

[6] محمد بن أحمد بن سيدي عبد الرحمن الزجلوي ، الفقيه العالم الحافظ الأديب وصف في الدرة الفاخرة بقوله :" كان علم الأعلام حافظا أديبا ماهرا صلبا في الحكم له اليد الطولى وله خط جيد" . ينظر : عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق (ص08).

[7] أنجزمير : إحدى بلديات ولاية أدرار تضم عشرة قصور . ينظر : محمد باي بالعالم ، المصدر السابق ، (ج14/1).

[8] في :"ك" و"ث" [ينكح].

[1]وإنكاح التي لم تبلغ ومن أوصى بتزويج ابنته فلانا ما نصه: ومن كتاب محمد والواضحة قال مالك :" وإذا قال الأب للوصي زوج ابنتي فلانا، وقال ممن ترضاه، قال في الواضحة أو قال زوجها فقط قال فهذه يزوجها الوصي قبل البلوغ وله إكراهها على ذلك بعد البلوغ.

قال في كتاب محمد: وقاله ابن القاسم وأصبغ ؛لأنه فوّض إليه أمرها .

قال محمد: إنما يلزم الوصي/ظ66ك/ أن يستأمرها[2] الذي لم يأمره أبوها بتزويج.

قال في الواضحة : وإن قال فلان وصيي على بضع بناتي، أو على تزويجهن فلا يزوجهن هذا حتى يبلغن ويرضين.

ومن العتبية من سماع ابن القاسم : وإذا أوصى رجل رجلا بمال ابنته فله أن يزوجها ولو رفعه إلى الإمام لكان حسنا، وإذا أوصى أبوها بتعجيل نكاحها وهي بنت ثمان سنين فليعجل قيل إن لها حاضنةً أينفق عليها من مالها ؟

قال: نعم.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أوصى رجلين أن يزوجا ابنته من رجل بشهادتهما فزوجاها منه بعد موت الأب، فأنكرت أن يكون أبوها أوصى بذلك فيما علمت، فلا تجوز شهادتهما على ما أوصى بعد عقدة النكاح ، وتجوز قبل أن يعقداه ، فإذا رضيت ما صنعا [3] ولم تنكره فذلك جائز.

ومن كتاب ابن المواز والعتبية ونحوه في الواضحة قال أصبغ: فإن كان الذي أوصى الأب أن يزوجها منه سكيرا فاسقا لا يؤمن عليها، لم يجز ذلك عليها كما لو[4] فعله الأب بها لكان للإمام ردُّه ، وإن رضيت هي به ، وهذا ضرر ولو دعت هي إلى مثله لم تجب.

قال أصبغ : وإذا قال الأب للوصي زوج ابنتي من فلان بعد[5]عشر سنين ففلان فسق أو تلصص.

---

[1][عليه]ساقطة من "م" .

[2] في النوادر:[أن يستأمرها الوصي] .

[3] في "م" : [فإن رضيت ما صنعوا] .

[4] [لو]ساقطة من "م".

[5][يعد]ساقطة من "ث".

قال في الواضحة: أو سقم بيِّن فتبطل الوصية، سواء أحبته أو كرهته. وإن لم[1] يحدث منه إلا أنه تزوج وكان خلوًّا أو اتخذ السراري ، فلا حجة لها بذلك.

قال مالك: وإذا أوصى الأب بتزويج البكر بعد موته لزمها ما أوصى به وإن كرهت وبلغت، وكذلك لو سافر ووكّل بذلك رجلا.

قال في العتبية: "وكذلك إن قال للوصي زوجها ممن ترضاه بعد عشر سنين أو بعد بلوغها جاز[2] عليها" [3] ويلزمها .

وإذا رضي الأولياء واليتيمة رجلا [4] وكرهه الوصي فذلك إلى الوصي، وفي رواية عيسى عن ابن القاسم قال مالك: فيمن قال في مرضه لابن أخيه قد وصلتك بابنتي فإنه يُزوَّج ويخفَّف عنه في الصداق بقدر ما يرى أنه أراد بذلك .

ومن الواضحة : ولا يزوج الصغير أحد من الأولياء إلا الوصي أو وصي الوصي فإن لم يكن فالسلطان أو خليفته، والكبير السفيه في عقله ورأيه بمنزلة الصغير في إنكاحه.

وقال ابن الماجشون: لا يزوجه إلا برضاه ،فإن تزوج برأي نفسه فلمن ذكرنا إجازته أو ردُّه إن لم يكن له في ذلك حظٌّ، فإن فسخ بعد البناء أخذ منها ما أصدقها و [5]لا يترك لها شيء ولا ربع دينار.

قال مالك في غير هذا الباب: إلا ربع دينار، ولا تتبع في[6] ذمته بخلاف العبد ينكح بغير إذن سيده يفسخه ويأخذ من الزوجة ما أخذت[7] وتتّبع هي ذمة العبد»[8] اهـ

وفي ترجمة من أوصى أن يتحمل[9]فلانا ولدي فقد وصلته بابنتي أو أوصى أن يزوج ابنته

---

[1] [لم] ساقطة من "م" و"ك".

[2] في البيان : [لجاز]

[3] ابن رشد ، المصدر السابق (ج27/5).

[4] [رجلا] ساقطة من النوادر.

[5] ساقطة من" ك".

[6] في "م" : [ولا تتبع في ذمته] وفي "ث": [ولا يتبع ذمته]، والصحيح ما أثبتناه لموافقته للغة والنقل .

[7] في "م" [ما أخذت من العبد وتتبع هي].

[8] ابن أبي زيد ، المصدر السابق، (ج402/4).

[9] في "ك "و "ث": [يجعل].

فلانا من كتاب ابن المواز قال مالك : " فيمن أوصى في مرضه لرجل فقال: إن كنفت ولدي ووازرتهم وقمت معهم إلى أشدِّهم فقد وصلتك بابنتي، فرفض ذلك وتركهم، فلا تكون له بذلك/ ظ33 ث/ زوجة، إلا أن يبتدئ نكاحا برضاهما.

وكذلك في العتبية قاله[1]ابن القاسم عن مالك وفي سؤاله: إن قام ابن أخي مع ولدي في تركتي[2] حتى بلغوا فقد وصلته بابنتي .

قال إذا[3] ترك ذلك الشرط /79م/فلا شيء له إلا أن تشاء الجارية .

قال ابن القاسم : ولو قام بما قال الأب لزُوِّجت منه والصداق عليه .

قال عنه ابن القاسم: لو أوصى أن يزوج[4] ابنته للزم، كما إذا زوَّج.

وفرق غيره بين ذلك، ولم ير مالك فرقا بين قوله زوجها[5]أو سمّى فقال فلانا" [6]اهـ .

المسألة 58[القرائن الدالة على رضا اليتيمة البكر وكيف تتم الشهادة عليها]

مسألة في صمت البكر اليتيمة غنى عن نطقها في النكاح وكيف تُخَاطَب؟ وأنه يكفي تعريف من حضر .

قال البرزلي عن ابن الحاج ما نصه:" وفيه أيضا السماع في البكر أن ينظر[7] إلى وجهها ولا حرج عليهما في ذلك[8]، ويقولان لها أو غيرهما إن فلانا خطبك، فإن رضيتِ فاصمتي وإلا فتكلّمي.

فإن صمتتْ لزِمها، ومثله إن ضحكت وإن بكت فتنازع فيها الأصحاب ، وعندي أنه رضى.

---

[1]في "ث" : [قال].

[2] في "م" و"ك" : [في تركته]والصحيح ما أثبتناه لموافقته للنقل .

[3] في" م" :[إن] و الصحيح ما أثبتناه.

[4]في النوادر :[أن تزوج].

[5]في" ك" و"ث" : [زوجوها].

[6] ابن أبي زيد ، المصدر السابق ،(ج403/4).

[7] في البرزلي : [زوجها إلى وجهها].

[8] في المصدر نفسه:[في ذلك للضرورة].

ونزلت فحكم فيها بإمضاء النكاح وكانت ترغب [1] وقالت: لم أرض به فتدبّره [2].
وتجوز الشهادة عليها وإن لم يعرّفاها إذا أثبتا شخصها.
قلت: ظاهره أن/و67ك/ لابد من معرفة عينها أو شخصها، ومثله لمالك في العتبية: أنه لا تجوز الشهادة عليها إلا على عينها[3].
ونزلت بتونس لبعض بنات الملوك وحضر فيها شيخنا الفقيه الإمام[4] وشيخنا الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني[5]،فطلب الثاني الاطلاع على عينها فأنكر ذلك شيخ الموحدين ورئيس الدولة الشيخ أبو محمد بن تافراجين[6] وقال: يقيمها مثل بنات القصّابين[7] ونحوهم ، ولولا جهة كانت له لنكّل به.
قال: والصواب في هذا أن التعريف كاف ممن حضر ويظن به الصدق مثل الخصيان[8] ونحوهم

---

[1] في المصدر نفسه : [ترغب عنه] ولا يستقيم الكلام إلا به.
[2] في "ث": [فتريده]
[3] « قال مالك في المرأة البكر التي لا تعرف فلتكشف لمن يشهد على رؤيتها إذا زوجها وليها ». ابن أبي زيد ، المصدر السابق، (ج 440/4).
[4] المراد به ابن عرفة .
[5] الغبريني : أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني (ت 772هـ) ، مفتي تونس وخطيبها ، أخذ عن ابن عبد السلام وأخذ عنه البرزلي وأبو الطيب بن علوان وأبو عبد الله القلشاني . ينظر : بدر الدين القرافي ، المصدر السابق، (ص46)، التنبكتي، كفاية المحتاج ، (ج96/1).
[6] الشيخ الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين كان حاجب الخلافة بتونس أيام الدولة الحفصية ، (ت سنة 766هـ) بتونس ودفن بمدرسته الكائنة بقنطرة ابن ساكن داخل باب السويقة .
ينظر ترجمته :محمد إبراهيم الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق وتعليق محمد ماضور ، طبع المكتبة العتيقة . تونس . الطبعة الثانية سنة 1966م، (ص101).
[7] القصّاب : هو الجزّار .
[8] الخصي : هو زوالُ الأُنثيين قطعا أو سلا ، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما . الرصاع ، المصدر السابق ، (ص253)، الجبي ، شرح غريب ألفاظ المدونة ،تحقيق محمد محفوظ ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان الطبعة الثانية سنة 2005م ، (ص85).

وسمعت شيخنا الغبريني المذكور[1] كنت لما جلست للشهادة بين الناس بتونس[2] واضطررت إلى التعريف بالمرأة نسأل من يظن به العلم والاستغفال مثل الأطفال والخدم ونحوهم، ولا نجتزئ بما يأتون به من المعرِّفين خشية الدلسة، والذي كان قصده هو الجاري على قول مالك في المسألة، لكن قد يكون من قرائن الأحوال ما يدل على معرفة المشهود عليها فيجتزئ.

وأبعد من هذا ما جرى به العرف في زماننا من التنقير في[3] الباب وهي خلفه ويجزئون بذلك ولا أعلم أحدا قاله.

ثم قال: وأما التعريف بها من المجاهيل فلا أعلمه يجزئ.

وأما من يغلب الظن بتعريفه أنه كذلك أو على صفته، ففي ذلك خلاف حكاه ابن عات في طرره، وزاد في أحكام ابن حيدرة[4]أنه إذا عين المعرف فالشهادة ضعيفة.

واختار شيخنا في مختصره[5]أن التعريف بالصفة ضعيف. وانظر المرجح منهما في الطرر". صح من البرزلي [6].

المسألة59 [الزوج يتمتع بشورة زوجته من المهر]

مسألة : للزوج أن يتمتع بشورة زوجته إن كانت من المهر قال الحطاب في قول المو في باب النفقة :" وله التمتع بشورتها ما نصه: تقدم أن الشَّورة بفتح الشين المعجمة وأنها المتاع

---

(1) في نوازل البرزلي:[المذكور قال].

(2) مدينة تبعد عن القيروان بمائة ميل وهي على ثلاث مراحل ، اسمها الأول ترشيش ، على ساحلها بحر يسمى رادس وبشرقها بحيرة كبيرة في وسطها جزيرة تسمى شكلة مقدار ميلين ، افتتحها حسان بن النعمان بن عدي . ينظر: البكري ، المسالك والممالك ، حققه وقدم له : أدريان فان ليوفن وأندري فيري، طبع دار الغرب الإسلامي، (د ط)، طبع سنة 1992م،(ج2/693 ـ 695).

(3) في البرزلي: [من الباب].

(4) محمد بن أحمد بن حدير (ت 215هـ) ، تولى عدة مناصب أيام الدولة الأموية ، أولاه الخليفة الناصر مكانة عالية حزن لوفاته ، له فتاوى نقلها ابن زمنين في منتخبه وابن عرفة في مختصره . ينظر :ابن عذاري ،البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب تحقيق ومراجعة كولان وإليقي بروقنسال،طبع دار الثقافة بيروت ، ط2/1980(ج2/195).

(5) قال ابن عرفة : والذي عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه فإن شهادته ساقطة وصارت كالنقل ممن عرفه . ابن عرفة ، المصدر السابق (ج9/356) .

(6) البرزلي، المصدر السابق، (ج 2/268).

وما يحتاج إليه البيت، وأمّا الشُّورة بالضم فهو الجمال وما ذكره من التمتع بشورتها فهو كذلك، وقال [1] وله التمتع بشورتها التي من مهرها إن لزمها التجهيز به وإلا فلا اهـ .

وكأنه يشير إلى ما ذكره في التوضيح [2]ونقله صاحب الشامل[3] في شرح المختصر من أن هذا الحكم جار على المشهور أن المرأة يلزمها التجهيز بصداقها ،وأما على الشاذّ فلا". صح من الحطاب[4]

وقال البناني في حاشيته على الزرقاني عند قول المو المتقدم: "وله التمتع بشورتها"[5] قول الزرقاني : " فله منعها من بيعها" الخ ظاهره أبدا .

والذي في المعيار أول النكاح عن ابن زُرب أن الشورة لا تبيعُها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى أنه انتفع بها الزوج[6] قال : وقد ذكر ابن رشد ـ فيما أظن ـ أن لها التصرف فيها بعد أربع سنين و هي في بيت زوجها اهـ .

وقال ابن عرفة: ابن عات عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من نقدها [7]إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها، والسنة في ذلك قليلة اهـ .

وقوله والمراد بها ما دخلت به بعد قبض /80م/صداقها الخ[8] يشمل ما اشترته من صداقها أو من هدية مشترطةٍ أو جرى بها عرف ففي اختصار الطرر ما نصه : " وللزوج

---

[1] في مواهب الجليل: [وقال في الشامل].

[2] قال في التوضيح : " من حق الزوج أن يلزم الزوجة أن تتجهز بصداقه قاله مالك وجميع أصحابه إلا ابن وهب فإنه لم يلزمها التجهيز به " . خليل، التوضيح ،(ج 227/4).

[3] صاحب الشامل : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ،(724هـ -805هـ)، الفقيه العلامة الحافظ المحقق ، كان محمود السيرة ، طيب السريرة ،أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما ، وعنه أيمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري ، ألف تآليف مفيدة منها ثلاث شروح على المختصر ، الشامل حاذى به مختصر شيخه غاية في التحقيق والإجادة .

ينظر : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج 344/1)، التنبكتي، نيل الابتهاج، المصدر السابق،(147).

[4] الحطاب ، المصدر السابق ، (ج547/5).

[5] خليل ، المختصر (ص136).

[6] الونشريسي ، المصدر السابق، (ج119/3).

[7] في "م" و "ك: [من مهرها] والصحيح ما أثبتناه لموافقته للنقل.

[8] في حاشية البناني : [لا توجد لم فهي زائدة].

امتهانُ ما اشترت من الجهاز حتى يبليَه إذا كان الشراء من نقدها ثم قال وإن كان معها كسوةٌ من جهازها أو هدية [1] قد اشترطت عليه أو كانت عندهم [2]معروفةٌ كالمشترطة لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقَها "اهـ من بناني[3] .

مسألة60 [الزوجة تأخذ بشروطها التي وافق عليها الزوج حين الخطبة]

مسألة من خطب امرأة فشرطت عليه شروطا وهي أنها إن تسرى عليها [4]أو تزوج أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها فلما حضر عقد النكاح لم يذكر ذلك ففعل شيئا مما شرطت عليه عدم فعله فقامت تذكر شرطها فهل يلزمه ذلك ولا ينفعه إذا قال إنه /و34 ث/ لما لم يذكره بحضرة العقد فهو غير معتبر أم ينفعه ذلك ؟

الجواب أن لها أن تأخذ بشرطها ولا ينفعه ما ذكره وإن قال ابن عبد السلام إن ذلك ينفعه كما نقله عنه التتائي في شرح قول المو في باب التخيير والتمليك " وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان " [5] ونصه: " واقتصر المو على قوله ولم يشترط في العقد تبعا للمدونة ولم يقل كابن الحاجب أو قبله لقول ابن عبد السلام أنه كالمستغني/ظ67ك/ عنه لأن هذا الشرط الواقع قبل النكاح إن استُدِيم ذكره إلى عقد النكاح فلا شك في اعتباره وإن لم يتعرض له في عقد النكاح وإنما ذكره [6]قبله وسكتوا عنه في العقد لم تعتبر النية[7] فدار الأمر

---

[1] ساقطة من "م".

[2] في البناني:[عادة] وهي ساقطة من المخطوط.

[3] البناني ، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني حاشية على شرح الزرقاني على المختصر ،مطبوع مع شرح الزرقاني ، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ط2000/1م (ج443/4).

[4] التسري: "هو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك" . عبد الله معصر ، المصدر السابق ،(ص43). وعرفها ابن سلمون يقوله :" والتسري : هو الوطء ، وقال ابن كنانة وابن نافع : التسري هو الاتخاذ ، فمن وطئ جارية لا يريد اتخاذها فلا شيء عليه ، وروى يحي عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يقبل ويباشر ويتلذذ بالجارية ، فإن زنى بامرأة فلها أن تأخذ بشرطها ؛ لأنها إنما اشترطت عليه ألا يجامع معها امرأة سرّا ، فإن تزوج عليها وقد اشترطت عليه التسري فلا يمنع من ذلك ". ابن سلمون ، المصدر السابق ، (ص 20).

[5]خليل، المصدر السابق ، (ص120).

[6]في "ث" : ذكر.

[7] في فتح الجليل : [لم يعتبر البتة].

باعتباره[1] مع ذكره في عقد النكاح وجودا وعدما »[2]اهـ . لما نص عليه في رسم طلق من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح الأول من العتبية ونصه :" مسألة وسئل مالك عن رجل خطب امرأة ،وشرط لها في نكاحها ألا يتزوج عليها، ولا يتسرى ، فإن فعل فهي طالق وأحضر لذلك شهودا ثم تفرقوا، وترك ذلك، وقد شهد الشهود على إقراره وكتبوا بذلك كتابا وقبضت المرأة الكتاب، ثم خطبها بعد ذلك فتزوجها وأشهد شهودا غير الأولين الذين[3] كانوا شهدوا على الإقرار فقامت المرأة تطلب ذلك الشرط وقال الرجل: قد تركت الأمر الأول ونكحت نكاحا جديدا على غير شرط، قال:من يعلم ذلك؟ أله بذلك بينة ؟ قال: لا .

قال: ذلك يلزمه إلا أن تكون له بينة.

قال ابن رشد: معنى هذه المسألة أن النكاح لم يتم أولا وإنما خطبها على ما سمى من الشروط وكتب في كتاب وقبضت المرأة الكتاب لتنظر، ثم ترك[4] الخطبة زمانا ، ثم عاد إليها فتزوجها ولم تذكر الشروط ثانية ، فقال: إنّها له لازمة؛ لأن الخطبة الثانيةَ مبنيةٌ على الأولى التي ذكر فيها الشروط إلا أن تكون له بينةٌ أنه إنما خطبها الثانية وتزوجها على غير شرط، ولو كان النكاح قد تم أولا وانعقد على الشروط ثم طلقها وخطبها ثانية فتزوجها لكانت الشروط بالطلاق لازمةً له ما بقى من ذلك الملك شيء ،وإن اشترط أنها لا تلزمه ، إذ ليس للمرأة أن تُسقطَ عنه ما قد لزمه من الأيمان بالطلاق »[5]اهـ .

قلت :فقد تبين من هذا النص مخالفته لما لابن عبد السلام لم يذكر عنه التتائي[6]أنه

---

[1] في المصدر السابق: [في اعتباره].

[2] التتائي ، فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ خليل (الشرح الكبير)، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي الشريف ، رقم الحفظ : 217.2/16 ، (ج 111/2/و).

[3] في البيان : [الذين] وهي ساقطة من "م " و "ك".

[4] ساقطة من "م" وهو الصحيح كما في البيان .

[5] ابن رشد ، المصدر السابق ،(ج306/4).

[6]أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (ت942 هـ)، قاضي القضاة الإمام الفقيه الفرضي العالم العامل ، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وغيرهم وعنه الشيخ الفيشي وغيره، تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء، له شرحان على المختصر . شرح كبير سماه : فتح الجليل وشرح صغير سماه : جواهر الدرر . وشرح على ابن الحاجب الفرعي .

ينظر : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج393/1)، أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص588).

جلب في ذلك نصا استند إليه والعجب ممن حشّى على التتاء كابن عاشر [1]ومصطفى[2] حيث لم يتعرضوا لردّ ذلك مع وضوح رده من النقل الذي نقلناه[3] ، فابن الحاجب ماشٍ على ما في العتبية ونصه :« أما [4]لو شرط عند نكاحه أو قبله مثل إن تزوجت عليك فأمركِ بيدك فلا مناكرةَ له في الثلاث بنى أو لم يبن» [5]الخ

قلت :ولم يذكر في التوضيح عدمَ اعتبار هذا القيدَ وهو قوله أو قبله[6]فلو كان غير معتبر عنده لنصّ عليه والله تعالى أعلم.

قاله: كاتبه محمد عبد العزيز بن محمد [عبد الرحمن] [7]البلبالي قائلا: ثم رفعت نازلة مثل هذه فأفتى فيها السيد الحسن بن العلامة سيدي محمد الزجلاوي [8] بما نقله التتائي عن ابن عبد السلام /81م/ وكنت مترددا في ذلك بين إقدام لما لابن عبد السلام وإحجام لعدم ظهوره الخ حتى وقفت على نص العتبية وكلام ابن رشد عليه في البيان مما يقتضي خلافه حسبما نقلناه والله الموفق للصواب.

المسألة61 [اليتيمة البالغ يزوجها أحد الأوصياء بولده الصغير بغير استئذانها]

وسئل الابن عن يتيمة بالغ لها ثلاثة أوصياء زوجوها من ولد أحدهم و هو صغير جدا لم تعلم به وهي تظنه بالغا إلى أن مات والده وبلغ سفيها وهي غنية ذا نسب هل يشترط نطقها أم لا ؟ وإن عجز أوصياء الزوج عن دفع صداق مثلها هل تطلق أم لا ؟ وهل لأوصيائها أن يسقطوا شيئا من صداقها أو يؤخروه من غير نظر أم لا ؟ وهل لهم أن يقبلوا في صداقها العرية أم لا ؟

---

[1]تقدمت ترجمته .

[2]المقصود به مصطفى الرماصي .

[3] ينظر: الرماصي ، حاشيته على التتائي ، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة تحت رقم217.2/26 باب التخيير والتمليك (119/118).

[4]في "ث":[ما لو شرط].

[5] ابن الحاجب ، المصدر السابق (ص302).

[6]قال في التوضيح: " وأما لو شرط في نكاحه أو قبله مثل : إن تزوجت عليك فأمرك بيدك . فلا مناكرة له في الثلاث بنى أو لم يبن" ، خليل ، التوضيح ،(ج 438/4).

[7]ساقطة من "ث" و"ك".

[8] تقدمت ترجمته.

فأجاب : الحمد لله [وحده و الصلاة و السلام على رسول الله][1]

وبعد؛

فإن كان تزويجُ اليتيمةِ المذكورة [2]ممن ذكر سوء نظر فلها القيامُ في رده، وإن لم يكن سوءَ نظر وهي بالغ في حين العقد ولم تنكره إذ بلغها وهي بالبلد لم يكن لها رده، وإن كان[3]لابد من نطقها ،ولا كلام لها في رده بالسّفه إذ لا مضرة عليها في سفه لأن وليُّه أو الحاكم يتولى أمره ،وإن عجز عن صداق مثلها طلقت عليه بعد التأجيل والتلوم و ليس لوليها إسقاط شيء من صداقها ،ولا أن يقبلوا فيه العريةَ ، ولا أن يؤخروه إن لم يظهر لهم[4]صلاح في ذلك[5]اه نقلته[6]من خط سيدي[7]والدي أدام الله بقاءه والنفع به وذكر أنه من جواب جواب لابن شيخه المذكور رحمهما الله.

المسألة62 [المرأة توكل أخاها الصغير ليعقد نكاحها فيوكل رجلا] [8]

وسئل عمن وكلت أخا لها صغيرا يعقد لها النكاح وهو وكل غيره هل يصح أم لا ؟ وكيف بعد البناء؟ **فأجاب:** فلا يخفى عليك ما ذكره الأيمة في الولي أن من شرطه أن يكون بالغا /ظ 34ث/ وأن من شرط الموكل في البيع ونحوه غير محجور عليه/و68ك/ فيفسد لذلك العقد ولو بعد البناء لعروِّه عن الولي الذي هو شرط لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والله أعلم اه[9]/82م/ ، /68ظ ك/[10].

---

[1]ساقطة من "ك" و"ث".

[2][المذكورة]ساقطة من"م".

[3][كان]ساقطة من "م" و"ك"

[4] [لهم]ساقطة من "ك".

[5][ذلك]ساقطة من:"م".

[6]القائل محمد عبد العزيز البلبالي.

[7]المراد الشيخ محمد عبد الرحمان البلبالي .

[8] المسألة مكررة . انظر المسألة السابع والثلاثين ،(ص251) من هذا الباب .

[9]قال اللخمي :« ومن شرط الولي أن يكون ذكرا ، عاقلا ، بالغا ، حرّا ، مسلما ». اللخمي ، المصدر السابق، (ج1780/4).

[10] نقل الناسخ بعض المسائل المختلفة لا ترجع إلى الباب بعد المسألة المتقدمة .

الطلاق الخلعي

المسألة 63 [الزوج يمنع زوجته التي خالعها على إرضاع ولده من التزويج مدة الرضاع]

جواب من الشيخ[1]عن سؤال من القاضي:

وبعد؛

فأما إرادة المطلق منع مطلقته التي خالعها[2] على إرضاع ولده من التزويج مدة الرضاع فاختلف فيه هل له ذلك أم لا ؟

نقل الخلافَ فيه الحطابُ في أواخر الباب الأول من التزاماته قبل فصل التزام المجهول بخمسة فروع [3] وحاصله أن قولَ مالك في سماع أشهب من كتاب التخيير أن ذلك ليس له ولا لها أن تتزوج ولو شرط عليها ضدُّه وله في الموازية منعها وهو قول ابن نافع في السماع المذكور.

قال ابن رشد: وهو الذي يأتي على ما في المدونة من منع الظئر من النكاح[4] .

ثم نقل عن ابن سلمون الخلاف فيه أيضا ثم قال: و[5]في كلام ابن سلمون ترجيحُ القول بأنه لا يلزم ولا مدة الرضاع وهو الظاهر وهو خلافُ ما يظهر من كلام ابن رشد فتأمله [6]اهـ

وفي كلام أبي علي الونشريسي الذي نقله في المعيار ميلٌ إلى عدم اللزوم[7].

واقتصر في المتيطية على اللزوم والله أعلم.

وأمّا تحملها: فإنه يسقطه ثبوت فقرها نص عليه ابن سلمون في مسائل الخلع و نصه :

---

[1]ومضمون السؤال : أللزوج أن يمنع زوجته التي خالعها على إرضاع ولده من التزويج مدة الرضاع ؟

[2] الخلع : هو عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض . ينظر : الرصاع، المصدر السابق ، (ص 275)، سعدي أبو جيب، المصدر السابق ، (ص 120).

[3]الحطاب ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، (ص108).

[4] ينظر :ابن رشد ، المصدر السابق (ج249/5).

[5][و] ساقطة من: "م".

[6] الحطاب ، المصدر السابق ، (110)، بتصرف.

[7] قال الونشريسي :« ومذهب ابن القاسم لها أن تتزوج إلا أن يضر ذلك بالولد وهو منسوب إلى المدونة» . الونشريسي المصدر السابق، (ج 8/4).

« فإذا ثبت عدمُها فإن الوالدَ ينفق على ابنه ويرجع عليها بما أنفق على المشهور » [1] ونص عليه أيضا في المتيطية ومختصرها ونص الثاني « فإن شرط عليها مؤنة الولد في الحولين أو بعد ذلك على قول من يراه فأعدمت الأم في خلال المدة فإن النفقة تعود على الأب ثم إن أيسرت الأم فهل يتبعها الأب أم لا ؟

المشهور من المذهب أنه يَتبعُها بما أنفق[على السداد لا على ما أنفق][2] من ضيق أو سَعَة قاله مالك وابن القاسم وبه القضاء.

وحكى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يتبعها بشيء »[3]اهـ .

وإذا كانت تسقط بفقرها في خلال المدة فأحرى إذا كانت فقيرةً يوم الخلع والله أعلم .

قلت : وفي معين الحكام [4] الجزم بمنعها ونصه :« وللزوج منعها من النكاح حتى ينقضي الأمد الملتزمُ من الرضاع لما يخاف من فساد اللبن» [5]اهـ .

وفي مسائل الخلع من مختصر حلولو[6] ما نصه: « مسألة فيه إذا صالحت على رضاع ولدها فإنها تمنع من التزويج وقاله ابن رشد في الشرح وعن بعض المفتين إن تزوجت فسخ نكاحها حتى تتم الحضانةُ.

---

[1] ابن سلمون، المصدر السابق، (ص114).

[2] ساقطة من "م" وفي مختصر المتيطية : [على السواء لا على ما أنفق من ضيق].

[3] ابن هارون، المصدر السابق ، (الورقة 53/ظ).

[4] معين الحكام من مؤلفات المالكية في علم القضاء ونوازل الأحكام ، كتاب غزير الفرائد كثير الفوائد ، وهو اختصار لكتاب النهاية والتمام في الوثائق والأحكام لأبي الحسن المتيطي ، قال عنه ابن فرحون : « هو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتيطية ». انظر : ابن فرحون ، المصدر السابق ، (ج270/1).

[5] أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، معين الحكام على القضايا والأحكام ، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد طبع دار الغرب الإسلامي ،بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 1989م ، (ج299/1).

[6] أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني ، القيرواني ، أبو العباس المعروف بحلولو (ت 898هـ) ، الإمام العمدة المحقق الحافظ لفروع المذهب ،أخذ عن أيمة منهم :أبو حفص القلشاني والبرزلي وقاسم العقباني وابن ناجي ، وعنه الشيخ زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما له مصنفات عديدة منها : شرحان على المختصر شرح كبير وصغير ، مختصر نوازل البرزلي . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ،المصدر السابق ، (ج373/1)، التنبكتي ، نيل الابتهاج ، (ص127).

ابن عبد الغفور[1] : وأراه قبل البناء وعن الأبهري شرطه باطل وتتزوج إن أحبت »[2]اهـ .

وانظر المسألة أيضا في الورقة الثالثة عشر بعد هذه.

المسألة :64 [الرجل يطلق زوجته على أن تترك له جزءا من صداقها]

وسئل [3]

فأجاب :إذا طلق الرجل امرأته على أن تركت له شيئا من صداقها فالطلاق خلعي لا تحل له إلا بعقد جديد ولا ينفعه الاسترعاء والله أعلم اهـ.

قوله: الاسترعاء أي المسبوق في السؤال إذا صدر من الزوج بأنه إن خالع لم يخالع وذلك قبل عقد الخلع هل ينفع أم لا ؟

المسألة 65 [المختلعة ترضع ولدها بغير علم أبيه وتطالب الأب بالمقابل]

وسئل عمن طلق زوجته[4]طلاقا خلعيا ومن جملته سلّمت له في رضيع له معها وعزله منها، ثم لما رآه رجل [5]كثيرَ البكاء على أمه رده إليها[6]فضمته وأشهدت بأنها محاسبة لأبيه من غير علمه ثم بعد مدة قامت عليه فادعى بدعاوى منها :

- أنه لاشيء عنده إلا ما هو حبس لاتفي غلتُه بمؤنته وله مكحلة لابد له منها ليدافعَ بها عن نفسه و يلجئه إليها أيضا [7]كبير البلد
- وله أيضا دابة يحمل عليها الغبار[8] لأرض حبسه .
- ومنه أخذه للولد بعد أن سلمت فيه وذلك دليل تبرعها، ومنها أنه يأكل ويأتيه ويطعمه .

---

[1] خلف بن مسلمة بن عبد الغفور فقيه حافظ (ت 440هـ) ألف كتاب الإستغناء في أدب القضاء والحكام نحو خمسة عشر جزءاً كثير الفائدة والعلم. ينظر ترجمته: ابن فرحون، المصدر السابق (ج351/1)، الحجوي، المصدر السابق،(ج244/2).

[2] حلولو ،المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق أحمد محمد الخليفي ، مطبعة دار المدار الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 2002م، (ص325).

[3]ومضمون السؤال :هل ينفع استرعاء الزوج في الطلاق الخلعي ؟

[4]في "ك" : [زوجه].

[5]في "ث" :[الرجل].

[6]"ك": [إليه]، والصحيح ما أثبتناه .

[7]في "ث": الضرورة .

[8] روث الأغنام.

فأجاب :أنه إن كان الأب لابد له من استئجار غير الأم على ولده وقد كفته ذلك فلها أجرة مثلها لقيامها عنه مما لابد منه . / ظ39 ث/

وإن كان لا يحتاج إلى ذلك فلا شيء لها.

ثم أنّه لا يلزمه شيء لولده إلا أن فضل شيء من[1]ضرورياته هو وزوجته ، والدابّةُ من ضرورياته وكذا المدفعُ إن خاف على نفسه من كبير بلده إن فرط/84م/ فيها والتبرع لا يكون إلا بتصريح أو بقرينة وإطعامه لولده يسقط عنه ما تريده[2]له أمه اهـ .

المسألة66 [الزوج يتنازع مع زوجته وأمها ويعلق الطلاق على تسليمه بعضا مما تملكه الزوجة]

وسئل عمن تنازع مع زوجته وأمها فقال لها إن سلّمت وحمّلت تبعث لابنتها فقال رجل بينهما الله يهنيها به [3] والذي بقى لها تسلّم لك فيه فقالت الأم :سلّمت وحمّلت فقال الزوج فاكتبيه وابعثيه مع الشاهد وفعلت ذلك مع الشاهد وأتى الزوجَ وأخرج للشهود مواعينها وبهايمها وقدموا بهم وقوّمهم[4]جده وتبعهم وردهم وقال إنه أراد زوجته فهل له كلام فيها؟

فأجاب:

وبعد؛

فإذا ادّعى الزوج أنه لم يقصد بقوله تبعث لبنتها الطلاق فإنه يحلف ما أراد به الطلاق ويرد /و51 ك/ زوجته والله أعلم اهـ .

ثم راجعه السائل أنه قيل للزوج هذا فعل قبيح مع زوجتك وأمها.

قال قلت :إن سلّمت في القطيفة ما بقي فيها كلام ولم تسلم.

قيل له هاهي: سلّمت.

قالت:ما كتبت القطيفة .

---

[1]في "ث" :عن.

[2]في "ك" :[تزيده].

[3] والصحيح أن نقول يهنئها به ، أي يبارك الله لها في هذا الفراق وكأن الزوجة وأمها تتوقان لحل العصمة .

[4][وقومهم] فراغ في "ث"

وفهم من كلامه لو[1]سلمت في القطيفة هو الطلاق والذي حضر بينهم[2]قال إن سلمت وحملت هو الطلاق.

فأجاب:

وبعد؛

فإن أقرّ الزوج بما ذكر الحاضر[3]بينهما من أنه علق الطلاق على تسليم المرأة في القطيفة وسلمت فيها لزمه الطلاق وإن أنكر ذلك لزمته اليمين إن كان الحاضر بينهم[4]عدلا والله أعلم[5].

المسألة67 [الاسترعاء في الخلع]

وأجابه: عن سؤال[6]سأله عنه فقال : وأما ما بلغك عن فقهاء تجورارين[7] من فتواهم بجواز الاسترعاء حتى في الخلع فإنما اعتمادهما في ذلك فتوى شيخنا أبي زيد [8] ونقل ذلك عن شيخنا أبي حفص[9] رحمهما الله تعالى وهي زلة منهما رحمهما الله تعالى ، فإن بطلان ذلك ظاهر؛ لأن الخلع معاوضة الحق فيه لكل من الزوجين والمنصوص أن المعاوضات لا يصح فيها الاسترعاء إلا مع ثبوت الإكراه ، فكيف يصح للزوج رد الزوجة لعصمة بعد أن اشترته منه مع أنه لو واعدها بالطلاق إن أعطته كذا فباعت في ذلك أنفس مالها أو استدانت للزمه الوفاء لحقها فكيف مع العقد المنبرم والله الموفق .

---

[1]في "ث": [إن].

[2]في "م" :[بينهما].

[3]"م": [للحاضر].

[4]"ك" : [بينهم].

[5] مضمون المسألة : الزوج يتنازع مع الزوجة وأمها ويعلق الطلاق على تسليم زوجته ما تملك من أواني وشورة وعندما سلمت له في البهائم والأواني قال قصدت تسليمها في القطيفة هو الطلاق ولم تسلم فيها فهل يصدق فيما ادعاه؟

[6]ومضمون السؤال : هل يصح الاسترعاء في الخلع ؟

[7]من فقهاء تجورين الذين جوزوا الاسترعاء في الخلع أبي زيد عبد الرحمن بن بن عمر التنيلاني وأبي حفص عمر بن عبد القادر التنيلاني .

[8] المقصود به أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن محمد التنلاني ويعرف بابن بعمر ؛ مما دفع بالشيخ الجنتوري أن يكتب رسالة يعرف فيها حقيقة الإسترعاء وشروط صحته .

[9] تقدمت ترجمته .

قوله : لأن الخلع معاوضة هو خلاف ما في كتاب محمد[1]من أنه لراحة نفس الزوجة فأشبه الهبة كما ذكره عنه في باب الخلع من مختصر المتيطية فانظره [2].

ولعل هذا مستند الشيخين المفتيين بجواز الاسترعاء فيه وقد[3] ذكرنا نحوا من هذا في الورقة الورقة الرابعة[4]وكتبنا ذلك في طرتها وكتب عبيد ربه تعالى محمد عبد العزيز بن محمد [بن عبد الرحمن][5]البلبالي قائلا.

ونحوه في نوازل البرزلي [6].

ونص ما في الطرة ما نصه :

وسئل الشيخ بما نصه :

بعد [7]الحمد لله و صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [8] سئل كاتبه ألهمه الله رشده رشده عمن طلق زوجته طلاقا خلعيا واسترعى على طلاقها هل ينفعه استرعاؤه ويردها متى شاء

أم لا؟

فأجاب وفقه الله : بأن الاسترعاء لا ينفع في الطلاق الخلعي لأنه من باب المعاوضات لا من باب التبرعات،والاسترعاء لا ينفع في المعاوضات إلا إذا ثبت الإكراه عليه كما في كتب[9]الوثائق[10]

---

[1]المراد به محمد ابن المواز.

[2] قال ابن هارون : "الخلع معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض ولا يحتاج إلى حيازة ، هذا هو المشهور في المذهب وفي كتاب محمد ما يدل على خلافه ".ابن هارون ، المصدر السابق ، (الورقة 53/و).

[3] في "م": [ولقد].

[4][الرابعة]ساقطة من: "م".

[5]ساقطة من: "ك".

[6] قال البرزلي : " في الطرر : حقيقة الخلع عقد معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض عليها". البرزلي ، المصدر السابق ، (ج458/2).

[7][بعد]ساقطة من "م" و"ك".

[8][وصحبه] ساقطة من :"م".

[9]في: "م" و"ث" [كتاب]

[10] قد مرّ قول ابن هارون في مختصر المتيطية من أن الخلع معاوضة عن البضع .

ونقله ابن غازي [1]في تكميله وشفائه[2]وغيره والله أعلم .

قوله من باب المعاوضات هذا هو المشهور في المذهب خلاف ما في كتاب محمد[3] مما يدل على خلافه قال إذا كان على الزوج دين فأحال به على الزوجة فيما خالعها به فماتت قبل أن يقبض المحال دينه، أن له أن يرجع على الزوج بدينه فلم يحكم له بحكم الديون الثابتة ؛لأن العوض التي تأخذه المرأة به ليس بمال وإنما هو راحة نفسها فكأنه بغير عوض فأشبه الهبة [4]اهـ

ذكره ابن هارون في مختصر المتيطية في باب الخلع.

ولعل هذا مستند من أجاز في الخلع الاسترعاء من محققي العلماء قاله كاتبه محمد عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن البلبالي.

المسألة68 [زواج المختلعة على رضاع الولد]

وسئل الابن [5]

فأجاب: مسألة المختلعة على رضاع الولد هل يجوز لها[6]التزوج في الحولين؟ فيها أربعة أقوال نقلها الحطاب عن ابن رشد في التزاماته[7] وابن عرفة /85م/في مختصره [8]:

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ)، الإمام العلامة الحجة ، أخذ العلم عن جلة منهم : النيجي والقوري وغيرهما ، وعنه أخذ جمع منهم : ابن العباس الصغير وأحمد الدقون والمفتي علي بن هارون ، له تآليف عديدة منها : شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة . ينظر ترجمته : التنبكتي ، المصدر السابق ، (ص581)،الكتاني، المصدر السابق ، (ج82/2) .

[2]قال ابن غازي :" وهذا الاسترعاء في السر إنما ينفع عند من يراه نافعا فيما خرج على غير عوض ، وأما ما خرج على عوض من العقود كلها فلا اختلاف أن الاسترعاء فيه غير نافع " . ابن غازي ، شفاء الغليل ، (ج754/2).

[3] المقصود به الموازية ، هذا الكلام نقله خليل في التوضيح،(ج 275/4).

[4] ابن هارون، المصدر السابق ،(53 /و).

[5]ومضمون السؤال : هل للمختلعة على إرضاع ولدها التزوج في الحولين ؟.

[6]ساقطة من "م" و"ك".

[7] الحطاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام،(ص 109).

[8] ابن عرفة ، المصدر السابق ، (ج113/4).

أولها: نقله عن مالك وهو أنه ليس لها التزوج.

وعن ابن القاسم التفصيل بين أن يضر بالصبي فتمنع أو لا يضر فلا تمنع، وعن الأبهري لا تمنع[1] .

قال في التوضيح وأصله[2]محمول على ما إذا لم يضر ذلك بالطفل فيتفق مع قول ابن القاسم .

ورابعها: عدم منعها وإن أضرّ.

قال في التوضيح :وهو بعيد.

قال :قالوا ومذهب المدونة ليس لها أن تتزوج [3].

وسئل بعضهم :عن من خالع زوجته على إرضاع ولدها منه أمد الرضاع واشترط / و40 ث/ عليها إنها إن قامت في ذلك فطلاق الخلع غير لازم له.

فأجاب :بالإحالة على نظر ما في الحطاب في قول خليل: " وردِّ المال وبانت" [4] ونصه :" فرع فلو اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصِحَّ الخلع فالعصمة باقية غير منفصلة ، فقال في الطرر في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة عند قوله: لا يلزمها ما أعطته بالغا كانت[5]أو غير بالغ.

انظر لابن سعدون[6]في شرحه لروضة نكاح المدونة فإنه قال في هذه المسألة: إذا اشترط في الخلع الزوج[7]أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة، فالشرط

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت 335هـ)، الفقيه المقرئ الصالح ، إليه انتهت الرئاسة ببغداد ، أخذ عن القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وغيرهم وعنه جلة منهم : أبي جعفر الأبهري وابن الجلاب والقاضي بن القصار والأصيلي وابن خويز منداد ، من تصانيفه : شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة .ينظر ترجمته : عياض ، المصدر السابق ،(ج6/183)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج1/136).

[2]في التوضيح :[ولعله].

[3] خليل ، المصدر السابق ،(ج 4/ 299).

[4] خليل، المختصر ، (ص 112).

[5][كانت] ساقطة من "م" و"ث".

[6]تقدمت ترجمته.

[7]في "ث" :اشترط الخلع في الزوج.

ينفعه ومتى طلب منه ما أخذ كانت زوجة كما كانت فتأمل/ظ51ك/ ذلك.

ونقله ابن سلمون أيضا[والبرزلي في مسائل الخلع وهو الذي قاله غير ظاهر بل هو مخالف][1]لكلام أهل المذهب .

قال في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة : وسئل عمن صالح زوجته أن ترضع ولدَه سنتين وتكفُله أربع سنين بعد ذلك، فإن ماتت فأبوها ضامن لنفقته حتى يستكمل ست سنين ، واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزا فله الرجعة عليها.

قال مالك: الشرط باطل ولا يصلح في صلح رجل وامرأة أكثر من الرضاع، فإن كان قد رضيا بالصلح وتفرقا على ذلك فما كان فوق الرضاع ،فهو ثابت على الأب ينفق على ولده ، وما اشترط أنه إن لم يكن هذا الصلح جائزا فله الرجعة ، هذا باطل ولا رجعة له عليها، قال سحنون : تلزمها النفقة لو اشترط عليها نفقة خمسة عشر سنة لكان ذلك لازما لها .

قال ابن رشد: قوله في اشتراط الرجعة عليها إن لم يكن الصلح جائزا أنه شرط باطل صحيح بيِّن المعنى في الصحة؛ لأن الشرع قد حكم أن المرأة تبين من زوجها بالصلح كان جائزا أو غير جائز، فاشتراطه أن تكون له الرجعة عليها إن لم يكن الصلح جائزا لا يجوز؛ لأنّه يخالفه[2] حكم الشرع وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ ((من اشترط شرطا ليس[3] في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط))[4] اهـ وسيأتي بقية كلامه على هذه المسألة برمته واختصار ابن عرفة له في شرح قول المو[5] « و بالغرر »[6].

وقال في النوادر في ترجمة من خالع على أنها إن طلبت ما أعطته أو خاصمته عادت زوجته

"ومن كتاب ابن المواز: قال مالك وإن شرط إن طلبت ما أعطته عادت زوجةً لم ينفعه

---

[1] غير واضحة في نسخة "ك".

[2] في المصدر السابق ، [لأنه شرط].

[3] [ليس] في "ث": [لم يكن].

[4] أخرجه البخاري في الصحيح ، باب البيع والشراء مع النساء ، تحت رقم 2155 (ج71/3) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، تحت رقم :1504، (ج1141/2).

[5] في"ك" : [المصنف] وكذا في الحطاب .

[6] خليل، المصدر السابق "وبالغرر" وليس الغرور انظر : (ص112).

ولا رجعة له، وإن ظنا أن ذلك يلزم فعادت تحته بذلك، ووطئها فليفارقها ولها ما رد إليها صداقا، ولو صالحته بعد ذلك بشيء أعطته وقد حملت ، أو على أن أبرأته من نفقة الحمل والرضاع فهذا الصلح باطل، ويرد إليها ما أخذ ولها النفقة وله أن يتزوجها بعد أن تضع، وإن لم تحمل فبعد الاستبراء ،وليس بنكاح في عدة ، وروي عن مالك أنه كالنكاح[1]في العدة ،والمعروف عندنا من قوله : ما قلت لك .

ثم قال: ومن كتاب محمد والعتبية عن أشهب عن مالك،قال مالك :وإن شرط إن خاصمته فهي ردٌّ إليه فالشرط باطل.

قال مالك: وإن خالعها على أنها إن كانت حاملا:[فلا خلع لها وإن لم يكن حمل فذلك خلع ، قال قد بانت منه كانت حاملا] [2] أو غير حامل .

قال مالك في العتبية[3] من[4]سماع ابن القاسم وفي كتاب محمد: وإذا خالعها في سفر على على أنه إن مات قبل أن يبلغ بلده فما أخذ ردّ ،فمات في سفره فالشرط باطل والصلح ماضٍ و لا يتوارثان » [5]اهـ .

وفيه مسائلُ غيرُ ما ذكر تدل على ذلك وسيأتي عند قول المو "وبإسقاط حضانتها" مسألة من/86م/ العتبية تدل على ذلك أيضا، والله أعلم".[6] اهـ كله من الحطاب.

ثم قال :عند قوله: " وبإسقاط حضانتها" [7] ما نصه :" تنبيه : إذا خالعها على إسقاط إسقاط حضانتها وهي حامل هل يلزمها أم لا؟

الظاهر لزومُه، وليس ذلك من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها .

قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة : "وسئل مالك عن رجل صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها ألا نفقة عليه حتى تضع حملها ، فإذا وضعت حملها

---

[1]"ك": [كالناكح].

[2] ساقطة من نسخ المخطوط وأكملت من مواهب الجليل .

[3][العتبية] ساقطة من "م" والصحيح ما أثبتناه لموافقته للحطاب .

[4]في "ث" : في.

[5] ابن أبي زيد ، المصدر السابق (ج260/5).

[6] الحطاب، المصدر السابق ، (ج272/5).

[7] خليل، المصدر السابق ، (ص112).

أسلمته إلى أبيه فإن طلبته فنفقته ورضاعه عليها حتى تفطمه فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته .

قال مالك :الصلح جائز، وكلما شُرِط عليها جائز إلا ما اشتُرِط أنها ترجعُ إليه فليست ترجع إليه وقد بانت منه.

قال ابن رشد : وهذا كله كما قال؛ لأن ما شُرِط عليها حقٌّ لها [1]فجاز أن يشترط عليها حاشا[2]الرجعة [3] » [4] اهـ .

المسألة 69 [الزوج يعد زوجته بالطلاق إن أعطته شيئا]

مسألة خلع ذكرها ابن لب في نوازله وهي: « رجل تكلم مع زوجته وقال إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك فأعطته إياه وقبضه وطلبا من يشهد عليهما بذلك[5]فلم يوجد [6]ثم بدا لهما في في ذلك

فأجاب :الواجب في ذلك أن يحلف الزوج يمينا بالله أنه ما قصد بما فعل إيقاع الطلاق على زوجته فلانة ولا أعتقد أنها طالق منه بذلك فهذا الذي وقع من /ظ40ث/ الحكم في الرواية فيمن فعل فعلا يقتضي الطلاق وزعم أنه لم يقصده » [7] اهـ .

وهو جواب عن مسألة رابعة من أسئلة خمسة.

قلت :وهذه المسألة من معنى قول المو[8]« والبينونة إن قال: إن أعطتني ألفا» [9]الخ.

---

[1]في البيان : [لأن ما اشترط عليها أحق لها] .

[2]في"م" :[حاشى].

[3] ابن رشد ، المصدر السابق (ج346/5).

[4] الحطاب ، المصدر السابق ، (ج286/5).

[5][بذلك] ساقطة من "م" و "ك".

[6]"ك" و"ث" : [يجدا].

[7] المسألة نقلها الونشريسي في المعيار ، (ج14/4) ولم أجدها في نوازل ابن لب .

[8]"ك" : [المصنف].

[9] خليل، المصدر السابق، (ص113)، قال البناني عند قول خليل المتقدم :« قول ز خلافا لصر ... قلت: ما أفاده كلام المصنف هو الذي يفيده السماع ونصه قال ابن القاسم وسئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته اقضيني ديني وأفارقك فقضته ثم قال لا أفارقك حق كان لي عليك فأعطيتنيه قال أرى ذلك طلاقا إن كان على وجه الفدية فإن لم يكن على وجه الفدية حلف بالله أنه لم يكن على وجه الفدية ويكون القول قوله». البناني ، المصدر

المسألة70 [المرأة تدعي سوء عشرة زوجها]

شورى في امرأة قامت عنده على زوجها تدعي عليه إساءة عشرتها ويضربها في بدنها ونفقتها وسائر لوازمها.

فأجاب/و52ك/: و بعد؛

فبعث الحكمين [هو الذي نطق به الكتاب العزيز [1]ونص عليه الفقهاء في دواوينهم [2]ولم يخالف فيه إلا عبد الله بن يحي [3] في غالب ظني] [4]أفتى بالاكتفاء ببعث أمنية[5]لكن ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير أن العمل جرى بترك بعث الحكمين وهو الذي ذكرته في مراجعتي للفقيه السيد محمد بن عبد المومن[6] لكن لم أذكره على وجه أعتمد عليه وإنما ذكرته استطرادا واحتجاجا [7]عليه إنما هو في عدم استيفائه لشروط بعث الحكمين وإن اعتمدتم على ما أطبق عليه المؤلفون من بعث الحكمين فقد أصبتم والله يوفقنا وإياكم اهـ ./87م/،/ظ52

السابق ، (ج136/4).

[1] قال تعالى:﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾سورة النساء ،(الآية :35).

[2]ينظر : مالك ، المصدر السابق (ج266/2) ، ابن أبي زيد ، النوادر (ج282/5)، اللخمي ، المصدر السابق ، (ج2589/6).

[3] عبيد الله بن يحي بن يحي الليثي أبو مروان (ت298هـ) الفقيه المحدث ، العالم الكامل ، أخذ عن أبيه وعنه أخذ جماعة منهم : ابنه يحي ، وأحمد بن خالد ، سمع الناس منه رواية أبيه وكتبه وقوله في الموطإ.

ينظر ترجمته : محمد مخلوف ،المصدر السابق ،(ج114/1)، ابن فتوح ، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس حققه وعلق عليه بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد ، طبع دار الغرب الإسلامي . تونس . الطبعة الأولى سنة 2008م (ص386) .

[4] ممحاة من "ك".

[5]قال خليل :" المتيطي وغيره : ولم يترك العمل بها – آية الصلح – غير يحي بن يحي .

ابن عبد البر في تاريخه : وكان ذلك مما ينكر عليه وتابعه عليه ولده عبد الله وأنكر بعث الحكمين على من استفتاه من القضاة ". خليل ، التوضيح ،(ج267/4).

[6] محمد بن عبد المومن العالم القاضي ، المفتي ، من قرية زاوية كنتة ،أخذ عن الشيخ سيدي محمد السباعي معاصر للشيخ له فتاوى في الغنية .ينظر ترجمته: عمر بن عبد القادر المهداوي، المصدر السابق، (ص11)

[7] في "ك" [واحتجاج].

ك/ [1].

[1] مسائل لا ترجع إلى الباب في كلا من نسخة "ث" و"ك".

الطلاق و ما يتعلق به

المسألة 71[الزوجة تطلب من زوجها الطلاق فيقول لها أعطيتك أربعا]

وسأله ـ أي القاضي ـ الشيخَ أيضا : عن رجل طلبت منه زوجته الطلاق ؛ فقال : أعطيتك أربعا؟

فأجاب : وبعد فظاهر سياق الكلام أن الزوج أراد بقوله: أربعا عدد الطلاق ، وأنا لا أتجاسر على الفتوى بلزوم ذلك له ؛ لعدم نصّ عليه عندي ثم راجعه في [1]المسألة

فأجاب: ثانيا ما نصه :وبعد؛ فالواجب[2]على الرجل إذا لم يتحقق أنه لم يرد بقوله ذلك [الطلاق أن يفارق زوجته ولا تحل له إلا بعد زوج لقوله في المدونة في كتاب الأيمان بالطلاق] [3] منها: « وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنّه بار فيها أو حانث فهو حانث » [4]اهـ.

وقال أيضا في ترجمة الشك في الطلاق : « ومن لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق[5] أو مشي أو صدقة، فليطلق نساءه ويعتق رقيقه » [6]الخ.

فدلّ كلامهما في الموضعين أنه متى حصل له شك في الطلاق وجب عليه الفراق؛ إذ لا يجوز له الإقدام على فرج يشك في حليته ، والشك حاصل له ؛لأنه لو قصد بقوله أعطيتك أربعا بعد سؤالها إيّاه الطلاق أربع تطليقات فلا شك في وجوب الثلاث عليه، وإن لم يقصد ذلك فلا يجب عليه شيء لأنه من الكنايات الخفية كما قلت.

وقد قلت: أنه سئل عن [7]مراده فقال :إنه لا يدري فقد حصل له شك ، بل[8]ظن قوي

---

[1][في] ساقطة "م" .

[2]في "ث" : [الجواب].

[3] ساقطة من: "م".

[4]البراذعي ، المصدر السابق ، (ج347/2).

[5] في نسخ المخطوط : [عتاق].

[6]البراذعي ، المصدر السابق، (ج 353/2).

[7]في "م" : [سئل ما مراده].

[8][بل] ساقطة من :"م".

لدلالةِ البساط[1] فيجب عليه الفراقُ .

وأما ما ذكرتَ من أنه يُرجِعُها[2] بنكاح جديد فلا وجه له ؛ لأنه إن ألزمناه أربعا فلا تحل له إلا بعد زوج اتفاقا ، وإن لم نلزمه شيئا [3]فلا معنى لتجديد العقد، وكذلك لا معنى لتحليفه أنه لم يُرد[4]طلاقا بعد جوابه لما سئل عن مراده بأنه لا يدري وإنما يحلف إذا ادعى أنه لم يرد الطلاق وإنما أراد غيره مما يحتمله اللفظ اهـ .

المسألة 72[الزوج يطلق زوجته ثم يحرمها ثلاثا]

وسئل عن مسألة [5]رجل أتى إلى[6]القاضي قال له [7]:قد طلقت زوجتي فهل لي[8]إليها من سبيل؟ فقال له :كيف قلت لها؟

قال: قلت لها: أنت مطلقة محرمة ثلاثا .

فقال له[9]:لعلك تجد سبيلا إليها بالعقد المجرد،فذهب عنه ثم رجع إليه، وقال له : ليس كما أخبرتك أولا صفةَ طلاقي، بل قلت لها: أنت مطلقة، مطلقة، محرمة .

فذهب عنه ثم رجع إليه ثالثا وقال له: العمل على ما قلتُ لك أولا ،وأمّا ما [قلت لك][10]ثانيا ،إنّما لقنه لي فلان وفلان لمّا أخبرتهما أني لا أريد إرجاعها لي أبدا.

فسئل من نسب إليه التلقين؟ فقال أحدهما: لقنته ذلك وقال الآخر: لا أدرى ألقنته ذلك أم لا؟

فما الحكم في ذلك؟

فأجاب : وبعد فالرجل المذكور لا تحل له زوجته إلا بعد زوج سواء قال قوله الأول لقوله:

---

(1) البساط في اليمين أي سبب اليمين .الرصاع، المصدر السابق،(ص 216).

(2) في "ك" [يراجعها].

(3)في "م": [وإن لم يلزمه شيئا].

(4)في "م ": [لم ير] . والأصح ما أثبتناه.

(5)[مسألة] ساقطة من "م" و"ك".

(6)[إلى] ساقطة من "م".

(7)"ك" : [وقال له].

(8)ساقطة من "م".

(9)[له]ساقطة من "م".

(10)"م": [ما قلته ثانيا].

ثلاثا، أو قوله الثاني لقوله أنت مطلقة [مطلقة][1]محرمة فهي ثلاث والله أعلم.

المسألة 73[الزوج يمنع زوجته من الخروج من البيت و يحلف بالأيمان اللازمة على ذلك]

وسئل عن رجل طلبت منه زوجته الخروج من بيتها لبيت جارتها تعودها لكونها مريضة فمنعها ،فقالت له :إن استأذنتك لبيت فلان تأذن لي ، وهذه لا تأذن ما أراك إلا تخاف من أولئك ،فحلف لها بالأيمان اللازمة لا خليتك تخرجي بعدُ بهذا اللفظ، ثم أنه غاب فخرجت بلا علمه ،فلما جاء من السفر أُخبر بذلك .

فهل يحنث أم [2] لا ؟ لقوله لا خليتك وهو لم يتركها بل لم يعلم بها؛ لكونه غائبا؟

فأجاب: لا حنث على الحالف؛ لأنه لما غاب وخرجت في غيبته /و41 ث/فلم يخلها بل لو كان حاضرا وخرجت بغير حضوره فلا حنث عليه والله أعلم.

المسألة 74[الرجل يطلق زوجته ثلاثا ثم يطلقها القاضي عليه بعد ثبوت الموجب]

وسئل والده عن رجل طلق زوجته مرتين وراجعها بعد كل من المرتين ثم تنازعا أيضا وتردد كلامهما عند قاض فطلقها عليه وأبانها من عصمته؛ لثبوت موجبه عنده ،وهي إذ ذاك حامل فهل له مراجعتها ؟ لأجل طلاقها وهي حامل أم لا تحل له إلا بعد زوج ؟

وما الموجب الذي لا يفيد طلاق الحاكم إلا به ويتوقف عليه حكمه في حق الحاضر هل التشاجر والنزاع وكثرة التّردَاد على القاضي/88م/ يبيح مع بذل النفقة أم لا؟

وكيف إن[3]انضم لذلك الضرب والشتم فهل هو عين الموجب أم لا؟

فأجاب :إذا وقع طلاق الحاكم موقعه لوقوعه بعد إثبات موجبه من إثبات الضرر أو العجز عن النفقة بعد الإعذار إلى الزوج في ذلك .

وأمّا مجرد تكرر الشكاية والترددِ والتشاجر فغير[4] موجب ابتداء كما لا يخفى ؛ لأنه من مسألة الحكمين فالطلقة التي أوقعها الحاكمُ ثالثة لا رجعة بعدها ، ولا تحل إلا بعد زوج ، ولا

---

[1] ساقطة من "ث".

[2] في "ك" : [أو].

[3] في "ك" و"ث":[أما].

[4] في "م" و"ث" [بغير].

أثر لكون الزوجة حاملا، وهذا ظاهر لا يخفى على من له إلمامٌ بالفقه ،وإنّما يوثر في ذهن العوام ذلك لركونهم إلى العوائد/و40 ك/ وتسويلات الشيطان والله أعلم.

وله أيضا: مخاطبا للقاضي ما [1]نصه: وبعد فالذي طلبت منك الزوجةُ المذكورةُ وهو الطلاق لدعواها إضرار زوجها بها ، ولا يثبت الضررُ الذي يترتب عليه الطلاق إلا بعدلين ، وهذا وجه قولي لابد من اثنين [2]فإذا ثبت عندك إضرارها بعدلين وأعذرتَ إليه فيهما فحينئذ يقال يكتفي في الإعذار إليه بواحد ، ولم تذكر في كتابتك [3] التي وقفتُ عليها أنك أعذرت إليه في شهادة من شهد عليه بالضرر والله يوفقنا وإياك للسّداد اه [4].

المسألة 75[المرأة تشترط في النكاح طلاق من كانت تحت عصمته ففعل]

ومما وجد بخط السيد محمد بن الحاج عبد الله ما نصه: سُئل كاتبُه عن شخص أراد نكاح امرأة فشرط عليه أهلها طلاقَ من تحته فطلقها وأتبعها بالحرام، وقد سبق له فيها طلقة رجعية هل يلزمه [5]بإرداف الحرام طلاق الثلاث فتحرم عليه إلا بعد زوج ، أو يكون فيها [6]على طلقتين فتحل له بعقد جديد فقط ؟

فأجاب والله المستعان: وإن المطلق يُسأل عن نيته، فإن قال:إنه نوى التلفظ بالحرام البينونة لزمه ما نوى،وإن قال إنما نوى به [7]التأكيد للفظ الطلاق[8]الأول الصادر منه لزمه الأول ، وهو بائن ؛لأنه طلاق شرط فلا تنتفع الداخلة إلا بوقوعه بائنا لمكان شرطها فما وضع له التحريم وهو البينونة غالبا قد وقع بالطلاق الأول، فيُصدق في نية التأكيد إلى أن قال ومثل هذا ما لو أتبع الخلع طلاقا هل يلزم [9]أو يلغى؟

---

[1][ما] ساقطة من :"ك" و"ث".

[2]أي :عدلين.

[3]"م": [كتابك] والصحيح ما أثبتناه.

[4]من مخاطبة علماء توات لقضاتهم .

[5]"ك": [يلزم].

[6]في "ث" : [بها].

[7][به] ساقطة من "ث".

[8]"ك": [للطلاق].

[9]في "ث": يلزمه.

فتمهّد من هذا أن التحريمَ عقب الطلقة البائنةِ غير معتبرٍ لعدم إرادة التأسيس به ولعدم محل يرِدُ عليه على قول آخر لوقوعه عقب البينونة فترد له زوجته بعقد جديد ، وتكون عنده على طلقتين.

وإن اتُّهم أُحلِف ما نوى بالتحريم إلا تأكيدَ طلاقه الأول كما هو اعتقاد كثير من الناس في لفظ الطلاق فمن تلفظ به اعتقد التحريم ولا يعلمون الرجعة رأسا ،وكتب عبيد الله سبحانه واسمه في شكله.

ثم وجد عقبه بخط شيخنا أبي زيد ما نصه: الحمد لله الخ وعلى الأخ الحبيب في الله الفقيه أبي عبد الله السيد محمد بن العلامة السيد الحاج عبد الله[1] ألف سلام الخ :وبعد ؛

فلتعلم أيها الحبيب أن سائلكم جاءني فسألني عن قضيته وأنكر أن يكون نطق باللفظين المذكورين بعد أن شرطت عليه المرأة الثانية أو وليها النطق بهما وإنما أجاب الشاهدين لما جاءاه للشهادة [2]عليه بقوله لهما : لا تُخبرا أحدا بهذا ، فلما جاء الشاهدان شهدا عليه بأنه نطق بهما فهذا مما يكذبه في نية التأكيد، ولأن الداخلة شرطت عليه النطق بهما معا ، واليمين على نية المحلِّف ، ولأن النص إنما ورد في قبول نيته في اللفظين المترادفين كطالق طالق واللفظان في النازلة ليسا كذلك.

ويدل له قوله في المدونة في كتاب التخيير والتمليك : "وإن قال لها: أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة فتلزمه واحدة"[3] اهـ.

فأنت تراه لم يصدقه إلا في نية الإعلام ؛ لاختلاف اللفظين، وقال قبله : وإن قال لها اعتدِّي اعتدّي اعتدِّي أو قال لها : أنت /89م/طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فهي ثلاث إلا أن ينوى واحدة فأكثر بنى بها أو لم يبن [4] [5]اهـ.

ففرق بين المسألتين في الحكم وما ذلك إلا لاتّفاق اللفظ في الأولى فيحتمل التأكيد واختلافه في الثانية فلا يحتمله والله أعلم مع أن المسألة منصوصة في نوازل المعيار نقلها سيدي

---

[1] المقصود به : الشيخ سيدي محمد بن عبد الله بن محمد عبد الكريم الأمريني وقد تقدمت ترجمته .

[2]"ك": [لا شهادة].

[3]البراذعي، المصدر السابق ، (ج307/2).

[4] في "ث" : [أو لم يبن بها] .

[5]البراذعي ، المصدر السابق ، (ج306/2).

أحمد بابا في حاشيته على المختصر عند قوله في مبحث ألفاظ الطلاق " وأنت حرام"[1].

ونصه: " وسئل أيْ في نوازل المعيار أبو عبد الله الصبّاغ [2]أيضا[3]عمن قال لزوجته المدخولِ بها في فور واحد : هي مطلقة محرمة ، وقال: إنها جرت [4]على لساني وما نويت شيئا.

فأجاب: تلزمه طلقتان ، واحدة / ظ 41 ث/ بقوله مطلقةٌ ، وأخرى بقوله محرمة ، هذا إن لم يقصد بقوله محرمةٌ ثلاثا ؛لأن لفظ التحريم اليوم إنما يُطلقُه الناسُ على الطلاق البائن، ولا فرق بين مدخول بها وغيرها[5]،وإنما يلزمه طلاق بقوله:محرمة ،وإن بانت [بقوله :محرمة[6]مطلقة لوقوعهما في فور واحد اهـ .

ثم نقل بعده عن عصيره الإمام بن سراج[7] في أنت عليّ حرام مثل ذلك.

ونقل بعد ذلك بنحو أربع ورقات مثل ذلك أيضا عن فتوى الإمام أبي سعيد بن لب، وبعد ذلك بنحو ورقتين عن القاضي أبي العباس بن أبي يحي الشريف التلمساني لزوم الثلاث في أنت حرام ولا ينوى، ثم نقل بعده بنحو خمس ورقات عن المواق فتوى][8]بنحو فتوى الصباغ وابن

---

[1] جاءت في مختصر خليل بلفظ : " وردتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهلي : حرام " . خليل ، المختصر (ص116) ، وجاءت في شرح مختصر خليل للتنبكتي بلفظ : "وردتك لأهلك وأنت حرام أو ما أنقلب إليه من أهل: حرام" ينظر :التنبكتي، منن الرب الجليل ،(الورقة 91/ظ . 92/و).

[2]أبو عبد الله محمد بن محمد بن الصباغ المكناسي ، (ت 750هـ) ، العالم المبرز المتفنن في كثير من العلوم ، العرف بالحديث ورجاله ، أخذ عن الأبي وابن هارون وابني الإمام التنسي وعنه جماعة منهم ابن عرفة وابن خلدون . ينظر ترجمته : التنبكتي ، نيل الابتهاج ،(ص 410). محمد مخلوف ، المصدر السابق ،(ج1/318).

[3][أيضا] ساقطة من :"م" و"ث".

[4]في "ث": [جارت].

[5]في "ك" و"ث": [غيره] والصحيح .

[6][بقوله] ساقطة من "م" .

[7] أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، (ت848هـ)، مفتيها وقاضي الجماعة بها العالم الفقيه الحافظ ،أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة ، وعنه أبو يحي بن عاصم والسرقسطي وإبراهيم بن فتوح والمواق وغيرهم، له تآليف منها : شرح على المختصر اعتمده المواق وأكثر من النقل عنه وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها .محمد مخلوف ، المصدر السابق، (ج1/357). التنبكتي ، نيل الابتهاج ،(ص526).

[8]"ك" :استدركت على الهامش ومعظمها غير واضح

سراج فقف عليه» [1]اهـ كلام سيدي أحمد بابا والله الموفق للصواب والمفتي يحتاط لدينه ويقصد[2]وجه الله ولا يلتفت لغرض[3]المستفتي .

وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر [لطف الله به][4]قلت: انظر قوله قبل، ولأن النص إنما ورد في قبول نيته في اللفظين المترادفين الخ[5]مع ما أجاب به أبو سعيد بن لب في نوازله فيمن قال : « نعم مطلق أنا، ثم بعده[6] بيومين قال: هي طالق وهي عليه حرام .

فهل يرجع لامرأته أم لا ؟

ونص جوابه: إن الواجب أن ينظر في قول القائل : نعم مطلق أنا، فإن كان أراد طلقة واحدة مملكة، ونوى ذلك وقصده ، فلا يردف [7] عليه ما ذكره بعد ذلك من التحريم ، ويجب عليه[8]إن أراد المراجعة أن يحلف بالله على قصده الطلقة المملكة بكلامه الأول، وإن أراد به طلقةً رجعيةً؛ لكونها [9]مدخولا بها.

أولم يرد بها رجعيةً ولا مملكةً، وإنما نوى الطلاقَ خاصة دون صفة ، فإنه يرتدف عليه التحريم الذي ذكره بعد ذلك .

وإن كان قصد بالتحريم تفسير الذي أوقعه أولا ، فقد لزمه حكمه والتحريم إذا لزم فهو الثلاث»[10] اهـ .

وقد ذكر في جواب قبل/ظ40ك/ يليه عمن قال لزوجته: "تُراك[11]مخلية" ثم أراد أن

---

[1] التنبكتي، منن الرب الجليل ،(الورقة 92و).

[2]"م":[قصد] .

[3]"م": [لعرض].

[4]ساقطة من "م" .

[5][الخ]ساقطة من: "م".

[6] في المعيار : [بعد ذلك].

[7] في "ث" [فلا يردف ذلك].

[8][عليه] ساقطة من :"ك" و"ث".

[9]في "ث" : [كونه].

[10] الونشريسي ، المصدر السابق،(ج 139/4).

[11]"م" : [نراك].

يراجعها وذكر الشاهد الذي شهد أنه طلقها بأن قال: تراك [1]مخلصة ما نصه :« وعن الثانية يعنى من المسائل وقفت على المسألة وقد استفسرت السائل المطلق هل كانت له نية في إرادة الثلاث؟

فزعم أن لا ، ونفر عن ذلك وحلف بالله دون أن استحلفه أنه لم يقصد الثلاث بوجه ، فيجب إلزامه في ذلك طلقة[2]واحدة مملكة تحصل بها التخلية والتخليص، ولا علينا في هذه الأزمنة التي جرت العادة فيها المملكة من البينونة التي تقتضيها التخلية أو التخليص؛ لحصول البينونة بالمملكة ،وإذا كان الأمر كذلك عند اللخمي وابن بشير في لفظ الحرام على إعمال الطلقة البائنة في المدخول بها دون عوض؛ لكون المرأة تحرم بذلك في لفظ مخلصة ، أو مخلات ولفظ الحرام عندهم أعظم »اهـ من أجوبة ابن لب رحمه الله.

ومن معنى المسألة أيضا وهي : من اشترطت على من يريد نكاحها طلاق من كانت تحته ما ذكره في رسم الرهون من كتاب النكاح الثالث من العتبية ونصه : « مسألة : من[3]قال في الذي تتزوجه[4]المرأة على أن يطلق امرأة أخرى فيقول: نعم .

قال أرى أنه/90م/ إذا طلقها واحدة ، وقالت المرأة التي تَزوّج لم أتزوجك إلا على أن تطلقها البتة ولولا ذلك لم أتزوجك .

قال :أراها طالقا البتة [5].

قال ابن القاسم :ولو تزوجها على أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق مثل ذلك أيضا ثلاث.

قال ابن رشد: جعل اليمين في هذه الرواية على نيّة هذه[6]المرأة المشترط لها الشرط كان الطلاق في من[7] في عصمته ممن لا تبين منه بواحدة أو في الداخلة التي تبين بواحدة ، وكذلك

---

(1)"م" [نراك].

(2)"م" [طلقتن].

(3)"ك" و"ث": [وقال].

(4)في "ث": تزوجه.

(5) في البيان:[ولولا ذلك لم أتزوجك قال: أراها طالقا البتة قال ابن القاسم].

(6)[هذه] ساقطة من "ك" و "ث".

(7)في البيان [من] زائدة.

لو كان الشرط تمليكا لم يكن له أن يناكر في الوجهين جميعا على هذه الرواية ، بخلاف إذا تطوع لها بذلك من غير شرط يكون عليه في أصل العقد، وهذا مذهبه في المدونة .

وفرّق في رسم استئذان[1] من سماع عيسى من كتاب التخيير في الشرط بين أن يكون الطلاق أو التمليك فيها أو في الداخلة عليها، وعلّل ذلك بأن التي في عصمته لا تبين بالواحدة والداخلة تبين بها .

فعلى تعليله لو كان الشرط فيها وتزوج عليها قبل الدخول لكانت اليمين على نيته ، ولكان له أن يناكرها ،ولو كان الشرط بالتمليك في الداخلة عليها ، فلم تعلم[2]حتى دخل بها لما كانت [3] له أن يناكرها، وقد قيل: إن الشرط والطواعية سواء، واليمين على نية المرأة وليس للزوج أن يناكر في التمليك.

وهذا يأتي على القول بأن اليمين على نية المحلوف له، وهو قول ابن الماجشون وسحنون ورواية عيسى عن ابن القاسم في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، فلا اختلاف بينهم في الشرط حيث لا تبين بواحدة أن اليمين على نية المرأة المشترط لها الشرط وأنه ليس للزوج أن يناكر فيما زاد على الواحدة إلا أن يدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى من المسألة التي مضى[4]القول عليها/و42ث/ في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم قف على ذلك»[5] اهـ .

المسألة 76 [الزوج يرث زوجته بعد الاسترعاء على الطلاق]

وسئل عما يظهر[6]

فأجاب :أنه إذا ثبت استرعاء الزوج على زوجته بشروطه ،فإنه يرثها.

وشروط الاسترعاء:

. أن يكون بشاهدين عدلين .

---

[1]في البيان : [استأذن].

[2]م: [يعلم].

[3]في "ث": [كان] .

[4]في "ث" : نص .

[5] ابن رشد المصدر السابق ، (ج4/457).

[6]ومضمون السؤال :هل يرث الزوج زوجته إذا تم الاسترعاء بشروطه؟

. وأن يتقدم على الطلاق .

. وأن يكون الطلاق بغير عوض ، بأن لا تعطيه الزوجة على الطلاق شيئا .

. ولا تترك له حقا من صداق أو دين أو حضانة .

. وأن يكون الاسترعاء لسبب معين[1]:ككونه أراد النكاح أو التسري فغارت أو كرهته فأراد كسر رأسها بالطلاق فيشهد على ذلك ،وأن يستحضر الاسترعاء عند الطلاق، وأما يمينه أنه استحضره فقد ذكره شيخنا العلامة سيدي الحاج عبد الرحمن الجراري[2] في حاشيته على المختصر[3] ولم أقف عليه لغيره والله الموفق اهـ .

وقوله: فقد ذكره الخ قلت : مما يؤيد ما ذكره شيخه المذكور ما نقله شيخنا – أبو عبد الله بن الشيخ المجيب ـ [4] عن ابن بشير من أن مدعي النية يستظهر على دعواه [5]بيمين أنه أراد ما نواه ابن عبد السلام وذلك مما تردد فيه الأشياخ وهي[6]من أيمان التهم[7]، والأقرب هنا توجهها احتياطا لحق الله [8] اهـ ما نقله في كلام له عند قول المختصر " وخصصت نية الحالف "[9]الخ من باب[10]اليمين فعلى هذا فلا وجه لما ذكره الشيخ المجيب من عدم وقوفه على ما ذكره شيخه الجنتوري رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم [11]اهـ .

---

[1][معين]ساقطة من "م" و "ك".

[2] المراد به الجنتوري .

[3] لم أقف عليها .

[4] المقصود به محمد بن عبد الرحمن بن عمر .

[5]"ك" : [دعوايه] والصحيح م أثبتناه.

[6]"ك" و"ث": [هو] والصحيح ما أثبتناه.

[7]الْأَيْمان التِي فِيهَا التّهم وَالظُّنونُ لَا تجب عَلَى الْمُدَّعَى عليهِ، حَتى يُثبِتَ الْمدَّعِي أن المدّعَى عَلَيْهِ مِمن تَلْحَقُهُ مثل هذه التهمةِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ حَلَف الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ولم يكن له رَدُّ اليمِينِ . ينظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، طبع دار عالم الكتب . الرياض . (د ط) طبع سنة 2003م،(ج279/1).

[8] الحطاب ، المصدر السابق ، (ج430/4).

[9] خليل،المصدر السابق، (ص83).

[10]"م" : [بأن اليمين].

[11] الاستدراك من أحد الجامعين للغنية .

المسألة 77 [الرجل يحلف بالحرام مدة عمره فطلق امرأته ثم عقد عليها ثانيا]

وسئل عمن تنازع مع آخر على دخول داره فقال له: وأنت لم تدخل لدارنا ، فحلف له رب البيت بالحرام لا دخلت لبلدك عمري ، ثم خالع / و41ك/زوجته وطلقها ، ثم دخل تلك البلد المحلوف عليها ، ثم عقد عليها ثانيا فهل يلزمه الحرام بعد العقد حيث حلف ما دام في عمره لا دخل تلك أم يلزمه مهما[1]دخل؟

فأجاب : وبعد؛

فالرجل المذكور يلزمه الحرام إن دخل البلدة المحلوف عليها بعد ما رد زوجته ما لم تكن[2]/91م/ لها ثلاث تطليقات.

وقد سُئلت عن هذه المسألة بالأمس فأجبت[3]بأنه لا يلزمه وقد أخطأت والصحيح ما كتبته هنا والله أعلم اهـ .

المسألة 78[اعتقاد العامي إذا حلف بجميع الأيمان لا تحل له امرأته أبدا]

ومما **أجاب** [4]به الابن سيدي والدي[5]ما نصه :وأما ما سألت عنه أولا من حكم العامي إذا حلف بجميع الأيمان وكان في اعتقاده أنها لا تحل له أبدا لما حلف بذلك هل تحل له يوما ما أو لا تحل له أبدا ؟

فالجواب: أنه لا يلزم من اعتقاده ذلك عدم حليّتها له بعد زوج على ما علم في حكم الحلف بجميع الأيمان؛ إذ الأحكام غير[6]منوطة باعتقاد معتقد ولا برأي راء ولو[7] غير ملحد

---

[1]"ك" : [مهمى] والصحيح ما أثبتناه .

[2]"ك": [تكمل] .

[3]"م": [فأجبته] والصحيح ما أثبتناه .

[4]في "ث" : [ومما أجابني].

[5] ومضمون السؤال :هل يلزم العامي ما اعتقده من حلفه بجميع الأيمان؟ .

[6][غير] ساقطة من "م".

[7] في "م": [ولا].

وقد قال أبو الزناد[1]: أن السنن ووجوه الحق كثيرا ما تأتي[2]على خلاف الرأي فما يجد الناس بدا من اتباعها [3] وإنما تناط بحكم الواحد الأحد فإن قيل إن النازلة من باب الأيمان ومعلومٌ إناطتها بنية الحالف قيل إنما تفيد النية في صرف الألفاظ للحقيقة الشرعية لا غير من نحو تحريم شيء نصّت عليه الشريعة على حلّيته، وغاية هذا المعتقد أن يكون كالمصرح في حلفِه بلفظة أبدا، ولا يكون أسوأ حالا منه وقد قال الونشريسي في فائقه ما نصه :" قال في النكتِ [4]سئل أبو عمران عن الرجل يقول لأمراته أنت طالق إلى الممات فقال: هو مثل الذي يقول أنت طالقٌ أبدا وهي الثلاث"[5] .

المسألة 79[الرجل يطلق زوجته في الدنيا والآخرة]

وسئل بعضُ الفقهاء عمن قال لزوجته :أنت طالق في الدنيا والآخرة هل كقوله أنت طالق أبدا أم لا ؟

فأجاب: ليس عندي في هذه النازلة نص يخصُّها ولكني لا أتوقف في أنها من مسائلِ أبدا فإن قائل في الدنيا والآخرة إنما يقصد التأكيدَ في التأبيد .

---

[1] عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (ت 131هـ) ، المحدث ، فقيه أهل المدينة ، قال الليث : رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاث مائة تابع ، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث . ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، (ج85/4).

[2]"م" : [يتأتى] والصحيح

[3] الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي طبع دار ابن الجوزي السعودية الطبعة: الثانية، 1421هـ ،(ج393/1).

[4] النكت والفروق لمسائل المدونة ،لعبد الحق بن محمد الصقلي (ت466هـ)، قال فيه ابن فرحون : هو أول ما ألف عبد الحق ويعتبر كتابا مفيدا للحذاق من الطلبة وقيل إن عبد الحق رجع فيه عن كثير من اختياراته وتعليلاته . ينظر : ابن فرحون،الديباج ، (ج56/2).

[5] الونشريسي، المنهج الفائق ،دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم ، مطبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ، الطبعة الأولى سنة 2005م (ج741/2).

المسألة80 [الرجل يحرم امرأته عليه في الدنيا والآخرة]

« **وسئل** أبو علي القوري[1][2] عمن قال لأمرته هي علي حرام في الدنيا والآخرة.

فأجاب:بأن له نكاحها بعد زوج وكان يلزم أن يكون مع ذلك [الظهار فإنه لازم قوله، كما لو قال : هي عليّ حرام مثل أمي» [3] اهـ منه .

قلت : وعندي فيما قاله من عدم لزوم العامي ما اعتقده في حلفه الخ نظر فقد نصّ غير واحد بأن المراعى[4]في الأيمان ما يسبق إلى ذهن الحالف فانظره والله أعلم .

وكتب محمد عبد العزيز بن محمد[عبد الرحمن][5] البلبالي ودليل ذلك][6]ما في حاشية الخرشي لسيدي الحسن بن رحال عند قول المو: « وزيد في الأيمان يلزمني صوم سنة» [7]الخ

ونصه[8]: « قال ابن غازي في تكميل التقييد عن ابن رشد[9]لما ذكر الإشكال في المسألة قال: وهذا الإشكال أوجب توقفي عن الفتوى في هذه المسألة لا سيما وقد سألني من لا شعور له بذلك[10]ولا يفهم ما يراد بها و[11]سمعت عن بعض المفتين أنه إذا جاء من لا يعرف مدلول هذا اليمين يقول له لا يلزمك شيء، وكان غيره يقول للسائل إذا سمعت غيرك يحلف بهذه اليمين ما الذي يسبق لذهنك[12]فيقول: نفهم أنه يلزمه الطلاق الثلاث، فيقول

---

[1]"ك": [القروي] والصحيح ما أثبتناه .

[2] أبو علي القوري فقيه تونسي كان معاصرا لإسحاق ابن عبد الرفيع ، سجنه عمر ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة أن ذاك لأنه أنكر على إسحاق ابن عبد الرفيع ما أملاه عليه القاضي . ينظر ترجمته : محمد بن أحمد الأندلسي ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، مطبعة تونس ، الطبعة الأولى 1287هـ، (ص335).

[3] البرزلي، المصدر السابق، (ج 135/2).

[4] في"ك"[المراعا] والصحيح ما أثبتناه .

[5]ساقطة من "ك".

[6][من الظهار ..إلى ذلك]ساقطة من "ث".

[7] خليل ، المصدر السابق ، (ص83).

[8]في "ث": [مانصه] والصحيح ما أثبتناه.

[9]في "ث":[ابن راشد] والصحيح ما أثبتناه لموافقته للنقل .

[10]في تكميل التقييد : [من لا شعور له بشيء من ذلك].

[11] في "م" :[ولا سمعت] .

[12]في تكميل التقييد : [لذهنك فيها].

له: طلق امرأتك ثلاثا»[1] اهـ بلفظه صح من الحاشية المذكورة .

وقال أيضا[2] في المسألة السابعة والخمسين من مسائل الطلاق " وكل ما لا يخطر إلا بالأخطار فلا يجعل مرادا للمتكلم مفهومه أن ما يخطر بغير إخطار يجعل مرادا له فافهمه »[3] ومما يؤيد ما ظهر لنا / ظ 42 ث/ بمحوله في الاستدلال له من النظر في كلام شيخنا أبي عبد الله المشار له بالابن ما ذكره ابن رشد في فصل في المسألة الثانية من كتاب الحبس من المقدمات[4] أن الصحيح[5]عندي من أصل مختلف فيه في المذهب وهو مراعاة عرف ألفاظ الناس ومقاصدهم في ألفاظهم وقال أيضا أن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يعلم من قصدهم و اعتقادهم [6].

وقال أيضا في فصل " فإن قال قائل الخ ما نصه: إن الألفاظ إنما تحمل على ما يعلم من قصد المتكلم بها لا على ظاهرها قال الله عز وجل﴿ *فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ* ﴾[7]فهذا اللفظ ظاهره الإباحة والتخيير وهو محمول على النهي والوعيد الخ "اهـ [8] منه لفظا .

وذكر في الفصل بعده: يحمل اللفظ العام على ما يغلب /92 م/على الظن من قصد المتكلم به من بعض محتملاته [9]اهـ بمعناه.

---

[1] ابن غازي ، تكميل التقييد وتحليل التعقيد ، مخطوط بدار الكتب الوطنية . تونس . رقم مصدر التصوير 15158، مصدر التصوير من طرف المعهد المخطوطات العربية بالكويت، (ج2/ 287 و).

[2][أيضا] ساقطة من "م" و"ك".

[3] لم أقف على حاشية ابن رحال على شرح الخرشي على مختصر خليل .

[4] المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : كتاب يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع ، بلغ درجة الاجتهاد ، إذ يمثل الكتاب حلقة جديدة في تآليف المالكية ونظرة جديدة إلى المدونة أساسا .

ينظر : محمد إبراهيم علي ،المصدر السابق ، (ص315).

[5] في "م": صحيح والصحيح ما أثبتناه .

[6] ابن رشد، المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ،تحقيق سعيد أحمد أعراب ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1988م ، (ج428/2).

[7]سورة الزمر (الآية: 15).

[8] ابن رشد ، المصدر السابق (ج430/2).

[9] المصدر نفسه.

وما ذكره في تكميل التقييد من سؤال السائل عن الأيمان اللازمة عما يسبق إلى ذهنه الخ [1].

قال فيه في الفائق [2] هو الطريقُ الأنسب [3] واعتراضنا هذا موجبه ما قاله من عدم اعتبار اعتقاد العامي في حلفه وإلا فما في طالق أبدا معلوم ، نص عليه في المختصر[4] وغيره هذا في النطق به فكيف بالنية التي لم يقارنها نطق في المسألة والله تعالى أعلم قاله كاتبه محمد عبد العزيز.

المسألة 81 [الرجل يضرب زوجته وينزع ما عندها ويرسلها إلى دار أبيها]

وسئل عمن وقع/ظ41ك/ بينه وبين زوجته مشاجرة فضربها ونزع ما عندها حتى الثياب وجعلها على فرسه وبعثها لبلد والدها، ثم بعث له شاهدا أو شاهدين مداولة يصيح عليه أن الزوجة لم أطلقها فمات الزوج حين المطالبة مقتولا.

فهل فعله ذلك يحمل على الطلاق إذ صدوره عقب المشاجرة لا يراد به إلا الطلاق ولا يصرف إلا إليه ؟ أو يرجع في ذلك إلى ما تعارفه الناس فيما هو كذلك؟ وهل إن لم يكن عرف يحمل على الكناية الظاهرة أو الخفية ؟ أو هو كالصريح من لفظ الطلاق؟

فإن قلتم أنه كناية وأحلتم فعله على منويه فأين من ينوى لأنّ المحلّ قد فات وهو الزوج ؟

فأجاب: أما قضية الرجل الذي بعث زوجته لأبيها بعد سلبها وادعى أنه لم يرد بذلك الطلاقَ ثم مات فالجواب أنها باقيةٌ في عصمته لما تقرر أن الفعل لا يدل على الطلاق إلا مع النية والقرائن ، أو جَريُ العادة قال نجم الدين بن شاس[5] في جواهره[6] « الركن الثاني: أي من

---

[1] ابن غازي، المصدر السابق ،(ج2/286/ظ).

[2] كتاب الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ، عمدة الموثقين الذين أتوا بعده . محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق ،(ص493).

[3] الونشريسي ، المصدر السابق،(ج2/669).

[4] خليل، المصدر السابق(ص 83).

[5] نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن شاس بن نزار السعدي (ت 610هـ)، الفقيه الإمام القدوة أخذ عن أيمة ، وأخذ عنه الحافظ زكي الدين المنذري ، ألف كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

ينظر: ابن فرحون، الديباج (ج1/443)، محمد مخلوف ، المصدر السابق،(ج1/238).

[6] كتاب عقد الجواهر كتاب جليل ، فصيح العبارة ، من أكثر الكتب فوائدا في الفروع ، رتبه على طريقة الوجيز للغزالي، سلك فيه المؤلف ترتيبا بديعا فأجاد الصنيع ، نحا نحوه ابن الحاجب في تأليف مختصره . =

أركان الطلاق: اللفظ وما يقوم مقامه من الفعل وفيه ثلاثة فصول ثم قال: الفصل الثاني في الفعل وهو أنواع وذكر من أنواعه الإشارة والكناية[1] [2]وبيع الزوجة ثم قال: فرع هذا حكم القول أو[3]الفعل إذا اقترن به قصد الطلاق» [4]اهـ .

فصريح كلامه أن الفعل لا يقع به الطلاق إلا مع النية والزوج في النازلة منكر للنية .

« وقال ابن شاس في الإشارة إن كانت من الأخرس فهي كالصريح ومن القادر كالكناية وتبعه ابن الحاجب[5] وتعقبه ابن عبد السلام بأن تقرر في أصول الفقه أن الفعل لا دلالة له من ذاته إلا بما ينضم إليه من القرائن فإن أفادت القطع فهي كالصريح كانت من الأخرس أو القادر وإلا فهي كالكناية» [6]اهـ من ابن عرفة

وقال الأجهوري[7] عند قول المختصر :« وإن قصده بكاسقني الماء»[8] الخ « والفعل لا

= ينظر : محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق ، (ص361)، ابن فرحون ، المصدر السابق،(ج443/1).

[1]الكناية بكسر الكاف مصدر كني وكنا ، الستر ، وفي كتاب الطلاق : "يراد الطلاق بألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره ويتعين المراد منها بالنية ". قلعجي ،المصدر السابق،(ص 353). الجرجاني، المصدر السابق، (ص 157).

تنقسم الكناية عند الفقهاء إلى قسمين :

أ/كناية ظاهرة :لفظ ينفع صرفه عن الطلاق بالنية .

ب/كناية خفية : لفظ تتوقف دلالته على الطلاق على وجود النية من اللافظ .الرصاع ، المصدر السابق (ص281).

[2]في "ك": [الكتابة] والصحيح ما أثبتناه.

[3]في "ث" : [و].

[4] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق : أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، بإشراف ومراجعة : محمد الحبيب بن الخوجة وبكر عبد الله أبو زيد ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة 1995م، (ج 168/2).

[5] قال ابن الحاجب:والإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح كبيعه وشرائه ونكاحه وقذفه ومن القادر كالكناية .ابن الحاجب المصدر السابق(ص297).

[6] ابن عرفة ، المصدر السابق، (ج180/4).

[7] أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري (ت1066هـ)، الفقيه العلامة ، شيخ المالكية في عصره أخذ عن البدر القرافي وسالم السنهوري ، وعنه الشمس البابلي وأبو سالم العياشي وعبد الباقي الزرقاني وغيرهم له تصانيف عديدة منها : ثلاثة شروح على مختصر خليل :كبير ووسيط وصغير ، له حاشية على التتائي على الرسالة.

ينظر : محمد مخلوف ، المصدر السابق، (ج439/1)، الزركلي ، المصدر السابق (ج84/1).

[8] خليل ،المختصر، (ص 117).

يحصل به الطلاق فلو ضربها وقال: قصدت به الطلاقَ فلا يلزمه لأنه[1]ليس بصريح ولا كناية ما لم يجر العرف بذلك كما في مسألة الحفر والدفن، وما لم ينضم إليه أيضا ما يدل عليه من القرائن أي ما يدل على إرادة الطلاق فإنه يلزمه في هاتين»[2] اهـ على اختصار شيخ شيخنا المذكور .

وقوله : فإنه يلزمه في هاتين ؛ أي مع قصد الطلاق كما صرح به ابن شاس[3] ولا يقال إن هذا الفعل من الرجل المذكور يدل على الطلاق لأنا رأينا كثيرا من الناس يبعث زوجته لأهلها إذا رأى منها سوء عشرة أو [4]نشوزا يريد بذلك تأديبها والله أعلم اهـ.

الجواب قوله فيه شيخ شيخنا هو سيدي الحسن بن رحال.

وقوله المذكور يعني في جواب للمجيب أعلاه متصل به هذا ، وقد نقل في محله من مسائل الحبس اهـ والله أعلم.

المسألة82 [الرجل يجعل طلاق زوجته بيد أبيها]

شورى نصها: شيخنا أتاني علال بن أدياب وقال :إني طلقت زوجته عليه .

فقلت له: لم أطلقها أنا، وإنما طلقها من جعلت طلاقها بيده قبل أن يمنعه الإمام ،واستدللت على ذلك بما في ابن عبد الرفيع [5]ونصه " قال في رواية يحي: فإن طلق الأب قبل أن يمنعه الإمام مضى الطلاق ،وإن طلق بعدما منعه لم يجز طلاقه »[6]اهـ .

وقد نقل المعين تلك الرواية بعد قوله : " مسألة إذا جعل/ 93م/ أمرها إن تزوج عليها أو

---

[1]"م" :[أنه] والصحيح ما أثبتناه .

[2] الأجهوري ، مواهب الجليل في تحرير ما حواه خليل ، الأجهوري ،مخطوط بمكتبة المسجد النبوي ، تحت رقم: 217.2/45، رقم الفيلم 83 . (ج248/1/ و)، بتصرف.

[3] ابن شاس ، المصدر السابق ،(ج 167/2).

[4]في "ث" :[ونشوزا].

[5]أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن عبد الرفيع الربعي، التونسي (ت 734هـ)، الفقيه ،الأصولي ،قاضي الجماعة بتونس والخطيب بجامع الزيتونة ، أخذ عن ابن الأشقر ، والقاضي أبي عبد الله بن عبد الجبار الرعيني السوسي ، له تآليف منها : معين الحكام ، واختصار أجوبة ابن رشد . ينظر ترجمته :ابن فرحون،المصدر السابق، (ج 270/1)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج296/1)

[6] ابن عبد الرفيع ، المصدر السابق ، (ج191/1).

تسرى [1]بيد أمها أو أبيها ذلك فإن فعل كان ذلك بيد الأب أو الأم، فإن أراد من بيده ذلك الطلاق وأرادت الابنة البقاء مع زوجها ، فإن كان الذي أرادته هو الحظ لها ، لم يكن للأب تطليقها، وإن كان الذي أراده الأب خير لها كان القضاء قضاءه»[2].

الجواب وبعد: فإن ثبت ما شرطه الحسن فطلاقه قبل أن يمنعه القاضي ماض كما في رواية يحي[3]عن المعين[4]آخرا نقل ذلك المشذالي [5] في اختصار البيان[6] والله أعلم.

/و 43ث/

المسألة 83[الرجل يحلف بالحرام ليقتلن رجلا وادعى أنه حاشا إحدى زوجتيه]

شورى عمن صدر منه يمين بالحرام ليقتلن رجلا إن [7]دخل البلد، وله زوجتان فحنث ، فعقد له النكاح في إحديهما[8]والأخرى ادعى أنه حشاها.

الجواب :

وبعد؛

فقد كنت أعتقد في هذه النازلة أن الشريف المذكورَ لا تقبل نيته أنه إنما قصد بالتحريم إحدى زوجتيه [9]لقيام البينة عليه وإقراره ومخاصمة العاقد على زوجته، ثم لما ورد علي سؤالكم

---

[1]في "م" و "ث" [أو تسرى عليها] .

[2]ابن عبد الرفيع ، المصدر السابق ، (ج191/1).

[3]في نسخة تمنطيط : [عن ابن القاسم وهي التي نقلها].

[4]ابن عبد الرفيع ، المصدر السابق (ج191/1) .

[5] محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي أبو عبد الله:(ت 866هـ) فقيه بجاية وإمامها وخطيبها ومفتيها أخذ عن أبيه، فنبغ وبرع ،فكان مما تولى من المهام تولي الخطابة بالجامع الأعظم ببجاية وتصدى فيه للتدريس والإفتاء ، له تكملة حاشية الوانوغي على المدونة ، ومختصر البيان لابن رشد.

ينظر :التنبكتي ، المصدر السابق (538)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (379).

[6] مختصر البيان لابن رشد لمحمد بن أبي القاسم المشذالي رتبه على مسائل ابن الحاجب وشرحه ورد كل مسألة إلى موضعها من الإحالات وأسقط منه التكرار فكانت متقنة بديعة ميسرة . ينظر : محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق (477).

[7] [إن] ساقطة من "م" .

[8]"م " و"ث": [إحداهما] والصحيح ما أثبتناه .

[9]"م": [زوجته] والصحيح ما أثبتناه .

هذا وذكرتم فيه مسألة المحاشاة[1] توقفت في جريان حكمها في النازلة لكون مسألة المحاشاة أعم منها لدخول غير/و42 ك/ الزوجة فيها بخلاف النازلة فإن العرف خصص الحرام [2] بها ولأن المازري نقل عنه البرزلي في مسألة من حلف بالحلال عليه [3]حرام .

وقد قامت عليه بينة فادعى محاشاة الزوجة ما نصه :" والذي نتقلده أن الحالف إن كان ممن لا يعرف عموما ولا خصوصا ولا استثناء ولا تقليدا وإنما يعرف الطلاق خاصة، فلا يقبل منه محاشاة بمنزلة من قال لزوجته: أنت طالق وقال : حاشيتها" [4]اهـ

وبالجملة فقد شككت في حكم هذه النازلة لقيام القرائن بعدم صدق دعوى التخصيص فاجتهدوا وفقني الله وإياكم اهـ.

ثم أنه رفع الأمر فيها للسيد محمد بن الحاج عبد الله[5] فأجاب: بقوله بأني نظرت في الأصول التي عندي فترجّح لدي قبول نيته لقول خليل " وخصصت نية الحالف"[6] الخ إلى أن قال:قال في[7]الحطاب في النية المخالفة ظاهر اللفظ إذا قال نسائي طوالق وقال نويت فلانة وفلانة ،ولم أرد[8] الرابعة فنص ابن رشد[9] في نوازله في مسائل الحَبس: أنه يصدق إذا جاء مستفتيا [10]الخ.

---

[1]المحاشاة بمعنى استثناء .

[2]"م" : [بالحرام].

[3]"م" : [علي].

[4] البرزلي، المصدر السابق ،(ج 153/2).

[5] تقدمت ترجمته (ص226) .

[6] خليل المصدر السابق (ص 83).

[7][في]ساقطة من "ث".

[8] في "م" [أدر].

[9] في مواهب الجليل : [ابن بشير في مسائل الحبس] ، والصحيح ما هو في المخطوط لأن المسألة ذكرها ابن رشد في مسائل الحبس .

قال ابن رشد :" إذا قال نسائي طوالق وله أربع نسوة ، ثم أتى مستفتيا ، فقال: إنما أردت فلانة ، وفلانة ، وفلانة ، نُوّي وصُدق ، ولم يلزمه طلاق الرابعة ". ابن رشد، المسائل ، (ج524/1).

[10] ينظر: الحطاب ، المصدر السابق ،(ج433/4).

ثم بعد **أجاب** الشيخ:

وبعد ؛

فما أجاب به الفقيه السيد محمد بن السيد الحاج عبد الله من أن من أخرج إحدى زوجتيه[1]وادعى ذلك فإنه يقبل قوله في الفتوى دون القضاء هو الذي عند كاتبه وما استظهر به من جواب ابن رشد وما قبله ظاهر في النازلة إلا أن جزمه أولا وفقنا الله وإياه بقبول نيته ظاهره في الفتوى والقضاء لأن النازلة التي وقع فيها الكلام وقع فيها الترافع [2] فلا يطابق ما استظهر به والله الموفق اهـ.

ثم راجعه القاضي بكلام .

فأجابه بقوله: وبعد ؛

فلتعلم أني إلى الآن متوقف في النازلة وزادني ما نقلتموه عن الحطاب عن ابن رشد[3] توقفا لأنه قال في أول كلامه: ثم أتى مستفتيا ، فظاهره أنه لا تقبل نيته إلا إذا جاء مستفتيا لا في القضاء ،وما نقلتموه عنه آخرا إنما هو في الاستثناء ،ووددت أنكم نقلتم كلامه برمته ؛ لأسرح نظري فيه؛ لأن الحطاب في هذا المحل لم يكن بيدي ، وأمّا ردّكم للقرائن التي أوجبت توقّفي فما ناقضتم به لا يردها؛ لأني إنما ذكرتها على أنها قرائن لا على أنها حجج وإلا لكفى الاستظهار بواحدة فقط ، وإنما ذكرتها لأنهم يقولون إن الحالف إذا ادعى نية تقيد المطلق أو [4]تخصص[5]العام فإن قامت قرينة على كذبه ألغيت مطلقا وإن قامت على صدقه قبلت مطلقا وإن تجردت عن[6]القرينة [7]صدّق في الفتوى دون القضاء ذكره ابن عرفة وغيره[8].

---

[1]"ك" و"ث": [زوجته].

[2] أي الرفع إلى القاضي .

[3] في مواهب الجليل : [ابن بشير].

[4]"م": [و].

[5]"ك" : [تخصيص] والصحيح ما أثبتناه.

[6]"م": [على].

[7]"م" : [تُصدّق] .

[8]قال ابن عرفة : "...إن بعدت جدا كدعوى نيته مطلقا أو ميتة في طلاق أو كذبا في تحريم ألغيت . وإن خصصت في الأفراد والأزمنة ولا قرينة قبلت في الفتوى لا القضاء ...ومع القرينة ينوى في القضاء" . ابن عرفة ، المصدر السابق (ج412/2).

وأمّا مطالبةُ الشريف تحديد العقد فقد أخبرني به غير الحسين بل أخبرني به [1]الشريف بنفسه ،إلا أن شهادته لا تجوز في هذا ؛ لأنه جاء مستفتيا ،وبالجملة فالذي أوصيكم /94م/به التوقف في إبرام الحكم في هذه وفي غيرها حتى لا يبقى لكم شك ؛لأنكم مسئولون بين يدي عالم الخفيات[2]والله يسددنا وإياكم ويوفقنا وإياكم والسلام اهـ.

ثم راجعه أيضا،

فأجاب: فأما [3]ما أوجب عدم توقفي في السؤال والجواب الذي صدر مني وورد عليكم فإن فيه أن الأشرف الحالفَ قام على إقراره بإدخال الزوجة المتنازع فيها في يمينه شاهدان عدلان، وهذا لا يتوقف فيه من له إلمامٌ بالفقه ،ولأن فيه قيام القرائنِ على عدم صدقه في دعواه إخراجها وقد كنت كتبت لكم كلامَ ابن عرفة وغيره في أن قيام القرينة على عدم صدقه يوجب عدم قبول دعواه في الفتوى فضلا عن القضاء ،ولقول المختصر :" لا إرادة ميتة أو كذب في طالق»[4][5] وهذا مما لا يصدق فيه في الفتوى لقيام القرينة على أن المطلق لا يقصد[6]المرأة الميتة ويمكن عقلا أن يكون قصدها والله الموفق .

وأمّا ما ذكرتم أنكم تدورون مع يقيني [7]حيثما دار فاعلم أني لا أرضى ذلك ولا أريده ولا يحل لكم ذلك مجردا من غير نظر وتفكر وتحرّ والله يوفقنا وإيّاكم ويلهمنا رشدنا واعلم أني[8]ما رضيت أن أكتب للحسين حرفا في النازلة بعد أن طلب منّي [9]ذلك مرارا وألحّ /ظ42ك/عليّ حتى أخبرني أنك رفعتهما من[10]مجلسك وكنت أقول له: لا يمكنني أن أكتب لك شيئا في وفلان يشاورني فيها والسلام.

---

[1][به] ساقطة من: " ك " و"ث".

[2]"م" : [الخافيات].

[3][فأما]ساقطة من "م".

[4] "م": [الطلاق] والصحيح ما أثبتناه.

[5] خليل، المصدر السابق ،(ص 83).

[6]في "ث": [يصدق].

[7][يقيني] ساقطة من "م".

[8][أني]ساقطة من "م".

[9][مني]ساقطة من "م" و"ك".

[10]"ك" و"ث": [عن].

المسألة 84 [الرجل يحرم العقد على زوجته]

شورى : جوابها فأمّا المسألة ذات خلاف وقد تكلم عليها سيدي إبراهيم بن هلال وحاصل كلامه أنه إذا نوى تحريم العقد عليها فلا تحرم عليه اتفاقا، وإن نوى تحريمها بعد العقد حرمت عليه على معروف المذهب وإن لم ينو شيئا فهو محل الخلاف[1] ،/ ظ43 ث/ وقد أفتى ابن عرفة فيه بالتحريم ثم رجع إلى التحليل[2].

وبعضهم فرّق[3]بين العالم بالتعليق فتحرم عليه وغيره فلا تحرم عليه [4]والورع الترك وقد تكلم عليها في الفائق كما قلتم ورجّح عدم التحريم[5] والله أعلم.

المسألة 85 [الرجل يكرر لفظ الطلاق]

وممّا كتب إليه به الشيخ: أمّا بعد فقد وصلني كتابُكم ،فأما ماذكرتم من أن معتمدَكم في الفتوى المذكورة على كلام التبصرة[6] فأعلم وفقني الله وإيّاك أنه لم يظهر لي منه ما ظهر لكم[7]إذ ليس كل حكم يستند للعادة والعرف ، وإنما الذي يتغير بتغيّر العرف ما كان مدركه [8]العرف من الأقوال والأفعال كما نقله في الكتاب المذكور عن القرافي في أحكامه فتأمله[9].

---

[1] ينظر: ابن هلال ، النوازل ، جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي ، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ، طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى سنة 2013م (ص156).

[2]قال ابن عرفة :" اتفقوا في الحرام أنها ثلاث في المخول بها ، وأن له نيته إن لم يدخل بها ". ابن عرفة ، المصدر السابق، (ج173/4).

[3]"ك": [يفرق] .

[4]وفي هذا يقول ابن هلال بعدما نقل أقوال العلماء "ولا خفاء بما في الخروج من الخلاف من الفضل ، وملاك الدين الورع" ابن هلال المصدر السابق (ص 156).

[5] الونشريسي ، المصدر السابق ، (ج811/2).

[6] المراد بها تبصرة الحكام لابن فرحون حيث نقل السؤال والجواب من كتاب الإحكام للقرافي. ينظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام، (ج 75/2).

[7]"م": [لك].

[8]في "م" [مدكره].

[9]قال القرافي:" أن إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ". القرافي ، الإحكام ، (ص218) .

ولا شك أن ألفاظ الطلاق من ذلك لكن بالنظر لصيغتها لا لما يعرض لها من التكرار وغيره ،بل العلة في لزوم الطلاق في تكراره [1]الأصل ؛لأن الأصل في التكرار التأسيس[2] صونا للفظ عن العبث ونية التأكيد خلاف الأصل فلذلك اشترطوا[3]وجودها وكيف يلتفت للعرف هنا مع أن السائل يقر بأنه لم يستحضرها وقد اتفقت أهل الفنون على أنه لا يترك المحقق للمظنون ، فالعرف إنما يحصل الظن وقد عارضه في النازلة اليقين مع أني لا أقول بهذه الشهادة التي شهد به شهود السائل والذي عندي أن المطلّق في الغالب إذا كرره إنما يقصد التشديد على نفسه وإبعاد زوجته عنه، ولا يحصل ذلك إلا بالثلاث التي تحرمها [4]عليه،والمسألة منصوصةٌ في كتب الفقه ولم أقف على من قيدها بالعرف والذي ابتلاه الله بالفتوى يجب عليه التحرّي فيها وبذل الوسع لاسيما ما يتعلق بالفروج والأنساب .

وأمّا جواب السيد أبي الأنوار[5] فالموجب لتأخير وصوله إليكم عدم وجدان من يحمله إليكم مع أني قد كنت كتبت عليه ما أمكنني بفور وُرُوده عليّ غير أني اختصرت الكلام ؛ لِما أنا فيه في الوقت من شُغل البال بكثرة الأشغال ولولا ذلك بحول الله وقوته ما وسع ما ألهمني الله عليه من الأبحاث والأنفال إلا كراسة فأكثر غير أن ذلك يحتاج لفراغ البال ومطالعة عدة /95م/كتب والله الموفق .

المسألة 86[الزوجة تقول لزوجها أعطه إلي فأعطاها إياه]

وسئل عمن قالت له زوجته أعطه إليّ فقال :أعطيته لك.

فأجاب: وبعد فإذا لم يقع من المرأة ما يدل على أن المراد الطلاق فلا يلزمه بكلامه

---

[1]في "ث" : في تكرار.

[2] قاعدة فقهية عبر عنها بعض الفقهاء بعبارات مختلفة منها: التأسيس أولى من التأكيد ، وعبارة إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد حمل على التأسيس . ينظر : محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ، طبع دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية سنة 2006م.

[3]"م": [شرطوا].

[4]"م": [حرمها].

[5] أبو الأنوار بن عبد الكريم بن أحمد بن يوسف التنلاني (ت1168هـ) أخذ عن محمد دين الله التطافي ، رحل إلى بلاد تكرور ، أقام فيها مدرسا ، ثم عاد إلى تكرور وأقام فيها مدرسا ، ثم عاد إلى نواحي توات مستوطنا مدينة تيدكلت وبنى فيها زاويته .ينظر ترجمته :مولاي التوهامي ، المصدر السابق (ج1/117)، محمد باي بلعالم ، الغصن الداني ، (ص05).

المذكور طلاق حيث لم ينوه ويصدق دون يمين اهـ.

المسألة87 [الزوجة تقول لزوجها أعطني رأسي]

و سئل عمن قالت له زوجته: أعطني رأسي .

فأجابها: بأني أعطيته ثم راجعها ،وتشاجرا أيضا فقال لرجل اشهد بأنها ليست لي عليّ ذمةٌ ثم عقد عليها، ثم بعد مدة طلبت منه بأن قالت له الحق لله أيها [1]اليهودي فقال لها: أعطيتُه لك فهل إن ادعى[2]أنه لم يرد طلاقا في جميع ذلك وما وقع منه من الارتجاع والعقد يفيده.

فأجاب: إن إعطاء الرأس هو في عرفنا من الكنايات الظاهرة في الطلاق وما هو كذلك لا يقبل فيه إرادة غيره به كما لأيمتنا.

وأمّا قوله: ليست لي عليّ ذمة فلم يتقرر فيه لدينا عرف فيجري على قولهم ليست لي بامرأة [3]والله أعلم اهـ .

المسألة88 [الرجل يحلف بالحرام لزوجته لا دخلت دارا ودخلتها عنفا]

وسئل عمن حلف لزوجته[4]بالحرام أو جميع الأيمان لا دخلت دارا ودخلتها عنفا.

فأجاب:

وبعد؛

فإنه يحنث بدخولها على المشهور .

وأمّا الحالف بالحرام فالذي جرت به الفتوى من شيوخنا فيه لزوم طلقة بائنة توسطا بين الأقوال فيه لجهل العوام وعدم قصدهم سوى التشديد وإن كان شيخنا الهلالي رحمه الله لا يرتضي ما جرى به العمل فيه ويرى العمل بالمشهور/و43ك/ من لزوم الثلاث .

وأمّا اليمين: فالجاري فيه لزوم طلقة رجعية؛ لجهل العوام أيضا وقصدهم التشديد مع أنّ المعلوم فيه كفارة.

---

[1][أيها] ساقطة من "م".

[2]"م" و "ك" : [ادعا] والصحيح ما أثبتناه.

[3] من المسائل الفقهية المخرجة على أقوال الفقهاء .

[4]في "ك" و"ث": [لزوجه].

وأمّا جميع الأيمان : فيلزم فيه ما نواه الحالف، وإلا لزم فيه طلقة بائنة ، وكفارة يمين لما [1]قالوا: أنه إن لم يكن قصد يراعى[2]فيه ما يحلف به أهل ذلك البلد من الأيمان وبلادنا هذه لا تجد غالبا من يحلف فيها بغير الله أو الحرام والله أعلم[3].

قلت: قوله: في أوّل الجواب حوله وعدم قصدهم سوى التشديد تعليلا به في لزوم طلقة بائنة [4]واحدة هو خلاف ما للبرزلي من لزوم الثلاث بقصد التشديد .

ونصه : " قال يعني والله أعلم – الرماح [5]–: قوله :وطلاق الجان يلزمني يرجع إلى نيته في عدده فإن كان عند هذا القائل أن الجن يطلقون نساءهم ثلاثا، وأراد به التكثير لزمه .

قلت : وكذا [6] لـو قال: أيمان الفسّاق أو السفهاء تلزمني وقصد التشديد على نفسه فإنه تلزمه الثلاث كما ادعاه ابن يونس وغيره في لزوم الثلاث في الأيمان اللازمة.

قال :لأن العامة تقصد التشديد بها فكذا هذا اللفظ " [7] من مسائل الطلاق من نوازل البرزلي[8]ونحو ما ذكر من لزوم الثلاث في قصد الحالف التشديد في الفائق[9] والله أعلم .

قاله كاتبه: محمد عبد العزيز.

المسألة 89[الزوج يحرم زوجته ما طلعت الشمس وغربت]

وسئل فيمن قال لزوجته أنت حرام أو ما طلعت الشمس وغربت هل هي مثل قول /و

---

[1]في "ث " :كما.

[2]"ك" و"م": [راعا] والصحيح ما أثبتناه .

[3]قال ابن هلال : بعد سؤال جوابه : الحمد لله لا يجوز لأحد أن يفتي إلا بالمشهور ولا يعمل إلا بالمشهور فمن أفتى بغير ذلك لم يقتد به كان جوابا عن سؤال مفاده أن فقيها من فقهاء بلده كان يفتي لمن حرم زوجته بأنها طلقة بائنة وله أن يتزوجها بنكاح جديد برضاها . ابن هلال ، المصدر السابق (ص197).

[4][بائنة]ساقطة من "م "و"ك" .

[5] عبد الله محمد بن عبد الرحمن القيرواني، عرف بالرماح (ت749هـ) ، الإمام القدوة ، الفقيه الصالح أخذ عن ابن زيتون وعنه أبو الحسن العبيولي وأبو الحسن العواني وغيرهم ، درس نحوا وستين عاما . محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج1/302).

[6]في "ث" : [وكذلك].

[7] البرزلي، المصدر السابق، (ج2/510).

[8]في "ث" :[من نوازل الطلاق ومسائل الطلاق من نوازل البرزلي].

[9] الونشريسي ،المصدر السابق (ج2/685).

44ث/ الماتن :" أو طالق أبدا"[1]

فأجاب : وبعد؛

فالمسألة لا أتوقف في أنها من نمط مسألة من قال: أنت حرام أبدا وقد أفتى أبو علي القوري فيمن قال أنت حرام علي في الدنيا والآخرة أنه يلزمه الثلاث[2] .

المسألة90 [الرجل يوكل على الطلاق المجرد أو الخلع بشاهد]

وسئل عن الوكالة على الطلاق المجرد أو الخلعي[3]بشاهد واحد والزوج غائب، لأن بعض الفقهاء قال بجوازها.

فأجاب:

وبعد؛

فاعلم أنك لم تُوَضح مرادك في ذلك ليكون الجواب على طبقه ، فلابد لنا من ذكر الجواب على كل ما يحتمل كلامك فنقول: إن كان [4]مرادك بالجواز لزومه للموكل إن أنكر توكيله إياه .

فجوابه: أنه لم يلزمه في الظاهر ولا في الباطن إن صدق ،وإلا فهو مؤاخذ[5]فيما بينه وبين الله ويحلف على ردّ شهادة الشاهد كما لو شهد عليه بالطلاق شاهد واحد .

وإن كان مرادك جواز الإقدام عليه في غيبة الموكل وترتب أحكامه عليه **فجوابه**: أنه جائز ولكن لا تترتب عليه أحكام الطلاق من عدة وعدم إنفاق ونحوهما/96م/ بل هي زوجة إلى أن يقدم فيقر به ، أو يأتي بشاهد آخر على الوكالة وإن مات قبل ذلك ورثته، وأما إن ماتت هي فلا يرثها إن أقرّ ودليل ذلك كله ما في طلاق السنة من المدونة ونصه : " وكذلك إن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق إذ أقامت على الطلاق بينة ، وإن لم تكن على ذلك بينة إلا

---

(1) خليل، المصدر السابق(ص117).

(2) البرزلي،المصدر السابق،(ج135/2).

(3)"م": [الخلع].

(4)[كان]ساقطة من "م".

(5)"م": [مأخوذ] والصحيح ما أثبتناه .

أنه لما قدم قال: قد كنت طلقتُها فالعدة من يوم إقراره إلى أن قال: وترثه في العدة [1] المؤتنفة، ولا يرثها ،وإن كان الطلاق بتاتا[2] لم يتوارثا بحال، ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها [3]لأنه قد فرط »[4]اهـ.

ولما نقل الحطاب هذا النص قال بأثره « قال ابن المواز: ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها، أو رجل وامرأتان [5]فليس ذلك بشيء حتى يشهد لها من يحكم به السلطان في الطلاق وترجع بما تسلفت عليه »[6]اهـ .

وإن كان مرادك: هل تجوز الوكالة بشاهد واحد في الطلاق؟

فجوابه: أنها لا تجوز ؛إذا ليست آيلة إلى المال فيه وهذا إن لم يقع موت بحيث تؤول للمال وإلا فمعلوم حكم ذلك في المختصر وغيره ، وقد أشار إليه الشيخ زروق [7]في شرح الإرشاد[8] ومرادنا بعدم جوازها عدم صحة الطلاق المستند إليها، بل هو متوقف على وجود شاهد آخر، أو إقرار الموكل، وسواء كان خلعيا أو غيره بَيْد أنه إن كان خلعيا أو أنكرته المرأة فللزوج أن يحلف ويأخذ المال إن لم يشهد عليها إلا شاهد واحد[9]وإلا فلا يمين عليه ، بل إن أمضى فعل الوكيل فله أخذ ما وقع به الخلع؛ لأن غاية ذلك أن يكون الوكيل فضوليا، وقد قالوا إن طلاق الفضولي كبيعه يتوقف إمضاؤه على الزوج/ظ43ك/ ، فإن أجازه جاز وإلا حلف.

هذا جواب ما احتمله كلامك لكن ينبغي لك أن لا تعود إلى مثل هذا الإجمال في السؤال ،فإن الأسئلة ينبغي أن تكون مفصلة مُبينة لا مجملة.

وأما شهادة وكيل الوكيل على أن موكِّله وكيل فإن كان أدّاها عند القاضي قبل توكيله،

---

[1] في الحطاب : من يوم دعواه.

[2]"م" : [ثابتا] والصحيح ما أثبتناه .

[3]"م" : [علمهما] .

[4] البراذعي ، المصدر السابق ، (ج2/415) ،الحطاب ، المصدر السابق ، (ج5/ 492).

[5] "م": [امرأة] والصحيح ما أثبتناه.

[6]مواهب الجليل ، المصدر السابق (ج5/ 492).

[7] تقدمت ترجمته (ص213).

[8] المقصود بشرح الإرشاد السالك أو مفتاح السداد الفهمي لزروق ، لا يزال مخطوطا ولم أقف عليه .

[9]"م" : [شاهدا واحدا] والصحيح

وحكم بها ووكل بعد ذلك فهي ماضية، وأمّا إن لم يؤدها بعد فإن كان توكيله بإجارة فلا تجوز[1]شهادته لجره نفعا بشهادته وإن كانت بغير أجر وعزل نفسه عن الوكالة قبل إبرام ما وكل عليه فهي جائزة إذ لا منفعة له في الوكالة وإلا منعت لدفعه بها العار ذكر معناه البرزلي في أثناء وكالات حاويه [2]وكذا ابن هارون في أثناء وصايا مختصره[3] .

المسألة91 [القاضي يحكم برد المرأة التي حرمها زوجها]

وسأل الابن أباه الشيخ أبا زيد عن عدة مسائلَ منها هذه وهي الثالثة منها وهي القاضي إذا حكم برد المرأة التي حرمها زوجها ولم يعد ذلك التحريم طلاقا بل عده معصية .

والمعصية من نذرها ليس عليه في نذره شيء ، بل لا تلزمه إلا التوبةُ والاستغفار مستدلا بقوله صلى الله عليه و سلم :" من كان حالفا "[4] الحديث مع أن العمل جرى بطلقة بائنة على الحالف به ، والحكم إذا خالف المشهور ينقض [5]فأحرى ما جرى به العمل؛ لأنه مقدم على المشهور [6]مع أنه قال في الرسالة :" ويؤدّب من حلف بطلاق أو عتاق [7]ويلزمه"[8].

وهذا خلاف [9] قول أبي محمد كما علم مستقرا بالحديث المتقدم، وما ذلك والله أعلم إلا لعدم اطلاع الحاكم المذكور على ما قيّد به العلماء الحديث فإذا كان حاله هكذا، فيحرم

---

[1]"ك" : [نجوز]

[2]كتاب الحاوي في النوازل للبرزلي لا يزال مخطوطا ولم أقف على نسخة منه .

[3] ابن هارون ، المصدر السابق ، كتاب الوصايا ، مسألة :فإن شهد شاهد بوصية وقد أوصى له فيها بشيء يسير ، (194/ظ).

[4] البخاري ، المصدر السابق ، باب كيف يستحلف ، تحت رقم : 2679 ، (ج180/3).

[5]الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك وهو الشاذ ، فإن حكم به وكان من أهل الاجتهاد وثبت له وجهه وثبت عنده ترجيحه (الشاذ) لا ينقض حكمه .انظر:البناني، المصدر السابق،(ج270/7).

[6] ما جرى به العمل مقدم على المشهور .انظر الزرقاني على خليل (ج311/3).

[7]"م": [عتق] والصحيح ما أثبتناه.

[8]ابن أبي زيد، الرسالة ، (ص62).

[9]في "ك" : [خالف] .

عليه الحكم وكذا الفتوى إذا لم يكن مجتهدا كما في فروق القرافي [1] وغيرها [2]

وعن الحالف بجامع الأيمان هل يكون كالحالف بالأيمان اللازمة أم لا؟ وعن الحالف بعليّ اليمين هل هي عين المسألة التي نقلها الحطاب عن المدونة؟

ونصه: "قال في المدونة ومن قال: عليّ يمين إن فعلت كذا ولا نيّة له فعليه كفارة يمين كقوله: علي نذر أو عهد"[3] اهـ .

غير أن هذه لفظة اليمين فيها/97م/ منكّرة وفي مسألتنا معرفة أم لا ؟ بل[4] بينهما فرق؟

فأجاب :وأما المسألة الثالثة :يعني بها الأولى هنا: فلا يحسن التكلمَ فيها مع هذا القاضي لجهله وبلادته /ظ 44 ث/ ولا بأس بالإشارة إلى تزييف كلامه :

أما عدم عدّه[5]الحرام طلاقا فهو مصادم لنصوص أيمةِ المذهب كالمدونة والرسالة والمختصر وغيرها .

قال في كتاب الأيمان الثاني من المدونة : "قيل فمن قال علي الحرام إن فعلت كذا قال: لا يكون الحرام يمينا في شيء من الأشياء، لا في طعام ولا شراب ولا في أم ولد إن [6]حرمها على نفسه، ولا خادمه ولا عبده [7] إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق"[8] اهـ.

وقال في كتاب التخيير والتمليك منها : " قال مالك :ومن قال لزوجته بعد البناء أو قبله أنت علي حرام فهي ثلاث ، ولا ينوى في المدخول بها، وله نيته في التي لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها "[9]اهـ.

---

[1] ينظر: القرافي ،الفروق ، الفرق الثامن والسبعون بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وقاعدة من لا يجوز له أن يفتي، (ج183/2) .

[2] إذا لم يكن القاضي من أهل العلم والاجتهاد لا يجوز له أن يحكم بالشاذ ويفسخ حكمه . انظر: البناني ، المصدر السابق، (ج270/7)، ، التسولي ، المصدر السابق ،(ج41/1).

[3] الحطاب، المصدر السابق، (ج413/4).

[4][بل] ساقطة من "م" والصحيح :أم لا فرق بينهما ؟

[5]في "ك": [عدة] والصحيح ما أثبتناه .

[6][إن] ساقطة من "م".

[7] [ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الأشياء إلا أن يحرم] ساقطة من نسخ المخطوط .

[8] مالك، المصدر السابق، (ج582/1).

[9] البراذعي ،المصدر السابق ، (ج301/2).

وقال في الرسالة : "ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه[1] إلا في زوجته، فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج" [2]اهـ .

وقال في المختصر :" وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو" [3]اهـ.

وقد حقق الإمام شهاب الدين القرافي في [4]هذه المسألة في كتابيه القواعد[5] والإحكام[6] بما لا مزيد عليه وحاصله :أن ألفاظ الطلاق إنما يعتبر فيها العرف فما جرى به قصد الطلاق لزم ،ولا ينظر إلى ما سطر في الكتب ، وحكى ذلك عن الإمام المازري والحرام في هذه البلاد في هذه الأعصار لا يقصد به الحالف إلا حل العصمة ولا يسع أحدا إنكاره ،

وأما عدّه من النذر فليس بشيء إذ[7]ليس من صيغته وكذلك استدلاله بالحديث لا [8]ينهض لأن الحديث إنما يدل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى ولا يدل على أن من حلف بغيره لا يلزمه، بل قد نصّ علماؤنا على أن الحلف بالطلاق والعتاق لا يجوز ومن حلف بأحدهما لزمه كما [9]في الرسالة و الله الموفق[10] .

فأجاب عن المسألة الثانية هنا وهي سابعة الأسئلة بقوله:

وأمّا السابعة: فالحالف بجامع الأيمان كالحالف بالأيمان تلزمني؛ لأنه بمعناه بل هو أشد؛ لأنه أتى بصيغة تدل على الإحاطة والشمول .

---

[1] [عليه] ساقطة من "ك".

[2] ابن أبي زيد ، المصدر السابق،(ص64).

[3] خليل ، المصدر السابق ، (ص83).

[4] [في] ساقطة من "ك".

[5] قال القرافي :" ... فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأيمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائدهم ...ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع " القرافي ، المصدر السابق، (ج298/3).

[6] ينظر : القرافي ، الإحكام (ص222 ـ 224).

[7] "م": [أو]، والصحيح ما أثبتناه .

[8] [لا]ساقطة من "م".

[9] [كما] ساقطة من "م".

[10] قال ابن أبي زيد : "ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ، ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه " .ابن أبي زيد، المصدر السابق (ص62).

وعن الثالثة هنا الثامنة في الأسئلة بقوله : وأما الثامنة: فمن قال علي اليمين إن نوى شيئا وجاء مستفتيا فله نيته ، [وإن لم ينو شيئا أو أسرته /و44 ك/ البينة فإنه ينظر لعرف بلده][1]فإن كانوا يستعملونه في شيء معين كما يستعمله أهل هذه البلاد في الطلاق لزمه ذلك وإن لم تكن لهم عادةٌ حُمِل على اليمين بالله كما في المختصر [2] والله أعلم.

المسألة 92[الرجل يوكل من يطلق زوجته فيطلقها]

وسئل الابن عمن قال لشاهد امض لزوجتي إن وجدتها غير حامل فطلقها فمضى[3]ثم أقرّ بعد ذلك أنه طلقها فهل يقبل ذلك منه ذلك[4]؟ أم لا بد من شاهدين على إيقاعه الطلاق وإلا لم يقبل[5]إقراره ؟

فأجاب: أن الطلاق لازمٌ للزوج بإقرار موكله لأنه أمينه فليس له تكذيبه نعم لا يقبل بالنسبة للعدة ونحوها إلا بشاهدين

المسألة 93[الرجل يطلق زوجته الطلاق الثالث لاتهامها بسوء]

مسألة سئل عنها سيدي عبد القادر الفاسي[6] وهو رجل طلق زوجته طلقة قال [هي][7]آخر الثلاث بسبب تهمة اتهمها بها، وذلك أنها كانت بدار أختها فجاءت بالغداة أختها المذكورة تسأل عنها بداره ، وجاءت أمة عمتها وأخوها يسألان عنها أيضا بداره ،فلم يجدوها ، فلما جاء الرجل للدار قالت له ضرتها :إن امرأتك لم يعرف أين هي ، وأخبرته بسؤال المذكورين

---

[1]ساقطة من "م".

[2] قال خليل : "وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد : بتّ" . خليل ، المصدر السابق(ص83) ، وقال في التوضيح : "ففي كفارة اليمين أو جميع الأيمان قولان : القول بكفارة اليمين لابن وهب ، والقول بلزوم الأيمان لابن القاسم ، قال : إن لم تكن له نية لزمه طلاق نسائه ، وعتق رقيقه ، والصدقة بثلث ماله ، ويمشي إلى الكعبة في رواية عيسى إلا أن يكون قد عزل الطلاق والعتاق فليكفر ثلاث كفارات" . خليل ، التوضيح، (ج 294/3).

[3]"ك" و"م" :[مضا]والصحيح ما أثبتناه .

[4][ذلك]ساقطة من "م".

[5][يقبل]ساقطة من "م".

[6] أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ، (ت 1091هـ) ، الفقيه المحدث الصوفي ، كان أحد الثلاثة الذين لولاهم لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر الهجري، أخذ عن والده وعن علماء فاس ، وعنه أبو سالم العياشي وأبو علي اليوسي . ينظر ترجمته :موسوعة أعلام المغرب ، (ج1636/4)

[7]ساقطة من "م".

عنها، فاتهمها بسوء ؛لأجل ذلك وبسببه أوقع عليها الطلاق الموصوف، ثم أسفر الحال بعد أن طلق أنها خرجت لدار بعض أقاربها لا يكون خروجها ومرورها إليها ومع عمتها المذكورة التي [1]يجب أن تخرج معها ويود أنها لا تخرج قط إلا مصاحبة لها ، وأن الأمر على خلاف[2]ما قال[3]له حتى اتهمها فأراد ردها لظهور انتفاء التهمة بما ذكر فهل سيدي يقال ويصدق فيما /98م/ أدلى به ؟ أم لا تحل له إلا بعد زوج ؟ وما[4]اللازم أيضا في دعوى ولي هذه المرأة عليه أنه عالم بما أسفر به الحال قبل الطلاق ثم طلق.

فأجاب: أن هذه النازلة لا تخلو من خلاف وهي تنظر لقاعدة الظهور والانكشاف وفي المذهب فروع مبنية عليها مختلفة الترجيح، ثم إن المسألة إن اعتبرت من حيث التفريط وعدم التثبت لزمه ما التزم ،وإن اعتبرت من حيث النظر إلى المقاصد، فإنه ما أوقع إلا من أجل توهم وقوع السبب المذكور ،ثمّ انكشف الحال وظهر على خلاف التوهم ،وأن السبب لم يقع ولا ثبت في الوجود لم يلزمه ما انبنى عليه إذا كان في قصده الطلاق مربوطا بذلك السبب ومنوطا به ، وفي فائق الو نشريسي :« قال ابن أبي زيد [5] عن ابن حبيب عن أشهب من قال لقوم طلقت امرأتي /و45 ث/البتة.

فسألوه كيف كان، فأخبرهم بسبب لا يلزم فيه طلاق، لا شيء عليه ولو كان بين قوله وإخباره [6]صمات، وقال أصبغ: يلزمه الطلاق بإقراره.[7]

وفيه أيضا :عن ابن لب في رجل استند في طلاق زوجته على فتوى مفت أخطأ فيها[8] .

---

[1]في "ث": [التي لم يجب].

[2][خلاف] ساقطة من "م".

[3] الصحيح أن نقول : ما قالت له أو ما قيل له .

[4]"م" و"ث": [أما] والصحيح ما أثبتناه .

[5] عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، أمام المالكية في وقته وجامع مذهب مالك ، أخذ عن علي بن أبي بكر بن اللباد وأبي الفضل القيسي وغيرهم وعنه أبو بكر بن عبد الرحمن واللبيدي وغيرهم ، له مصنفات جليلة منها : النوادر والزيادات على المدونة وكتاب الرسالة . ينظر ترجمته :ابن فرحون ، المصدر السابق(ج427/1)، محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج143/1).

[6] في الفائق : [بسببه صمات].

[7]الونشريسي، المصدر السابق ، (ج850/2).

[8] في الفائق : [مفت جاهل].

فأجاب:لا يلزم الحالف[1] حكم الحنث بفتوى المفتي المذكور، وإن التزمها أو صرح بالتزامها على الصحيح؛ لأن إلزامه الطلاقَ مستند إلى قول المفتي غير لازم له ، إذ قد ظهر الخطأ في الفتوى وأنها غير معتبرة شرعا، فالطلاق المستند إليها غير معتبر أيضا ؛لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها فكان صحتها مشروطة[2] في لزومه»[3] اهـ .

فإن بنى السائل على ما ذكر من عدم اللزوم فليحلف أنه ما أوقع الطلاق إلا من أجل ذلك السبب المذكور وأنه لا علم له بأن الأمر على خلاف ذلك كما أسفر الحال وجاز له التمسك بها والله أعلم .

وسأله أيضا سائلها المذكور عن هذه المسألة بما نصه: سيدي رضي الله عنكم جوابكم ثانيا عن المسألة التي أجبتم عنها هذه الأيام القريبة في الذي طلق زوجته ثلاثا ، وأراد حل الطلاق عنه ،لزعمه أنه إنما صدر منه الطلاق المذكورَ بسبب كذب ضرتها عليها ، وذلك أنه لما لم يجدها في الدار وسأل عنها أخبرته ضرتها بأن أهلها جاءوا يطلبونها فلم يجدوها ولا عرفوا أين ذهبت وأنها كانت بدار ابن عمها[4]وقد أجبتم سيدي أولا بأنه يحلف أنه ما كان السبب لطلاقه المذكور إلا كلام زوجته الأخرى ، وأنه ما علم بنفي السبب الموجب للطلاق ولا أعلمه[5]به أحد ولا يلزمه إذا حلف طلاق لظهور الأمر على خلاف معتقده فأقام أولياء الزوجة شاهدا واحدا عدلا مبرزا بأن الزوج كان عالما قبل إيقاع الطلاق بأنها خرجت مع عمتها لدار ابن عمها لحضور جنازة أبيها ،وأراد / ظ44ك/مراجعتها بعد ذلك تندما، فهل له مقال سيدي في ذلك ولو شهد شاهد واحد عليه فكيف إذا ادعى المطلق أن الشاهد المذكور زوج أخت المطلقة لا يشهد عليه هل يقبل القدح في الشاهد المذكور بذلك أم لا؟

فأجاب: أن مثال شهادة هذا الشاهد لو ثبت لزوم الطلاق للمشهود عليه لكن الطلاق

---

[1] في المصدر نفسه : السائل.

[2] في المصدر نفسه: مشترطة.

[3] الونشريسي ، المصدر السابق ،(ج 815/2).

[4]في "ث ":[ابن عمه].

[5]"م" : [أعلم].

لا يثبت بشاهد واحد [1]فلا يلزمه إلا اليمينُ[2]على نفي ما شهد به الشاهد [3]وقد حلف وفي ابن الحاجب :" ويطالب المشهود عليه بالشاهد الواحد في النكاح والطلاق والعتاق، بأن يبرّ أو يحلف ، فإن امتنع فالرواية الأخيرة أن يحبس لهما إلا أن يحكم بالشهود"[4].

لكن قال في التوضيح: مساواتُه النكاحَ للطلاق والعتاق [5]خلاف المعروف [6]لذلك قال في المختصر" وحلف بشاهد في طلاق الخ" [7] اهـ من نوازل سيدي عبد القادر المذكور رحمه الله ونفعنا الله به.

قلت: ومن هذا المعنى ما سئل عنه ابن أبي زيد وهو رجل له زوجتان /99م/فحلف لأحديهما [8]بالطلاق إن خرجت إلا بإذني فاستعارت الثانية ثياب المحلوف عليها وخرجت فلما راءاها ظن أنها المحلوف عليها، فقال لها: أنت طالق.

قال إن جاء مستفتيا فلا شيء عليه، وإن كانت عليه بينة طلقت عليه اهـ نقله عنه في كلمة منوفة صاحب الفائق في علم الوثائق [9].

ومن نوازل سيدي عبد القادر الفاسي أيضا :" في سؤال من حرّم على نفسه تزويجَ امرأة بعد تراكنهما ولم يعين صداقا ووافق وليها على ذلك ونص تحريمه قال: هي علي حرام عمرها لكانت لي امرأة.

فأجاب أما المسألة المسؤول عنها فقوله: عمرها [10]جار الخ مجرى التعليق في كلام العامة كأنه يقول: إن كانت لي امرأة عمرها فهي عليّ[11]حرام ، فحيث عقد عليها وتم العقد حرمت

---

[1][واحد]ساقطة من "ك".

[2]"ك" : [الحلف].

[3][الشاهد] ساقطة من "ك" .

[4] ابن الحاجب ، المصدر السابق ، (ص477) .

[5]في "م":[والعتق] وفي التوضيح: [مساواته النكاح في هذين].

[6]خليل ، المصدر السابق ، (ج552/7).

[7]خليل ، المختصر ، (ص225).

[8]"م" : [إحداهما] والصحيح ما أثبتناه

[9]الونشريسي، المصدر السابق، (ج 752/2).

[10] ساقطة من نسخ المخطوط وفي نسخة تمنطيط : عمرها [لكانت لي بامرأة].

[11][علي] ساقطة من "م".

عليه ولزمه ما يلزم في الحرام من الطلقة البائنة إلا أن ينوى أكثر.

وفي جوابه لسيدي عبد الواحد الونشريسي: عمن قال: لامرأته عليه اليمين لا كانت له امرأة أبدا أن له إحناث نفسه بالبقاء على الزوجية ويلزمه الطلاق الواحد، إلا أن ينوى أكثر لأن اليمين في العرف طلاق وله الرجعة إن لم يصادف الثلاث لأن الطلاق اللازم له رجعي إن أحنث نفسه .

وفي جواب لأبي عبد الله محمد العبدوسي [1]:عمن شار زوجته فحلف بالأيمان اللازمة لا تكون له زوجة أبدا أنه إذا أوقع عليها طلقة بائنة بخلع أو مفاداة أو مباراة أو بتمليك على ما مضى به العمل في الطلقة المملكة به في يمينه ثم له مراجعتها بعد ذلك بنكاح جديد برضاها»[2] اهـ والله أعلم اهـ جواب سيدي عبد القادر.

المسألة 94 [الزوجة تُعيَّر بسبب سوء عشرة زوجها]

وسئل الشيخ :عمن أساء عشرة زوجته بترك كلامها ورقاده خارج دارها[3]ويهجرها ولا يقربها حتى ضاق صدرها بذلك وعايرها النساء بذلك فهل لها فراقه أم لا ؟

فأجاب: إن ثبت ما ادعته المرأة من سوء عشرة زوجها لها وهجرانها ولو بالسماع فلها[4]/ ظ 45 ث/ أن ترفع أمرها للقاضي فإذا ثبت عنده ما ذكر وأعذر للزوج فلم يكن عنده مدفع فإنه يأمرها أن تطلق نفسها ويحكم به والله أعلم قاله عبيد ربه عبد الرحمن بن عمر لطف الله به.

المسألة 95[الرجل يطلق زوجة طلاقا لا رجوع فيه]

وسئل سيدي والدي: عمن طلق زوجته طلاقا لا رجوع فيه أو طلقة لا رجعة فيها ، ثم عوتب فأعاد[5] قوله ذلك وزاد لا تحل لي حتى تحل لي أمي وأختي.

---

[1]أبو عبد الله محمد بن موسى بن محمد العبدوسي ، الفقيه العالم القدوة أخذ عن والده وغيره ، وعنه ابنه عبد الله وغيره كان حيا سنة (790هـ).

ينظر : التنبكتي ، المصدر السابق،(ص480)، محمد مخلوف ، المصدر السابق،(ص338).

[2] لم أقف على نوازل عبد القادر الفاسي.

[3][دارها] ساقطة من :"م".

[4] تآكل في نسخة "ث".

[5] في"م" [فادعا]والصحيح ما أثبتناه.

فكان **الجواب** بما قاله: ابن عرفة بأن في قوله طلاقا لا رجوع فيه ثلاث تطليقات إن كان قال ذلك، وإن كان قال طلقة لا رجعة فيها ففيها طلقة واحدة.

وأما قوله :فلا تحل لي[1]الخ فالذي ظهر لي أنا فيه أنه من كنايات الظهار، فإن نواه به لزمه وكذا إن لم ينو شيئا وإن نوى به الطلاق لزمه الثلاث، وسأثبت هنا ما وقفت عليه من النصوص في ذلك ؛ ففي ابن عرفة ما نصه: " وفيها إن قال أنت طالق تطليقة ينوى بها لا رجعة لي فيها فله الرجعة وقوله :" لا رجعة لي عليك ونيته باطل ،[2]إلا أن ينوي بلا رجعة لي البتات[3].

اللخمي: يريد قوله ذلك و نيته سواء.

محمد[4] : وكذا لا رجعة لي عليك[5].

ابن عبد الحكم : في طالقٌ لا رجعة لي عليك هي البتَّة ، وفي لا رجعة ، له الرجعة.

اللخمي/و45ك/: [قوله طلقة ينوي لا رجعة فيها][6] ، إن قاله نطقا[7]،كقوله :مطلقة بائنة [8]؛ [لأنه صفة للطلقة ؛ بخلاف][9] لا رجعة لي عليك ، إنما هو إسقاط لحقه في الرجعة، وأنت طالق طلاقا لارجعة ثلاث اتفاقا؛ صفة للطلاق، وظاهر المذهب من قال لزوجته بعد طلاقها أسقطت حقي في رجعتك ، أولا رجعة لي عليك ، أن له الرجعة ،والقياس أن لا رجعة له؛ لأنه حق له[10]عليها أسقطه كسائر الحقوق "[11]

---

[1] في نسخة تمنطيط لا تحل لي[حتى تحل لي أمي وأختي].

[2] في مختصر ابن عرفة : [باطل فيها].

[3] في المصدر السابق [البتات باطل].

[4] إذا أطلق محمد فينصرف إلى :ابن المواز.

[5] في مختصر ابن عرفة :[ونيته باطل] وهي ساقطة من المخطوط .

[6] ممحاة في "ك" .

[7] "م" : [نسقا].

[8] "ك":[طلقة بائنة].

[9] ممحاة في "ث" .

[10] [له] ساقطة من: "ك".

[11] ابن عرفة ، المصدر السابق ، (ج177/4).

وفي مسائل الطلاق من البرزلي ما نصه : " وسئل السيورى[1] عمن لاعب امرأته فأراد جماعها فقالت له: أنا عليك حرام مثل أمك وأختك،/100م/ فقال لها: أنت عليّ حرام مثل أمي وأختي، وجاء مستفتيا.

وقال: أردت بقولي لها ذلك تحريم جماعها في تلك الليلة خاصة .

فأجاب: لا يختص التحريم بتلك الليلة.

قلت: تقدمت هذه المسألة في باب التحريم ،ويريد بقوله هنا أنه ظهار لا يتقيد بالزمان كالتحريم، وفي الظهار قول آخر يختص بالزمن المقيد خاصة.

ونقل عن الرماح إذا قال البدوي لزوجته: أنت علي حرام مثل أمي أو كأمي، إنما يريد به المبالغة في التحريم فتكون حراما لا ظهارا .

قلت: وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي[2]: يستفسر البادوي[3] فإن قال: أردت الطلاق وأكدته بالتشديد، فيفتيه بلزوم الطلاق، وإن قال: قصدت أنها من الحرمة صارت كأمي فلا تحل لي أبدا، فيفتيه بالظهار ، وهذا بناءً على فتوى الرماح.

وظاهر المدونة أنه ظهار ولا يسأل حتى يقول نويت به الطلاق فيكون ما نوى، وكذا لو قال نويت الظهار فهو ما نوى و إن لم ينو شيئا فحكمه الظهار.

ونقل [4]عن القاضي عبد الوهاب أنه طلاق»[5] اهـ .

قلت :وبعد تقييدي لجميع ما قيدت وقفت على جواب في مثل المسألة للعلامة سيدي مُحمد ضمّا الزجلاوي سأله عنه سيدي والدي رحمه الله كما ستراه أعلاه.

---

[1] أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (ت460هـ)، الفقيه المالكي ذو البيان البديع في الحفظ ، أخذ عن أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وعنه أخذ عبد الحميد الصائغ واللخمي وغيرهم له تعاليق على المدونة. ينظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج، (ج22/2)، محمد مخلوف ، المصدر السابق، (ج172/1). .

[2] أبو محمد عبد الله بن محمد الشبيبي (ت782هـ)، الشيخ الصالح القدوة ، أخذ عن أبي الحسن العواني وأبي عمران المناري وعنه البرزلي وابن ناجي . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج324/1).

[3] في نوازل البرزلي [البادية] وكذا في "ك".

[4] في نوازل البرزلي [وقيل].

[5] البرزلي ، المصدر السابق ، (ج520/2).

ومن جواب للعلامة سيدي مُحمد ضما [1] بن سيدي مَحمد فتحا العالم الزجلاوي ما نصه :" وأما من كرر الطلاق ثلاثا بلا عطف في المدخول بها وقال مع ذلك بإثره[2]ولا تحل لي إلا إذا حلت لي أختي فلا أقل من دلالته على[3]انقطاع العصمة بينهما حتى لا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره .

أما إن يريد بتكريره التأكيد فقد أتبعه ما تحرم به عليه أو التأسيس أو لا نية له، فقد حرمت بلفظه وما زاده بعده من التشبيه بأخته تأكيد التحريم فقط ولا حكم له في نفسه لفوات محله اهـ .

جوابه عن جملة أسئلة و نص السؤال عنها وكذا من قال لزوجته مطلقة مطلقة مطلقة ثلاثا ولا تحل لي إلا إذا حلت لي أختي اهـ السؤال فأجاب رحمه الله بما ذكر.

وفي كتاب التخيير والتمليك من البيان ما نصه : " ومن كتاب أسلم و سئل عن الذي يقول لامرأته لأنت أحرم علي من أمي قال أراها البتة .

قال ابن رشد : معنى هذا إذا أراد بذلك الطلاق، وأما إذا لم تكن له نية لكان ظهارا فقد قال في المدونة: أنه إذا قال حرام كأمي أو مثل أمي ولا نية له أنه ظهار. قال: وهذا مما لا اختلاف فيه، ولا فرق بين أن يقول: حرام كأمي، أو أنت أحرم [4]من أمي فإنه ظهار إذا لم تكن له نية، وذلك بيّن من سماع ابن القاسم و[5] من كتاب الظهار فإذا أراد بذلك الطلاق فهي البتة على مذهب ابن القاسم[ولا يُنَوّى في واحدة ولا اثنتين ، وقال سحنون يُنَوّى[6] فيما أراد من الطلاق، ولو قال أنت حرام،ولم يقل مثل أمي لكان طلاقا على مذهب ابن

---

[1] يقول عنه عمر بن عبد القادر المهداوي :" كان أحد الأعلام وأحد المجتهدين في عصره أخذ عن سيدي محمد بن أحميد والشيخ سيدي عبد الرحمن بن بعمر وإليه انتهت الرئاسة في الديار التواتية وناب في التحكيم بسيرة حميدة " عمر بن عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق (ص08).

[2]"م" : [أثر] والصحيح ما أثبتناه.

[3][على] ساقطة من "م".

[4] م" [أحرام] وفي "ث" [أحرم] والصحيح ما أثبتناه .

[5] [و] ساقطة من البيان.

[6] ساقطة من "ك".

القاسم] [1]وإن أراد به الظهار »[2]اهـ .

وفي نوازل الطلاق للبرزلي أيضا من المسائل المنسوبة للرماح[3]بل مما حكاه البرزلي عن اللخمي وابن يونس /و46 ث/عن المدونة والواضحة وغيرهما من الكنايات الخفية "إذا قال لها: اجمعي ثيابك أو لاحاجة لي بك و [4]لا نكاح بيني وبينك أو [5]لا سبيل لي عليك أو اذهبي لأهلك أو لا تحلين لي إلى أن قال فلا شيء عليه إلا أن يريد بذلك الطلاق فيلزمه ما نواه من واحدة فأكثر ابن يونس عن عبد الوهاب.

وقيل لا يكون طلاقا وإن نوى به الطلاق ووجه [6]الأول: أنه لفظ قصد به الطلاق وهو مبني على الاحتياط والتغليظ فيلزم كقول الطلاق .

ووجه الثاني :الاتفاق على أنه لو ضربها أو مسها بيده وقال أردت الطلاق فلا يكون طلاقا إذ ليس بصريح ولا كناية فكذا هذا ،وحكى اللخمي عن أصبغ إن نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي ثلاث حتى ينوي أقل.

قلت: قال شيخنا/ظ45ك/ الإمام رحمه الله يقول: فيه نظر؛ لأنه إن دل على ثلاث بذاته [7]لم يفتقر لنية الطلاق وإن لم يدل إلا بنية الطلاق ، فالنية كاللفظ وهو موجب مطلق الطلاق ،وهي واحدة حتى ينوي أكثر فكذلك هذا وبه كان يفتى رحمه الله /101م/ إلى أن توفي وهو الواقع في هذا الجواب" اهـ [8].

ومنها: أيضا قبيل[9]ذلك ما نصه: " وسئل ابن محرز[10] عمن قال لامرأته أنت مني طالق

---

[1]ساقطة من "م".

[2] ابن رشد ، المصدر السابق ، (ج281/5) .

[3]تقدمت ترجمته (ص329).

[4] في "ك" [أو].

[5]في "م": [و].

[6]في "ك " و "م": [وجه] ، والصحيح ما أثبتناه.

[7][فإنه] ساقطة من "م" و"ك".

[8]البرزلي ، المصدر السابق ، بتصرف ، (ج559/2).

[9]في "ث": [قبل] .

[10] ينظر ترجمته(ص 369).

لا كنت لي بامرأة فهل له الرجوع إليها باثنتين[1] أم لا ؟

فأجاب: إذا طلقها طلقة واحدة فإنه يبرأ بذلك ويسلم من يمينه ويرتجعها إن أحب وتبقى معه على طلقتين.

قلت: كقوله : أنت طالق طلقة، ينوى أن لا رجعة لي عليك فتلزمه طلقة واحدة، وما نواه باطل .

وسئل التونسي [2]فيمن حلف لزوجته بالطلاق لا كنت لي بامرأة فيدين[3] فإن أراد لأطلقنك فيطلقها واحدة ويبرأ، وإن أراد أكثر خُيّر أي الطلاقين شاء ألزم، وإن لم تكن له[4] نية حمل على أنه أراد الثلاث.

فإن كانت الأولى بواحدة[5] التزمها وارتجع، وإن كانت يمينه بالثلاث فصارت بمنزلة أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك ثلاثا" [6]اهـ.

ومنه : "في مسائل الأيمان عن أحكام ابن الحاج فيمن قال لامرأته: لا تحل لي، فقالت أمه: لا تفعل[7] فقال: الأيمان له لازمة إن كانت له زوجة .

فأجاب أبو محمد عبد الواحد بن عيسى[8]: إذا كان الأمر على ما وصفت ، لزمته طلقة تملك بها نفسها وتجوز له رجعتها.

قلت: في المدونة : "إذا قال: لا سبيل لي إليك ،ديّن، وكذا[9]إن قال: لا تحلين لي، يُديّن لأنه إن شاء قال: أردت الظهار أو اليمين" [10]، فظاهره أنها شديدة، لكن غير واحد جعلها

---

[1] في نوازل البرزلي[بالثانية] .

[2]أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تقدمت ترجمته.

[3] غير موجودة في البرزلي.

[4] في نوازل البرزلي [به تكن به نية].

[5]في "ث" :[فواحدة].

[6]البرزلي ، المصدر السابق، (ج 558/2).

[7] في نوازل البرزلي، [يابني].

[8] أبو محمد عبد الواحد بن عيسى بن الهمداني ، فقيه غرناطي ،أخذ عن الشيخ إبراهيم بن مسعود التجيبي الألبيري وروى عنه كتب ابن أبي زمنين توفي سنة أربع وخمس مائة .ينظر : عياض ، المصدر السابق(162/8).

[9]في تهذيب المدونة :[وكذلك إن قال].

[10]البراذعي ، المصدر السابق ،(ج310/2).

من الكنايات الخفية.

وعلى هذا أجاب هذا [1]الشيخ لأنه لم يجعل فيها شيئا، وإنما أجاب عن اللفظ الثاني» [2].

وفيها ما نصه: « وفيه: أبو عمر: حجة مالك في التحريم أنه الثلاث إجماع العلماء أن من طلق ثلاثا لزمه التحريم فكذلك من حرم يلزمه الثلاث» [3].

وفي الدر النثير: فيمن قال لزوجته:« أنت طالق ثم سكت ساعة ، فقال لها: حتى لا تحل لي أبدا ولا نية له ما الذي يلزمه؟

فقال:إنه يلزمه، أما واحدة فلا إشكال.

وقوله لا تحل لي أبدا لو انفرد فقال أنت طالق [4] لكان الثلاث وهو الآن إما مردفا فيلزمه الإرداف؛ لأنها ليست[5] بالطلاق الذي أوقع أولا ، إذ ليست خلعية ولا مملكة ، وإذا ارتدف لزمه الثلاث.

وإما ليس مردفا فهو مفسر لذلك الطلاق، فكأنه فسره بالثلاث، كما لو قال: أنت طالق ثم سكت ساعة فقال: وذلك الطلاق الذي أوقعت فهو ثلاث ، فعلى كل وجه يلزمه الثلاث» [6] والله أعلم .

ثم قال: «وجعل الشيخ رحمه الله تعالى قوله : لا تحل لي أبدا كقوله: أنت طالق أبدا ؛لأنه في سياق المبالغة بالغاية.

وقال ابن الحاج في نوازله: فيمن قال لشريك له إن حرثت معك أبدا فلا تحل لي امرأتي ولم ينو بذلك طلاقا ولا غيره : إنه يحلف وتسقط عنه اليمين إن حرث[7]معه.

---

[1][هذ] ساقطة من "م".

[2] البرزلي ، المصدر السابق ،(ج61/2).

[3] البرزلي ، المصدر السابق ،(ج68/2).

[4] في الدر النثير :[طالق أبدا].

[5] في المصدر نفسه : [ليست بائنة].

[6] إبراهيم بن هلال ، الدر النثير ، (ج189/1) بتصرف.

[7]في الدر النثير : [جرت] ، والصحيح ما أثبتناه كما هو موجود في نسخ الغنية و مخطوط الدر النثير

قلت : في كتاب التخيير والتمليك قال ربيعة: وإن قال لا سبيل لي إليك [1]دُيّن[2]، وكذلك إن قال لها :لا تحل لي، دُيّن ، لأنه إن شاء قال أردت الظهار أو اليمين.

ابن يونس :قال ابن المواز: ويحلف.

واختلف في معنى قوله: أو اليمين؛ فقال بعضهم: اليمين بالله.

وقال المومناني[3] : أراد الحلالُ علي حرامٌ ؛لأنها يمين عنده ،وتفسير قوله بقوله أولى .

وقيل: معناه لا تحلين لي[4]إن دخلت الدار، فسكت عن ذلك وانظر التقييد [5].

ثم نقل عن ابن يونس عن الواضحة ألفاظا منها: قوله لا تحلين لي أنه لا شيء عليه فيها إلا أن ينوي طلاقا فيكون ما نوى بنى أو لم يبن [6]كان في غضب أو غيره ، وزاد فيها أو ليست مني بسبيل أو لا تكون لي بامرأة حتى تكون أمه امرأته .

فقال: فرأوا أن هذا ليس بصريح في الطلاق وإنما هو كذب ولفظ لا يقتضي الطلاق.

قال: ورأى اللخمي أن هذه الألفاظ بعضها أشد من بعض .

قال:وهذا ينبغي أن يرجع فيه إلى العرف فإن قصد الناس /102م/ به الطلاق حمل على مقاصدهم .

قلت : وهذا كلُّه من الكنايات المحتملة ،وبعض هذه الألفاظ في المدونة ففيها : وإن[7] قال: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه /ظ46 ث/ إذا كان الكلام عتابا إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق.

ابن يونس: قال أبو محمد: ظاهر كلامه أنه لو لم تكن له نية ولم يكن الكلام عتابا أنه

---

[1]في "ث" : [عليك] .

[2]دُيّن:أي وُكل إلى دينه .انظر :الرازي، مختار الصحاح،مادة "د ي ن"، (ص91).

[3]عيسى بن مع النصر الشريف الحسني الفاسي أبو موسى المومناني الفقيه المدرس الصالح المفتي، كاد أن يبلغ الاجتهاد، اعترف له علماء الأمصار بسعة العلم قال في حقه القاضي عياض أبو موسى المومناني فقيه أهل فاس، كان من أهل اللَّه المخلصين مجاب الدعوة جم الفضائل.

ينظر ترجمته : التنبكتي ، نيل المصدر السابق، (ص290).

[4]ساقطة من "م".

[5]إبراهيم بن هلال ، المصدر السابق ، (ج190/1).

[6]ابن يونس ، المصدر السابق ، (ج868/10).

[7]في "ث" :[فإن].

يلزمه الطلاق .

وقوله :إلا أن ينوي به الطلاق/و46 ك/؛ يريد وإن كان عتابا ونوى بهذه الألفاظ الطلاق فإنه يلزمه" اهـ [1] .

جواب من مسألة رجل مرض بالحمى تحارج مع زوجته فقال لها: أنت طالق ثم سكت ساعة الخ [2].

وفي ابن عرفة : " أصبغ إن لم ينو شيئا ونوى الطلاق فهي ثلاث حتى ينوي أقل .

ابن عرفة قلت: في قبولها إياه نظر ؛ لأنه إن دلّ على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق، وإن لم يدل إلا بنية الطلاق فالنية كاللفظ ، ولفظ الطلاق لا يوجب بنفسه عددا " [3]اهـ .

وفيه أيضا :" وسمع عيسى ابن القاسم : من قال لامرأته أنت أحرم علي من أمي: كقوله[4]البتة.

ابن رشد: هذا إن أراد به الطلاق ، وإلا فهو كظهار لقولها في أنت حرام كأمي ولا نية له أنه كظهار، ولا فرق بين اللفظين وذلك بيّن من سماع ابن القاسم من كتاب الظهار قلت: فيه لابن القاسم مثل تسوية ابن رشد[5]في اللفظين وفيه نظر ؛ لأن أحرم تقتضي أن الزوجة أشدُّ حرمةً والتشبيه عكسه"[6]اهـ منه .

وفيه:" أنت طالق طلاقا لا رجعة فيه ثلاث اتفاقا ؛لأنه صفة للطلاق" [7]اهـ.

وفي كتاب الظهار من ابن يونس فصل: " ومن المدونة : " قيل لابن القاسم :فكل كلام تكلم به رجل ينوي به[8]الظهار أو الإيلاء أو التمليك أو الخيار[9] أيكون ما نوى به ؟ [10]

---

[1] إبراهيم بن هلال ، المصدر السابق، (ج191/1) بتصرف .

[2]المصدر السابق ، (ج188/1).

[3] ابن عرفة ، المصدر السابق ، (ج168/4).

[4]في "ث" و"ك" و "م" :[فقوله] وفي المختصر الفقهي [كقوله] وهو الصحيح .

[5][رشد] ساقطة من "م".

[6]ابن عرفة المصدر السابق ، (ج175/4).

[7] ابن عرفة ، المصدر السابق، (ج177/4).

[8]في التهذيب : [رجل ينوي به] وهي ساقطة من المخطوط .

[9] في تهذيب المدونة أو تمليكا أو خيارا.

[10][به] ساقطة من "ث" .

قال نعم : إذا أراد أنك بما قلت مخيرة أو مظاهر منها» [1].

ابن المواز: أما إذا قال أنت عليّ كظهر أمي،[2]فهو ظهار، ولو نوى أنك بما أقول من ذلك طالق[3] لم يلزمه إلا الظهار.

قال: وقاله لي ابن عبد الحكم قال :وقد أنزل الله تعالى الكفارة في الظهار فيمن قصد به الطلاق وكانوا في الجاهلية يجعلونه طلاقا، وقاله كلَّه مالك .

قال ابن سحنون: وروى عيسى عن ابن القاسم أنها ثلاث، ولا تنفعه نية إن نوى أقل من ذلك ، وقال سحنون :له ما نوى من الطلاق م [4]فوجه قول مالك أنه لا يكن طلاقا وإن نواه[5] ؛فلأن الظهار قد جعل فيه الكفارة لمن قصد به التحريم فهو على ذلك [6]لا يُغير عنه.

ووجه قول ابن القاسم أنه يلزمه البتات؛فلأنه نوى بما يلزمه[7]فيه الظهار الطلاق [8]فوجب أن يلزمه أصله إذا قال أنت كأمي .

م : وإنما لم ينوّه ؛لأنه جعلها كأمه ولا تحرم كأمه إلا بالطلاق ثلاثا .

ووجه قول سحنون إن له ما نوى: فلأنه نقلها بنيته من الظهار إلى الطلاق وهو أقوى، فلزمه ما نوى ؛ولأنه نوى بلفظ لا يلزمه فيه الطلاق ، فوجب أن يلزمه ما نوى كقوله: ادخلي الدار يريد به الطلاق أنّ ذلك يلزمه وينوى فيه م[9]وقول مالك أولى لما هنا والله أعلم» [10] .

قلت : ومما يوضح ما ذكره صاحب الدر النثير عن ربيعة في كلامه المتقدم وعن المومناني في بيانه له ما نقله المغربي[11] في قول المدونة في كتاب التخيير والتمليك:« قال ربيعة: ومن قال

---

[1] البراذعي ، المصدر السابق، (ج262/2).

[2] في الجامع لمسائل المدونة [ينوي الطلاق] وهي ساقطة من نسخ المخطوط.

[3] في المصدر نفسه: [طلق].

[4] في المصدر نفسه : [الشيخ] بدل الميم .

[5] ينظر : ابن أبي زيد ،النوادر والزيادات، (291/5).

[6] في "ث" :[فهو عليه كذلك] .

[7] في "ث": [يلزم].

[8] في الجامع لمسائل المدونة [الطلاق البتات].

[9] في المصدر السابق : [قال الشيخ].

[10] ابن يونس ،المصدر السابق ،(ج759/10).

[11] المغربي : المراد به شارح تهذيب المدونة وهو أبو الحسن الصغير في كتابه التقييد .

الحلال علي حرام فهي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقا البتة، وقاله ابن شهاب إلا أنه لم يجعل فيها يمينا» [1] من قوله عياض ظاهره أنه لا [2]خلاف وأنها خارجةٌ حتى يدخلها بالنية من [3] قوله ولو أفردها [4].

الشيخ :ومن قوله إذا حلف أنه لم يرد امرأته وأما الكفارة فرآها ربيعة على مذهب من جعل في الحرام كفارة يمين فظاهر الآية بقوله تعالى:﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [5]الآية.

ومالك لا يقوله /103م/ وقول ابن شهاب : لم يجعل فيها يمينا يعني كفارة وإلا فمذهبه أن يحلف ما نوى امرأته.

قال أبو عمران :ورواه أشهب عن مالك[6]واختلف على مذهبه في اليمين.

قلت : ومما ينخرط في سلك هذه المسألة ما ذكره ابن لب عن اللخمي ولفظه في كلام اللخمي ما نصه: " قوله :لا تكوني لي بامرأة حتى تكون أمه له امرأة، يحتمل أنه يريد بذلك أطلقك ولا أبقيك أو قد فعلت ، فيسأل ما أراد ؟

فإن لم تكن له نية بقيت زوجة .

وكذلك قوله: لا تحلين لي سئل لم [7]كانت لا تحل له؟ فإن قال: لأني قد طلقتك أو ظاهرت منك ،صُدِّق.

وإن قال : لم تكن لي نية في شيء من ذلك كانت زوجة [8]وحلالا؛ لأنها لا تحرم إلا أن يوقع تحريمها بظهار أو طلاق » [9].

---

[1] مالك، المصدر السابق ، (ج 287/2).

[2][لا]ساقطة من "ك".

[3] في التنبيهات [لقوله] وهو الصحيح.

[4] عياض ،التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، طبع دار ابن حزم بيروت . لبنان . الطبعة الأولى 2011م، (ج817/2).

[5] سورة التحريم ، (الآية رقم :02).

[6]ابن يونس، المصدر السابق ،(ج852/10).

[7]"م" : [ثم].

[8]في "ث":[زوجته].

[9]اللخمي ، المصدر السابق ، (ج2749/6).

فتأملوا ماسرّ هذه الألفاظ ومع ذلك فتبقى زوجة إذا [1]قال لم تكن لي نية فأحرى في مسألتنا إذا قال نويت مقتضى اللفظ لغة ، وهو لا مدخل له في باب الطلاق بنفسه وغايتها بسبب اليمين أن تصير في رتبة هذه بدون يمين ، فإن اعترف أنه قصد الطلاق ما لزمه على المشهور حتى يذكر أنه أراد لزومه بوقوع الفعل ؛لأن اللفظ كما سبق أظهر في الوعد ومساق هذا اللفظ/ظ46ك/ كمساق مسألة اللخمي سواء ؛ لأن قوله :اخرجي من داري إذا قاله من يقصد به [2]الطلاق يحتمل أن يريد اخرجي من داري لأن المرأة طالق بحصول الفعل أو لأني أطلقها حينئذ على ما مضى في كلامه اهـ.

وهو في الورقة 39 مسألة من الحلف[3]بالطلاق ففي النوادر ما نصه :« ومن سماع ابن القاسم : ومن عليه دين فأعطى / 47 و ث/به رهنا حائطا له ،وحلف بالطلاق: ليوفينّه إلى أجل كذا، فقرب الأجل[4]، وخاف الحنث ولم يجد فباع منه الحائط بدينه، ثم قام عليه بعد ذلك وقال: إنما خفت الحنث وأنا أظن أنه يرده[5] إلي، وقال الآخر: قد ابتعت بالبينة، قال مالك: إن طابت نفسه بالحنث نظر فإن كان مال رابح كبير[6] الفضل لا يشبه تغابن الناس فليرد عليه حائطه ،ويقضيه هذا دينه ويحنث » [7]اهـ .

---

[1][أراد] زائدة في "م" "ك".

[2][به] ساقطة من "م".

[3]"م": [حلف].

[4]في: "ك" و"ث" [أجله].

[5] في النوادر : [أنك ترده إلي].

[6] في النوادر : [كثير الفضل].

[7]ابن أبي زيد ، المصدر السابق ،(ج243/10).

مسألة من الأيمان بالطلاق" أقام بعضهم من قول المدونة :من قال الأيمان تلزمه وامرأته طالق إن فعلت كذا وفعلته أنه تلزمه طلقة واحدة ؛لأنه جعل للأيمان مخرجا حين قال وامرأته طالق "[1]اهـ ، من كبير الخرشي[2]عند قوله: في الظهار كانت حرام كظهر أمي أو كأمي .

ثم قال وجد عندي ما نصه :" إن قلت: ما وجه لزوم الظهار مع أنه قدم أنت حرام وسيقول المؤلف : " وسقط ـ أي الظهار ـ إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث، أو تأخر كأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي "[3]اهـ.

الشاهد في قوله: أو تأخر.

قلت: الفرق بينهما أنه فيما يأتي ، لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر لبينونتِها بالأول، وأما هاهنا فإنه جعل قوله :كظهر أمي أو كأمي كالحال مما قبله فهو قيد فيه كما يدل عليه قول المدونة ؛لأنه جعل للحرام مخرجا حيث قال مثل أمي "[4]اهـ.

ومنه[5]مسألة في كناية طلاق لم ينو به عددا .

قال في كتاب طلاق السنة من البيان في المسألة التي قبل المسألة الأخيرة منه ما نصه : " مسألة وقال في رجل دعا امرأته إلى ما يدعوا إليه الرجال النساء[6] فلم تجبه إلى ذلك فقال :إن قمت ولم تفعلي ما دعوتك إليه، فما أنت لي بامرأة، يريد بقوله ذلك الطلاق، فنقر رجل الباب، فقامت ولم يكن نوى طلقة ولا اثنتين ولا ثلاثا.

قال: هو عندي[7] ثقيل، فرأيتُ في معنى قوله: أن الطلاق قد لزمه البتة.

قال ابن رشد قوله: يريد بذلك الطلاق يدل على أنه لو لم يرد بذلك الطلاق، لم يكن

---

(1) خليل ، التوضيح ، (ج4/529).

(2)أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ)، الفقيه العلامة البركة ، الفاضل ، شيخ المالكية ،إليه انتهت الرئاسة بمصر أخذ عن والده ،والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم ، وعنه علي النوري وأحمد الصفاقسي وعلي اللقاني وغيرهم ، له شرحان على مختصر خليل، شرح كبير وصغير، محمد مخلوف ، المصدر السابق،(ج1/459)، الزركلي ، الأعلام (ج2/303).

(3) خليل ، المختصر ،(ص125).

(4) الخرشي، شرحه على المختصر (شرحه الصغير)،(ج4/106).

(5)[منه]ساقطة من "ث".

(6) في البيان:[نساءهم].

(7) في البيان: [عندي لي ثقيل].

عليه شيء، مثل ما في التخيير والتمليك من المدونة.

وقال:/104م/ إنه إن أراد بذلك الطلاق فهو ثقيل، ولم يبين ما يلزمه، والذي ظهر إلى الرأي[1] من معنى قوله: أنه البتات كذلك، وروى أصبغ عنه أيضا أنه ثقيل، والاحتياط فيه البتة» [2] الخ.

وفي كتاب الأيمان بالطلاق منه أيضا مسألة :« قال وسمعته : وسئل عن الذي يقول لامرأته قد وهبت لك طلاقك ، قال: هي البتة.

وقال: أصبغ مثله وإن قال أردت واحدة أو اثنتين لم ينفعه ذلك[3]ولا يقبل قوله[4]؛ لأن اسم الطلاق يجمع الطلاقَ كلَّه ، فيكون بمنزلة قوله :قد وهبت لك نفسك ،وكذلك قد وهبت لك فراقَك ، ولا تحتاج في هذا إلى أن تقبل أو تقول: قد قبلتُ، ولا أقبل هو طلاق[5] بمرّة »[6]اهـ .

وفي هذا الكتاب أيضا من البيان المذكور قال : « ومن كتاب الصبرة قال: يحيى سألت ابن القاسم في الرجل يقول :امرأته طالق أو غلامه حرٌّ [إن فعل] [7]كذا[8] فحنث، أنه يُخيَّر فيقال له: أوجب[9] حنثا في أيهما شئت الخ.

قال ابن رشد هذا كما قال؛ لأن موضع أو في اللسان في الماضي الشك[10] وفي المستقبل للتخيير؛ لاستحالة أن يُخَيّر أحدٌ فيما قد فات ومضى أو يشك في أيّ الأمرين كان»[11] اهـ .

---

[1] [الرأي] وفي البيان الراوي وهي ساقطة من "ث".

[2] ابن رشد، المصدر السابق ،(ج479/5).

[3] [ذلك]ساقطة من "ث".

[4] [قوله] ساقطة من "م".

[5] "م":[طالق] .

[6] ابن رشد ،المصدر السابق (ج307/6).

[7] ساقطة من "ث".

[8] في البيان: [كذا وكذا].

[9] في المصدر نفسه: [أوجبت].

[10] في البيان [لأن موضوع أو في اللسان في الماضي للشك].

[11] ابن رشد ،المصدر السابق (ج257/6).

المسألة 96 [الرجل يطلق زوجته قبل البناء]

مسألة " من طلق زوجته قبل البناء فلا يرتجعها إلا بنكاح جديد وولي وصداق ثم إن ظهر بها حمل فادعاه لحق به الولد وجاز له أن يرتجعها بلا صداق ولا نكاح مبتدأ[فالولد قاطع للتهمة[1]" اهـ [2]من كتاب أمهات الأولاد من المدونة.

أبو الحسن قوله : وجاز له أن يرتجعها بلا صداق ولا نكاح مبتدأ][3]، يريد وترجع عليه بنصف الصداق الذي أسقطه الطلاق.

قوله : وجاز أن يرتجع عياض: يريد قبل أن تلد اهـ .

المسألة 97: [الزوج يعلق طلاق زوجته بخروجها من البيت]

وفي مسائل الأيمان مسألة : من حلف لزوجته بالطلاق الثلاث إن خرجت عن عتبة الباب فأخرجت[4]إحدى رجليها [5]الخ نقلناها من كتاب /و47 ك/الأيمان بالطلاق من البيان من كتاب القطعان من سماع عيسى فانظرها .

وفي شرح القلشاني[6] عند قول الرسالة : " ومن نذر مشيا[7]إلى المدينة" إلخ في الفرع الخامس من الفصل الرابع ما نصه: " من حلف لا دخل هذه الدار أو هذا البيت فأدخل رجله فتذكّر ففي حنثه بذلك أربعة أقوال : يحنث مطلقا وإن لم يعتمد عليها ، لا يحنث وإن اعتمد، الثالث: يحنث إن اعتمد عليها ولا يحنث إن لم يعتمد ،والرابع: يحنث إن منعت رجله غلق الباب وإلا فلا ؛ لسماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون واختيار ابن رشد ويحيى بن عمر.

قال ابن الماجشون: ولا يحنث بإدخال رأسه وصدره ولا في إدخاله مضطجعا رجليه أو

---

[1]في تهذيب المدونة: [فالولد قاطع للتهم] .

[2]ينظر:البراذعي ، المصدر السابق ، (ج593/2).

[3]ساقطة من "م".

[4]في "م" : [أخرجت] والصحيح ما أثبتناه.

[5] ابن رشد ، المصدر السابق (ج243/6).

[6] تقدمت ترجمته (ص243) .

[7]في "ك" و"م" : [المشي] والصحيح ما أثبتناه.

رأسه فقط ،ولو أدخل رأسه وصدره حنث»[1] اهـ .

وفي سماع أشهب وابن نافع عن[2]مالك من كتاب الطلاق من البيان " مسألة وسئل عن رجل قال: لامرأته إن خرجت من بيتك فهو فراق بيني وبينك، فخرجت فقال له مالك: أي شيء نويت: قال لم أنو شيئا، قال أحب إلي أن لا يقربها وأن يدعها[3].

قال ابن رشد: لم يبين في هذه الرواية ما يقع عليه من الطلاق /ظ47ث/فيها إذا لم تكن له نية ، والمعلوم من قوله في قول الرجل لامرأته: قد فارقتك، أنها ثلاث في المدخول بها إذا لم تكن له نية، واختلف في الذي لم يدخل بها فقيل هي ثلاث إلا أن ينوي واحدة، وقيل واحدة إلا أن ينوي ثلاثا، وقد مضى ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم وقوله :فهو فراق بيني وبينك مثله في المعنى سواء »[4] اهـ .

قلت: وما ذكره في فارقتك هو خلاف ما للشيخ خليل من أنها واحدة لقوله :" وواحدة في فارقتك»[5] قال المواق بعد قوله :" أو نواها بخلّيْت سبيلك»[6]من المدونة :" إن قال قد خليت سبيلك وقد بنى أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها، فإن لم تكن له نيةٌ فهي ثلاث.

قال ابن وهب عن مالك وقد فارقتك مثل خليت سبيلك.

ابن المواز:وروى[7] عن مالك في "خليت سبيلك" وفي "فارقتك" أنها واحدة ،حتى ينوي أكثر بنى أو لم يبن وهو أصح »اهـ [8]من ابن يونس .

ثم قال بعد/105م/ قوله: " وثلاث إلا أن ينوي أقلّ مطلقا في خليت سبيلك ،وواحدة

---

[1] القلشاني ،المصدر السابق ، (ج144/4).

[2]في "ك" : [من].

[3] في البيان: [أن لا تقربها وأن تدعها].

[4] ابن رشد ، المصدر السابق، (ج379/5).

[5] خليل، المصدر السابق، (ص 116).

[6]المصدر نفسه .

[7] [وروى]ساقطة من "م".

[8] ابن يونس ، المصدر السابق، (ج859/10)، بتصرف .

في فارقتك ما نصه من المدونة " إن قال: خليت سبيلك»[1] ثم ذكر أي المواق النقل المتقدم إلى قوله فهي ثلاث ، ثم قال: وحكم خليتك وسرحتك وفارقتك حكم خليت سبيلك انظر ابن عرفة[2]وانظر قبل قوله أو ادخلي[3].

وقال المتيطي: أما فارقتكي وخليت سبيلك فالأظهر أنها واحدةٌ قبل الدخول [4] نواها أو لم ينو شيئا، وأما المدخول بها فهي ثلاث» [5]. اهـ ما للمواق .

فقد علمت متابعة المو ابن المواز فيما نقله عنه ابن يونس ومخالفته للنقول المنقولة عن غيره ولعل ذلك لقوله وهو أصح والله أعلم.

وفي كتاب الطلاق من البيان أيضا من السماع المذكور مسألة" وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة ،وهي حامل، أترى عليه أجر القابلة؟

فقال : ما سمعت ذلك ولا أعلمه عليه، ولا سمعت بأحد سأل عن هذا.

قال ابن رشد: قوله: ولا أعلمه عليه، يقتضي أنه يراه على المرأة، وأصبغ يراه على الأب .

وقال ابن القاسم: إن كان أمرا يستغني عنه النساءُ فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الأب، وإن كانا ينتفعان به جميعا، فهو عليهما جميعا، على قدر منفعة كل واحد منهما في ذلك، وقع ذلك من قولهما في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة فهي ثلاثة[6]أقوال، وبالله التوفيق» [7][8]

---

[1] مالك ، المصدر السابق، (ج2/ 281).

[2]ابن عرفة ، المصدر السابق، (ج164/4).

[3]المراد بقوله وانظر قبل قوله :أو أدخلي إشارة إلى قول خليل : "والثلاث في : بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها : خليت سبيلك أو أدخلي" . خليل، المصدر السابق ، (ص116).

[4] [الدخول]ساقطة من "م".

[5] المواق، المصدر السابق، (ج329/5).

[6]في "ث" :[ثلاث].

[7] ابن رشد ، المصدر السابق،(ج 378/5).

[8]مسألة ابن رشد مقحمة ولا علاقة لها بالمسألة التي قبلها ولا بالتي بعدها .

المسألة 98 [الزوج يعلق الطلاق على إعطاء الزوجة شيئا من داره]

مسألة تقدم فيها اليمين بالله على اليمين بالطلاق ذكرها في الدر النثير ونصه : " وفي نوازل ابن الحاج لبعض الفقهاء :إن قال لها: والله إن أعطيت حاجة من داري إن[1]خرجت إلا كخروجها[2]ففعلت حنث فيها بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها من عصمته .

وأفتى القاضي أبو عبد الله محمد بن حمدين[3] بأنها طالق ثلاثا ،وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث.

فعلى فتيا ابن حمدين هذه جاءت فتيا الشيخ ، وفتيا بعض معاصري الشيخ جاءت على فتيا بعض[4]الفقهاء .

وفي نوازل ابن الحاج[5]والرماح وابن عرفة وابن حمدين ، وبعض الفقهاء : لم يراعيا [6]عقدَ يمين الحالف بالله تعالى بل رأيا له تأكيدا/ظ47ك/ للتعليق وإلا لم يلزمه إلا كفارة اليمين بالله عز وجل ، وبه أفتى غير ابن حمدين في نازلته ، وهو أصل مختلف فيه، والأكثر على مراعاة[7]عقد اليمين ، فيخير الحالف إن وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق .

وقد أشار ابن رشد رحمه الله في أواخر كتاب[8]السنة من البيان والتحصيل أن هذا الخلاف في كلامه على مسألة من دعا امرأته إلى[9]ما يدعوا إليه الرجال نساءهم فلم تجبه

---

[1][إن] في الدر النثير : [أو].

[2]في المصدر السابق : [أو خرجت إلا كان خروجك] .

[3] ابن حمدين: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز الأندلسي (ت 1114هـ)، المالكي ، صاحب الفنون والمعارف والتصانيف ، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين الملك ، روى عنه القاضي عياض ، توفي سنة ثمان وخمس مائة . ينظر :كحالة ، المصدر السابق(ج 53/11).

[4][بعض]ساقطة من الدر النثير .

[5]أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف ، يعرف بابن الحاج (ت529هـ)، الفقيه المشاور ، قاضي قرطبة ، أخذ عن محمد بن فرج وابن مرزوق وغيرهم ،وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وابن بشكوال ، ألف كتبا منها : كتاب النوازل وشرح خطبة صحيح مسلم . ينظر ترجمته :محمد مخلوف ، المصدر السابق ،(ج 193/1)، كحالة ، المصدر السابق (ج258/8).

[6]الصحيح لغة أن نقول لم يراعوا ؟

[7]"م":[مواعدة] والأصح ما أثبتناه.

[8]في الدر النثير: كتاب[طلاق].

[9]"م" : [على] والأصح ما أثبتناه.

فقال: إن قمت ولم تفعلي ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة ـ يريد به الطلاق ـ فنقر رجل الباب فقام ولم ينو طلقة [1]ولا طلقتين ولا ثلاثا فقال: هو عندي تقييد لمسألة [2][ابن رشد][3]وقد كان بعض الشيوخ يفتي من هذه المسألة في نازلة تنزل عندنا كثيرا فيقول بالله أو الطلاق علي ثلاثا أو الأيمان لي لازمة أو علي المشي إلى مكة إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة أنّ الطلاق يلزمه بقوله :إن كنت لي بامرأة ولا يراعى[4]عقد يمينه

ويقول أيضا :معنى ذلك أنه حلف أنه قد طلقها وذلك [5]لا يصح لأنها يمين منعقدةٌ يصح فيها البر والحنث والمعنى فيها: والله أو الطلاق ثلاثا علي إن فعلت كذا لأطلقنكِ طلاقا لا تكوني لي فيه[6]امرأة ، فيبرّ في يمينه بأن يباريها[7]بطلقة واحدة يملكها بها أمر نفسها ؛ حتى لا تكون له بامرأة .

وسئل ابن عرفة أيضا :عمن حلف لزوجته إن فعلت كذا ما تخرج إلا عنك[8]فيحنث .

فأجاب: لا أعرف فيها نصا والأشبه في [9]مسألة الفراق، وخليت سبيلك والمنصوص فيها /106م/الثلاث إلا أن ينوي أقل »[10] اهـ من أوائل /و48ث/ مسائل الطلاق من الدر النثير

---

[1][طلقة] ساقطة من الدر النثير .

[2]في "ث":[المسألة] وفي "ك" : [ثقيل المسألة] .

[3]ساقطة "م" .

[4]في: "م" و"ك"[يراعا] .

[5]في "ث": [وإن لم يصح].

[6]في الدر النثير :[به] .

[7]في المصدرنفسه: [يباينها].

[8]في المصدر نفسه: [منك] والصحيح ما أثبتناه .

[9]في المصدر نفسه [والأشبه بهما مسألة].

[10] ابن هلال ، المصدر نفسه (ج179/1).

ومن كتاب النذور والأيمان من البيان والتحصيل وهي أول مسألة منه " سئل مالك:عن مملوك [1]حلف لغريمه[2] ليقضينّه حقه إلى عشرة أيام،[3] [فلما مرت تسعة أيام ولم يقضه خاف الحنث][4] فتقاضى من غريم [5] لسيده بغير إذنه فقضاه فلما علم سيده بعد أنكر ذلك، فأخذ من الغريم ما قضاه، هل تراه حانثا؟

قال: أراه حانثا .

وكذلك لو سرقها فقضاه إياها كان حانثا.

قيل له: أرايت لو أجاز السيد بعد العشرة أيام؟

قال:[6] ما أرى من أمرٍ بيّن .

قال ابن القاسم في هذا أراه حانثا حين لم يُجزه [7]قبل أن ينقضي[8]الأجلُ؛ لأنه لو شاء أن يأخذ ما أعطاه عبده من ماله أخذه، فإنّما [9]وقع القضاء [10] بعد الأجل.

قال ابن رشد بعد تقرير الوجه الأول من وجهي المسألة وهو ما إذا علم سيده قبل العشرة أيام ما نصه: وأما إن لم يعلم بذلك إلا بعد العشرة الأيام، ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول ابن القاسم هاهنا: أنه حانث، أجاز السيد الأمر أم لا؛ لأنه إن لم يجزه وأخذ دينار انتقض القضاء ، فكأنه لم يكن، وإن أجازه فكان القضاء إنما وقع يوم الإجازة إذ [11]كان ألا يجيزه، وهو ظاهر ما في المدونة إذا استحق مستحق ما قضى، إذ لم يفرق فيها بين أن يأخذ

---

[1] في البيان: [لرجل].

[2] في المصدر نفسه: [لغريم له].

[3]في المصدر نفسه:[فلما مضت تسعة أيام ولم يقضه حقه].

[4]ساقطة من" م".

[5] "م" : [غير].

[6] في البيان :[قال :مالك].

[7] في المصدر نفسه: [لم يجزه له].

[8] في"م": [يمضي].

[9]في "ث" :[وإنما].

[10] في "ك" :[اللفظ].

[11]في "ث": [إذا].

المستحق ما استحق أو[1]لا ؟.

وظاهر ما في نوازل سحنون [2] في مسألة [3] وعلى قياس هذا يأتي قول أشهب في العبد يباع بيعا فاسدا قبل يوم الفطر [فيمضي يوم الفطر وهو بيد المشتري لم يفت أن الفطرة فيه على البائع، وإن فات بعد يوم الفطر] [4]، فلزمت المشتري فيه القيمة، ولم يرد إليه.

والثاني: قول ابن كنانة: [5]إن أجاز سيده القضاء برّ[6] في يمينه ، وإن لم يجزه وأخذ ديناره حنث؛ لأنه إن رد وأخذ ديناره انتقض القضاء، وإن أجازه فكأنه لم يزل جائزا من يوم وقوعه [على أصولهم فيمن اغتصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري، ثم استحقه سيده أنه إن أجاز البيع نفذ عتق المشتري فيه؛ لأن البيع كأنه لم يزل جائزا من يوم وقوعه، وإن لم يجزه وأخذ عبده انتقض العتق][7] ولهذا المعنى توقف مالك في الإجازة فقال: ما أرى من أمر بين.

والقول الثالث: أنه لا حنث على العبد أجاز السيد القضاء أو[8]لا وأخذ ديناره ؛لأن الأجل ما مضى ،إلا وقد اقتضى الغريم حقه ودخل[9] في ضمانه، ولو تلف كانت مصيبته منه

---

[1] في "ث" : [أم].

[2] لم تنقل لنا نوازل سحنون مفردة في كتاب وإنما هي عبارة عن مسائل مبثوثة في كتاب البيان لابن رشد.

[3] ونقل ابن أبي زيد في النوادر مسألة السوار قال فيها : « من العتبية قال سحنون فيمن عليه لرجل عشرة دنانير فحلف ليوفينه إياها بعد شهر فأعطاه بها فى الأجل سوار ذهب فيه أحد عشر مثقالاً بيعا باعها به فلم يعلم بفسخ ذلك حتى مضى الأجل، قال هو حانث لأن ذلك منتقد فقد حضر الأجل ولا قضاء فيه.

قال أصبغ وقال أشهب فيمن عليه طعام من بيع حلف للطالب ليقضينه إياه إلى أجل فابتاع له طعاما وأحاله به قبل يقبضه ومضى الأجل، فإن قبضه المحتال قبل الأجل بر الحالف فى اليمين، وقاله أصبغ، ويفسخ البيع بينهما.

قال أصبغ: سمعت أشهب يقول فى الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه فأبى أن يقبله، أراه فى سعة من ذلك؟ قال يأتى الإمام فيجبره الإمام على أخذه. وهذا فى موضع آخر لمالك مثله» . ابن أبي زيد ، المصدر السابق (ج184/4).

[4] ساقطة من:" م" و"ث" و"ك" وأكملت من البيان.

[5] أبو القاسم الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمري من ولد عمر بن أمية الضمري الكناني ، رحل إلى المشرق وسمع من عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم ، تولى قضاء قرطبة سنة ثمان وسبعين . عياض ، ترتيب المدارك، (ج 144/4).

[6] في البيان : [السيد القضاء بر العبد].

[7] ساقطة من نسخ الغنية وأكملت من البيان .

[8] في "ث" و"ك" [أم لا].

[9] في البيان :[وذلك].

فوجب أن يبر العبد بذلك، وإن لم يجزه وأخذ دينار وهو قول أشهب في سماع أصبغ بعد هذا في الذي عليه لرجل طعام من ابتياع إلى أجل فيحلف لأقضينه إياه قبله[1] فيقضيه طعاما ابتاعه قبل أن يستوفيه، فلا يعلم بذلك إلا بعد الأجل أن القضاء يفسخ ويبر الحالف بيمينه بذلك للقضاء الفاسد، وإن نقض لكون المحلوف عليه ضامنا لما قبض.

ثم قال وقول ابن القاسم أولى الأقوال بالصواب؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه [2]وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا قامت البينة /و48ك/على الدينار بعينه عند الغريم أنه هو الذي سرقه العبد أو اقتضاه من غريم سيده فقضاه إياه على القول بأن الدنانير تتعين[3].

وأمّا إذا لم تقم عليه بينة، أو قامت عليه على القول بأنها لا تتعين وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في المدونة، فلا يكون للسيد سبيل على غريم العبد ويرجع على عبده بالدينار، وإن كان وكيلا له على الاقتضاء، أو على غريمه إن كان متعديا في الاقتضاء، ويبر العبد من يمينه »[4]اهـ نج [5].

ومنه من رسم كتاب سلعة سماها« سئل عن رجل كان له على رجل حق فمطله[6] فحلف[7] بالعتق إن أنظره إلا أن يُنظره[8]السلطان فارتفعا إليه فضرب له أجلا فتغيب في آخره فقال له عمه أنا أقضيك حقك[9]عنه، أفترى عليه شيئا؟ قال: ما أرى بذلك بأسا أن يقتضي من عمه، الخ.

قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة؛ لأن الأيمان إنما هي على المعاني فيها والمقاصد بها

---

[1] في المصدر نفسه : [قبل الأجل].

[2] مثلا من قال والله لا آكل هذا الرغيف ، يحنث بمجرد ما إن أكل بعضه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه فمن حلف أن يأكل هذا الرغيف ؛ فلا يبر إلا بأكله كله .

[3]في البيان: [الدينار يتعين].

[4] ابن رشد ، المصدر السابق ، (ج3/ 95).

[5] المراد به نوازل ابن الحاج.

[6] في البيان : [فمطله بذلك ، فقال الذي عليه الحق : عليه عتق ما يملك إن قضاه حتى يسجن له ثم يسجن ، يريد بذلك أياما وحلف الآخر بالعتق] ساقطة من نسخ المخطوط .

[7] في المصدر نفسه :[وحلف الآخر بالعتق].

[8]ساقطة من "م".

[9]"م": [حقا] والصحيح ما أثبتناه.

فالذي حلف أن لا ينظر غريمه حتى يأخذ حقه منه لا شيء عليه إن قبضه من غيره؛ لأنه إنما أراد أن لا ينظره حتى يصل إليه حقه» [1]اهـ منه . /107م/

من سماع عيسى [2]من رسم أسلم وله بنون مسألة :« وسئل ابن القاسم عن الرجل يحلف على غريم له ألا يؤخره فيريد أن يتحول بالحق على غيره من أهل الملا .

قال: إن فعل حنث.

قال ابن رشد :حنثه في هذه المسألة بما ظهر إليه من معنى يمينه أنه أراد ألا يؤخره وأن يأخذ حقه منه فحنثه بالإحالة إذ لم يأخذ حقه منه، ولو حمل يمينه على ما يقتضيه لفظه كما فعل في أول مسألة من هذا الرسم وفي آخر مسألة من الرسم الذي قبله لما حنثه إذ لم يؤخره إلا أن ينوي أن يأخذ حقه منه فذلك تعارض من قوله فقف عليه وبالله التوفيق» [3].

وانظر ما في مسائل الأيمان والنذور[4] مما نقلناه من حاشية المشدالي فمن حلف ليقضين غريمه رأس الشهر فلما قرب الأجل خاف عليه رب الدين أن يحنث لعسره فمشى إلى رجل[5] الخ.

المسألة99 [يحرم المرأة قبل أن يتزوج بها]

مسألة من تعليق الطلاق قال ابن رحال في اختصاره شرح الأجهوري عند قول المو:« وإن تعليقا»[6] ما نصه: « قال ابن عرفة : كثير ما يقع شبهه[7]فيمن يقال له تزوج فلانة /ظ 48 ث/ فيقول: هي عليّ حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة ،أو عن بعض قرابتها ما يكره فيقول: ذلك ، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق [فيلزمه التحريم محتجا بمسألة المدونة وفيه نظر ؛لأنه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق][8]في الطلاق كونه كذلك في التحريم

---

[1] ابن رشد ، المصدر السابق ، (ج100/3) بتصرف.

[2][عيسى]ساقطة من "م" و"ك".

[3] ابن رشد، المصدر السابق ، (ج196/3).

[4] محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق ، نسخة المطارفة ،مسائل الأيمان والنذور(ص40).

[5] المصدر السابق، (ص41).

[6] خليل ، المصدر السابق ، (ص115).

[7][شبهه]ممحاة في "م".

[8]ساقطة من "م".

لأن الطلاق لا يعلقه عام [1]ولا غيره في غير زوجة فكونه كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق والتحريم يعلقه العوام في غير الزوجة، ولذا يحرمون الطعام وغيره ، وأرى أن يستفهم القائل: هل أراد به معنى تحريمه طعاما أو ثوبا، أو أنه صيرها كأخته ،أو بمعنى أنها طالق.

فإن أراد الأول : فلا يلزمه شيء ، وإن أراد الأخير لزمه التحريم ، وكذا إن لم ينو شيئا ؛ إذ لا تباح الفروج بالشك»[2]اهـ بلفظه.

قلت: وهذا يخالف ما يأتي من أن[3]التحريم من الكنايات الظاهرة فيلزمه به الطلاق وإن لم ينوه [4]كالصريح .

قال القلشاني: الأظهر عندي إن أراد إن تزوجها فهي حرام لزمه لأنه تعليق وإن أراد أنه حرمها على نفسه أن يتزوجها فلا شيء عليه لأن تحريم التزويج لغو[5].

وقال حلولو: تعليق الطلاق لازم دون التحريم لأن قصدهم أن تزويجها حرام قاله عن الغرياني[6] .

المسألة 100:[الزوجة تشرط على زوجها إن أخرجها من بلدها فأمرها بيدها]

مسألة من شرطت على زوجها إن أخرجها من بلدها فأمرها بيدها فخرجت معه برضاها فلما جلست مدة قالت له رُدَّني قال مالك: فيلزمه ردها وفرّق في سماع عيسى بين التطوع لذلك والشرط في العقد فيلزمه في الشرط دون التطوع وروى يحيى عن ابن القاسم عدم اللزوم ولو في الشرط اهـ [7]ابن رحال .

---

[1]في "ث": [عامي].

[2]ابن عرفة المصدر السابق، (ج233/4).

[3][أن]ساقطة من "ث".

[4]في "م": [ينو].

[5] لم أقف على كلام القلشاني في شرحه على الرسالة .

[6] لم أقف على هذا النص في مختصر حلولو لنوازل البرزلي .

[7] لم أقف على الجزء الذي يتضمن كلام ابن رحال .

المسألة101 [الزوج يخير زوجته فتختار فراقه]

مسألة من التخيير والتمليك قال في المختصر :« ولا نُكرة له إن دخل في تخيير مطلق» [1] المواق عن المدونة :« من قال لامرأته بعد البناء: اختاري نفسك فقالت: قد اخترت نفسي، فهي ثلاث، ولا مناكرة للزوج » [2]اهـ .

قال أبو الحسن في تقييده ما نصه : « لأن معنى الخيار أن تبيني من العصمة أو تقيمي فيها وانظر قوله بعد البناء مفهومه أن قبل البناء له المناكرة وهذا بين لأنها تبين بالواحدة »[3]اهـ.

وفي ابن ناجي على[4]المدونة[5] أيضا عند قولها وإذا أجابت إلخ بعد كلام ما نصه : « وما ذكره في قولها اخترت نفسي قال فيها ابن رشد لا خلاف فيها أنها ثلاث وهو قصور لقول أشهب أنه يرجع فيها إلى تفسيرها حكاه ابن يونس وما ذكره في طلقت نفسي وما بعده متفق عليه » [6]اهـ.

وقال ابن ناجي أيضا في قول المدونة المتقدم أولا ما نصه :« ولا يعارض قولها بقولها في العتق إذا خير السيد عبده فقال اخترت نفسي سئل مالذي أراد العتق أو غيره لأن اخترت ظاهر في الثلاث بخلاف العتق فإن قوله : اخترت نفسي من الخفي في العتق /108م/لا من الظاهر /ظ48ك/وظاهر الكتاب المناكرة في غير المدخول بها وهو كذلك كما سيأتي» [7].

وفي المواق أيضا عند قول المو "وناكر مخيرة "[8]الخ ما نصه :« ابن رشد :ذهب مالك إلى

---

[1] خليل، المصدر السابق، (ص 120).

[2] المواق، المصدر السابق،(ج393/5).

[3] لم أقف على نسخة من التقييد.

[4]في "م" و"ك" : [عن] .

[5] يعتبر من الكتب التي عول على المالكية وأكثروا من النقول منها لما احتواه وتضمنه من فوائد في الإجراءات والأحكام الموضوعية كما نجد أن ابن ناجي في شرحه للمدونة ذكر ما جرى به العمل بتونس ، فهو من أنفس ما كتب في الفقه المالكي لتحريره العمل التونسي مع بسطات تاريخية . ينظر : محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق (ص467).

[6] ابن ناجي ، الشرح الصغير على المدونة ، مخطوط بدار الكتب الوطنية ـ تونس ـ تحت رقم :3421 ، (ج202/1و).

[7] المصدر نفسه.

[8] خليل، المصدر السابق، (ص 120).

أن التمليك[1]يفترق من التخيير [2]فأخذ في التمليك بقول عبد الله بن عمر إذا ملّك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدةً، فيحلفُ على ذلك ويكون أملك بها ما دامت في عدتها، فإذا قال: أمرك بيدك فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها، هذا ظاهر اللفظ .

ويحتمل أن يريد واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فإن كـانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت به من واحدة أو ثلاث.

وذهب في التخيير إلى أنه لا يكون إلا ثلاثا في المدخول بها، فإن اختارت ثلاثا فهي ثلاث[3]، وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئا، وإن كـانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة في المناكرة» [4].

وفي تكميل التقييد ما نصه: ابن عبد السلام : أما ما يمتاز به التمليك من التخيير فقيل أنه أمر عرفي لا مشاركة للفقه فيه فقـولهم: في المشهور أن للزوج أن ينـاكر المملكة مطلقا إذا قضت بأزيد من الواحدة[5]وليس له أن يناكر المخيرة بعد الدخول إنما ذلك مستفاد من العرف لجريانه على ذلك ولو جرى على العكس أو غير ذلك لكان الحكم على حسب ما جرى عليه وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف فيه موافق للغة [6]أو قريب منها، فإن حاصل التمليك يرجع إعطاء الرجل والمعطي والآخذ إن اتفقا على شيء وإلا فالقول ما قاله المعطي لأن الأصل بقاء ملكه بيده على ما كان عليه.

وأمّا التخيير :فقال أهل اللغة خَيّرْت فلانا بين شيئين أي فوضت إليه الخيار وعلى هذا فتخيير الزوج إنما معناه أن الزوج فوض إليها في البقاء في العصمة والذهاب عنها وذلك إنما

---

[1]التمليك : « هو كل لفظ يدل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير» . الرصاع ، المصدر السابق ، (ص286).

[2]التخيير : « جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره» . المصدر نفسه (ص285).

[3] [ثلاث] ساقطة من "م" والصحيح ما أثبتناه.

[4] المواق، المصدر السابق، (ج391/5).

[5]"م"[واحد] والصحيح ما أثبتناه.

[6]في "ك" و"م"[للغة] والصحيح

يتأتّى[1]لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون[2]ذلك بعد الدخول بإيقاع الثلاث.

ع[3] التخييرُ : جعلُ الزوجِ إنشاءَ الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره[4] ، والتمليك: جعلُ إنشائه[5]حقا لغيره راجحا في الثلاث يختص بما دونها بنية أحدهما[6] اهـ . /و49 ث/

المسألة102 [الزوج يقول لزوجه اختاريني أو اختاري النسج]

مسألة : من أعانت غيرها في نسج على أن تعينها إذا نسجت بغير علم زوجها فلما تم نسج الأولى وأرادتِ الثانية إعانتها في نسجها منعها زوجُها فأبت .

فقال لها: اختاريني أو اختاري النسجَ .

فقالت :اخترت النسج ومشت إليه .

فجاء الزوج مستفتيا وقال: لم أرد طلاقا فهل يقبل قوله بيمين أو بغيرها ؟ أم لا يقبل مطلقا؟

جوابه: أنه يقبل إذا لم يتقدم من كلامـه ما يدل على إرادة الطلاق ويقبل بيمين ، وإن تقدم ما يدل على إرادته فهو الطلاق الثلاث كما في الدر النثير ونصه: " وسئل أيضا رحمه الله عن هذا المعنى في رجل جرى بينه وبين زوجته كلام بسبب[7] ولدها فـقال لها: والله ما يدخل لي بيتا ، فقالت له : لا بد منه .

فقال لها: دخوله هو خروجك أنت، اختاريني أنا أو ولدك ، ثم أخذت ولدها وخرجت به فبقيت أياما ثم رضيت بترك ولدها وترجع وحدها، فهل ترجع أم لا ؟

فأجاب : إذا صح ما ذكرتم أن الرجل قال لها: اختاريني أو اختاري ولدك بعد أن تقدم في المحاورة بينهما قوله: إن دخل البيت فهو خروجك منه فاختارت ولدها فهو الثلاث، لأن

---

(1)"م" [يأتي] والصحيح ما أثبتناه .

(2)[يكون] ساقطة من "م" و"ك".

(3) المراد به ابن عرفة.

(4) الرصاع ، المصدر السابق (285).

(5)"م" و"ث" [انشاءه] والصحيح ما أثبتناه.

(6) الرصاع ، المصدر السابق (ص285) .

(7) [بسبب] ساقطة من "م" والصحيح ما أثبتناه.

الخروج من البيت لا يراد به في لسان الناس اليوم إلا العصمة.

والعصمة لا تزول بعد البناء إلا بالخلع أو الثلاث ، ولا خلع فهو الثلاث، وإن لم يدخل الولد البيت ، لكن يكون ذلك المقول قرينةً تدل على أنه أراد بقوله اختاريني أو اختاري ولدك الطّلاقَ فإذا[1]اختارت ولدها صارت طالقا ثلاثا ولا ينوى/109م/ في هذه المسألة بخلاف مسألة [2]التخيير والتمليك من المدونة في قوله لزوجه[3]: اختاريني أو اختاري أباك[4]، أنه يُنوّى إذا لم يتقدم من[5]سياق كلامه ما يمنع تدينه بخلاف هذه المسألة لاحتمال أن يريد في مسألة التخيير والتمليك: اختاري رضائي أو اختاري سخطي وهذه المسألة تقدمت[6] قرينة تدل على الطلاق، وبالله التوفيق.

قلت: أجوبة الشيخ رحمه الله متفقة على أن لفظ الخروج مقتضٍ الثلاث مع عدم نية أقل منها[7].

وما أشار إليه من اعتبار القرائن في التخيير على هذا المعنى هو مقتضى المدونة ففيها: وإن قال لها اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: قد اخترت نفسي.

فقال لم أرد الطلاق[8] وإنما أردت أن تختاري أي ثوب اشتريته لك[9] فإن تقدم كلام يدل على ذلك، فذلك له ويدين وإلا فهو البتات.

الشيخ قدم هنا البساط على النية.

قال: والنية إنما تقدم على البساط في الفتوى، وأما في القضاء فلا ينوى مثل ما هنا .

---

[1]في "م" و"ث": [فإن]، والصحيح ما أثبتناه للغة وموافقته للنقل .

[2] في الدر النثير :[مسألة كتاب].

[3]"م" [زوجته].

[4] لا توجد هاته العبارة لا في المدونة ولا في تهذيبها ووردت عبارة شبيهة بهذا اللفظ وهي قوله : اختاري أباك أو أمك أو كانت تكثر من التردد على الحمام أو الغرفة فقال لها اختاريني أو اختاري الحمام أو الغرفة . ينظر: البراذعي ، المصدر السابق ،(ج293/2).

[5][من] ساقطة من "م".

[6] في الدرّ النثير : [تقدمت فيها].

[7]في المصدر السابق :[نية تقدمتها].

[8] "م" [طلاقا] والصحيح ما أثبتناه .

[9]ينظر: مالك ، المصدر السابق (ج275/2).

وقال ابن رشد : لا خلاف أن للحالف/و49ك/ النيّة التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه، إنما ذلك في الفتيا ، وأما في القضاء فالبساط مقدم ولا يصدّق في دعوى النية إلا أن يكون هناك ما يدل على تصديقه مثل ما يأتي في قوله: أنت طالق وقال: أردت من وثاق .

وقوله : اعتدي إن كان لجواب قبله كدراهم تعدها.

وفي المدونة أيضا عند ابن يونس:" وإن قال اختاري أباك أو أمك فإن أراد بذلك الطلاق فهو الطلاق ،وإن لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه.

وقال: وقد سئل مالك: عمن له زوجة تكثر الترداد إلى الحمام أو إلى غرفة في دار جيرانها فتغزل فيها ، فقال : اختاريني أو اختاري الحمام أو الغرفة، فقال: إن لم يرد بذلك الطلاق فلا شيء عليه.

قال في كتاب ابن المواز: "ويحلف على ذلك" [1] قال مالك في المدونة :وإن أراد بذلك الطلاق فهو الطلاق ، قال[2] ابن القاسم :ومعنى قوله :إن[3]أراد بذلك[4]الطلاق فهو الطلاق إنما ذلك إذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه وإن لم تختر[5] ذلك فلا شيء لها .

قال[6]ابن المواز عن ابن القاسم: وإذا أراد الطلاق: فهو البتاتُ لأنه خيار[7].

الشيخ: لولا تفسير ابن القاسم لقول مالك لتوهم أن يكون نفس الخيار طلاقا.

ابن بشير: أصل هذا الباب أن اللفظ الواقعَ من الزوج إمّا أن يكون نصا في الطلاق وعددِه والوقتِ الذي يوقعه فيه أو يكون محتملا في الجميع أو في البعض وفي جواب الزوجة كذلك فإن كان النص منه أو منها قضى بما نص أو نصت عليه إذا وافقها الزوج، وإن وقع الاحتمال رجع إلى من قال المحتمل.

---

(1) ابن أبي زيد ، المصدر السابق (ج234/5).

(2) [قال] ساقطة من الدر النثير وأثبتها من الجامع لمسائل المدونة .

(3)[إن]ساقطة من "م".

(4)في "ث" [إن أراد به الطلاق].

(5) "م" [تختر]والصحيح ما أثبتناه.

(6)[قال] ساقطة من الدر النثير وأثبتها من الجامع لمسائل المدونة .

(7) في الدر النثير :[قياس]، والصحيح ما أثبتناه لموافقته للغة والنقل من الجامع لمسائل المدونة (ج832/10).

فإن فسره بما هو الأظهر رُجع إلى قوله، وإن فسره بما يحتمِله اللفظ ويحتمل غيره رجع إلى تفسيره ويستظهر عليه باليمين، إلا أن يكون ما فسره به بعيدا جدا فيقبل قوله إن لم تحضره بينة ولا يقبل إن حضرته بينة [1]ومن تحقق[2] هذا الأصل أجرى عليه مسائل[3] الكتاب» [4]اهـ ما للدر النثير.

المسألة 103[الزوجة تطلب فراق زوجها لما تخافه على نفسها]

مسألة: قد نقلناها[5]في مسائل الدماء من كتابنا هذا [6]عن تبصرة ابن فرحون[7] « أن الزوج إذا فقأ عين زوجته أنه يشبه العمدَ فإن طلبت فراقه وزعمت أنها تخافه على نفسها طلقت عليه طلقة بائنة» [8] وهو في القسم الثالث منها وفيه قبل ذلك بنحو سبع ورقات في فصل مما وقع في النكاح ما نصه: « مسألة وإذا فعل الزوج بزوجته ما يوجب القصاصَ لها منه وكان /ظ49ث/ شريرا يُخاف عليها منه إذا اقتصت منه فإنها تُطلّق عليه » [9] اهـ.

المسألة 104[السيد يحلف لغلامه بالحرام لا بقيت معك زوجتك]

مسألة سئل عنها كاتبه محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن البلبالي وهي أن رجلا تشاجر مع زوجة غلامه فحلف بالحرام لا بقيتْ في عصمتك تلك الزوجة فامتنع الغلام من تطليقها .

فقال له : طلقها وأردها لك فطلقها وامتنع السيد /110م/ من ردها له فأشهد الغلام أنه ارتجعها وبقيت معه حتى مات فهل يحنث السيد أم لا ؟

---

[1][بينة] ساقطة من الدر النثير.

[2] في الدر النثير [ومن نحو].

[3] في المصدر نفسه: [سائر الكتاب].

[4] ابن هلال ، المصدر السابق، (ج1/182).

[5]"م" : [نقلنها] والصحيح ما أثبتناه .

[6]انظر: محمد عبد العزيز البلبالي ، المصدر السابق (ص725).

[7] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ)، الفقيه القاضي ، أخذ عن والده وابن عرفة ، وعنه ابنه أبو اليمن له مؤلفات عديدة منها: تبصرة الحكام والديباج المذهب . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق (ج1/319).

[8] ابن فرحون، تبصرة الحكام ، (ج2/253).

[9]ابن فرحون، المصدر السابق ، (ج2/155).

جوابها: [يؤخذ مما][1] ذكره حلولو في مسائل الطلاق من اختصاره لنوازل البرزلي ما نصه : " مسألة: وسئل أيضا: عن من حلف لزوجته بالطلاق ثلاثا إن بقيت لي في عصمة ثم أوقع عليها طلقة على[2]غير فداء [3]هل يبرّ أم لا ؟

أجاب: إن كان ما أوقع هو الذي حلف عليه ونواه يمينه ولا بينة عليه فقد برأ ولا حنث عليه والله أعلم" [4].

المسألة105 [الرجل يحلف لامرأته لا كنت لي بامرأة]

مسألة :وسئل ابن محرز [5] عمن قال لامرأته أنت مني طالق لا كنت لي بامرأة[6].

أجاب :إن طلقها طلقة واحدة برّ ويسلم من يمينها ويرتجعها إن أحب وتبقى معه على طلقتين [7]قلت: كقوله أنت طالق طلقة واحدة ينوي بها ألا رجعة لي عليك فتلزمه طلقة وما نواه باطل[8] اهـ ، ثم قال: مسألة إذا حلف لابنه لا أكلمه[9]حتى يطلق زوجته يبر بطلقة ولكن لا يكلمه حتى تنقضي عدتها [10].

قلت :ظاهر المذهب أن مطلق الطلاق كاف وإن ارتجعها لم يضره [11] اهـ .

---

[1] ساقطة من "م".

[2] في "ث": [في غير] .

[3] أي من غير أن تعطيه شيئا مما أعطاها وأطلق عليها الفقهاء اسم المفتدية . ينظر : خليل ، التوضيح ، (ج275/4).

[4] حلولو ، المصدر السابق، (ص 344).

[5] ابن محرز : أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني (ت 450)، الفقيه ، النظار ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، والقابسي وأبي حفص العطار ، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي ،له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة . ينظر : عياض ، المصدر السابق، (ج68/8)،محمد مخلوف، المصدر السابق، (ج 163/1).

[6] [فهل لها الرجوع باثنتين أم لا]؟ وهي ساقطة من المخطوط أو نقل بالمعنى .

[7] الونشريسي ، المعيار ،(ج290/4).

[8] قال مالك : "وإن قال لها : أنت طالق تطليقة ، ينوي بها ألا رجعة لي عليك فيها ، فله الرجعة ، وقوله : لا رجعة لي عليك ونيته باطل إلا أن ينوي بقوله : لا رجعة لي عليك البتات " . البراذعي، المصدر السابق ،(ج309/2).

[9] في :"ك" [لا أكلمه].

[10] في مواهب الجليل :[البرزلي].

[11] الحطاب ، المصدر السابق ،(ج384/5).

ومنه في مسائل الأيمان مسألة وقعت وهي أن رجلا حلف بالطلاق ثلاثا[1]لزوجاته إن بقين لي[2] بزوجات، فآل الأمر بعد المراجعة لشيخنا الإمام فقال يطلقن واحدة على عددهن ويبرّ في يمينه بعد أن أفتى أوّلا بلزوم الثلاث[3][4].

ومنه أيضا مسألة وسئل عن من حلف لزوجته بالأيمان تلزمه إن كانت لي بامرأة[5]

جوابها :إن بارى [6]زوجته بطلقة تملك بها نفسها برئ في يمينه وكذا لو تأنى بقدر ما يسأل عن يمينه ثم أوقع الطلقة المذكورة وله أن يتزوجها بنكاح جديد [إن شاء الله][7]ولو تراخى[8] في المباراة كثيرا [9]زوجه بعد يمينه ، ويحنث بالأيمان اللازمة ويلزمه الثلاث مع سائر ما يلزمه .

ومنه مسألة قال: وأفتى ابن زُرب فيمن قال الأيمان [11]لازمة إن كانت لي بامرأة[بأن يفارقها بطلقة تملك بها نفسها /ظ49ك/[ثم إن شاء راجعها ولا تلزمه اليمين الأولى إلا أن ينوي إن كانت لي بامرأة] [12] أبدا وذكر أهل بعض مجلسه أن ابن أبي زيد أفتى بذلك ابن القطان بالثلاث[14].

---

[1]في :"م" : [الثلاث].

[2] في مواهب الجليل : [له].

[3] في :"ك"[الثلاثة].

[4] حلولو،المصدر السابق ، (ص 210).

[5] في المصدر نفسه :[امرأة أبدا].

[6]المبارأة : قال خليل :" المبارئة التي تأخذ شيئا ولا تعطي شيئا وقيل هي التي تترك ما لها عليه من حق" . خليل ، التوضيح (ج275/4)، ويعرفها عبد الله معصر بقوله : "هي إسقاط الزوجة على الزوج حقا لها وهو في معنى الخلع" . عبد الله معصر ، المصدر السابق (ص116).

[7]ساقطة من "ث".

[8] في "م": [تداخل]

[9]ساقطة من "م" وفي مختصر نوازل البرزلي:[فقد حصلت زوجه بعد يمينه].

[10] حلولو، المصدر السابق،(ص 210).

[11] في مختصر نوازل البرزلي :[له لازمة].

[12] ساقطة من "م" وأكملت من المسائل المختصرة لحلولو.

13 ممحاة في "ك".

[14]في "ث":[بثلاث].

وأجاب :ابن فرج بالمفارقة بواحدة ، قال: وسواء علق ذلك على دخول الدار أم [1]لا الاختلاف فيها واحد.

قال: والذي أقوله فيها: إن ادعى[2]نية فالقول له ويحلف إن حضرته نية، وإن لم يدع نية فهي ثلاث [3]اهـ.

ومنه مسألة و**سئل** المازري عمن قال لزوجته لا كنت لي بامرأة أبدا فهل له مراجعتها؟

أجاب: تطلق واحدة ويسلم من يمينه وله ارتجاعها فتبقى معه على طلقتين وتقدم كون هذه اللفظة مطلقة وهو مثل ما قال في المدونة فيمن طلق امرأته فسئل مراجعتها فقال هي طالق أبدا أنها ثانية وله الرجعة فجعل[4]للأبدية قيدا في عدم إيقاع الطلاق لا في تحريم دوام العصمة وفي تعاليق أبي عمران جعلوا التأبيد عائدا على التزويج فكأنه قال إن تزوجتك أبدا فأنت طالق [5]اهـ ./111م/، /50و ك/ . [6].

---

[1]في : "ك"[أو] .

[2]"م" و"ك" : [ادعا].

[3] حلولو، المصدر السابق،(ص 213).

[4]في "ث " : [فيجعل].

[5] حلولو ، المصدر السابق،(ص227).

[6] في نسخة "ك" و"ث" كتابة لا ترجع إلى أصل الباب .

الإيـــــــــــلاء [1]

المسألة 106[المرأة تدعي ضرر النفس والنفقة في غياب زوجها]

ومما وجد بخط[2] القاضي **سئل** كاتبه عن امرأة غاب عنها زوجها لناحية الغرب وطال هناك مقامه فقامت زوجته تدعي ضرر النفس والإنفاق .

فأجاب : إن الإنفاق بمجرده لا يسدّ مسدّ الزوج إلى أن قال : فالأوّل الإمتاع فإذا عدم لغير علة وعرف منه ذلك حاضرا أو غائبا [3] كان لها القيام ولا يناقض قيامها به عند الحاكم الحياءُ الممدوح لأنه المقصود من النكاح فإذا عقدته علم الكل أنه له فإذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن مروءة نقله الحطاب[4] وعزاه للعارضة [5].

فقوله : جاز طلبه ، يقتضي زوال العصمة إذا تعذر وإلا تعطلت منفعة الجواز دليل زوالها إن تعذر بعد الطلب ما في ابن الحاجب لفظه " ومن امتنع من الوطء لغير علة وعرف منه حاضرا أو مسافرا "[6].

التوضيح :" وما ذكره المصنّف مروي عن مالك لكنه خلاف المشهور، فإن المشهور وهو مذهب المدونة أن لها أن تقوم بالفراق فإذا تبين ضرره طلقت عليه من غير ضرب أجل، لأن آية الإيلاء لا تتناول هذه الصورة ولا ينطبق اسم الإيلاء عليها.

بعض القرويين في هذا[7]: ويجب أن لا يُضيّق عليه في أجل التلوّم، بل يفسح له في ذلك

---

[1] هو حلف الرجل ألا يطأ زوجته أما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر بإطلاق . عبد معصر ، المصدر السابق (ص32).

[2] ساقطة من " ك".

[3] في "ك" [مسافرا].

[4] ينظر :الحطاب، المصدر السابق،(ج256/5).

[5] المقصود بالعارضة كتاب ابن العربي الموسوم بعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . قال ابن العربي :" أن طَلَبَ المرأة الْوَطْءَ عند الحاكم لا يُناقض الْحَيَاءَ الْمَمْدُوحَ، ولا الْمُرُوءَةَ المستحسَنة؛ لأنه مقصود النكاح، فإذا عَقَدَتْه، فقد عَلِمَ الكل أنه له، فإذا تَعَذَّر، جَازَ طَلَبُهُ دِينًا، وحَسُنَ مُرُوءَةً" .

ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ضبط حواشيه جمال مرعشلي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة 1997م،(ج35/5).

[6] ابن الحاجب ، المصدر السابق،(ص306).

[7] في "ك": [هذه].

مقدار أجل الإيلاء وأكثر من[1]ذلك »[2] اهـ .

« والغائب محمول في مقامه على الاختيار حتى يثبت أنه ممنوع فيكون كالأسير »[3] اهـ .

وتعقبه السيد السعدي [4] فقال: وبعد فالجواب عن النازلة أعلاه ما نقله البرزلي عن المازري وأنه سئل عن امرأة غاب عنها زوجها وطالت غيبته واشتكت ضرر الوطء وأنها احتاجته وخافت العنة إن بقيت بلا زوج وفي السؤال أن الطريق مسبولة وأن الزوج لم يمنعه من الرجوع لبلده خوف ولا غيره.

فأجاب: ما علمت أن أحدا من الأيمة الذين أدركتهم وأخذت عنهم قط تفوّه بأن يطلق على غائب ودخل بزوجته ثم غاب عنها وله مال ينفق منه عليها ولا يسامح بحل العصمة بتخوف الضرر اللاحق للنساء من جهة عدم الوطء.

قال البرزلي في أثناء مسائل النكاح: لم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين ولا قضاتهم الطلاق[5]على غائب يجري الإنفاق ولم يقصد ضررا بل حيل بينه وبين الرجوع إلى قراره[6]. وأيضا قصد الضرر لا يثبت إلا بقرينة حال[7]ظاهرة أو إقراره أو بوصول الكتاب إليه ولا ظهر ظهر له عذر في التخلف فحينئذ تكون الحجة للزوجة ثم قال البرزلي وعن مالك وأصحابه أن من وطء زوجته مرة واحدة[8]ثم قطع ذكره فإنها لا تطلق عليه فتبقى على مر الليالي والأيام وإن وإن أتى عليها سنّ الشباب /ظ 52 ث/ والاكتهال وهي تشتعل نارا من الشهوة فلا يشك عاقل في لحقوق الضرر لها وهذا ضرر مقطوع به لا رجاء لزواله ولم يعذرها الشرع به ولا نقل عن أحد من أيمة المذهب أنه خالف في ذلك فكيف تعذر زوجة الغائب [9]اهـ . من نوازل

---

[1]في التوضيح : "و" بدل :"من"

[2] خليل ،التوضيح ، (ج486/4).

[3] قال اللخمي :" لأن محمله في مقامه على أنه مختار لذلك إلا أن يثبت أنه ممنوع فيكون له حكم الأسير" . اللخمي التبصرة (ج2390/5)، خليل ، التوضيح ،(ج505/4).

[4] لم أقف على ترجمته والظاهر أنه فقيه من أهل توات .

[5][الطلاق]ساقطة من "م".

[6] البرزلي، المصدر السابق،(ج 306/2).

[7] في "م":[حالة] والصحيح

[8] [مرة] ساقطة من "م"، و"ث" .

[9] البرزلي، المصدر السابق ، (ج2/ 305 ـ 306).

البرزلي بمعناه وغالب لفظه.

أجاب بعده [1]السيد عبد الكريم بن السيد محمد الصالح [2] ونصه :ما نقل في الجواب الثاني عن الإمام المازري صحيح ويؤيده قول خليل في مختصره " أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا [3] بلا أجل على الأصح" [4] عاطفا على قوله : " وطلق في لأعزلن " [5]الخ .

فظهر من كلامه أن العبرة بقصد الضرر وإذا انتفى قصد الزوج الإضرار بزوجته بطول غيبته فلا تطلق عليه بذلك والله أعلم .

ثم **أجاب الشيخ** بما نصه: أمّا الطلاق على الغائب بمجرد شكاية المرأة بضرر الوطء من غير إعذار إلى الغائب فلا أعلم من قال به والمنصوص الإعذار إليه ففي المدونة " وقد كتب عمر بن عبد العزيز[6] إلى قوم غابوا /112م/ بخرسان[7] وخلّفوا أهلهم إمّا أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا، قال[8] مالك وهو رأي [وأرى أن][9] يقضى بذلك" [10] وفي وفي سماع عيسى فإن لم يفعلوا وطال الأمر طلق عليه ؛ لأنه إضرار بها والسنة والسنتان والثلاث في ذلك قريب وليس بطول إذا بعث بالنفقة" [11]البرزلي .

هذا يدل على أنه لا يطلق عليه بمجرد شهوة الجماع حتى يطول جدا ويعتقد انقطاعه

---

[1][بعده]ساقطة من "م".

[2] أحد أقطاب الشورى ، تقدمت ترجمته (ص71).

[3] في المختصر [أو سرمد العبادة].

[4] خليل ، المختصر، (ص123).

[5] المصدر نفسه.

[6] عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي (ت 101هـ)، أمير المومنين ، روى عن أبيه وأنس وسعيد بن مسيب وغيرهم ، وروى عنه أبو مسلمة بن عبد الرحمن وابن المنكدر وغيرهم دامت خلافه تسعة وعشرين شهرا .
ينظر : ابن حجر تهذيب التهذيب ، طبع دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى سنة 1326هـ، (ج475/7).

[7] إقليم يضم شمال غرب أفغنستان وأجزاء من جنوب تركمانستان إضافة إلى مقاطعة خراسان التي بدولة إيران

[8] [قال] ساقطة من مخطوط منن الرب الجليل وكذا من نسخ المخطوط وأثبتها من المدونة.

[9] ساقطة من مخطوط منن الرب الجليل وكذا من نسخ المخطوط وأثبتها من المدونة.

[10]مالك، المصدر السابق ، (ج348/2).

[11] البرزلي ، المصدر السابق ، (ج308/2) إلى قوله ليس بطول

فيكتب إليه » [1]اهـ /و128ك/ من حاشية سيدي أحمد بابا[2].

وقال ابن سلمون : « فإن كان معلوم المكان فذكر ابن فتحون أن السلطان يكتب إليه[3]إما أن تحملها أو تفارقها وإلا طلقتها عليك.

قال : فإن أطال الغيبة والنفقة جارية ، فقال مالك: أمّا الحين فذلك له »[4]الخ.

فهذه النصوص صريحة فأنه لا يقضى عليه في غيبته حتى يعذر إليه إذا كان معلوم المكان والله أعلم .

ثم باحثه القاضي بكلام يطول لا طائل تحته

فأجابه بما نصه :وبعد ؛

فمن تأمل وأنصف لم يجد مخالفة بين جوابي وجوابكم إلا في الإعذار للغائب فإنكم أهملتموه في جوابكم وصرحت أنا به في جوابي واستظهرت على ذلك بما نقلته مما هو مصرح به فيه وسأزيد على ذلك فأقول:نقل الحطاب عند قول المختصر في باب المفقود « إن دامت نفقتها»[5] ما نصه: « قال في المتيطية اعلم أن الغائبين على أزواجهم خمسةٌ ثم قال والرابع خلف نفقة، ولا شرط لامرأته، وهو[مع ذلك][6] معلوم المكان، فهذا يكتب إليه السلطان إما أن يقدم أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها ، وإلا طلقها عليه »[7]اهـ.

فهو صريح في الإعذار إليه وما استظهرتم به من كلام التوضيح لا ينافي هذا ،بل فيه ما يدل عليه وهو قول المدونة "ومن سرمد العبادة[8] لم ينه عن تبتله، وقيل له: إما وطئت، أو طلقت[9].

---

[1] أحمد بابا التنبكتي، منن الرب الجليل ، (ج 110/1ظ).

[2] نقل أحمد بابا التنبكتي النصوص المتقدمة وتصرف فيها بعض الشيء.

[3][إليه]ساقطة من نسخ الغنية .

[4] ابن سلمون،المصدر السابق ، (ص 147).

[5] خليل ، المصدر السابق ، (ص131).

[6] ساقطة من "م".

[7] الحطاب، المصدر السابق ، (ج497/5).

[8] في المدونة :[و ترك الوطء].

[9] في تهذيب المدونة: [أو فارقت] بدل [طلقت] ،البراذعي ، المصدر السابق، (ج225/2).

ابن القاسم في العتبية : ويتلوم للغائب الخ .

فقوله : وقيل له : [1] الخ ، صريح في الإعذار إليه .

وما ذكره صاحب التوضيح من أن المشهور مذهب المدونة رد به ما درج عليه ابن الحاجب من كونه يضرب له الأجل كالمولي؛ لأنه لا يعذر إليه وقوله مذهب المدونة إن لها أن تقوم بالفراق قيامها بالفراق لا ينافي أنه يعذر إليه بل في المدونة التصريح بـه كما سبق .

وقوله فإذا تبين ضرره طلقت عليه ، أقول : كيف يتبين ضرره وهو غائب من غير إعذار إليه.

نعم قد تبين ذلك بإقراره وإذا تبين ذلك ببينة عادلة طلقت عليه وترجى الحجة له في الإعذار في البينة كالحكم على الغائب والله أعلم.

وما نقله المجيب الثاني عن المازري أشار إليه الحطاب عند قول المو[2]«أو ترك الوطء ضررا»[3] فانظره [4]أرشدنا الله وإيّاكم للحقّ وقبوله بجاه نبيه ورسوله والسلام اهـ.

المسألة 107[المرأة القائمة بضرر نفسها]

ومما كاتبه به القاضي ما نصه :وأيضا ما تقول في امرأة تقوم بضرر نفسها[5]وقلنا أنه يُعلَم يُعلَم الزوج ويعذر إليه ولو كان بعيدا جدا فما الحكم إذا تعذر إعلامه ككون المرأة المذكورة [6]لا تجد رفقة تسافر نحوه ، ولا تستطيع كراء الرسول لفقرها والحاصل تعذر إعلامه بكل وجه هل تبقى كذلك بضررها أم كيف يفعل في أمرها ؟

فأجاب: وأما القائمة بضرر نفسها فليس عندي إلا ما نقله شراح المختصر وغيرهم من

---

[1] ينظر : خليل، التوضيح ، (ج 486/4).

[2] في "ك " :[عند قول المختصر].

[3] خليل، المختصر،(ص 123).

[4]ينظر : الحطاب، المصدر السابق،(ج 416/5).

[5]المرأة التي ترفع أمرها للقاضي بسبب ضرر أصابها من زوجها.

[6][المذكورة]ساقطة من" م".

أنه لا بد من الإعذار إليه[1] ولم أقف على من تكلم على تعذر الإعذار [2]غير أن الحكم على زوجة الأسير ببقائها إلى موته أو تمويته يدل على بقاء هذه كذلك قال ابن عرفة :" ابن الحارث [3] اتفقوا إن عرف مكانه وحياته على بقاء عصمته حتى يموت ، واختلف إن أسر بأرض الحرب ثم جهل مكانه، فقال أصبغ : ذكر قوم أنه كفقيد/113م/ أرض الإسلام ، وقال [4]قوم [5]لا تتزوج [امرأته حتى يموت] [6]بالتعمير.

قال: وهو رأي، واختاره ابن حارث /و53ث/إن كان لا يدخلها تجار ولا طوافون وإن دخلوها فكفقيد أرض الإسلام" اهـ[7].

قوله: ولم أقف إلخ قلت قد أدرجه المازري في جوابه عن البكر التي قامت أمها عنها[8] الخ الخ قف على ذلك فقد نقل نصه في النفقات.

---

[1][إليه]ساقطة من "م" .

ومن شراح خليل ممن نبهوا على الإعذار ينظر :المواق، المصدر السابق ، (ج4 /156) ، وممن نبّه على الإعذار من غير شراح المختصر : ابن رشد ، المصدر السابق، (ج353/5).

[2] تكلم الشيخ المازري في فتاواه إذا تعذر الإعذار حيث قال :" إذا تأخر الزوج عن القدوم تأخرا خارجا عن العادة ولم يرج قدومه عن قرب ، ولا يمكن الإعذار إليه بصقلية . فهذا إذا ثبت كله عند القاضي أوقع عليه الطلاق إذا تعذّر الإعذار إليه وإلى الأب". نقل قولَ المازري البرزلي ، المصدر السابق،(ج521/2).

[3]أبو عبد الله محمَّد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي (ت 361 هـ) ، الفقيه الحافظ الإمام العالم المشاور أخذ عن أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وأحمد بن يوسف وابن اللباد وأبي الفضل المميس وغيرهم ، وعنه جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي المعروف بابن حويبل، له تآليف حسنة مفيدة، منها كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه وكتاب الرواة عن مالك وكتاب طبقات فقهاء المالكية وكتاب طبقات علماء إفريقية .

ينظر : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج141/1)، ابن فرحون ، الديباج ، (212/2).

[4]في المختصر الفقهي : [وقال قوم].

[5][قوم] ساقطة من "م".

[6]ساقطة من "م".

[7]ابن عرفة المصدر السابق ، (ج489/4).

[8]"سئل المازري: عمن زوج ابنته البكر ثم غاب الأب وغاب الزوج إلى صقلية نحو سنتين ، وقامت الأم الآن طلبة الفراق؛لعدم الإنفاق ، وأثبتت غيبة الزوج وعدم ما ينفقه على زوجته من ماله ." .البرزلي ، المصدر السابق، (ج520/2).

المسألة 108[المرأة تطلب الطلاق لضرر الوطء]

وسئل عن ما يظهر[1]

فأجاب :

وبعد؛

فالمرأة لا تمكن من الطلاق لضرر الوطء ولو لم يعرف مكان الزوج إلا إذا ثبت قصدا للضرر بها ذكر المازري في جواب له نقله في المعيار وقال إنها مسألة إجماع[2] اهـ .

المسألة 109[القاضي يعذر الزوج والمرأة تشتكي ضرر الوطء]

ومن جواب الشيخ أبي زيد **ما نصه:**

سئل كاتبه ألهمه الله رشده عن رجل غاب عن زوجته منذ[نحو] [3]سبع سنين أو ست ست فتزوج في البلاد التي غاب إليها وقام هناك هذه المدة فرفعت الزوجة التي غاب عنها أمرها للقاضي واشتكت ضرر الوطء فبعث إليه القاضي كتابا يعلمه بشكوى زوجته ، وأنه إما أن يقدم إليها أو يطلقها .

فأجابه: بأنه وصله كتابه وفهمه وصحبته /ظ128ك/مع حامل كتابه وهذه مدة من سنتين بعد وصول الكتاب إليه لم يجبه مع قدوم الناس من عنده فاشتكت زوجته ثانيا إلى القاضي هل له أن يطلق عليه أم لا ؟

الجواب [4]والله المستعان : أن مقتضى كلام المدونة والجلاب والشيخ خليل في مختصره أنه أنه يطلق عليه بالأجل قال في المدونة: " ومن ترك وطء زوجته بغير عذر ولا إيلاء لم يترك فإما وطء، أو طلق"[5] .

قال أبو الحسن في التقييد : " يريد إذا طلبته وخاصمته ثم قال وانظر قوله لم يترك يحتمل

---

[1]هل تمكن المرأة من تطليق نفسها من زوجها الغائب لضرر الوطء؟

[2] الونشريسي، المعيار، (ج328/3).

[3]ساقطة من "م".

[4]ممحاة في "ك".

[5] البراذعي ، المصدر السابق (ج325/2).

أن يكون يطلق عليه في المجلس ويحتمل أن يكون يتلوّم له.

ابن يونس : يريد ويتلوم له مقدار أجل الإيلاء أو أكثر إذ لو حلف على مقدار أجل الإيلاء لم يطلق عليه فكيف إذا تركه بغير يمين قال اللخمي :" وإن ترك الإصابة [1]اختيارا أو قصد الإضرار كان لها أن تقوم بالفراق من غير أن يضرب له أجل وقال أيضا لا يفرق إلا بعد مضي أربعة أشهر كالمولي وهو أحسن"[2]صح اللخمي اهـ كلام أبي الحسن

ثم قال في المدونة "وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخرسان إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا " [3].

قال أبو الحسن : "استدل بالغائب على الحاضر قوله :أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا قال في الوثائق المجموعة: قال أصبغ :وإن أبوا طلق عليهم .

ابن رشد عن ابن القاسم: ويؤجل هذا السنة والسنتين .

قال ابن رشد : إذا كان يبعث بالنفقة الشيخ وهو تفسير" اهـ كلام أبي الحسن.

وقال ابن عرفة بعد نقله كلام المدونة السابق:" الجلاب : والفرقة في ذلك بغير أجل يضرب له وقيل يضرب له أجل أربعة أشهر كالمولي ، وحكاه اللخمي كأنه رواية وصوبه .

قال :لأنها المدة التي يلحق فيها الضرر.

وما تقدم لابن شاس فيه من قوله: أجله من يوم الحكم ، وقيل يفرق بينهما دون أجل ، وقيل لا يفرق به بحال [4]يقتضي أن المشهور الأجل خلاف ظاهر المدونة ونص الجلاب .

وقوله: وقيل لا يفرق به بحال ، لا أعرفه.

وسمع ابن القاسم في طلاق السنة : من غاب عن امرأته وعلم موضعه كتب إليه ، وفيها [5]قيل: فإن بعث إليها نفقة وأقرّها، قال : أما الحين فأرى ذلك ، وإن طال ذلك لم يكن له أن يبعث لها النفقة ويحتبس عنها.

---

[1]في التبصرة : [ترك الإصابة من غير يمين اختيارا].

[2]اللخمي ، المصدر السابق ،(ج2388/5).

[3] البراذعي ، المصدر السابق ،(ج2/ 326).

[4] ينظر : ابن شاس ، المصدر السابق ، (ج216/2).

[5]في المختصر الفقهي : [وفيها].

قيل: ألذلك وقت؟

قال : ما سمعت ولكن إن طال ذلك .

ابن رشد: يكتب إليه كما جاء عن عمر بن عبد العزيز ، وفي سماع عيسى أنه إن لم يفعل وطال الأمر طلق عليه؛ لأنه إضرار بها ، وأن ثلاث سنين في ذلك قريب ، وهذا إذا بعث إليها بالنفقة ، وإن لم يبعث ولا علم له مال طلق/114م/ عليه بعد الإعذار إليه[1]والتلوم[2] »[3]اهـ المراد من كلام ابن عرفة .

وقال في المختصر :« وطلق في لأعزلنّ أو لأبيتنّ »[4]الخ والله أعلم/و129ك/ ،/115م/ .

---

[1]ساقطة من "م".

[2] ينظر : ابن رشد ، المصدر السابق ، (ج 353/5).

[3]ابن عرفة ، المصدر السابق،(ج301/4).

[4] خليل ، المصدر السابق ، (ص123)

المـــــفقـــــــــــود[1]

المسألة 110[الرجل يفقد في أرض هلاك].

وسئل عما يظهر [2]

فأجاب :وأمّا من فقد في أرض يغلب الهلاك فيها كتنزروفت[3] فأظن أني وقفت عليه أنه يحكم بموته بعد إياسه ولا أدري الآن موضعه والله أعلم قلت :ذكره في الدر النثير[4] ونحوه في المواق عند قول المو "كالمنتجع لبلد الطاعون" [5]والله أعلم.

مسألة قال في آخر مسألة من مسائل الحبس في المعيار قبل مسائل المياه بنحو ورقة في تكلمه على حبس ابن بشير للجنان الكائن بخارج باب الحديد [6] بفاس وتكلم فيها على ابنة ابن عشرين التي بتونس ، وبها مات وعاصباه بفاس[7] ما نصه:" لا يقال إن المفقود هكذا شأنه ؛ يعني أن يتقدم له العلم بوجوده قبل موت موروثه ؛ لأنا نقول المفقود من كان غائبا منقطع الخبر عن بلد موروثه حين زهوق نفس موروثه وقد تحقق وجوده [8]واستُصحِبت حياته تقديرا إلا أن ينكشف خبره ولا شيء له من مال موروثه باتفاق في المذهب بل وفي سائر مذاهب فقهاء الأمصار، وليس الأمر كذلك في البنت، فإنها حاضرة الموت[9] بزعمهم ومن كان حاضرا ببلد الموت لا تجري عليه أحكام المفقود" [10] اهـ .

---

[1]المفقود : "من غاب خبره وانقطع أثره ولم تعلم حياته من موته ، مع إمكان الكشف عليه" . عبد الله معصر ، المصدر السابق (ص128).

[2]ومضمون السؤال : هل يحكم على المفقود بأرض يغلب الهلاك فيها بالموت ؟

[3] تنزروفت : صحراء قاحلة لا تحتوي على أي أثر للحياة البشرية أو النباتية تقع في الجنوب الغربي للجزائر تابعة لولاية أدرار .

[4] إبراهيم ابن هلال ، الدر النثير، (ج1/266).

[5] خليل، المصدر السابق ،(ص132)، المواق، المصدر السابق (ج5/506).

[6] باب الحديد هو أحد أهم أبواب سور فاس التاريخية، وتُعد البوابة الرئيسية لفاس البالي من الجهة الشرقية الجنوبية.

[7] عبارة عن إقليم يضم مجموعة من المدن تبدأ حدوده من غرب نهر أبي الرقراق ويمتد شرقا إلى نهر إيناون وينتهي شمالا عند نهر سبو وجنوبا عند سفح الأطلس . ينظر : الوزان ، المصدر السابق (ج1 /207).

[8] في المعيار: [وجوده قيل فقده].

[9] في المعيار:[ببلد الموت].

[10] الونشريسي ، المصدر السابق ، (ج 7/510).

المسألة111 [المفقود تباع أرضه وأملاكه لحق عليه]

[مسألة] [1]عند من يكون مال المفقود وهل يحكم عليه وعلى الغائب المعلوم المكان ببيع رباعه في الدين ؟

جوابها: ما قاله في 13 من نوازل المعاوضات من المعيار من جواب للمازري عن سؤال سأله عن قاض أراد أن يبيع على غائب رباعه في حق عليه بعد تقصّي الواجب في ذلك ونصه: " يحكم عليه والمسألة أوضح من أن تقرر، واعتقاد القائل بالنقض بظهور رفع ملك من بيع عليه قبل الحكم عليه غير مقبول؛ لأن ذلك إما على تقدير مقدر وإما على صحة خبر ولا ثالث هنا وعلى كلا الوجهين لا ينقض لأنه حكم نفذ على الوجه الجائز فيه.

ألا ترى أن امرأة المفقود إذا تم أمر إباحتها للأزواج [2]وقدم زوجها بعد بناء الثاني بها فهذا أحق بها لأنه حكم نفذ، وقد فاتت بالبناء المستند فيه إلى الحكم.

وإن لم يبن بها فقد اختلف في ذلك، والأكثر أنها فاتت، وتقرير الاستدلال بمثل ذلك يستدعي إلى بسط مطويات نتائج المقدمات، وأيضا فتقدير انتقال ملكه من التقادير التي لا تقدح لأنه المقلد في الحكم على الغائب، فإن تقدير موت الغائب أرجح من تقدير حياته؛ لأن امرأته التي لم يبن بها اختلف في تكميل صداقها، والمشهور إكماله.

وأيضا : فإن اللخمي قال فيما يوقف له يكون بيد الوارث المأمون لإمكان أن يكون قد مات مع التصريح بالحكم عليه، وقد بان له مما قررناه أن تقدير موته فيها [3]لترتب الأحكام عليه لا لانقطاعها[4] ولا يكتفي الوارث بهذا التقدير حتى يضاف إليه [5]التعمير فتقدير انتقال يده لا يؤثر في نقض البيع عليه ، وما نقلناه عن اللخمي في إيقاف الثمن[6] .

وقع للمازري مثله لأنه سئل عن شريك في دار مع غائب دعا الحاضر إلى المفاصلة وطلب إيقاف الثمن في ذمته فقال إن كانت مأمونة وكان ذلك من حسن النظر للغائب لم يعدل عنه

---

[1]بياض في :"ك".

[2]في "ث" :[للزواج.]

[3][فيها]ساقطة من "م" .

[4] في المعيار : [لا ينقض].

[5] في المصدر نفسه: [أمر التعمير].

[6] في المصدر نفسه:[الثمن في ذمته].

وإلحاق الملحق في فتياه مسألة الدار المسؤول عنها بمسألة البير الواقعة في كتاب حريم الآبار من المدونة في قوله : وإذا كانت بير بين رجلين فانهارت[1] المسألة عكس إلحاق شيوخ المذهب فإن[2] البير هي المقيسة على الدار عندهم ومن طالع كلام ابن يونس وغيره صحح ذلك»[3] الخ كلامه فيما ليس من معنى المسألة وما زدناه عليها لما فيه من الفوائد.

قلت: وقد نزلت مسألة وهي أن شاهدا معروفا بالعدالة /116م/ والبرازة بحسب الوقت في وصية بثلث من امرأة على أولاد بنتيها، وأراد ولدها القدح فيه بأنه كان هو وإخوانه يستغلون متاع عمهم مفقودا وأن عمهم ألحي الذي يستحق إرثه الآن[4]صاح عليهم وذكر من شهد عليه بصياحه عليه أنه لم يعلم ما وقع بعد صياحه هل سلموا له ذلك أم لا [5]أو صالحوه فيه؟

فأجبناه: بأن ذلك لا يقدح فيه ولو ثبت عليهم استغلاله لما تقدم من قول المازري المتقدم أن الراجح حمل المفقود على الموت بل تقدير موت الغائب أرجح من تقدير حياته وللمقدر[6]ربما تكون له حجة بثبوت موته قبل أن يدعي جهل عدم إباحة ذلك لهم ولو قررنا عدم جوازه لهم حسبما نص عليه الأيمة [7] قال في جمع الجوامع :« ويقبل من أقدم/و144ك/ جاهلا على مفسق مظنون أو مقطوع على الأصح»[8].

وفي الدرّ النثير في مسائل الشهادات ما نصه: « لأن القدوم على أمر مباح عند فاعله لا يوجب فسقه ، وهو مقتضى قول ابن أبي زيد في حكم [9]مكري الأرض بجزء مما يخرج منها أنه

---

[1] ينظر : البراذعي، المصدر السابق،(ج393/4).

[2]في "م" :[لأن].

[3] الونشريسي ، المصدر السابق،(ج 53/5).

[4]في "ث": [إلا أن صاح عليهم].

[5][أم لا]ساقطة من "م" و"ث ".

[6]في "ث" و"ك": [حياته لأنه ربما تكون].

[7] في "ك" [رضي الله عنهم].

[8] تاج الدين السبكي ،جمع الجوامع، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية سنة 2003م ،(ص70).

[9][حكم] ساقطة من "ك".

لا يجرح بذلك إلا أن علم عدم الجواز إما لأنه مذهبه أو قلد مانعه[1]وبه فسر مطلق قول سحنون بجرحته [2]وتبعه ابن رشد في نوازله»[3]الخ كلامه فانظره فيه .

وفي كتاب [4]نوازل الوصايا من البرزلي ما نصه: "وسئل التونسي /ظ50ث/ عن من أوصت عند وفاتها بثلثها لله تعالى بعدلين وزجها غائب فقدم بعد وفاتها وطعن في أحدهما بأنه شريك لرجل غير متحر ولا مأمون في غنم وهو يأكل منها فتوقف القاضي عن إنفاذها ثم حكم بالوصية وأشهد على نفسه إلى تمام السؤال.

جوابها: إذا كان القاضي الحاكم بالثبوت مأمونا مضى حكمه ويحمل الشاهد على أنه لم يثبت جرحته و [5]أعذره بجهله ونهاه عن العود وأمكن شريكه من الجواب » [6]الخ جوابه .

المسألة112 [بيع أصول المفقود بغير موجب]

مسألة[7]ومن **جواب** لسيدي والدي ما نصه وبعد فالمفقود إذا بيع أصله بغير موجب شرعي فمن قام في ردّه احتسابا فله رده لأنه من باب الأمر بالمعروف والله أعلم.

وأجاب بعده الابن بقوله وبعد: فالذي عليه العمل أنه لا يقوم أحد عن الغائب إلا بتوكيل.

وأجاب بعده الفقيه شيخ ركب الحرمين ذو الوجاهة في العلم والجاه التام سيدي أبو حفص عمر بن الحاج عبد الرحمن التنلاني صاحب المهدية بقوله :وبعد؛

فما أجاب به المجيب الأول به يقول عبيد ربه عمر بن عبد الرحمن التنيلاني خار الله له[8] .

---

[1]في الدر النثير :[مبيحا] وهو الصحيح لموافقته للمعنى .

[2] قال ابن أبي زيد : " وشدد سحنون في كرائها بالجزء المعلوم مما يخرج منها ، فقال : قد قال قائل أيضا : وأنا أقوله إن من فعل ذلك فهو جرحة ، يريد إن كان عالما أنه لا يجوز.. ". ينظر:ابن أبي زيد، المصدر السابق ، (ج 352/7).

[3]إبراهيم بن هلال ، المصدر السابق ،فصل من الشهادات، (ج245/2).

[4][كتاب]ساقطة من" ك".

[5]في " ك " : [أو] .

[6] البرزلي ، المصدر السابق ، (ج575/5).

[7]ومضمون السؤال: هل تباع أصول المفقود بغير موجب شرعي وما العمل إذا بيع عليه ؟

[8] معناها : أعطاه الله ماهو خير له .

المسألة 113 [المفقود تطلق عليه زوجته لضرر الوطء]

ومما وجد أظنه لسيد محمد الزجلاوي ما نصه : « فأشار بعض القضاة إلى التطليق عليه على تقدير فقده بسبب ضرر الوطء ، وتركه في أمره وهو قول ضعيف في المذهب حكاه اللخمي عن الأبهري والبغداديين[1]وأشار بعض المفتين إلى إمكان إثبات موت المفقود بالسماع ،لكنه لا يرفع فسخ النكاح المذكور لتقدمه على سبب حليته إلا أن قالوا سمعنا موته ممن لا يحصى في حين تزوجها بالزوج الذي قبل هذا[فإنه يمنع فسخ نكاح هذا][2]على طريقة ابن عرفة قال وهي مقتضى الروايات والأقوال[3] اهـ .

قول الشيخ خليل في المفقود:« فتؤجل أربع سنين»[4] الخرشي: « هذا في الحر وأما في الزوج العبد فتؤجل نصف الحر وهو المشهور وسواء كان مغيبه بسبب أباق أو بيع غاب به مشتريه وانقطع خبره.

المغربي : لأن التأجيل من معاني الطلاق ولذلك ينصف عليه في الفقد والاعتراض والإيلاء» [5]اهـ .

المسألة 114[الرجل المدين يفقد ولم يعلم خبره]

ومن إملائه **سئل** عن شأن عبد الرحمن بن الحاج اب حي قد كان غائبا وفقد خبره فلم يعلم أين/117م/ هو ولا هو حي أو ميت ولا هو غني أو فقير ولأن بذمته ديونا أو لا ؟ وله حظ قليل ببلده في جنان ورثه من أخويه لأمه وكان جميع الجنان بيد أخ له لأمه يتصرف فيه ولأمه فيه نحو الرُّبع ثم بعد سنين من غيبته قام أبوه في إيقاف ماله لكونه في حجره لم يثبت رشده بعد فطلب من الأخ المذكور غلة ما وجب لولده في الجنان فادعى أنه كان يرفعها لأمه من غير بينة له على ذلك ، وأقرّت الأم بقبضها منه فهل هذه الدعوى توجب براءة الأخ منها

---

[1]قال اللخمي :« وقد قال الأبهري وغيره من البغداديين : أن الطلاق عليه للضرر الذي يدركها في عدم الوطء ». اللخمي ، المصدر السابق (ج2232/5).القاضي عبد الوهاب ، المعونة، (ج 821/1).

[2]ساقطة من "م".

[3] ينظر :ابن عرفة، المصدر السابق ، (ج482/4 ـ 483).

[4] قال خليل في المختصر :« فيؤجل الحر أربع سنين» . خليل ، المصدر السابق (ص131).

[5] الخرشي ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي . المدينة المنورة . تحت رقم 217.2/34، (243/4/و).

وهل تستحقها الأم مع كون الربع الذي لها يكفيها مع ما تستحقه من غلة حبس جدها؟ وإن لم يحكم لها بها حاكم وحال ولدها الغائب مجهول كما قلنا.

فأجاب: بأنه لا حق للمرأة المذكورة في الغلة ما وجب لولدها الغائب ، ولا تسقط التباعة بها عن ولدها المتصرف في الجنان بدعواه المذكورة ، أما أوّلا : فلأن نفقة الأخ[1]المذكورة ساقطة عن ولدها الغائب المذكور لأمرين :

ـ أحدهما كون ما بيدها مما ذكر كافيا لها في مؤونتها بل ولو لم يكن كافيا لها فهي ساقطة عنه حتى ترفع أمرها للحاكم ويحكم لها بعد إثبات الموجبات نص على ذلك ابن رشد في أجوبته [2]ونقله عنه ابن عرفة والحطاب[3] وغيرهما وثانيهما كون الغائب بالحال الموصوفة وهو لا تفرض عليه النفقة لها مادام في غيبته حتى تثبت حياته وغناه وأنه لا دين عليه نقل ذلك ابن عرفة[4]أيضا والحطاب[5].

ـ وأما ثانيا: فلأنه لو فرض إلزامه بها فلكان ذلك عليه وعلى ولدها الحاضر على قدر يسرهما على المشهور ولا يعلم ذلك إلا بعد/ظ144ك/ الرفع للحاكم ولا رفع هنا وعلى ما قررنا مما ادعى الأخ الحاضر من دفعه غلة الغائب لأمه تعد منه [6]لأنه دفعها لغير مستحق والمتعدي يجب عليه الغرم ولا تستحقها الأم الآن إلا بعد إثبات الموجبات المذكورة فيجب غرمها قبل ذلك وهو واضح والله أعلم اهـ .

---

[1]في "ث": [الأم] .

[2] قال ابن رشد في باب بيع أصول الغائب في نفقة الأبوين :" أما ما حكيت عن ابن سهل ، رحمه الله ، من أنه ذكر في أحكامه : أن الرجل إذا غاب وخلف أصلا ، وقام أبواه بعدم الإنفاق أن الحاكم لا يبعه عليه ولا يخرجه من يده ، فإنما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن عتاب رحمه الله ، وهو صحيح ؛لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه ، فلا تجب عليه لهما ، حتى يطالباه بها ، فإذا غاب عنهما لم يصح أن يحكم لهما عليه بها بمغيبه ، وتباع عليه فيها أصوله ، لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات ، أو قد استدان من الديون ما يغترقها ، ويكون أحق بها من نفقتهما" . ابن رشد ، المسائل، (ج526/1).

[3] ينظر عند قول خليل : "وفرض في مال الغائب" ، الحطاب ، المصدر السابق ، (ج5 /572).

[4]قال ابن عرفة : " وفيها : لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال تعدى فيه .قلن : ظاهره إن لم يكن له ذلك لم يفرض لها" . ابن عرفة، المختصر الفقهي ،(ج37/5).

[5] ينظر :الحطاب ، المصدر السابق (ج572/5).

[6][تعد منه] ساقطة من "م "و "ث".

المسألة 115[المعتق يهب ابنته لمولاه]

ومما وجد منسوبا للسيد عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي [1] بخطه ما نصه[2]**سئل** كاتبه عن مسألة سيدي محمد العصنوني[3] حيث عتق وصفيه أبالخير ولم يبق له عليه سوى سبيل الولاء وتعاقدا على بقاء الإحسان بينهما وعلى أن يكفلا السيد المعتق وأولاده أولاد الوصيف بديار السادات وأعطاهم أبو الخير ثلاثة من أولاده على وجه المعروف والرفق ثم بعد ذلك قامت زوجة الوصيف ونزعت البنت ممن كانت عنده فقام السيد المعتق يريد ردها إليه ليكفلها ما الحكم في ذلك /و51ث/ ؟

الجواب والله الموفق ما في المدونة ونصه: " ومن وهب ابنته لرجل لم يجز إلا أن تكون هبته إياها ليس على نكاح لكن على وجه الحضانة، أو ليكفلها له فيجوز، ولا قول لأمها إن فعل ذلك نظرا لحاجة أو فقر"[4] اهـ .

" ابن نافع قال : سألت مالكا عن الرجل يهب ولده لإنسان، قال مالك: الهبة إنما هي حضانة فإن كانت الأم[5] نظر لها في أمره، فإن كان[6]إنما وهبه إضرارا لأمه لم يجز ذلك، وإن كان وهبه للنظر وطلب الخير والصلة، جاز ذلك عليها إذا كانت هبته إياه [7]على وجه المعروف الجائز، ثم إن طلق أمه لم يكن له أن يأخذه ممن وهبه "[8]اهـ وكتب محمد عبد الكريم بن أحمد [9].

---

[1] تقدمت ترجمته وهو الشيخ سيدي عبد الكريم بن امحمد بن أبي محمد التواتي .

[2][ما نصه]ساقطة من "ث" و"ك".

[3] من ذرية سيدي عبد الله بن أبي بكر العصنوني ، هذا الأخير قدم إلى توات سنة 862هـ سكن بتيمي ثم انتقل إلى تمنطيط . ينظر : محمد باي بالعالم ، الرحلة العلية ، (ج66/1).

[4] البراذعي ، المصدر السابق (ج204/2) .

[5] في البيان : [فإن كانت أم الولد حية].

[6]في "م" : [كانت].

[7] في البيان : [إياها] .

[8]ابن رشد، المصدر السابق ، (ج 363/4).

[9]المقصود به الشيخ سيدي محمد بن سيدي البكري بن عبد الكريم تقدمت ترجمته .

المسألة116 [بيع العبد المتزوج]

وسئل الشيخ عما يظهر [1]من جوابه ،

فأجاب: أن بيع العبد المتزوج لا يكون طلاقا ولا تخرج من عصمته إلا بطلاقه إياها إلا إذا لم يُعلم موضعه فيكون حكمه حكم المفقود.

قال في مفيد الحكام[2] لابن هشام[3]"قال أصبغ: ولو بيع العبد فخرج به مشتريه عن موضع امرأته ثم مات أو/118م/ انقطع خبره فلم يوقع له على خبر حياة ولا موت ولا عرف موضعه كان أيضا كالمفقود والكشف في هذا والاستناء أبعد وأطول"[4]اهـ .

وفي المواق على قول الماتن في المفقود: "والعبد نصفها" [5]سواء كان مغيبه بإباق أو بيع فغاب به مشتريه وانقطع خبره وهو للمتيطي[6] ،كما في الحطاب على قوله: "إن دامت نفقتها"[7].

" المتيطي: اعلم أن الغائبين على أزواجهم خمسة فالأول [8]غائب لم يترك نفقة ولا خلف مالا، ولا لزوجته عليه شرط في المغيب فإن أحبت زوجته الفراق فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق.

والثاني: غائب لم يترك نفقة، ولزوجته عليه شرط في المغيب، فزوجته مخيرة في أن تقوم

---

[1] ومضمون السؤال :هل بيع العبد يخرج زوجته من عصمته وماذا لو لم تعرف موضعه؟

[2] مفيد الحكام أحد الكتب المعتمدة عند المغاربة في مجال القضاء والنوازل . محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق ، (ص341).

[3] أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي(ت 530هـ)، قاضيها ومفتيها الإمام الفقيه المسند العالم المحدث أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي العباس العذري وغيرهما وعنه القاضي عياض وغيره، له كتاب : مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام .

ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج194/1).

[4] ابن هشام ، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى 2012م، (ج65/2).

[5] خليل، المصدر السابق (ص131).

[6] المواق، المصدر السابق ،(ج 498/5).

[7] خليل، المصدر السابق .(ص131).

[8] [فالأول]ساقطة من "ث".

بعدم الإنفاق أو بشرطها[1] وهو أيسر عليها؛ لأنه لا يضرب له في ذلك أجل.

والثالث: غائب خلف نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب فهذه ليس لها أن تقوم إلا بالشرط خاصة ،وسواء كان الغائب في هذه الثلاثة الأوجه معلوم المكان أو غير معلوم [إلا أن المعلوم][2]المكان يعذر إليه إن تمكن من ذلك، والرابع غائب خلف نفقة ولا شرط لامرأته عليه، وهو مع ذلك معلوم المكان [3] فهذا يكتب له السلطان، إما أن يقدم أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها وإلا طلقها عليه والخامس غائب خلف[4]نفقة وهو مع ذلك غير معلوم المكان فهذا هو المفقود »[5]اهـ الخ باختصار[6].

وما ذكره في الرابع أنه يكتب إليه[7]السلطان الخ وإلا طلقها عليه لم يبين كم ينتظر.

وقال ابن رشد في رسم الشريكين و [8]سماع ابن القاسم من طلاق السنة :" لم يُحد هاهنا هاهنا [في الطول][9]حدا .

وقال في رسم شك من سماع عيسى: أن السنتين والثلاث في ذلك قريب وليس بطول، وهذا إذا بعث إليها بنفقة، ولا عُلم له مال[10] فإنها تطلق عليه[11] بعد الإعذار إليه والتلوم عليه، وأما إن علم أنه موسر بموضعه فتُفرض لها النفقة عليه تتبعُه بها، ولا يفرَّق بينهما هذا ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة ومعنى ذلك ما لم يطل على ما قال هنا والله أعلم" [12] في رسم الشريكين /و145ك/، /119م/ .

---

[1] "م" [بشرطه] والصحيح ما أثبتناه كما في الحطاب .

[2]ساقطة من "م".

[3] في "ث" و"م" :معلوم المكان [أو غير معلوم] والصحيح ما أثبتناه فقها ونقلا .

[4]في "ث":[يخلف].

[5] الحطاب ، المصدر السابق ، (ج497/5).

[6][باختصار]ساقطة من "م".

[7][إليه] ساقطة من "م" و"ث".

[8]في "ث " : [من بدل و].

[9]ساقطة من "ك" و"م".

[10]في "م" : [علم حال] .

[11] [عليه] ساقطة من "م".

[12] الحطاب ،المصدر السابق ، (ج 5/ 497)، ابن رشد، المصدر السابق (ج353/5).

العدة [1]

المسألة117 [المطلقة تدعي انقضاء عدتها قبل ثلاثة أشهر]

شورى [2]و**جوابها:**

وبعد؛

فما أفتيت به من عدم تصديق المطلقة التي تحيض في انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر معتدما على قول الإمام ابن العربي [3]هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ولا التعريج على غيره[4] .

وإذا كانت حالة النساء في زمن ابن العربي على ما وصفه من قلة أديانهنّ فما ظنك بنساء زماننا مع جهلنّ بأحكام العِدد لاسيما إذا كنّ مرضعاتٍ فإنهن يعتقدن أن المرضعة لا تعتد إلا بثلاثة أشهر بل هو اعتقاد كثير من الرجال .

ويؤيّده أيضا قول الإمام العدل عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا

---

[1]العدّة : الفترة التي تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها لمعرفة براءة رحمها . عبد الله معصر ، المصدر السابق ، (ص 92).

[2]ومضمون الشورى : امرأة مطلقة ذات قرء تدعي أن عدتها انقضت في أقل من ثلاثة أشهر ، هل تصدق في ذلك وتباح للأزواج أم لا ؟

[3] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري (ت543هـ)، الإمام القدوة ، أخذ عن أبيه وأبي عبد الله بن منظور ، رحل إلى المشرق وأخذ عن أبي الحسن الخلعي وأبي حامد الغزالي والطرطوشي ، وأخذ عنه القاضي عياض والسهيلي ، وابن بشكوال ، له تصانيف عديدة منها : أحكام القرآن ، القبس في شرح موطإ مالك بن أنس .ينظر ترجمته: ابن فرحون ، المصدر السابق ، (ج254/2) ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ،(ج 199/1).

[4] قال ابن العربي: "وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر ، وقد قلّت الأديان في الذكران فكيف النسوان ؟ فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق" . ابن العربي ، المصدر السابق ،(ج255/1).

من الفجور[1] وقد سبق الفاسي بالإخبار بجريان العمل بذلك الإمام الزقاق[2] في لاميته[3] ولا يلتفت إلى من ينكر ذلك ويُندّمك بأنّه مخالف للقرآن والله الموفق .

المسألة 118[المطلقة تتزوج قبل ثلاثة أشهر وتدعي انقضاء عدتها]

ما وقع للقاضي من البحث مع الشيخ في المطلقة تتزوج قبل الثلاثة الأشهر إن فسخه القاضي لكونها لا تصدق في انقضاء العدة قبلها على ما به العمل والقول بتصديقها هو المشهور وأطال القاضي في البحث بصحة ما به العمل.

فأجابه الشيخ بقوله : وبعد؛

فأبحاثك في هذه القضية حسنةٌ وأنا إنما تكلمت في هذه [4]القضية وأفتيت بعدم فسخ العقد لما تعارض فيه راجحان المشهور[5] وما جرى به العمل لأن كلا منهما راجح من وجه.

---

[1] مما اشتهر في كتب أهل العلم نسبة هذه المقالة إلى الخليفة : عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ومن بين من نسبها إليه الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة ، باب في الأقضية والشهادات (ص96).

وفي النوادر نسبها إلى الإمام مالك مرة (ج203/8)، وقال مرة أخرى بأنه حديث . ينظر : النوادر ، (ج 8 / 236).

[2] الإمام الزقاق : أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد التّجيبي ، اشتهر بالزقاق (ت 912هـ)، فقيه مشارك في الفنون ، أخذ العلم عن أبي عبد الله القوري والمواق ، وأخذ عنه ابنه أحمد والبسيتيني، له منظومة في الأحكام معروفة باسم لامية الزقاق ، وله منظومة المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج396/1)،التنبكتي، المصدر السابق،(ص343).

[3] لامية الزقاق وهي منظومة في علم الأقضية ، شهيرة في أحكام فقهية في مسائل جرى بها عمل فاس ، ويكثر حدوثها ويحتاج القضاة لمعرفتها .انظر :عبد العزيز بنعبد الله معلمة الفقه المالكي، ص148، الحجوي ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي اعتنى به أيمن صالح شعبان طبع دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط1995/1م. (ج312/2-313).

قال الإمام أبي عبد محمد بن أحمد ميارة الفاسي شرحه على لامية الزقاق فيما جرى به العمل بفاس: اعتداد المطلقة التي تحيض بثلاثة أشهر كاليائسة والصغيرة وإليها أشار بقوله :

وذات قروء في الاعتداد بأشهر .... والمنصوص فيها أن عدتها بالأقراء.

ينظر : أبي عبد محمد بن أحمد ميارة الفاسي ، فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق ، تحقيق رشيد البكاري ، طبع دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء . المغرب . الطبعة الأولى سنة 2008م ، (ص449).

[4][هذه] ساقطة من "م".

[5] قال خليل : " وإذا ادعت انقضاء العدة بوضع أو غيره صدقت عليه بغير يمين ما أمكن ، وإن كان على خلاف عادتها ". خليل ، التوضيح (ج462/4).

وظهر لي أن فسخه يؤدي إلى شحناء بينك وبين إخوانك ولا علم لي أنك حكمت بفسخه وإنما ذكرت أنك أفتيت به والفتوى غير الحكم /ظ 51 ث/كما علمت وقد قال شيخنا العلامة أبو العباس الهلالي[1] رحمه الله في أول شرحه على المختصر الذي ابتدأه في آخر عمره عند قول المختصر مبينا لما به الفتوى في كلامه على ما [2]جرى به العمل ما نصه:« ووجه تقديم الجاري به العمل على المشهور[3]، مع أن كلا منهما راجح من [4]ووجه أن في الخروج عنه تطرق التهمة إلى الحاكم ، فوجب عليه اتّباعُ العمل سدا للذريعة »[5] اهـ .

ثم قال:« يشرط لتقديم ما به العمل خمسة أمور :

أحدها[6]: ثبوت جريان العمل بذلك القول.

ثانيها: معرفة محلِّ جريانه، عاما أو خاصا بناحية من البلدان.

ثالثها: معرفة زمانه.

رابعها: معرفة كونِ من أجرى ذلك [7]العمل من الأيمة المقتدى بهم في الترجيح .

---

[1]تقدمت ترجمته (ص263) .

[2][على]ساقطة من "م".

[3]ما جرى به العمل : هو العدول عن المشهور عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف ؛ رعيا للمصلحة واشترط العلماء شروطا وهي :

. ثبوت جريان العمل به .

. معرفة محل جريانه عاما أو خاصا .

. معرفة زمانه .

. أن يكون الذي أجرى العمل من الأيمة المقتدى بهم .

. معرفة السبب الذي من أجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله .

ينظر :عمر الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي ، الهلال العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة 1993م ، (ص181 - 186).

[4][من]ساقطة من "م" و"ك"

[5]أبو العباس الهلالي ، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، راجعه وصححه محمد محمود ولد محمد الأمين، طبع دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى 2007م، (ص134).

[6][أحدها]ساقطة من "ك" و"ث".

[7]في نور البصر[كمعرفة من أجرى العمل].

خامسها: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله»[1] اهـ .

ثم بيّن وجهَ اشتراط تلك الأمور[2]وأطال في ذلك بكلام مفيد رحمه الله وجازاه خيرا بذلك والله يوفقنا وإياك للسداد ويسلك بنا وبك طريقَ الرشاد والله أعلم.

المسألة 119 [عدة المرأة التي بلغت ولم تر الحيض عشرين سنة أو ما يزيد]

مسألة من العدة قال في كتاب العدة وطلاق السنة وإذا بلغت المرأة الحرةُ عشرين سنة أو ثلاثين ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر قال المغربي قال خ يعني اللخمي: " المعتداتُ خمسةَ عشرة ذاتُ حيض وذات حمل وصغيرةٌ لم تبلغ الحيض ومسنةٌ قعدت عن الحيض وشابةٌ تأخر حيضها فلم تحض ومستحاضةٌ ومرتابة ومريضة ومرضع وصغيرة ابتدأت العدة بالشهور ثم حاضت قبل أن تخرج من العدة ويائسة رأت الحيض ومستحاضة ترى الحيض ومستحاضة ارتابت ومرتابة استحيضت ومرتابة بحس البطن .

ثم قال عبد الوهاب : ومن لم تبلغ أن تطيق الرجال[3]فلا يكون وطئها موجبا للعدة، وإنما وإنما هو جرح وإفساد[4] وهذا صحيح ؛ لأن محمل الآية على من دخلت وأصيبت على الوجه الوجه المعتاد »[5]انظر تمام بيان الأقسام الخمس عشرة [6]في المغربي[7] .

وقال ابن النّجيب[8] /120م/في قول المو مشبها في كون العدة ثلاثة أشهر :" كعدة من من لم تر الحيض واليائسة ولو برقّ [9]»ما نصه: "أي ثلاثة أشهر وقال المؤلف : من لم تر

---

[1] أبو العباس الهلالي ، نور البصر، (ص135 -136).

[2]ينظر:أبو العباس الهلالي ، نور البصر، (ص136-137).

[3]في "ث" و"ك" :[الرجل].

[4] ينظر : القاضي عبد الوهاب، المعونة(ج917/2).

[5]اللخمي ، المصدر السابق ، (ج2193/5).

[6]في "ك" و"م" [الخمسة عشرة] والصحيح ما أثبتناه.

[7] أبو الحسن الصغير في تقييده على المدونة.

[8] شمس الدين النجيب بن محمد الكناوي ، الفقيه المصلح ، أحد شيوخ تنبكتو ، أخذ عن أحمد سحولية ، له شرحان على المختصر ، أحدهما في أربعة أسفار والآخر في سفرين ، توفي في العشر الأول من القرن الحادي عشر الهجري . ينظر ترجمته : أحمد بابا التنبكتي ، نيل المصدر السابق ، (ص616) ، كحالة ، المصدر السابق ، (ج80/13).

[9]خليل ، المختصر، (ص130).

الحيض أي وإن كانت كبيرة مثل بنت أربعين»[1].

وقد صرّح بذلك في أصل المدونة[2] قال في التوضيح: "قال علماؤنا: وأما لو حاضت مرة [3]في عمرها ثم انقطع عنها [4]سنين كثيرة لمرض أو غيره وقد ولدت أم لا ،ثم طلقت طلقت فإن عدتّها الأقراء ما لم تبلغ سن من لم تحض ، فإن أتتها الأقراء وإلا تربصت سنة»[5]كما تقدم كذا في التوضيح.

وقول المؤلف ولو فرق وقيل شهر ونصف وقال أشهب شهران" اهـ في حاشية ابن النجيب على قول المو في الاستبراء "كالصغيرة واليائسة " [6]مما قيده سيدي والدي رحمه/و143ك/ الله ما نصه ابن شاس كبنت خمسين[7] القلشاني في شرح قول ابن الحاجب "وفي بنت الخمسين نظر .

نعم: بنت الستين لا يمكن حملها عادة" [8] اهـ.

قلت: وفي تحفة العروس ومتعة النفوس[9] لأبي محمد التجاني التونسي[10] نقلا عن الزبير بن بكار[11] أنه قال لا تحمل بنت الستين إلا القريشيةَ ولا بنت الخمسين إلا أن تكون عربيةً

---

[1] حاشية ابن نجيب على مختصر خليل لم أتوصل إلى معرفة مكان تواجدها .

[2] ينظر : مالك ، المصدر السابق ، (ج9/2).

[3] في "ث": [مدة].

[4] [عنها]ساقطة من م والصحيح ما أثبتناه لموافقته للنقل.

[5] خليل ، التوضيح ، (ج24/5).

[6] خليل ، المختصر ، (ص133).

[7] ابن شاس ، المصدر السابق ، (ج70/1).

[8] قال ابن الحاجب :" كبنت السعين وقيل الخمسين ". ابن الحاجب ، المصدر السابق (ص75).

[9] تحفة العروس ومتعة النفوس من الكتب الذي عنيت بالمرأة العربية بذكر أوصافها مركزا على الجانب الروحي والجسدي لها ، كما تناول أداب الجماع وما يتعلق به كما نجد نصائح وإرشادات لبقاء العلاقة الزوجية متينة وطيدة .

[10] عبد الله ابن محمد بن أحمد التونسي (ت 721 هـ)،رحالة ، أديب ، من أعيان الكتاب ، ولد بتونس وعمل بديوان الإنشاء في البلاط الحفصي ، له تآليف عديدة منها الرحلة ، تحفة العروس ونزهة النفوس،. الدر النظيم . ينظر ترجمته :الزركلي ، المصدر السابق ، (ج125/4).

[11] الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي ، المكي ، من أحفاد الزبير بن العوام ،أبو عبد الله: عالم بالأنساب وأخبار العرب رواية ، ولد بالمدينة ، وولي قضاء مكة وتوفي فيها (ت256هـ/870م)، له تصانيف منها : أخبار العرب وأيامها ، جمهرة نسب قريش . ينظر ترجمته : الزركلي ، المصدر السابق ، (ج42/2).

قال وحملت هند بنت أبي عبيدة بموسى بن عبد الله بن حسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة [1]اهـ فتأمله .

المسألة120 [المطلقة تدعي حملا بعد انقضاء عدتها]

مسألة دعوى مطلقة بعد العدة أن بها حملا سئل عنها ابن رشد في جملة 22 سؤالا التي سئل عنها من[2] بطليوس[3] وهو ح ا[4] منها وهي :" في امرأة يطلقها زوجُها وتعتد في الدار الدار التي طلقها فيها وتنقضي المدة التي تنقضي عدتها في مثلها ، فيريد الزوج إخراجها من داره ، ويذكر أنّ عدتها قد أنقضت ، وتدعي هي حملا بها، ويُكذبها الزوجُ ، ويريد أن يريها النساءَ هل يقضي له بذلك أم لا ؟ وكيف إن لم يحب أن يريها النساء هل عليها يمين أنها مستبرأةٌ أم لا ؟

الجواب: إن ادعت ذلك بعد الأربعة الأشهر ونحوها صدقت دون يمين، وإن ادعت ذلك بعد الستة الأشهر ونحوها صدقت مع يمينها، واختلف إن ادعت ذلك بقرب انقضاء الحول ، فقيل إنها تصدق مع يمينها وقيل أنها لا تُصدّق إلا أن يكون سمع ذلك من قولها قبل ذلك ، وإن ادّعت ذلك بعد انقضاء الحوْل لم تصدق حتى يُرِيَها [5]النساء فيصدقنها فيما ادعت من ذلك هذا الذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن المواز" [6] وبالله التوفيق .

المسألة 121[عدة بنت أم الولد قبل موت سيده]

مسألة في حكم حال ولد أم الولد وعدّة بنتها قبل موت سيدها سأل عنها [7]الفقيه

---

[1] محمد بن أحمد التجاني ، تحفة العروس ومتعة النفوس ، تحقيق جليل العطية ، طبع رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى سنة 1992م، (ص197).

[2] في "م" : ابن والصحيح ما أثبتناه .

[3] بطليوس : مدينة كبيرة من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة .الحموي ، معجم البلدان ، (ج447/1).

[4] حرف الحاء إشارة إلى العدد8 والألف إشارة للعدد 1 أي المسألة الثامنة عشر والصحيح أنها المسألة السابعة عشر من أصل اثنين وعشرين ويرمز لها ب: " زا"

[5] في مسائل ابن رشد [يراها].

[6] ابن رشد ، المسائل ، (ج1142/2).

[7] في "ث": [عنه].

القاضي سيدي الحاج محمد البكري[1] ابن القاضي سيدي عبد الكريم التواتي[2] العالمُ المتفنن الورع سيدي محمد بن علي الوقروتي[3] الدار ونص السؤال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله[وصحبه وسلم تسليما] [4]شيخنا وبركاتنا سيدي محمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته من الشيق للقائكم المتعطش لمرعاكم /و 52ث/ الفقير إلى رحمة الكريم محمد بن عبد الكريم الأمريني وفد واحد منا فقد صاحبه بجاه النبي وآله .

أما بعد ؛

فإنا بحب من فضلكم ومن تمام إحسانِكم أن تنظروا في حكم بنت أمّ الولد من غير السيد في عدتها هل تعتد عدةَ الحرة في الطلاق والوفاة أمْ عدّة الأمةِ وقد طرأ هذا هنا فتوقفنا هذا كله والسيد حي أما [5]بعد ممات السيد فلا إشكال.

وكذا تنظرون في ماله أي مال ولد أم الولد من غير السيد إذا تركه بعد[6]وفاته هل يرثه السيد أم أبوه أم المساكين أم بيت المال أم ماذا [7]؟

---

[1] القاضي محمد بن عبد الكريم بن امحمد بن أبي محمد التواتي (ت 1092هـ)، القاضي الفقيه العالم ، أخذ عن والده وعن أعيان علماء الحرمين ، تولى قضاء الجماعة بتوات فسار فيه رحمه الله بسيرة عمرية ، ومما يذكر من أخباره أن الرحالة أبو سالم العياشي لما علم به ، التقاه قصد الامتحان ، فبدأ يسأله المسألة تلو الأخرى حتى قال فيه : إنك عالم وابن عالم .

ينظر ترجمته : عبد الحميد بكري ، المرجع السابق (ص128).

[2] القاضي سيدي عبد الكريم بن امحمد بن أبي محمد التواتي (ت 1042هـ)، شيخ المشايخ ، العالم القدوة ، القاضي العدل ، أخذ عن والده سيدي امحمد وعن عبد الحاكم بن عبد الكريم وعبد الرحمان بن علي السجلماسي وسعيد المقري وغيرهم كثير وعنه ابنه القاضي محمد بن عبد الكريم والشيخ أحمد بن يوسف التنلاني ، والشيخ محمد بن اعلي الوقروتي ،له مؤلفات عديدة منها : غاية الأمل في إعراب الجمل ، وتحفة المجتاز إلى معالم الحجاز .

ينظر : عمر بن عبد القادر المهداوي ، المصدر السابق ، (ص 05)، عبد الحميد بكري ، المصدر السابق (ص120).

[3] الشيخ سيدي محمد بن علي النحوي الوقروتي (ت1064هـ) ، الفقيه النحوي ، أخذ عن الشيخ عبد الكريم بن امحمد بتمنطيط الفقه والنحو والصرف ، وتميز وتفوق على أقرانه في علم النحو حتى لم يكد يُعرف إلا به .

ينظر : عبد الحميد بكري ، المصدر السابق (ص76).

[4] ساقطة من "ث" و"ك".

[5] في النسخ كتبت: [أم].

[6] [بعد]ساقطة من "م".

[7] في"م" [أم ذا].

عجّلوا لنا بالجواب وتفضل علينا تفضل السخي على ذي رحم محتاج بنص معزوٍّ وجوابٍ معللٍ وكتب عن غاية قلق وشغل البال.

ونص الجواب: الحمد لله الخ أما بعد؛

السلام وتابعيه /121م/فكل ولد[1]أم الولد من غير سيدها بعد الإيلاد ففيه بقيت رق ما دام سيد أمها حيا لم يعتقها وميراثها للسيد أيضا فدليل القضية الصغرى وهي الأولى قول الشيخ رضي الله عنه في رسالته :" وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها في العتق يعتق بعتقها"[2]

وقوله : يعتق بعتقها مقتضى لرقيّته ؛ لأن العتق ملزوم للرقّ وميراث الرقيق لسيده ودليل الكبرى وهي قضية الثانية وهي قولي وكل من فيه بقيت رق أن عدة الأمة قول الشيخ أيضا في رسالته: "وعدة الحرة المطلقة ثلاثةُ قروءٍ إلى قوله والأمة ومن فيها بقية رق قُرءان ، وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرا إلى قوله وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال"[3] .

فنفس ما نظرت في السؤال به إلى هذا الجواب ثم نظرت في ستة كتب فلم أجد ما يخالف جوابي تصريحا ولا تلويحا وكتب معيد السلام عليكم غدا يوم رأى سؤالكم نهارا 18من ذي الحجة سنة 1063هـ[4]عرفنا الله خيرها ووقانا شرها مُحبكم وداعيا لكم بخير الدارين عُبيْد ربه تعالى محمد بن محمد بن علي الوقروتي الدار كان الله له آمين اهـ [من خط الناقل][5]النسخ وقوبل بأصله عبيد ربه إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصالح خديم السيد محمد الحسن الشريف رزقه الله رضاه آمين اهـ من خط الناقل والد الشيخ سيدي عبد الرحمن الجنتوري/ظ143 ك/،/122م/ .

---

[1][ولد]ساقطة من "ث".

[2]ابن أبي زيد، الرسالة(ص 83).

[3] المصدر السابق ، (ص72).

[4]في" ك" 1067هـ .

[5]ساقطة من "م" و"ك".

النفقات

المسألة 122[المرأة تطلب الطلاق بسبب النفقة وغياب زوجها].

وسئل ابنه [1]عن ما **أجاب** [2]بقوله وبعد؛

فالمرأة المذكورة لها القيام بتطليق نفسها إذا جهل مكانه كما في ابن سلمون[3] ولا يضرها دخولها على فقره لدخولها على خدمته ووصول رفق مامنه [4] وحيث غاب صار كتارك السؤال في داخلة على أنه من السؤال كما هو واضح والله أعلم .

المسألة123 [يعذر إلى الزوج قبل أن يطلق عليه لمغيبه]

وسئل [5]عما **أجاب** عنه بقوله:

وبعد فلا بد من الإعذار[6] إليه كما نص عليه العلماء :" سمع ابن القاسم من غاب عن امرأته وعلم موضعه كتب إليه فيها .

قيل:فإن بعث إليها نفقة وأقرها .

قال: أما الحين فأرى ذلك ، وإن طال ذلك لم يكن له أن يبعث لها نفقة ويحبسها .

قيل: ألذلك وقت ؟ قال: ما سمعت ولكن إن طال ذلك.

ابن رشد: يكتب إليه كما جاء ذلك[7]عن عمر بن عبد العزيز ، وفي سماع عيسى : إن لم

---

[1]ومضمون السؤال : هل تطلق المرأة نفسها إذا غاب وجهل مكانه ولم يترك لها ما تعيش به ؟

[2]في "ك" [أجاب عنه].

[3] قال ابن سلمون:" عقد يعرف شهوده فلانا وفلانة بالعين والاسم ، ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن غاب الزوج فلان عن زوجته المذكورة قبل البناء بها أو بعد البناء ببلد كذا أو حيث لا يعلم منذ كذا وتركها دون نفقة ولا شيء تمون به نفسها ولا يعلمون أنه بعث إليها بشيء ...فطلقت نفسها عليه طلقة واحدة قبل البناء تملك بها أمر نفسها أو بعد البناء يملك بها رجعتها إن قدم موسرا في عدتها ". ابن سلمون ،العقد المنظم للحكام ،(ص141).

[4] أي ما يجب منه .

[5]ومضمون السؤال: هل يطلق على الغائب قبل الإعذار إذا علم مكانه ؟

[6] أعذر بمعنى أمهله، ويقال:أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية في العذر.الزبيدي، المصدر السابق،مادة "عذر" (ج541/12).

[7][ذلك] ساقطة من" ك" و"ث".

يفعل وطال الأمر طلق عليه ؛لأنه إضرار بها ، وإن ثلاث سنين في ذلك قريب» [1]اهـ ابن عرفة.
وقوله: فإن لم يفعل أي ما أمر به عمر من القدوم إليها أو يرحلها إليه أو يطلقها نقلها [2] في إيلاء المدونة[3]ونقل أبو الحسن عن ابن القاسم ويؤجل السنة والسنتين اهـ والله أعلم.

وما اعتذر به القائم عنها من كونها لا تجد من يوصل إعذار القاضي إليه فإن كان زوجها بفاس أو نحوه من المدن التي يكثر ورود الناس إليها فهو عذر غير مقبول والله أعلم.

المسألة 124[المرأة تمتنع من زوجها بسبب عدم النفقة]

وممّا وجد بخط السيد عمر الأكبر في امرأة اشتكت من زوجها وأنّه أضر بها من عدم الإنفاق عليها واللباس وأنها التي تُنفق عليه وعلى أولاده وأنها منعت نفسها منه بأن لا [4]تشرك معه الفراش وخوَّفها بعضُ الناس من أن فعلها ذلك تأثم به عند الله .

فأجاب :

وبعد ؛

فإن أبى من إجراء النّفقة عليك فلا بأس أن تمنعيه نفسك منه ولا إثم عليك والله أعلم.

المسألة 125 [الطرق التي تثبت عدم نفقة الزوج على زوجته]

شورى الجواب عنها :

وبعد؛

فقد تصفّحت القضية المسطرة ووقفت عليها فجزاكم الله على إحياء رسوم الشريعة التي أُميتت وتجديدها بعد اندراس رُسومها أفضل الجزاء فإن هذه القضية كثيرا ما كان يتساهل فيها ويتعاطى الأحكام من أهل بلادنا فيؤدي ذلك إلى استباحة من كان في عصمة الأزواج من النساء وقصارى ما يعتمدون عليه في إخراجها من العصمة كتاب من الزوجة متضمن شكواها

---

[1] ابن عرفة ، المختصر الفقهي، (ج 301/4).

[2] في "ك" :[نقله].

[3]مالك، المصدر السابق،(ج326/2).

[4][لا] ساقطة من "م" وفي "ث ": [إن لم].

من عدم النفقة وغيبةِ زوجها فيكتبون إذا ثبت فلتطلق نفسها ، فإذا جاءها الجواب أعلنت بأنها طلقت نفسها ثم تتجمل للخطاب وهذا كما ترى في غاية التقصير والتساهل.

بل الواجب إثباتُ جميع الفصول التي ذكرها الموثقون والفقهاء عند القاضي[1]فحينئذ يأمر بتحليف المرأة وضرب الأجل ثم يطلقها أو يأمر بتطليق نفسها ثم يحكم به كما في المختصر [2]فجزاكم الله[3]عن رجوعكم إلى الحقّ خيرا شنشنة [4]أعرفها من أخدم والسلام .

المسألة 126[الزوجة تبيع دار زوجها لسداد نفقتها بعد إثبات مغيبه ولم تقبض ثمنها فهل لها الرجوع]

استشارة [5]

عن امرأة ببلده غاب زوجها لناحية تنبكت [6]واستوطنها سنين عديدة،وليس لها بالبلد سوى دار فقامت لديها تريد بيعها فيما ترتب لها عليه من النفقة مدة مغيبه ، فأثبتت الزوجية والغيبة [7]للناحية المذكورة فأذن لها في بيعها ، فاشتراها آخر زائر وانعقد البيع بين الزوجة والمشتري فأجاز المقدم لديه البيع ؛ إلا أنها لم تقبض الثمن .

فهل إن ندمت على البيع يبطل أو لا ؟ لأنه صادف محلّه ووقع موقعه فكيف إن أبت أن تحلف تعنيتا للمشتري ورجاء أن يفسد البيع بإبايتها من الحلف أيجعل /124م/ الثمن بيد أمين فإن حلفت استحقته وإلا بقي لأن الحكم بالبيع قد انبرم والثمن لا تستحقه إلا بيمينها؟

وفهم منها أنها ما عجزت عن اليمين وإنما ردها عنها الحرص على فساد البيع.

أجب سيدي عن الفصلين وميز كل واحد بحكمه محلى بنصه والسلام .

---

[1]انظر الحطاب ، المصدر السابق ، (ج5/496) وما بعدها.

[2]عند قول خليل :"وإن غائبا".

[3][الله]ساقطة من" ك" و"ث".

[4]الشِّنشنة : الطبيعة والسجية . ينظر : ابن منظور ، المصدر السابق، مادة "شنن"(ج13/243).

[5][استشارة]ساقطة من "م".

[6] مدينة بناها الملك منسا سليمان عام 610هـ على بعد نحو اثني عشر ميلا من أحد فروع النيجر . ينظر : الحسن الوزان المصدر السابق ، (ج2 /165).

[7]في "م" [الزوجة والغيبة].

فأجاب : الذي يقتضيه كلام الموثقين ابن سلمون [1]وغيره[2]أن الدار لا يأمر القاضي ببيعها حتى تثبت عنده صحة الزوجية وغيبة الزوج كما ثبت عندكم ويمينها بما شهد به شهود المغيب ونصه:" وإذا ثبت ما ذكر من المغيب واليمين كما ذكر فإن القاضي يأمر إذ ذاك ببيع أصل الملك بعد ثبوت عقد الملك فيه والحيازة والسّداد ويقدم من يبيعه فعليه لا يصح البيع قبل اليمين والله أعلم.

استدراك وأستحضر ما نقله الحطاب/و112ك/ وغيره عن السيوري من قوله: "إذا باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فأفتى السيوري أن بيعه لا يجوز ويُنقَض[3] الخ ذكره في باب الحجر عند قول خليل :" وباع بثبوت يتمه"[4] الخ والله أعلم.

المسألة 127 [القاضي يطلق زوجة الغائب قبل إثبات الموجبات]

وسئل[5] عن رجل موسر تحته ابنة عمه وكان يدفع لها النفقة مشاهرة[6] فأتاه يوما رجلان رجلان وقال إن ابنة عمك اشتكت من عدم النفقة.

فقال: لهما إني دفعتها لها على يد فلان وفلان وهما غائبان فاصبرا حتى يقدما، ثم رجعا له ثانية وقالا له: إن القاضي بعثنا لك بخطابه ؛ لتنفق على ابنة عمك فوقع بينه وبين أحد الشاهدين مخاصمة ومشاتمة .

فرجعا من عنده وكتبا للقاضي: أنه امتنع من الإنفاق/ و55 ث/ وأنهما سبهما وسبّ القاضي ، فحكم عليه القاضي بالطلاق من غير أن يعذر إليه[7] بذلك فلم يشعر إلا وكتاب

---

[1] ابن سلمون : " يعرف شهوده فلانا وفلانة بالعين والاسم ويعلمون صحة الزوجية بينهما وإيصالها إلى أن غاب الزوج فلانا عن زوجه المذكور بعد البناء بها بحيث لا يعلم وتركها دون نفقة ...فإن القاضي يأمر ببيع أصل الملك بعد ثبوت عقد الملك فيه والحيازة والسداد ويقدم من يبيعه حسبما يأتي في البيع على الغائب" . ابن سلمون ، المصدر السابق (ص69).

[2] ينظر : الونشريسي ، المنهج الفائق (ج621/2

[3] الحطاب ، المصدر السابق(ج655/6).

[4] خليل ، المصدر السابق (ص172).

[5] هل ينقض حكم القاضي في التطليق إذا سقط ما استند عليه أم لا؟

[6] أي كل شهر.

[7] في "م" : [عليه]والصحيح ما أثبتناه.

القاضي قدم عليه بالحكم بالطلاق والشاهدان لم يريا الزوجة ولا أشهدتهما [ولا أمرتهما] [1]بالكتب إلى القاضي ، وإنما أمرهما بذلك أخوها مدعيا توكيلها وهو سفيه وبيده وكالة قديمة ، ثم إن الزوج جرح شاهدي الإعذار ، وطلب من القاضي نقض حكمه ذلك فامتنع بعد ثبوت جرح الشاهدين عنده فهل ينقض حكمه أم لا ؟

فأجاب: أنه ورد علي السؤال في عين هذه النازلة [2]أو قريب منها وقد كان أجاب عنه بعض أصحابنا بما حكاه الحطاب[3]وغيره عن ابن عرفة أنه ذكر في ذلك قولين وأقتصر على ذلك وتبعه غيره فألفاني أيضا [4]غائبا عن موضع كتبي فأجبته بأن الناقل أمين واعتذرت بغيبة كتبي وظننت أن السائل يراجعني فلم يفعل ثم بحثت عن النازلة وراجعت ما حضرني من الكتب فيها فأقول:

والله حسبي ونعم الوكيل ينبغي أن نقدم بين يدي [الكلام على] [5]هذه النازلة مقدمة وهي أنه ينبغي لمن ابتلي بالفتوى أو بالقضاء في هذه الأعصار التي قل فيها العلم والخير وكثر فيه الجهل والشر أن يجتهد جهده في النازلة إذا نزلت به ويتحرى حتى لا يفتي ولا يحكم إلا بما وجد فيه نصا صريحا لا خلاف فيه وإن وجد فيه خلافا فيتحرى ما نص العلماء على أرجحيته أو راجحيته وإلا توقَّف لتمَحُّضِ التقليد في فقهاء العصر .

ولله درّ أبي إسحاق الشاطبي[6] إذْ قال في أثناء جواب له ما نصه:« وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلد بل أتحرّى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر

---

[1]ساقطة من :"م"

[2][النازلة]ساقطة من "م" و"ك".

[3] ينظر: الحطاب : ،المصدر السابق، (ج 565/5).

[4][أيضا] ساقطة من "م" و"ك".

[5]ساقطة من: "م".

[6] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي:(ت790 هـ)، العلامة المؤلف المحقق، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، أخذ عن ابن الفخار و أبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم وعنه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحي وعبد الله البياني وغيرهم ، من تآليفه الموافقات والاعتصام وغيرها .

ينظر ترجمته : التنبكتي ، المصدر السابق، (ص48) ،محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج332/1).

فإن أشكل علي المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت .

وقد نقل عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك ومحله من العلم ما قد علم»[1] اهـ المراد من كلامه على نقل صاحب المعيار.

وقال الإمام القرافي رحمه الله في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام السؤال الثاني والعشرون:« هل يجب على الحاكم ألا يحكم إلا بالراجح عنده ؟ كما يجب على/125م/ المجتهد ألا يفتي إلا بالراجح عنده أوله أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحا عنده.

جوابه:

الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه ، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده ، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده[2]كما يقلد في الفتيا ، وأمّا اتّباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا.

نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يسقطان أو يختار واحدا منهما يفتي به؟

قولان للعلماء .

فعلى القول بأنه يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى؛ لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم مختص بالوقائع الجزئية فتجويز الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد[3].

وعلى هذا التقدير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى ، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، أما الفتيا أو الحكم[4]بما هو مرجوح فخلاف فخلاف الإجماع»[5] اهـ منه .

فإذا تمهّد هذا فلنرجعْ إلى فصول السؤال/ ظ 112 ك/؛ لأنه قد اشتمل على فصول :

---

[1] الونشريسي ، المعيار ،(ج 228/9).

[2] في "ث" :تقلده.

[3] في الإحكام : [القواعد الشرعية].

[4] في المصدر نفسه: [أما الحكم أو الفتيا].

[5] القرافي ، الإحكام ، (ص93).

أحدها الحكم على الملي بالطلاق .

الثاني : الحكم عليه به قبل أن يعذر إليه [1]به.

الثالث :الحكم عليه بشهادة عدوه.[بل وعلى عدوه][2]

الرابع :الحكم بقيام غير الزوجة.

الخامس: قيام الوكيل بوكالة قديمة.

السادس : كونُه سفيها .

فأمّا الفصل الأوّل: فقال في المدونة: "ولا يُفرَض على الغائب النفقةُ لزوجته إلا أن يكون له مالٌ يُعدى فيه[3]ويباع[4] فيها عروضه وربعه [5]إن لم يكن له عين" [6].

قال القاضي عياض في التنبيهات قوله: "في الغائب وله مال حاضر الخ

ولا خلاف في الغائب، وأما الحاضر فقد قال قبل هذا أول الباب في عروض الزوج هل تباع في النفقة على الزوجة ؟

قال: لابد أن يباع عليه ماله .

قال أبو عمران : لم يذكر حاضرا ولا غائبا ولا أدري هل يباع عليه وهو حاضر ؟ وفيها نظر.

قال المؤلف : وقع في كتاب يحي بن إسحاق عن ابن القاسم فيمن أبى أن ينفق على امرأته وهو حاضر وله أموال ظاهرة، أيؤمر الإمام بأخذ ماله فيدفع إليها ؟

قال: بل يفرض لها عليه ،ويأمره بالدفع لها ، فإن فعل فذلك ، وإن لم يفعل وقف ؛ فإما أنفق وإلا طُلّق عليه "[7] اهـ منها .

---

[1][عليه] زائدة في "م" و"ك".

[2]ساقطة من "م "و"ك".

[3]قوله :" يُعدى ، قال أبو الحسن الصغير : قال عياض في المشارق :والاستعداء : طلب النصرة ، وقيل طلب الإعانة ، ومعناه يحكم " .

الحطاب ، المصدر السابق ،(ج572/5).

[4]في "ك" : [تباع] والصحيح ما أثبتناه كما في التهذيب .

[5]الربع : هو المنزل وما حوله .

[6] البراذعي، المصدر السابق، (ج218/2).

[7] القاضي عياض ، التنبيهات المستنبطة،(ج641/2).

وقال الشيخ أبو الحسن الصغير في التقييد / ظ 55 ث/ الصغير بعد نقله كلام القاضي هذا قال الشيخ أبو محمد[1]صالح[2]ظاهره أنه لا يبيع عليه وظاهر الكتاب التسوية اهـ منه.

وقال ابن غازي في تكميل التقييد بعد نقله كلام أبي عمران المتقدم ما نصه: " المتيطي مع غيره من الموثقين: إذا ادعى العدمَ وصدقته نظر في تأجيله وإن كذبته فبعد إثبات عدمه وحلفِه.

ابن عرفة :انظر ما فائدة إثبات العدم إذا ادعاه وأكذبته هل هي تأجيله[3]بناءً على أنه لو أقرّ بملائه وامتنع من الإنفاق لعجل لها الطلاق؟ أو هي عدم سجنه بناءً على أنه لو علم بملائه وامتنع من الإنفاق سُجن حتى ينفق وعليه إن كان له مالٌ ظاهر أخذ منه النفقة كرها ، والأول ظاهر كلام الموثقين ،فقد قال ابن عات :في مقنع[4]ابن بطال[5]كتبت إلى بعض من أثق بعلمه بعلمه في رجل قامت عليه امرأته في نفقة نفسها فادعى العدم هل يحبس قبل أن تقوم عليه بشبهة أولا يحبس حتى تقيم المرأة عليه شبهة فيظهر لذلك لَدده؟

فقال: لا يحبس في نفقة امرأته ويخيّر بين أن ينفق أو يطلق فإن أثبت [6]عدمه وحلف أنه/126م/ لا مال له[7] ضرب له أجل شهرين فإن أيسر فيهما وإلا طلقت عليه[8]وتكون معه

---

[1][محمد] ساقطة من "ث".

[2]أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري ، (ت 631 هـ)، شيخ المغرب علماً عرف بالعدالة وحسن السيرة ، من بيت صلاح وجلالة، أخذ عن أبي موسى عيسى وأبي القاسم بن البقال وابن بشكوال وأبي مدين الغوث وانتفع به وعنه أئمة منهم راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر له، من تآليفه تقييد على الرسالة .

ينظر : الكتاني ، المصدر السابق (ج49/2)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج266/1).

[3]في التكميل:[كتأجيله].

[4]المقنع في أصول الأحكام ، من الكتب التي يعتمدها الحكام والمفتين ، وليس للمالكية كتاب مثله لما تضمنه . ينظر : عياض ، ترتيب المدارك ، (ج29/8).محمد إبراهيم علي، المصدر السابق، (ص269).

[5] أبو أيوب سليمان بن محمَّد بن بطال بن أيوب البَطَلْيوسي: يعرف بالمتلمس (ت402 هـ) ، الفقيه الإمام العالم المحقق الأديب الزاهد، الشاعر ، أخذ عن الأيمة ، وعنه ابن عبد البر وابن الحذاء ، له كتاب المقنع في أصول الأحكام عليه مدار المفتين والحكام وكتاب الموقظ في الزهد وغيرها من المؤلفات .

ينظر ترجمته : عياض ، المصدر السابق، (ج29/8)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج152/1).

[6]في "ث": ثبت

[7] [له] ساقطة من "ك" .

[8]في التكميل : [طلقها عليه].

معه في خلال التأجيل فإذا علم أن له مالا وظهر لدُدُه [1]كان للسلطان أن يسجنه والثاني أقيس وهو ظاهر قوله في المدونة .

قلت[2]: أتباع عروضه في نفقتها ؟

قال مالك : تلزمه النفقة فإذا كان ذلك يلزمه بِيع عليه ماله وهو دليل حديث هذا المتقدم وهو مقتضى قول ابن عبد السلام :يُجبَر ذو المال على النفقة من ماله كالديون ثم ذكر تردّدَ أبي عمران المتقدم .

قلت : جرى العمل اليوم بفاس أن يؤذن لمن يقوم على الحاضر بطلب النفقة من زوجة أو وكيل في فرض النفقة فبعد أن يفرضها الفارض يؤمر الزوج بإعطائها لمدة لائقة به فإذا امتنع من ذلك يسجن ويحكم عليه بعد امتناعه بما يحكم[3]به على الغائب من بيع أصوله وعروضه»[4]إلى وعروضه»[4]إلى غير ذلك اهـ كلام ابن غازي رحمه الله.

وقال ابن سلمون :« وإن علم له مال وظهر لدده كان للسلطان أن يسجنه»[5] اهـ.

وقال حلولو في اختصار حاوي البرزلي:« ابن الحاج: "إذا قال [6]المليُّ [7]:لا أنفقْ أُجبِر على النفقة حتى يطلق ويحتمل أن يقال له أنفق .

فإن قال: لا .

قيل له : طلق .

فإن أبى طلق عليه .

وحكى عياض الخ ما نقلنا [8]عنه»[9] اهـ ما وقفت عليه من النصوص في الفصل الأول، وقد علم منها أن القول بأنه لا يطلق الحاكم على الملي وإنما يبيع عليه ماله كالغائب هو الراجح

---

[1]أي خصامه وامتناعه.

[2] [قلت]ساقطة من مخطوط الغنية ومخطوط تكميل التقييد وأثبتها من المختصر الفقهي.

[3]في "ك" و"ث":[حكم].

[4]ابن غازي، المصدر السابق،(ج100/2 /و) .

[5] ابن سلمون ، المصدر السابق،(ص 138).

[6][قال] ساقطة من: "م".

[7]أي الغني.

[8]في "ث": [ما نقله].

[9] حلولو ، المصدر السابق، (ص 305).

لقول أبي محمد صالح وابن عرفة أنه ظاهر المدونة[1] وقد علم أن ظواهرها كالنصوص ولقول ابن عرفة: أنه أقيس[2] ولاقتصار ابن عبد السلام وابن سلمون عليه ، ولجريان العمل به بفاس[3].

وقد تقرّر أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور فضلا عن المرجوح، وعلم منه أيضا أن نقل الحطاب ومن تبعه القولين عن ابن عرفة فيه إيهام من وجهين:

ـ أحدهما [4]: أنه يوهم أنهما منصوصان وليس/و113ك/كذلك بل هما ظاهر كلام المدونة المدونة والموثقين كما سبق في كلام ابن عرفة.

الوجه الثاني:أنه يُوهم أنهما متساويان وقد علمت من كلامه وكلام غيره رجحان الثاني والله تعالى ولي التوفيق.

وأمّا الفصل الثاني : فعلى فرض صحة الحكم بالقول الأول لا بد من الإعذار للزوج في الطلاق بعد الإباية من الإنفاق كما سبق في كلام ابن الحاج الذي نقله حلولو.

وأمّا الفصل الثالث: فالحكم بشهادة العدو ظاهر البطلان منصوص عليه في غير ما ديوان ومخاصمة الشاهد للمشهود عليه قبل الأداء توجب كونه عدوا له قال في المختصر :" ولا أن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا"[5]وقال قبله: "ولا عدو إلى أن قال كقوله تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا" [6].

---

[1] ابن عرفة :" ...وإن علم أن له مالا أو ظهر لدده كان للسلطان أن يسجنه ، والثاني أقيس وهو ظاهر قولها" . المختصر الفقهي ، (ج5/33).الحطاب ، المصدر السابق،(5/565).

[2]ابن عرفة المصدر السابق (ج5/33).

[3]قال الفاسي في عملياته : "زوجة الغائب إن لم تاكل تحت يد الغير طلاقها أحظل ". محمد بن أبي القاسم السجلماسي المصدر السابق ،(25/ظ)

[4][أحدهما] ساقطة من "م ".

[5]خليل ، المصدر السابق (ص223).

[6]المصدر نفسه (ص222) .

وفي ثمانية[1][أبي زيد][2]إن شهد ثم قال للقاضي هذا ـ يريد المشهود عليه ـ يهددني ويشتمني ويرميني بالمكروه قال ابن الماجشون و[3] قد أبطل شهادته لأنه يخبره أنه عدوه [4]اهـ والله أعلم.

وأما الفصل الرابع: فقيام غير الزوجة في لوازم عصمتها من غير توكيلها لا يسمع ولو كانت سفيهة نص عليه الحطاب وغيره [5].

وأما الفصل الخامس: فلا يخلوا حال هذا الوكيل إما أن يكون وكل وكالة مبهمة في جميع الخصومات وقد كان خاصم في شيء معين فانقضت الخصومة ثم أراد أن يُنشأ مخاصمة أخرى فإن مضى للأولى ستة أشهر فأكثر فلا يمكن من الخصومة إلا بتجديد الوكالة وإن كان الأمر قريبا أقل من ستة أشهر فله ذلك وإليه أشار في التحفة العاصمية بقوله:

"وإن يكن قُدّم للمخاصمة"[6] الخ الأبيات الثلاث

وإن وكل على خصومة معينة وأراد إتمامها فله ذلك كما أشار له في التحفة بقوله : ومن على خصومة معينة الخ البيت والله أعلم.

وأمّا الفصل السادس: /127م/ وقد[7]نقل الحطاب في أوائل الشركة في كون المحجور وكيلا

---

[1]ثمانية أبي زيد : كتاب جمع فيه الأسئلة التي سألها مشايخه من المدنيين ، وهي ثمانية كتب أصبحت تعرف بثمانية أبي زيد حفظ الباجي منها في منتقاه كثيرا من الاقتباسات الفقهية .

ينظر : محمد إبراهيم علي، المصدر السابق، (ص 133).

أبو زيد : هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى ، يكنى بأبي زيد ، ويعرف بابن تارك الفرس ، (ت258هـ)، سمع من يحي بن يحي ، ورحل إلى المدينة فسمع من ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله ، له في سؤال المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية ، مشهورة ، وقد حفظ الباجي في منتقاه كثيرا من الاقتباسات الفقهية .

ينظر ترجمته : عياض ، المصدر السابق ، (ج257/4)، ابن فرحون ، المصدر السابق (ج469/1).

[2]ساقطة من :"م"

[3] [و] ساقطة من "ك".

[4] ينظر : ابن سهل ، المصدر السابق، (ص71) .

[5] قال الحطاب : "وعلى هذا فيجوز للمحجور عليها أن توكل في لوازم عصمتها انتهى .، بل ليس لوليها قيام في ذلك إلا بتوكيل منها ". ينظر : الحطاب ، المصدر السابق،(ج68/7).

[6] بن عاصم ، التحفة ، باب الوكالة وما يتعلق بها ، البيت تحت رقم 286 (ص35).

[7]في "ث" [فقد].

قولين مرجحين فلينظره [1] من أراده والله تعالى أعلم.

وأمّا قول السائل هل ينقض حكمه / و 56ث /أم لا ؟

فأجاب[2]: أنه إن ثبت جرحة شاهدي الإعذار ، أولم يقع إعذار أصلا فلا إشكال في [3]نقض الحكم[4]، وأمّا إن لم يكن ذلك فالذي جرى به العمل كما في عمليات الفاسي نقض نقض حكم الحاكم في هذه الأزمنة إذا حكم بغير الراجح [5]وقد نقل غير واحد عن ابن عرفة أنه قال يرد من أحكام قضاة زماننا ما خالف المشهور والله أعلم .

المسألة 128[الغريم يمنع الزوجة من الاستفادة من مال زوجها الغائب]

وشاوره وقال محبنا في الله البركة السيد عبد الرحمن السلام عليك ورحمة الله وبركاته أما بعد: فالإعلام لك أن امرأة قامت لدي في مغيب زوجها تريد فراقه وادعت أن له مالاً إلا أن الدين يغترفه وقد طلبته ومنعها غريمُه وقال: أنا أحق به منك فأثبتت الغيبة ، وكتبت لها أن تطلق نفسها إن أعسر الزوج بنفقتها بعد فعل ما يجب فعله ثم إني[6]وقفت بعد ذلك على أنها طلقت نفسها بشهادة شهود أهل محلّها فهل تمكن من ذلك قبل أن تثبت الإعسار وإحاطة الدين بالمال أم لا إلا بعد الإثبات؟

ثم إني[7]أُخبرت أن أحدا من أقارب الزوج تطوع لها بالنفقة عليها مدة مغيب الزوج فما

---

[1] قال الحطاب : "اقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب أن توكيل المحجور وتوكله غير جائز وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف هنا وفي ذلك اضطراب فإنهم أجازوا له التوكيل في بعض الصور بل أخذ بجواز توكيله مطلقا " الحطاب ،المصدر السابق،(ج7/ 68).

[2]في "ك" [الجواب].

[3][في]ساقطة من: "م"

[4]انظر ابن سلمون ،عند قوله : "فإن قدم الزوج فجرح شهود الغيبة ولم تجد المرأة غيرهم ردت إليه ... ". المصدر السابق ، (ص : 142).

[5]قال السجلماسي: " حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم بالنفوذ"

أبي القاسم السجلماسي ، المصدر السابق ، (199/ظ)

[6][إني]ساقطة من: "م".

[7][إني] ساقطة من "م".

الذي عندك في ذلك مع أن المسألة ذات قولين لأبي بكر ابن عبد الرحمن [1]وأبي القاسم ابن الكاتب [2]فالأول قال لا مقال لها ؛ لأن السبب الذي لعدمه طلبت الفراق قد حصل ووافقه على قوله ابن المناصف [3] قالوا وهذا الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني.

والثاني قال: لها أن تفارق؛لأن الفراق قد وجب لها[4]وبقول أبي بكر ابن عبد الرحمن جرى جرى العمل كما في عمليات الفاسي[5] حيث قال:« زوجة الغائب إن لم تاكل تحت يد الغير طلاقها أحظل» [6] [7].

فأجاب: أنّ المرأة المذكورة لا يصح طلاقها ؛

أمّا أولا :فلأنها لم تثبت عندكم بشهود محلها ما يتوقف عليه الإذن في الطلاق من الغيبة واتصال الزوجية وأنهم لا يعلمونه ترك لها نفقة ولا شيء تمون به نفسها ولا ما[8]تعدى فيه ولا

---

[1] قال ابن قنفد : توفي الفقيه أبو بكر بن عبد الرحمان القروي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، انظر : ابن قنفد، الوفيات، تحقيق عادل نويهض ، طبع دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الرابعة 1983م، (ص240).

[2] أبو القاسم عبد الرحمان بن علي بن محمد بن الكناني المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم ، قال ابن سعدون : كان موصوفا بالعلم والفقه والنظر وفضله مشهور .

ينظر ترجمته : عياض، المصدر السابق، (ج 252/7)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (ج157/1).

[3] أبو عبد الله محمد محمد بن عيسى الأزدي المعروف بابن المناصف، الفقيه الأديب من أعيان قرطبة ، أخذ عن أبي الحجاج الخزرجي وعبد الله التجيبي وعنه أبي الحطاب بن خليل وأبي القاسم بن ربيع له كتاب الاتحاد في أبواب الجهاد. ينظر ترجمته: التنبكتي ، نيل الابتهاج(379)، محمد مخلوف ، المصدر السابق(ج255/1).

[4]قال ميارة :« إذا تطوع أحد أقارب الزوج أو أجنبي بالنفقة على زوجة الغائب فقال أبو القاسم ابن الكاتب : لها أن تفارق ؛لأن الفراق قد وجب لها ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمان : لا مقال لها ؛ لأن سب الفراق هو عدم النفقة وقد وجدتها» . ميارة ، المصدر السابق، (ج428/1).

[5] نقل محمد بن أبي القاسم السجلماسي في شرحه لمنظومة العمل الفاسي هذه المسألة وذكر أقوال العلماء فيها،(25 /ظ-26/و) (بتصرف).كما نقل المسألة الونشريسي في المنهج الفائق (ج622/2).

[6]ينظر تفصيلها : محمد بن أبي القاسم السجلماسي ،المصدر السابق ، (25/ظ)، ، أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري ، الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية وقف بالمدينة المنورة غرة رجب 1320هـ محمد عبد العزيز الوزير ، (13/ظ).

[7]في نسخة تمنطيط : [وأيضا ما تقول في امرأة تقوم بضرر نفسها وقلنا أن يعلم الزوج ويعذر إليه ولو كان بعيدا جدا فالمحكم إذا تعذر إعلامه لكون المرأة المذكورة لا تجد رفقة سافرت نحوه ولا تستطيع كراء الرسول لفقرها والحاصل تعذر إعلامه بكل وجه هل تبقى كذلك بضررها أم كيف يفعل في أمرها] فأجاب

[8][ما]ساقطة من: "ك" و"ث" .

أنه دأب إليها ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى حين التاريخ وإنما كتبتم لها أن تطلق نفسها إن أعسر الزوج الخ وهذا لا يكفي بل لا بد من ثبوته لديكم ببينة عادلة.

وأمّا ثانيا :فلأن الزوج ترك أصولا ومنع الغريمُ منها ليس بعذر لأنها أحق بها منه كما لا يخفى بل لو منعها منها ظلما فقد قال ابن عرفة في قول ابن عبد السلام بعد قول ابن الحاجب: "حكم الغائبِ ولا مال له حاضر حكم العاجز" .

ابن عبد السلام :" [يعني أن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له مال لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة حكمه حكم الحاضر العاجز][1]قلت :قوله: إلا بمشقة خلافُ ظاهر أقوالهم أنه لا يحكم لها بطلاقه إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء"[2] اهـ .

وأمّا ثالثها: [3]فلأنكم لم تذكروا الأجل ولا بد منه كما في المتيطي وابن سلمون وغيرهما [4].

[4].

وأمّا رابعا :فلأنّ أخ الزوج تبرع بالنفقة عليها وليس لها الطلاق على ما جرى به العمل كما قلتم[5]اهـ

المسألة 129[حرثانية تريد بيع أصول زوجها المفقود لسدّ نفقتها]

وأجاب أيضا عن حرثانية لها زوج ولدت معه ولدا وله في قرية أخرى نصيبٌ في جنان وفقد الزوج وأرادت التطليق خشية العنة وضعف غلة ذلك النصيب وبيعه لا يمكن لعدم وجدان الحاكم.

فأجاب: وبعد فلا بد من إثبات عدم تمكنها من الإنفاق من مال زوجها ببيع لضعف الغلة وإثبات سائر الموجبات المذكورة في ابن سلمون [6]وغيره،وأما[خوف][1]العنّة فلا/113ظ ك/

---

[1]متآكلة في: "ك".

[2] ابن عرفة ، المصدر السابق ، (ج36/5).

[3]في "ك" : [ثالثا] .

[4] قال ابن سلمون: "فإذا ثبت ذلك حلف أن لا مال له ، وأن الذي يفرض عليه لا يقدر عليه ، فإذا حلف أُجّل في الكسوة إن قدر على النفقة دون الكسوة ، وفرق بينهما بعد الشهرين ونحوهما ، وإن لم يقدر على واحد منهما فلا يؤجل إلا دون ذلك ، وذلك إلى اجتهاد الحاكم فإذا ثبت عدمه أو أقرّ بالعجز ووافقته الزوجة على ذلك .." العقد المنظم للحكام،(ص 138).

[5]في "م" : [قلت].

[6]انظر ابن سلمون، المصدر السابق، (ص140) وما بعدها.

تطلق لأجله والله أعلم.

المسألة 130 [الرجل يطالب بنظير ما كان ينفق على أولاده فيدعي الفقر]

ووجد بخط الابن ما صورته وبعد فمن طولب بما كان يصرف على /128م/ ولده الصغير من نفقة وكسوة فهل يحمل على اليسار أو الفقر؟

في ذلك قولان[2]والذي جرى به العمل أنه يحمل على اليسار نبه عليه السجلماسي في عملياته ووقفت عليه عند غيره [3]وعليه فإن ادعى هو أو وارثه الفقر كلف بإثباته والله أعلم اهـ .

المسألة 131 [الزوجة تطالب الزوج بنفقة ولدها قبيل بلوغه وتدّعي أنه كان في حضانتها والزوج ينفي ذلك]

وسئل عن من تزوج امرأة وولد معها ولدا ، وقُرب بلوغه زعمت أنها كانت تنفق عليه وطلبت منه ذلك وزعم هو أنه لم يكن عندها وادّعت هي أن الشرع أوجب لها الحضانة ، وأنه كان في حضانتها وتحت إنفاقها فلمن القول منهما ؟

فأجاب: عن إملائه: استحقاق الحضانة لا يفيد تصديقها في دعواها كما هو واضح والظاهر عندي إجراء المسألة على قول المختصر :" وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت"[4] الخ ولا فرق بين نفقتها ونفقة الولد والله أعلم اهـ جوابه وفي التحفة [5]:

وحكم ما على بنيه أنفقت كحكم ما لنفسها قد وثقت

فإن يكن قبل المغيب طلقا فالقول قولها بذاك مطلقا"

---

[1]ساقطة من :"م"

[2]نص ابن سلمون أن في المسألة ثلاثة أقوال ، قال :" وإن جهلت حاله ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدهما: أنه محمول على اليسار ولا يصدق أنه كان معدما في غيبته وإن قدم معدما ، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة .

والثاني : أنه يصدق إن قدم معدما ولا يصدق إن قدم موسرا ، وهو قول ابن القاسم وظاهر ما في المدونة .

والثالث: أنه يصدق على كل حال قدم موسرا أو معسرا ، وهو ظاهر قول ابن سحنون وابن كنانة" .ابن سلمون ، المصدر السابق ، (ص 144).

[3]قال ابن عاصم في التحفة : "وقيل بالحمل على اليسار والقول بالتصديق أيضا جاري"

انظر : ميارة ، المصدر السابق ، (ج1/410). ذكر أقوال العلماء في هاته المسألة .

[4] خليل، المصدر السابق ،(ص: 137) .

[5] ابن عاصم ، المصدر السابق ، (ص54).

قوله :" كحكم ما لنفسها الخ يعني فيجري على ما تقدم من الفرق بين أن ترفع ذلك للقاضي قبل قدومه أولا ؟ وهذا إن غاب وهي في عصمته ؛أما إن طلقها طلاقا بائنا ثم غاب فالقول قولها في النفقة رفعت أم لا وإنما يكون القول قولها إذا حلفت وأثبتت أن الأولاد كانوا في حضانتها وفي الوثائق المجموعة فإن كانت المرأة مطلقة كان القول قولها في نفقتها ونفقة بنيها إن كانت حاضنة لهم" [1]اهـ من ميارة الخ .

وفي الحطاب في شرح قول المو في باب/ ظ56ث/ يجب لممكنة "وعلى الصغير إن كان له مال"[2] الخ الخامس يعني من الفروع [3]قال ابن سلمون: إن كان المنفق وصيا من أب أو قاض فله الرجوع بما أنفق في مال الصبي، دون يمين ولا إثبات؛ لأنهم مأمورون بالإنفاق، وقيل: عليه اليمين، وإن كان غير وصي، فلا بد من إثبات حضانته له وكفالته ويمينه بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يُشهد أن إنفاقه إنما هو ليرجع به ،وروي أنه لا بد أن يشهد " [4]اهـ .

المسألة 132[الزوجة تهجر بيت زوجها وتريد الرجوع في مغيبه لتطالبه بالنفقة وتطلب فراقه]

وسئل عن امرأة حرثانية تزوجها حرثاني لا شيء عنده إلا مالَ الحرثانيين وخرجت من داره وأراد ردها فامتنعت من الرجوع ثم غاب لبلاد الغرب فأرادت الرجوع في غيبته وتطالبه بما يلزمه لها وتشتكي وتطلق بالموجب الشرعي فهل لها ذلك بعدما ذكر أم لا ؟

فأجاب: للمرأة المذكورة القيام على زوجها الغائب ولا يمنعها منه امتناعها من الرجوع أولا والله أعلم اهـ .

---

[1] ميارة ، المصدر السابق ، (ج1/409).

[2] خليل ، المصدر السابق (ص 137).

[3] في مواهب الجليل ، [وانظر النوادر في الكتاب الوصايا الخامس].

[4] الحطاب ، المصدر السابق ،(ج5/564).

المسألة 133 [الزوج يغيب عن زوجته قبل الدخول ولا مال له ولا يمكن الإعذار إليه]

من إملائه وفي مسائل الطلاق من نوازل البرزلي من جواب للمازري ما نصه :« إذا لم يوجد لأبيها ما ينفق عليها منه وكان أبوها فقيرا وزوجها لم يوجد له ما ينفق عليها منه وهو فقير ودعت إلى الدخول بها وقد حان[1] حينه من تاريخ العقد فمن حقها طلب الفراق من أجل الضرورة[2]لعدم الإنفاق ولكن إذا تأخر الزوج [عن القدوم][3]تأخرا خارجا عن العادة ولم يرج قدومه عن قرب ولا يمكن الإعذار إليه بصقلية[4] فهذا إذا ثبت له كله عند القاضي أوقع عليه الطلاق إذا تعذر الإعذار إليه وإلى الأب»[5] اهـ .

يعني لغيبتهما معا كما وقع في السؤال عن امرأة بكر غاب أبوها وزوجها قبل دخوله بها إلى صقلية ورفعت أمها أمرها إلى القاضي ثم قال البرزلي عقب جواب المازري ما نصه:

« قلت: ظاهره بغير استحلاف أحد، وهو مبني على أن الأب هو الذي يحلف عن المحجور ومن يقول اليمين عن البكر دون الأب فهم في هذا أحرى؛ لفقد الأب الحاجر، إلا أن يقال إن الأم كافلة في غيبة الأب فيجري تحليفها على مسألة الأب ، فلهذا وجه.

وهذا كله على القول بأنه يطلق على الغائب قبل البناء لعدم النفقة» [6]اهـ

المسألة 134 [بيع أصول الغائب لنفقة أبويه]

وسئل بعضهم وهو الفقيه الرحموني [7]عن أب الجود البداوي له /129م/ نخلات قليلات، وأراد أبوه مع جماعته ببيعها عنه لنفقته حيث كان فقيرا جدا ، أعمى لا حيلة له يقوى

---

[1] في "م" [حاز] .

[2] في "ث" : [الضرر].

[3] ساقطة من : "م".

[4] إحدى الجزر التي تحيط بالساحل الإيطالي يفصلها عن شبه جزيرة إيطاليا مضيق مسينا ، وصفها المؤرخون بفريدة الزمان فضلا ومحاسنا ووحيدة البلدان طيبا وهي من أكثر الجزر عمارة وأكبرها مساحة . ينظر : الإدريسي ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ،طبع مكتبة الثقافة الدينية ، (د ط)، طبع سنة 2002م،(ج590/2)، البكري ، المسالك والممالك (ج383/1).

[5] البرزلي ،المصدر السابق. (ج521/2).

[6] المصدر نفسه.

[7] لم أقف على ترجمته.

على مواساة نفسه، والابن غائب هل لهم ذلك أم لا؟

فأجاب : بأنّ له بيع ذلك .

فوقفت على الجواب فظهر لي أنّه مصادم لما به الفتوى/و114ك/ لما نص عليه الحطاب وغيره من أن من شرط وجوب إنفاق الابن على أبيه يسره بما يزيد على حاجته فلا يباع عليه عبده وعقاره إذا لم يفضلا عن حاجته.

ثم قال: "فرع قال ابن عرفة: اللخمي :نفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إن كان للولد ولد فقيل: يتحاصّ الجد وولد الولد ، وقال ابن خويز منداد[1]:يبدّى الابن.

وأرى: أن يُبدّأ الابن إن كان صغيرا لا يهتدي لنفقته[2]، وسواء كان الأب صحيحا أو زمنا"[3].

وقال أيضا في حكم بيع عقاره لأجل الإنفاق على الأبوين وهل يفرض لهما في مال الغائب؟

ما نصّه: "قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج أبواه، أو امرأته، وله مال حاضر فيرفعاه إلى السلطان ، قال : يباع ماله وينفق عليهما، فإن لم يكن له مال أيؤمر أن يتداينا عليه ويقضى لهما بذلك؟

قال: أما الزوجة فنعم ، وأمّا الأبوان فلا ؛لأنهم لو لم يرفعوا ذلك حتى يقدم فأقرّ لهم جميعا بذلك ، غرم للمرأة ولم يكن عليه أن يغرم ذلك للأبوين، وإن أقرّ لهما ؛لأن المرأةَ نفقتها عليه موسرةً كانت أو معسرة، والمرأة تحاص مع الغرماء إذا رفعت ذلك ، وكان يوم أنفقت موسرة كانت أو معسرة ، والأبوان ليسا كذلك .

قال أصبغ : فنفقة الأبوين لا تجب إلا بفريضة من سلطان حين يجدهما يستحقانها ويجد لهما مالا يعديهما فيه وإلا فلا .

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ، الإمام العالم المتكلم ، الفقيه الأصولي ، أخذ عن الأبهري وأبي الحسن التمار له كتاب في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وله اختيارات في الفقه . ينظر ترجمته : عياض ، المصدر السابق،(ج77/7)، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، (154/1).

[2] في " م" :[لنفعه].

[3] الحطاب ، المصدر السابق ، (ج589/5).

قال ابن رشد :قوله : إن مال الغائب يباع في نفقة أبويه هو مثل ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة وكان الشيوخ يفتون أن أصول الغائب لا تباع في نفقة أبويه، بخلاف زوجته، يتأولون أن المراد بمال الغائب الذي يباع في نفقة أبويه عروضُه لا أصوله.

والفرق عندهم في ذلك بين نفقة الزوجة والأبوين أن نفقتَها واجبةٌ حتى يعلم سقوطها، ونفقتهما ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق ماله.

وقد كان القياس أيضا: ألاّ تباع عليه عروضُه في مغيبه لاحتمال أن يكون حين الحكم عليه بذلك ميتا، وأن يكون دينا يغترق عروضَه، إلا أن ذلك في العروض استحسان، وبهذا المعنى فرقوا أيضا بين نفقة الزوجة والأبوين، في أن الأبوين لا يفرض لهما [1]في مغيبه وإن كان موسرا إذا لم يكن له مالٌ حاضر، ولا يؤمر أن يتداينا عليه ،وإن فعلا لم يلزمه من ذلك شيء بخلاف الزوجة في ذلك [2]» [3].

ثم ذكر عن أحكام/ و 57 ث/ ابن سهل فتوى ابن عتاب: أنه لا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأب الطالب للنفقة قال وهذا مالا اختلاف فيه وخطّأ فتوى غيره ببيعها .

ثم ذكر عن نوازل ابن رشد أنه سئل عن ذلك فأجاب: بصحة ما حكاه ابن سهل عن محمد ابن عتاب وعلله بأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة [4]عنه يعني عن الابن الغائب الذي أثبت أبوه أنه فقير عديم وأن له دارا ودعا أن تباع وينفقَ عليه من ثمنها حسبما ذكره ابن سهل .

قال ابن رشد بعد تعليله المذكور: فلا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها فإذا غاب عنهما لم يصح أن يحكم لهما عليه في مغيبه ،وتباع عليه فيها أصولُه إلى أن قال وما في إرخاء الستور منها[5] وسماع أصبغ في العتبية من بيع ما للغائب في نفقة أبويه يحمل على ماعدا الأصول استحسانا على غير قياس ؛ لأن القياس على ما ذكرناه أن لا ينفق عليهما في مغيبه بشيء من ماله [6]اهـ والمراد منه .

---

[1] [لهما]ساقطة من: "م".

[2] ابن رشد ، البيان والتحصيل (ج459/5).

[3] الحطاب ، المصدر السابق، (ج 574/5).

[4] ينظر :ابن رشد ، المسائل (ج 526/1).

[5] في "م" [منهما].

[6] الحطاب ، المصدر السابق ، (ج576/5) بتصرف.

فإذا تمهّد هذا وتبين للواقف عليه صح[1]يقينه واستحلى عذبه من معينه علم أنه لا سبيل لبيع نخلات ابن الجود لفقر أبيه وإقعاده /130م/ في مغيب الابن المذكور بل ولا بمحضره [لو قُدّر حضوره][2]وإنما تجب مواساته على الجماعة وإلاّ باءوا بإثمه وضمنوا ديته لابنه المذكور الذي أرادوا صون مالهم بماله على تقدير موته بترك تلك المواساة وما ذكره الحطاب من عدم بيع أصول الابن الغائب في نفقة أبويه ، ذكره ابن سلمون[3] مقتصرا عليه قائلا :" وما في المدونة والعتبية من بيع مال الغائب في نفقة أبويه محمول على ما عدا الأصول واستحسان على غير قياس" [4]اهـ

وذلك نحو ما نقلناه عن الحطاب وكتب عبيد ربه محمد عبد العزيز/ ظ 114 ك/ بن عبد الرحمان البلبالي.

المسألة 135 [الزوج يسكن دار زوجته]

وفي نوازل ابن لب أيضا قبل هذه المسألة ما نصه: "وسئل عن أهل موضع جرت عادتهم بأن السكنى على الزوج وإن كان للزوجة دارٌ فإن الزوج يدخل على أن يؤدي كراءها إن لم تمتعه فيها وهذه عادةٌ قديمة في ذلك الموضع إلى أن صدر جواب أن المشهور عدم لزوم الكراء لكن لم يكن في السؤال الذي وقع الجواب عليه ذكر هذه العادة القديمة ولا فرق عندهم في هذا الموضع بين الدار والفدان [5]والكرم.

فأجاب:الحكم في المسألة على المشهور وعلى ما جرى به العمل عند فقهاء قرطبة وغيرهم سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار الزوجة معها وبذلك جرت الفتيا على ما ذكر ابن

---

[1] في "ث" : [دبغ].

[2] ساقطة من :"م".

[3] ابن سلمون، المصدر السابق (ص64).

[4] المصدر السابق ، (ص 135).

وقال ابن رشد : "بيع مال الغائب في نفقة أبويه يحمل على ما عدا الأصول استحسانا أيضا على غير قياس ، لأن القياس على ما ذكرنا ألا ينفق عليهما في مغيبه شيء من ماله ؛إذ لا يؤمن أن يكون قد مات ، أو قد استدان من الديون ما هو أحق بماله من نفقة أبويه ولهذه العلة قالوا : إن الغائب لا تؤخذ من ماله الناض زكاة ". المسائل ، (ج527/1).

[5] الفدان : بالتشديد هو المبلغ المتعارف عليه ، ويطلق على الثور الذي يحرث به ، كما يطلق على المزرعة ، وهي المقصودة هنا . ابن منظور ، لسان العرب ، (ج321/13).

رشيق[1]وغيره ومثله ذكر ابن رشد في نوازله[2] والدار في هذا بخلاف الأرض يستغلها على أنه وقع في الطرر التسوية بينهما في أن لا شيء على الزوج في ذلك كله ، فإنه حكى ابن تليد[3]أنها تأخذه بما قبض من مالها من عين أو طعام قال: وإنما يرفع عنه ما كان من قبالة أرض زرعها أو دار سكنها سواء شكت سوء صحبة ، أو ثبت منه حسن الصحبة .

قال : وهو قول علمائنا من الاستغناء"اهـ.

وهذا القول انبنى على ما يتوقف الغرم فيه على عقد كراء فلا غرم عليه[4]، وهي التي فرطت على نفسها حين مكنت من ملكها ولم تذكر كراء، والشأن في تلك العادة التي أشرتم إليها ألا تطلب كراءً إلا بعد طلاق، أو موت ،ولا تطالب الزوج به في حال الزوجية ،وليس هذا سبيل الكراء.

وأيضا : فإن جعلت الكراء منصرفَ القصد بالعادة التي هي كالشرط ،كان كراءً محرما ؛لأن الوجبيةَ[5]غير معلومة عند التمكين ، والمدة مجهولة .

وأيضا : فإن الفقهاء الذين حكموا بسقوط الكراء على المشهور كما تقدم أطلقوا القولَ ومن المعلوم أن إسكان الزوجةِ على زوجها في الحكم الشرعي وهم ما فصلوا ولا قيدوا [6]وأصل تلك العادة إنما هو حكم يجري من قاض بالموضع لجهله بالمشهور و غيره ثم يمشي[7]غيره بعده على ذلك السنن حتى يصير عادةً بسبب الحكم المبنى على جهالة والصحيح في الفقه القولُ

---

[1]في "م " [بشير] والصحيح ما أثبتناه لموافقته للنقل.

[2] ينظر : ابن رشد، المصدر السابق ،(ج759/2).

[3]هو أبو عبد الله بن سليمان بن محمد بن تليد المعافيري (ت295هـ)، الرجل الصالح ، روى عن العتبي وابن مطرح وأبي زيد ويروي عن يونس وبني عبد الحكم . ينظر : ابن فرحون ، المصدر السابق (ج223/2)، أبو جعفر الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبع دار الكاتب المصري . دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى سنة 1989م ،(ج91/1).

[4]في المعيار [فلا غرم عليه فيه حتى يتعاقد عليه وهي التي فرطت].

[5]في "ث"و "ك" [الزوجية].

[6]في المعيار [والسلام عليكم من معظمكم فرج ورحمة الله وبركاته. ووقع بطرة الجواب بخط المفتي المذكور ما نصه : وأصل تلك العادة] وهي ساقطة من المخطوط.

[7]في المعيار :[ثم يجري].

الواقعُ في الطرر وبه العملُ والقضاءُ »[1][2] اهـ .

المسألة 136 [الزوجة تطلب محاصة الغرماء بمطالبتها بالنفقة بعد موت وزجها في مغيبه]

مسألة امرأة ممن لها [3]قدر ومنصب تزوجها رجل كذلك بل أعظم منها جاها مرابط من بلد بعيد من بلدها بنحو ثلاثة أيام وبقيت ببلدها ثم غاب ببلاد السودان[4]وله أصول كثير[5]ببلده وتحمل ديونا كثيرة حين أراد السفر وبقي بسفره ذلك نحو عشر سنين ، ثم مات فيه فيه وقام أرباب الديون على تركته فقامت الزوجة تطلب نفقتها والمحاصةَ بها مع غرمائه ؛ لاستغراق ديونهم تركته.

فهل لها ذلك أم لا ؟

جوابها: أنها لا محاصة لها معهم إلا إذا كانت رفعت أمرها للقاضي على الرواية التي عليها العمل والفتيا لا أن رفعت إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها فلا يكفيها ، وفيها رواية أخرى بأنه يكفيها رفعها إليهم وصوبها الشيخ أبو الحسن انظر /ظ 57 ث/ المواق[6] /131م/ عند قول خليل في باب النفقات:« وفي إرسالها فالقول قولها»[7] الخ .

وقال المواق عند قول خليل: "وسقطت بالعسر»[8]ما نصه: ومن المدونة :« إذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضر وقد ظهر بها حمل إلى أن قال وإذا أنفقت على صغار ولدها وأبكار بناتها من مالها والزوج غائب ،فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسرا ،وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء، ولا تضرب معهم بما أنفقت على الولد.

---

[1]قوله : وبه العمل والقضاء ، غير موجودة في المعيار .

[2] الونشريسي ، المعيار (ج335/3).

[3]في "ث": [لهم] .

[4] بلاد السودان تعني بلاد السود وذلك في مقابلة البيضان ويقصد بها كتاب العرب كل الأقاليم الشبه الصحراوية في إفريقية شمال نطاق الغابات الاستوائية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. ينظر :نبيلة حسن محمد ، في تاريخ الحضارة الإسلامية طبع دار المعرفة الجامعية. مصر. د ت ط ،(ص 196).

[5]المقصود بالأصول هنا : الأرض والشجر والدور إلى غير ذلك مما لا ينتقل .

[6] ينظر :المواق المصدر السابق ،(ج 559/5).

[7] خليل، المصدر السابق، (ص 137).

[8]المصدر نفسه .

قال مالك: وإنما تضرب مع الغرماء من يوم رفعت أمرها، انظر مع آخر النكاح الثاني من المدونة.

ابن يونس: « إنما فرق بين ما أنفقت على نفسها وبين ما أنفقت على ولدها ؛ لأن نفقتها أوجب من نفقة الولد ؛ نفقة [1]الزوجة تسقط الزكاة بقضية وبغير قضية [2]بخلاف نفقة الولد[3] »[4] اهـ .

وقال أبو الحسن في تقييده عند قولها :« وتضرب بما أنفقت على نفسها الخ م إنما تحاص الغرماء بما أنفقت على نفسها /و115ك/في الدين المستحدث فأما في دين قبل نفقتها فلا تحاص به وكذلك قال ابن رشد في رسم باع غلاما بعشرين دينارا من طلاق السنة الأول قال ابن القاسم من يوم ترفع ذلك إلى السلطان وكانت هي والغرماءُ سواء يتحاصان [5]في المال قال سحنون في الدين المستحدث وأما الدَّين القديمُ فلا تحاص أهلَه.

قال ابن رشد فقوله : من يوم ترفع ذلك ؛ لأنه لا يجوز إقراره لها بالإنفاق من أجل الدين الذي عليه إذ لا يجوز إقرار المديان لمن يتهم عليه.

ومعناه: في الدّين المستحدث على ما قال سحنون وقد كان بعض الشيوخ يحمل قول سحنون على أنه خلاف لقول مالك .

ويقول[6]لها على ظاهر قول مالك محاصة الغرماء في الدين القديم ؛ لأن للغريم أن ينفق على على امرأته ما لم يفلس وإن أحاط الدين بماله وليس ذلك عندي بصحيح ؛ لأن إنفاقه على امرأته بخلاف إنفاق المرأة على نفسها ورجوعها عليه بما أنفقت إذ لا يتحقق أنه لم يخلف عندها نفقة ولعله قد ترك عندها فجحدت ذلك ورفعت أمرها إلى السلطان أعدادا[7]ليكون القول قولها قولها برجوعها على الزوج بالنفقة الذي ادعت إنما هو دين أوجبه الحكم لها فيجب ألا تحاص به

---

[1] في الجامع لابن يونس :[لأن نفقة].

[2] في الجامع : [بقضية كانت أو بغير قضية].

[3] قوله : [بخلاف نفقة الولد] نقلها بالمعنى

[4] ابن يونس ، المصدر السابق ، (ج9/ 293)، المواق ، المصدر السابق ، (ج559/5).

[5] في "ث"و "ك":[يتحاصون].

[6] في "ث": [ويقال].

[7] [أعدادا] ساقطة من: "م".

إلا في الدين المستحدث كما قال سحنون ،ولو كانت نفقتها على نفسها في مغيب الزوج بعد رفعها إلى السلطان كنفقته هو عليها لوجب أن تبدأ بها على الغرماء إذ نفقته هو عليها في حكم المبدأة وهذا بيّن صح منه م قال ابن حبيب تضرب [1]بما أنفقت على نفسها في الموت والفلس قاله مالك وابن القاسم.

وقال أيضا : تضرب في الفلس لا الموت ، ولا تضرب بما أنفقت على الولد إذ لا تُسقط نفقتُه الزكاة؛ لأنه من باب المواساة[2].

ويجب على قول أشهب الذي يرى أن نفقة الولد كالزوجة وتسقط بها الزكاة أن تضرب مع الغرماء بما أنفقت على نفسها وعلى ولدها" [3] اهـ مالأبي الحسن .

والذي أمرنا بالنظر إليه في المواق عند قوله: "وفي إرسالها" [4]الخ هو ما نصه:" المتيطي: إذا لم يوجد للغائب مال ولا شيء وسألت المرأة فرضَ نفقتها عليه لتأخذُه بها إذا رجع من مغيبه، فإن عرف أنه مَلِيءٌ في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها وكان ذلك دينا لها عليه تتبعُه به وتحاص غرماءَه فإذا قدم أخذته بذلك كلِّه، فإذا ادعى أنه خلّف لها نفقةً فإحدى الروايتين:

ـ القول قولها من يوم ترفع أمرها مع يمينها ، وهذه الرواية هي الأظهر والأشهر وبها القضاء لأن قيامها عند/132م/ السلطان بمنزلته شاهد يشهد لها، وهذا بخلاف ما تقدم من المدة [5]قبل قيامها عند السلطان فإن القول في ذلك قوله مع يمينه باتفاق.

ـ وأما إن رَفعت إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع أمرها إلى السلطان فإحدى الروايتين أن ذلك ليس بشيء، وعلى هذه الرواية العمل وبه [6]الفتيا.

وصوب الشيخ أبو الحسن الروايةَ الأخرى وأن رفعها للجيران كرفعها للسلطان، وكثير من النساء لا ترضى الرفع إلى السلطان وتراه معرة[7] وفسادا مع زوجها إن قدم.

---

[1] [على]زائدة في "ث".

[2] في نسخ المخطوط : المواسات والصحيح ما أثبتناه لموافقته للرسم الإملائي .

[3] المواق ، المصدر السابق ، (ج559/5).

[4] خليل ، المصددر السابق ، (ص137).

[5] في "ث" :[من المدونة].

[6] في "ث" :[وبها].

[7] أعسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد ، وقيل افتقر . ينظر : الزبيدي، المصدر السابق ، مادة " عسر "(ج30/13).

ابن عرفة: الذي استمر عليه عرف علماء قضاة بلدنا أن الرفع إلى العدول كالرفع إلى السلطان والرفع للجيران لغو[1]»[2] اهـ .

قوله وصوب الشيخ أبو الحسن الخ قال البناني: ليس المراد به شارح المدونة [3]بل المراد به أبو أبو الحسن اللخمي كما يفيده نقل المواق عن المتيطي [4] اهـ .ذكر معترضا به إلى الزرقاني، فإن قلت: أن في قوله كما يفيده نقل المواق الخ نظرا إذ ليس فيه ما يفيده.

قلت : يفيده تقدم المتيطي عن شارح المدونة فليس ممن يمكن /و 58 ث/نقله عنه لتأخره عنه والله أعلم لأن أبا الحسن المتيطي مات مستهل شعبان سنة و ح ع[5]ذكره [الشيخ أحمد بابا في نيل الابتهاج بتطريز الديباج [6]وأبا الحسن الصغير شارح المدونة مات سنة و أح [7]ذكره [7]ذكره في الديباج فبين وفاتهما من السنين تسع وأربعون ومائة[8]][9]اهـ

المسألة 137 [الزوج يمتنع من الإنفاق على زوجته بعدما كفت عن نشوزها]

وسئل الشيخ عن رجل له زوجة ناشز[10] فصاح عليها بأن عليها في كل يوم من أيام نشوزها أربعة مثاقيل[11]مثلا فهل يلزمها ذلك أم لا ؟

---

[1] ابن عرفة ، المصدر السابق (ج40/5).

[2] المواق ، المصدر السابق (ج5/ 579).

[3]شارح المدونة هو أبو الحسن الصغير له كتاب التقييد على المدونة ويسمى كذلك شرح تهذيب المدونة .ينظر : ابن فرحون المصدر السابق(ج 2 /119).

[4] البناني ، المصدر السابق،(ج461/4).

[5] الواو تشير إلى الرقم : 6 ، و الحاء إلى الرقم : 8 والعين إلى الرقم :70 وفي نسخة "ك" 785.

[6]ذكر التنبكتي أن وفاة أبو الحسن المتيطي صاحب الوثائق المشهورة سنة سبعين وخمس مائة . التنبكتي ، المصدر السابق ، (ص314).

[7]الواو تشير إلى الرقم :6 والألف إلى الرقم :1 والحاء إلى الرقم :8 أي 816 والصحيح أن يرمز لها "ط ا ح"

[8]ابن فرحون ، المصدر السابق ،(ج119/2)، ذكر أن وفاته سنة 719هـ .

[9]كلام غير واضح في "ث".

[10]نشوز المرأة : "تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته" .قلعجي،المصدر السابق،(ص450)، سعدي أبو جيب ، المصدر السابق ،(ص353).

[11]المثقال والدينار في الاصطلاح المغربي كانا يطلقان على القطعة الذهبية والفضية، ومنذ 1766م ، تم ضبط المصطلحين فأصبح الدينار يختص بالقطعة الذهبية ،بينما اختص المثقال بالقطعة الفضية ويتألف من عشرة دراهم .عمر أفا ،النقود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس مع تحقيق رسالتين في النقود والأوزان لعمر بن عبد=

وهل النفقة لها في تلك الأيام ؟ وكيف إن كفت عن نشوزها وصارت مطيعة له ولم يجر عليها النفقة إلى الآن فهل إن قامت بها تأخذها مرة واحدة ؟ أو تفرق على قدر يسره وعسره ويصير يعطي كل وقت ما يقدر عليه كالديون؟

وهل /ظ115ك/تأخذ قيمتها دراهما أو تأخذ كل ما وجب لها بعينه من ثمر أو زرع وغيرهما ؟ وكيف تقدير هذه النفقة المذكورة؟ أجبيوا مأجورين .

فأجاب بقوله :وبعد؛

فما صاح به الزوج على زوجته الناشز لا يلزمها، وإنما عليها الإثم في منعها نفسها، وأمّا النفقة عليها في حال نشوزها فلا تلزم الزوج على الراجح[1].

وأما بعد توبتها أو تمكينها من نفسها فلها النفقة وإن أنفقت على نفسها في تلك الحالة فلها الرجوع بها على الزوج[2] إن كان موسرا حينئذ وترجع بقدر ما أنفقته من تمر وزرع وإدام إن ادعت ما يشبه أن يكون نفقة أمثالها، ولها قبض قيمته دراهم إن تراضيا على ذلك ،وإن كانت لا تعرف قدر ما ما أنفقته ،فإنه يفرض لها قدر نفقة أمثالها وتقبض قيمته دراهم وتأخذه ناجزا إلا إذا رضيت بتفريقه والله أعلم[3].قاله عبيد ربه تعالى عبد الرحمن ابن عمر لطف الله به

المسألة 138 [إدخال الزوجة المشهود عليها في غياب زوجها]

مسألة جواز إدخال الزوجة المشهود عليها في غيبة زوجها قال في حاشية اللقاني[4] على التوضيح في مبحث النفقات ما نصه :" قال الشارح في قول المو [5]: فإن لم يكن لها الخادم

=العزيز الكرسيفي ، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ، الطبعة الأولى سنة 1993م،(ص170الهامش190).

[1] اختلف في الناشز على زوجها هل لها النفقة ؟ انظر قول الحطاب عند قول خليل :" ومنعت الوطء" . الحطاب ، المصدر السابق ، (ج 552/5).

[2] في "ك" [فلها الرجوع على زوجها].

[3] قال المواق: "من المدونة إذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضر وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه النفقة حتى وضعت كان لها أن تتبعه بما أنفقت في الحمل ، وأما ما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شيء لها عليه ، وإنما لها إذا لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه أو يفارقها" . المواق ، المصدر السابق (ج559/5).

[4] أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين (ت958هـ)، الإمام المحقق ، أخذ عن النور السنهوري وعنه جلة منهم : سالم السنهوري وعلي الديلمي ، له مؤلفات منها : طرر على التوضيح وحاشية على المحلي على جمع الجوامع وغيرها .ينظر ترجمته : محمد مخلوف، المصدر السابق(ج392/1).

[5] المراد به خليل في كتابه التوضيح .

مانصه :فرع للزوج أن يمنع زوجته من أكل الثوم والكراث [1].

قال المحشي قوله: للزوج الخ قال ابن عرفة عن "المتيطي: قال بعض الموثقين: إن احتاجت أن تدخل [2]بينة للشهادة عليها لم يكن للزوج منعها وليس لها أن تدخل أحدا بغير إذنه.

قلت : الأولى عزو/133م/ ذلك لنوازل سحنون في كتاب الشهادات.

فيها :لذات الزوج أن تدخل رجالا تشهدهم على نفسها بغير إذن زوجها وهو غائب لأنه لو حضر لم يكن له منعها من ذلك ، ولا تدخلهم في مغيبه إلا ومعها ذو محرم.

قلت :وأخلّ المتيطي بشرط وجود ذي المحرم .

قال ابن رشد: لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم "[3]فإن لم يكن لها ذو محرم منها قام أهل الصلاح والفضل مقامه.

وفي الشفعة منها لذات الزوج تسليم شفعتها [4]ولها الشراء والبيع ولا يمنعها الزوج من ذلك ولا من أن تتجر، فأخذ منه غير واحد أن ليس للزوج أن يجعل على باب سكنها قفلا ، وهو نقل ابن فتوح[5] عن المذهب.

قال في آخر الباب الثاني من باب عقد الشهادات في الوصية: وله منعها من الخروج إلى التجر وليس له أن يقفل عليها إلا برضاها.

وفي الطرر ما نصه في المديان من المدونة: له منعها من الخروج ولم يشترط إلا من التجر.

---

[1] الكراث : بقل خبيث الرائحة كريه العرق . الزبيدي ، المصدر السابق ، مادة "ك ر ث"، (ج332/5).

[2] في مختصر ابن عرفة [يدخل].

[3] أخرجه الترمذي في السنن ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ،حديث حسن صحيح، الحديث تحت رقم 1170، (ج461/2).

[4] الشّفعة لغة : مشتقة من الشفع كذا قيل ؛لأن فيها أخذا وضما لحصة أخرى. وفي الاصطلاح : استحقاق شريك أخذ مبيع شريك بثمنه.الرصاع ،المصدر السابق (ص474)، قلعجي ، المصدر السابق (ص235).

[5] في المختصر الفقهي [ابن فتحون] والصحيح ما أثبتناه وهو أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى الأندلسي(ت460هـ)، الفقيه العالم ، ألف كتاب الوثائق المجموعة . ينظر ترجمته : محمد مخلوف ، المصدر السابق(ج176/1).

قال ابن أبي زمنين في المقرب[1]إلا أن تخرج المرة بعد المرة فيما يجوز لها أن تخرج فيه ، فليس له منعها ذكره بعض العلماء.

وقال ابن محرز مفسرا لما في المدونة عن ابن الكاتب يعني الخروج للتجر وإلا فقد قال: إن كانت حسنة الحال لها الخروج المرة بعد المرة لأبويها" [2] اهـ منها برمته .

المسألة 139[الزوجة تدعي الطلاق وتطالب الزوج بالنفقة]

مسألة زوجة ادعت على زوجها أنه طلقها ، وأقامت بدار أبيها نحو أربعة أشهر وأنكر الزوج دعواها ولم تكن لها على ذلك بينة ، فأرادت الرجوع عليه بنفقتها مدة إقامتها بدار أبيها هل لها ذلك أم لا ؟

جوابها :يدل عليه ما في أثناء الأنكحة من البرزلي ونصه : "وسئل ـ يعني المازري ـ عن من سلم لصهره وصيفة رومية فزعم الصهر أنها خادم ابنته التي في صداقها ، وادعا الزوج أنها وديعةٌ عنده ،فكان القول قولَ الزوج مع يمينه ،فطلبه الصهر بما أنفق عليها[3]، فزعم الزوج أن [4]لها خدمة وأنه يحاسبه [5]بقدرها من النفقة فأنكر الصهر ذلك ،وقال: عندي من يخدمني، فطلب الزوج يمينه على ذلك .

فأجاب: القول :قول الصهر في عدم الخدمة مع يمينه إن حقق الزوج عليه الدعوى، فإن نكل حلف الزوج[6]وثبت ما ادّعاه ،وكانت له إجارة مثلها يحاسب بها في النفقة ،ومن له فضل رجع على صاحبه به .

قلت : دعوى الصهر تقتضي ألا نفقة على الزوج ،ودعوى الزوج عكسه ،فكان الجاري على قول سحنون أنه لا يكون للصهر نفقة إلا أن يرجع لقول الزوج ، ويتخرج فيها ما

---

[1]المغرب [المقرب] في اختصار المدونة ، وشرح مشكلاتها والتفقه في نكت منها . ذكر الكتاب باسم المغرب في : ترتيب المدارك (ج185/7)، وفي الديباج (ج232/2)، وذكر باسم المقرب في : شجرة النور (ج668/1)، تبصرة الحكام (ج1/ 164).

[2] حاشية اللقاني على التوضيح ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ـ مصر ـ تحت رقم ، (ص70/و)

[3]في نوازل البرزلي [وطالب الصهر بما أنفق عليها].

[4][أن] ساقطة من "م" .

[5]في البرزلي [يحاسب بقدرها].

[6]في "م" و"ك":[الصهر] ، والصحيح ما أثبتناه لموافقته للنقل.

بقي[1]،وقد يكون هذا على أحد الأقوال في مسألة من أوجب بجحوده حقا لصاحبه أنه يأخذه[2]وإن تمادى على جحوده»[3] اهـ منه . /134م/ ، /و 116 ك/.

[1] في البرزلي [ويتخرج فيها بقي].

[2] في نوازل البرزلي:[يؤخذ]

[3] البرزلي ، المصدر السابق ، (ج330/2).

الحضانة

المسألة 140 [الحاضن يأكل من مال المحضون الصغير]

مسألة حاضنة أكلت من مال أولادها الصغار قال في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة من كتاب البيان والتحصيل "وسئل مالك عن المرأة يكون لها ولد صغير ولولدها مال أتنال معهم منه؟ قال: إن كانت محتاجة فأرى ذلك لها.

قيل له: إنها موسرة ، أفترى أن تأكل ؟

قال: لا، قيل له: أفتخلط نفقتها بنفقتهم فتأكل معهم؟

قال :إن كانت تفضل فلا أرى بأسا.

فقيل: إنها تقوم عليهم وتلي أمرهم أفترى أن تأكل معهم وإن لم تحتج ؟

فلم ير ذلك إلا أن تكون محتاجة.

قال ابن رشد : وهذا كله على ما قال إن كانت محتاجة فلا تأكل من ماله ؛لأن النفقة تجب لها فيه بالحكم لو سألت ذلك، وجائز للرجل أن يأخذ لنفسه ما يجب له[1] بالحكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[2] .

فأباح لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يجب لها فيه ولولدها من حق، ولم ير لها إن كانت موسرة أن تأخذ من مالهم، وإن كانت تقوم عليهم وتلي أمرهم، لقول الله عز وجل في ولي اليتيم: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾[3] .

فظاهر قوله هذا خلاف ما في هذا الرسمِ بعينه من كتاب النكاح أن للحاضنة[4] النفقةَ في حال المحضون وقد مضى من القول على ذلك هنالك، ما فيه كفاية إن شاء الله"[5].

---

[1] في "ث" :[يجب له].

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، حديث تحت رقم 5346، (ج65/7).

[3] سورة النساء ، (الآية 6).

[4] الحاضن :هو الراعي للمحضون والذي تولى أمره ورعايته .

[5] ابن رشد ، البيان ،(ج 334/5).

المسألة 141 [حضانة بنت العبد المملوك وأمها حرثانية]

وسئل ولده ـ أي الابن ـ عن حاضنة بنت عبد مملوك وأمها حرثانية هل للأب أو لسيده كلام؟

فأجاب : لا كلام لهما فيها من قبل الولادة وإنما الكلام لهما من قبل الإسلام إن لم يكن لها موالي من قبل أمها اهـ .

المسألة142 [الزوج يطلب من زوجته المطلقة إبراءه من نفقة الولد ويشترط تعليمه وإلا أخذه معه]

وسئل عن رجل له ولد صبي مع امرأة قد طلقها وأراد أن ينتقل من ذلك البلد لبلد آخرَ على مسافة توجب له حمل الولد معه [1]وتعرض له خاله وأمه وطلبا منه أن يترك عندهما الولدَ. فقال: لا ، إلا إذا أبرأتماني من كسوته ونفقته وأن يتركاه في المكتب يتعلم .

فقبلا ذلك وأبرآه ، وغاب أزيد من عام ورجع مسافرا ،ولقي ابنه يخدم الخدمة التي لا تليق به ولم يتركاه يتعلم .

فهل له حمل ولده إذا أراده؟ وهل تسقط عنه نفقتُه فيما مضى ؟ وهل يحسب عليهما أجر خدمته ويقبضها منهما أم لا؟

فأجاب : أن الأب حيث أراد الانتقال عن بلد حاضنة ولده أكثر من مسافة ستة برد[2] أن[3]ينتقل بولده ، وليس للحاضنة منعُه منه [4]، وما أنفقت عليه لا ترجع به حيث ثبت

---

[1]وهي مسافة ستة برد فأكثر

[2] البريد لفظ معرب ، وهو الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل كما تطلق على مسافة قدرها :12 ميلا . ينظر : محمد رواس قلعجي ، المصدر السابق (ص 87).

[3][أن]ساقطة من "م".

[4]«إن سافر الولي الحر عن المحضون الحرّ السفر المذكور أي ستة برد فأكثر سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور ، وقيل لا يأخذ الرضيع وإنما يأخذ الولد إذا أثغر» .انظر الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، طبع دار المعارف (د ط)، (دت ط)، (ج762/2).

إسقاطها عليه بالشرط المذكور،وله أن يقبض منها أجرة خدمة [1]ولده[2]؛لأنه وليه له قبض ما ثبت له ومن جملته ذلك هذه الأجرة والله تعالى أعلم اهـ . /136م/ /و 21ك/[3].

[1]في "ث" و"ك" [خدمته] .

[2][ولده]ساقطة من "ث" و "ك".

[3] باب الحضانة في نسخة "ك" غير مستقل وإنما وردت مسائل هذا الباب في مجموع مسائل لا ترجع إلى باب واحد .

الخـــــــاتمة

تعتبر توات من المناطق التي شهدت حراكا علميا استطاع مجاراة الواقع الذي يعيشه المجتمع التواتي خاصة وبقية الأقاليم المجاورة عامة وهذا بفضل تظافر جهود العلماء الذين أسسوا لحاضرة ذاع صيتها داخل الوطن وخارجه ، وبفضل هاته المنزلة التي تبوأتها صارت قبلة للباحثين والمتخصصين في العلم الشرعي .

استفادت حاضرة توات المالكية من هجرة العلماء إلى هذا الإقليم أمثال العصنوني والمغيلي وغيرهم ممن أسسوا لهاته المدرسة فكان المناخ ملائما لنبوغ جلة من الأعلام لم تعهد توات أمثالهم .

يعتبر القرن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للهجرة أزهى فترة بلغت فيها الحاضرة المالكية التواتية شهرتها .

مظاهر هاته الحاضرة عديدة أجملها في مظهرين رئيسين وهما :

. مكانة العلماء الذين عاشوا هاته الفترة ومنهم : عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، عبد القادر بن عمر التنلاني ، محمد بن عبد الرحمن البلبالي ، محمد عبد العزيز البلبالي ، محمد بن العالم الزجلوي وغيرهم

. التصانيف والتآليف التي ألفت في هاته الفترة ومنها على سبيل الإجمال : نوازل الزجلوي نوازل الجنتوري ، نوازل الغنية ، مؤلفات ابن أبّ وغيرها .

وأمام هاته المعطيات التي سبق ذكرها ندرك حقيقة الإدراك إلى أن المنطقة لم تعط حقها من الدراسة ؛ إذ لا يعرف أبناء الوطن عن هاته المنطقة إلا جوها القاسي أو بعدها القاصي ؛ في ظل غياب دراسات أكاديمية علمية تعرف بالمنطقة تاريخها وأعلامها لسبب أو لآخر .

من بين أهم المؤلفات التواتية التي نقلت تفاصيل دقيقة عن حياة المجتمع التواتي في قالب فقهي غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل .

من خلال تتبعي لكتاب الغنية يتبين القيمة العلمية التي ضمها بين دفتيه سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية ؛ ففي مجال الحياة الاجتماعية نجد أن الغنية تحيطنا بكل تفاصيلها في كل مرحلة من مراحلها وما اختص به الإقليم من عادات وتقاليد في هذا المجال بدءا من الخطبة وانتهاء بالفراق أو الموت.

ونجد كتاب الغنية يمدنا بالأوضاع السياسية التي شهدتها المنطقة في تلك الفترة إن على المستوى الداخلي أو الخارجي ؛ فالأوضاع السياسية على المستوى الداخلي شهدت نوعا من الانفلات الأمني فالغارات التي تشنها القبائل على بعضها البعض والسطو والنهب الذي اعتاده الأعراب على القبائل التواتية جعل هاته الأخيرة تلجأ إلى مداراتهم للحد من فسادهم .

كما تنقل لنا الغنية الطريقة التي جاء بها القاضي عبد الحق والتي حاول من خلالها تكوين مرجعية فقهية موحدة لإقليم توات في ظل بروز عدد من الأعلام المفتين في القطر التواتي ، كان لهذه المرجعية الأثر الكبير في إرساء أسس الحاضرة المالكية التواتية .

أمّا الأوضاع الفكرية فنجد أن الغنية جمعت للباحث في هذا المجال أبرز العلماء الذين ساهموا في النهضة التي شهدتها توات وأهم المناطق الرائدة فيه آن ذاك .

تعتبر دراسة وتحقيق هذا الجزء من كتاب الغنية إحدى اللبنات التي تضاف إلى اللبنات الأخرى في هذا المجال والتي تترجم لحياة مجتمع كان له الفضل في إرساء المذهب المالكي .

إن تحقيق هذا الجزء المهم ـ النكاح وتوابعه ـ من كتاب غنية المقتصد السائل يفتح للباحثين أفقا جديدة في عدة مجالات ؛فقهية ، اجتماعية ، سياسية واقتصادية .

من خلال الجزء المحقق من كتاب الغنية نستنتج ما يلي :

أ/ النتائج العامة

ـ قضاة توات ساروا على الطريقة التي سنّها القاضي عبد الحق عندما تولى خطة القضاء وجعل له مجلسا شوريا .

ـ أحكام القضاة كانت ملزمة مما يعني أن المجتمع التواتي كان يثق في قضاته .

. التعقيب على المسائل عادة ما يكون في آخر الجواب حيث نجد عبارة قلت وكلمة استدراك .

. قضاة و علماء توات كانوا على قدر كبير من المسؤولية فالمحاورات والمراسلات التي كانت تجري بينهم تنم على أخلاق فاضلة وصفات محمودة مكنتهم من المحافظة على استقرار مجتمعهم.

. الشورى التي كان يقوم بها القاضي عبد الحق كانت تتم بطريقة سرية ؛ تأمينا للمشاورين.

. دأب فقهاء توات على التوقيع في آخر الإجابة التي صدرت منهم وعادة ما تختم باسم

المجيب والدعاء من الله بالتوفيق والتسديد كما نجد بعضها يختم بذكر التاريخ التي صدرت فيه الفتيا .

ـ استند علماء توات في فتاويهم إلى ما نقله الشرع ولم يلتفتوا إلى الرؤى ولم يجعلوها مصدرا للتشريع .

ب/ النتائج الخاصة ببعض الأبواب الفقهية

. اختلف علماء توات في اعتبار الخطبة عقدا ومرد ذلك اختلافهم في ثبوت جريان العمل بذلك ؛ فمن أثبت جريان العمل اعتبر الخطبة عقدا ولم يثبته لم يعتبرها عقدا .

. اعتبر علماء توات أن العبد ليس بكفء للشريفة ولو تزوجت منه كان لوليها فسخ العقد .

. اختلف علماء توات في صحة الاسترعاء في الخلع وسبب اختلافهم : هل الخلع من المعاوضات أم هو لراحة النفس فيلحق بالهبة فمن ألحقه بالمعاوضات قال ببطلان الاسترعاء في الطلاق الخلعي ومن لم يعتبره كذلك قال بصحته .

. اعتبر شيوخ توات وقضاتهم أن كثرة خروج المرأة لغير سبب من العيوب الفاحشة التي يجب الزجر عنها .

. نستنتج أن المرأة التواتية كانت تأنف من أن تساكن ضرة أو أن تسكن خارج بلدها ؛ لذا نجدها تشترط في عقد الزواج شروطا تملك بها نفسها إن أخل بها الزوج ومنها : عدم التسري عليها والزواج بضرة عليها أو أخراجها من بلدها .

. معظم النساء في توات كن يجهلن أحكام العدد .

. معاناة المرأة التواتية عند فقدها لزوجها حين يقصد أرض الغرب (السودان الغربي).

. تلاعب بعض الرجال في توات بالطريقة التي سنها الشرع في الطلاق ، فنجد بعض الرجال من يطلق زوجته أربعا أو بكلمة أنت حرام في الدّنيا والآخرة ...الخ.

أهم البحوث التي يمكن الاستفادة منها من خلال الغنية عامة والأحوال الشخصية خاصة في مجال الفقه وأصوله:

. الحركة العلمية في توات من القرن الحادي عشر إلى الثالث عشر للهجرة من خلال نوازل الغنية .

. العرف والعمل التواتي من خلال الغنية .

. التخريج الفقهي عند علماء توات من خلال نوازل الغنية .

. أحكام الأحوال الشخصية بين نوازل الغنية البلبالية والمواد القانونية دراسة مقارنة .

. مدى مساهمة القاضي عبد الحق في إرساء مرجعية فقهية مالكية تواتية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

Abstract

Fikeh Nawazel is considered as one of the most important and common Jurisprudence (Fikeh) because of its carachtersctics, among these is its update with issues happened in the society.

One of the most region known of this type of jurisprudence the western Islamic region, since a special books of fikeh nawazel have been issued, and of the for example is Arabic Standards to WANCHARISSI.

The Algerian Malaiki School did not stand as follower to the intellectual scene. And due its Scholars, it took a high status which make it a forward to the scientists.

Among the malaiki schools which had an important role on this update is the TOUATI Malaiki School, which affected by its scientists in different sciences, specially fikeh nawazel. It got this position is through the migration of scientists to this region such as ASSNOUNI, Judge Abdelkarim Meghili others who have established this school, the conditions were very suitable to the raising of these Scientists that Touat never sees.

Among the books of Nawazel that gathered issues and realities known in this region is. GHANIAT EL MOKTASID SAEL FIMA WAKAA FI TOUAT MINA EL KADAYA W EL MASSAIL to his editor Mohamed Abdelaziz Belbali

It is really a very important book that contains Fatawa, and social, economic, political and intellectual affairs, ignored in the historic books.

Key words. Touat jurisprudences, GHANIA BELBALIA, FIKEH NAWAZEL, TOUATI MALAIKI School

الفـــــــهارس العامـــــــة

أ . فهرس الآيات

ب . فهرس الأحاديث النبوية

ج. فهرس القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية

د . فهرس القبائل والبلدان والأماكن

هـ . فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

و. فهرس الأعلام المترجم لهم

ز. فهرس المصادر

ح. فهرس الموضوعات

فـــهرس الآيـــات القرآنيـــة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ	النساء	04	229
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ	النساء	06	427
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ	النساء	23	216
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ	النساء	24	216
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ	النساء	24	217
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى	النساء	115	216
وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	الإسراء	34	219
وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	الشعراء	214	232
فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ ۗ	الزمر	15	318
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ	التحريم	02	349

فـــهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
((يسروا ولا تعسروا))	221
((لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم))	424
((لا ضرر ولا ضرار))	192
((من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط))	301
((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))	332
((نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها، و لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى))	211
((نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تتزوج المرأة على العمة أو الخالة و قال إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))	212
((تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتَت فهو إذنُها، وَإِنْ أَبت فلا جوَاز عليها))	248
((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))	427

فهرس القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية

- الضرورات تبيح المحضورات.....213
- العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما 214
- الشبهة تدرأ الحد 254
- اليمين على نية المحلوف له .....،.....313
- يحمل اللفظ العام على ما يغلب على الظن من قصد المتكلم.....318
- الأصل في التكرار التأسيس 327
- النية تقدم على البساط في الفتوى 366

فهـــرس القبائل والبلدان والأماكن

- أ -

أدغاغ 83 .
أهل المذهب 301.
أهل توات 207.
انجزمير 282.
.
الابن180 ،254، 257 ، 262 ،271،
291,299، 315، 318، 332، 335
384 ،399، 429.
اسكندرية 280.
أسوان 280.

- ب -

باب الحديد بفاس 381.
بلد الطاعون 381.
بنات القصابين 286.
برباع 82 .

- و -

ودان 214.
وينة 247.
ونقال 81 ، 83 .

- ز -

زجلو 81 ، 85.

- م -

مولاي الزوين 232، 237 .
مولاي الشيخ231 ، 232 ، 234 ، 238 ، 242 ، 244.
مولاي عبد الرحمن 234، 242.
مولاي عبد الكريم242.
مهدية 253.

س

سالي 282.
سجلماسة 177.
السودان 419.

ع

العلماء 230، 263 ،299، 332، 345، 398، 402، 425 .
العوام 308، 328 ،361، 362.

ف

فاس 381.
الفدان 417.

ق

القاضي174، 188، 189 ، 198، 206، 208 ، 211، 226، 230، 233، 236، 239، 242، 266، 267، 305، 307، 322، 324، 333، 366، 384، 399، 402، 406، 421.

ش

الشيخ 187، 190، 203، 207، 210، 222، 244، 253، 260، 262، 286، 304، 314، 326، 331، 339، 345، 349، 356، 366، 391، 397، 405، 419، 421.
الشريف 234، 310، 322، 325، 397.

ت

تامرت 195.
تسابيت 282.
تنبكت 400.
تنيلان 193، 195.
توات 207.
تونس 285. 287.

خرسان 374.

الغرب 413.

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

أ

آنف 228

الاسترعاء 198 ، 295، 297، 298 ، 313.

الإعذار 307، 308، 374، 375، 376، 389، 398، 402، 407، 409، 414 .

الإمليسية 265.

استراب 273 .

استبراء 222، 224، 225، 302

استحسان 233، 241، 276، 417.

ب

بربري 255، 256 .

بريد 279.

د

دلالة البساط 306، 366.

هـ

الهبة230، 298، 299 .

هوت 198.

الهمة 193.

و

الوجبية 418.

وسنات 200.

ح

الحباء 183.

الحجر 270، 401.

الحيازة 195، 227، 228، 401.

الحاقنة 200.

الحرطاني 191.

الحنث 337، 350، 357، 360.
الحرام 308، 312، 315، 322، 323، 328، 334، 339، 350، 368 .
الحضانة 197، 294، 302 ،412، 427 .

ك

كالئ 209.
كناية319، 320، 343.
الكفاءة ،199 ،244، 250، 251، 255 .

م

الماتن 223 ، 245، 263، 330.
مباراة 339 ، 370.
مولاة 198.
مكايسة 229.
مكارمة 229، 230.
مملكة 311، 312، 340، 345، 364.
مشاهرة 401.
مناكرة 290، 363، 364، 365،
معرة 244، 250، 251.
المفهوم 184.
مفتدية 369.
مفقود 381 ، 383، 384، 385، 388، 412.
مفتات 265، 275.

ن

النشوز 422، 423.
النكول 278

س

سرمد 374
السكوت 212
سبّ 402
السفيه 270، 284.

ع

العادة 191، 202، 203، 205، 218، 229، 230، 235، 236، 237، 262، 312، 319، 414، 417، 418.
العارية 194، 195، 208، 209، 228، 247، 260.
العدة 184، 226، 262، 271، 272، 273، 274، 262، 393، 395.
العيوب 222، 274.
العلة 214، 215، 218، 327.
العمل 188، 209، 210، 219، 237، 245، 246، 269، 270، 304، 306، 329، 329، 332، 333، 340، 384، 392، 393، 394، 407، 408، 411، 412، 413، 418، 419، 420.
العنان 229.
العنة 373، 412.
العرف 204، 207، 228، 256، 262، 287، 310 ،321، 323، 327، 334، 339، 346، 364، 365.
العشيرة 231، 232، 243.
العذراء 274.
العضل 176، 253 .

ق

القياس 341، 359، 417، 418.
قن 198، 199.
القعدد 236، 238، 239، 241، 243.
القضاء 262، 294، 322، 324، 325، 358، 360، 364، 367.

ش

الشاذ 216، 220، 288.
الشفعة 424
الشوار 210.
الشربتين 206.
شورى 231، 234، 237، 304، 321، 326، 390، 399.

ت

ترشيد 270.
تشاح 230.
تعليق 326، 338، 356، 361.
تشييع 262.
الرفع 246 ، 386، 422.

ث

ثيب 183، 198، 204، 237، 242، 244، 253، 264، 272، 280.

خ

الخيار الحكمي 276، 277
الخلع 294، 295، 297، 298، 299، 300، 301,309، 330، 331، 366.
الخيار الشرطي276، 277
الخلو272، 284.
الخطبة 176، 177، 178، 180، 183، 205، 205، 206، 207، 208، 230، 290.
الخصي 286.

غ

الغبار 295.
الغيرة 215، 267.
الغبن196.

فهرس الأعلام المترجم لهم

- أ -

الأبهري 295، 300، 385.
الأجهوري 320، 361.
أبو الأنوار 327.
أبو محمد بن تافراجين 286.
أبو محمد الشبيبي 341.
أبو القاسم البلبالي189.
أبو القاسم البرزلي236، 270، 272، 285، 286، 298، 301، 323، 329، 332، 341، 343، 368، 373، 374، 384، 406، 414، 425.
إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي403
إبراهيم بن هلال السجلماسي 203، 326
إبراهيم بن عبد الرحمن (الجلالي) 178، 265.
أحمد بن حماد228 .
أحمد بن هارون بن عات 210، 232، 299.
أصبغ بن الفرج 260، 275، 336، 343، 347، 352، 355، 360، 377، 379، 415، 416.
أشهب بن عبد العزيز 278، 302، 349، 360، 363، 394، 421.

- ب -

ابن بشير 226، 245، 256 ، 312، 314، 368.
البكري بن عبد الكريم 206
البلبالي محمد بن عبد الرحمن 179، 223، 368.
البلبالي محمد عبد العزيز211، 291، 298، 299، 317، 319، 330، 368، 417
البناني محمد 245، 289.
ابن تليد المعافيري 418.

- هـ -

الهلالي أحمد بن عبد العزيز 177، 264، 266، 328، 392.
الهواري محمد بن عبد السلام 245، 246، 289، 290، 314، 320، 364، 406، 407، 411.
هشام بن أحمد الهلالي388

- و -

الوداني 214 .
ابن وهب 186، 282، 354.

- ز -

الزبير بن بكار 394.
ابن أبي زمنين 183، 425.
الزجلاوي الحسن بن محمد بن امحمد 254، 291،
ابن الزوين 237
الزوين بن مولاي عبد الرحمن 237.
الزقاق (أبو الحسن) 391.
ابن أبي زيد عبد الله 336، 370، 383،
الزرقاني عبد الباقي 187، 245، 246، 288 ،422 .
زروق، 213 ، 231.

- ح -

ابن الحاج صاحب النوازل 344، 356، 406، 407.
الحطاب محمد 199، 209، 210، 227، 242، 246، 250، 252،
ابن الحاجب 206، 208، 225، 226، 246، 256، 271، 289،
266، 270، 272، 287، 323،
291، 320، 338، 372، 376،
324، 331، 333، 386، 388،
402,401، 407، 408، 413،
411 .
414، 417.
ابن حبيب عبد الملك 192، 239، 336، 353، 389.
حلولو أحمد 294، 362، 368، 406، 407.
ابن حدير 287

ي

يحي بن يحي الليثي 183، 258، 280، 321، 352، 353، 362.

ك

الجنتوري عبد الرحمن 397

اللقاني ناصر الدين 424.

ل

الليث بن سعد 259.

م

ابن الماجشون 240، 275، 284، 313 353، 408.

ابن مدارج عبد الرحمن بن عيسى 274

المازري 202، 323، 334، 371.

المتيطي علي أبو الحسن 245، 246، 355، 388، 405، 411، 421، 424.

ابن محرز 343، 369، 425.

المحلي أبو عبد الله 215

محمد بن أحمد أبو عبد الله خويز منداد 416.

محمد بن حاج عبد الله 308، 309، 323، 324.

محمد بن الحارث الخشني 377.

محمد بن موسى (العبدوسي) 339.

محمد بن المختار بن الأعمش 220

محمد بن سعدون 185، 300.

محمد بن سراج 310، 311

محمد المحفوظ الوشاني 194.

محمد بن علي الوقروتي 397.

مصطفى الرماصي 262.

مطرف بن عبد الله 275.

ابن المناصف 410.

ابن المواز 277، 281، 283، 285، 301، 331، 346، 348، 354، 367، 368، 395.

المواق 174، 175، 188، 245، 246، 310، 354، 363، 381، 388، 420، 422، 423.

ميارة محمد بن أحمد 181، 235، 270، 413.

ابن العطار 188.

- ن -

ابن ناجي 362.
بن النجيب 393. 394

- س -

السدي 217.
سحنون 241، 259، 261، 272، 276، 279، 301، 313 ،348، 420، 424، 426.
ابن سلمون 210، 236، 245، 271، 274، 293، 301، 375، 398، 406، 407، 411، 417.

- ع -

ابن عاشر 265، 291.
ابن عبد الغفور 295.
ابن عطية 214، 217، 232.
عبد الحق بن عبد الكريم 198، 200، 210، 211، 216، 226،
عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي 212
عبد الكريم بن محمد الصالح البكري 71،
ابن عبد الحكم 192، 340، 348.
ابن عبد الرفيع 321.
ابن عبد المومن 238، 304.
عبد الوهاب (القاضي) 187، 188، 208، 341، 343
عبد الله بن إبراهيم الأصيلي 212

النفراوي 224.

السيوري عبد الخالق 341 ،401.
السيوطي جلال الدين 214، 216
سليمان بن خلف الباجي 186.

ابن العربي 390.
ابن عرفة 182، 183، 188، 227، 245، 248، 254، 256، 260، 264، 299، 301، 347، 355، 361، 385، 400، 402، 405، 407، 409، 421، 424.
أبو عمران 186، 316، 349، 404.
عياض 225، 266، 349، 353، 404، 406.
عيسى بن دينار 232.
عيسى بن سهل 233، 239، 242، 417.
علي بن محمد الزرويلي (الصُّغير) 202،

عبد الله بن محمد التجاني 394.
عبد الله بن شاس 246، 320,319 .
عبد القادر بن سيدي البكري208.
عبد القادر الفاسي 335، 338، 391، 409، 410،
ابن عتاب 272.
204، 304، 406، 423.
علي بن زياد 241.
عمر بن عبد العزيز 374، 379، 390، 398.
عطاء 217.

ف

ابن فتوح 424.
الفاكهاني 231.
ابن فرحون 368.

ص

الصباغ (أبو عبد الله محمد) 310، 311.

ق

قتادة 218.
ابن القاسم عبد الرحمن183، 186، 188، 232، 240، 241، 258، 260، 278، 279، 280، 282، 283، 285، 290، 294، 300، 301، 302، 312، 313، 342، 348، 350، 355، 359، 360، 363، 367، 375، 379، 389، 396، 398، 404، 415، 420، 421، 427.

ر

ابن رحال الحسن 181، 246، 271، 317، 321، 361، 362.
ابن رشد الجد 182، 183، 201، 227، 230، 235، 236، 245، 246، 252، 259، 266، 273، 277، 288، 290، 294، 299، 301، 313، 317، 323، 342، 347، 348، 351، 354، 356، 359، 367، 379، 384، 389، 396، 398، 415، 416، 420، 424، 427.
راشد بن أبي راشد 220.

الرماح 329، 341.

- ت -

التاودي محمد 187.
التنبكتي أحمد بابا 238، 244، 250، 255، 310، ، 422.
التنيلاني عبد الرحمن بن عمر أبو زيد،70 211، 223، 228، 230، 256، 311، 340.
التنيلاني عمر بن عبد القادر أبو حفص 189، 190.
التتائي محمد بن إبراهيم 288، 290،

- خ -

الخرشي 317، ، 351، 385.
خليل بن اسحاق 187، 199، 238، 243، 247، 250، 252، 260، 300، 323، 354، 374، 378، 401، 419.

- غ -

الغبريني أبو القاسم 286، 287.

فهرس المصادر والمراجع

. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

المصادر المخطوطة

. الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية أبو القاسم بن سعيد العميري، ، وقف بالمدينة المنورة غرة رجب 1320هـ محمد عبد العزيز الوزير ، حمل من شبكة الانترنت

. انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال سعيد هرماس ، محمد باي بلعالم، نسخة بخزانة زهير قزان.

. جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني ، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ، مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بالعالم بأولف.

. درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام ، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي، خزانة سيدي عبد الله البلبالي، كوسام ـ أدرار ، دون رقم.

. الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ، إبراهيم بن هلال السجلماسي ، المكتبة العامة بالرباط تحت رقم 2511 .

. الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية ،عمر بن عبد القادر المهداوي ، مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام .

ـ حاشية اللقاني على توضيح خليل، اللقاني ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بمصر تحت رقم .

. حاشية الرماصي على شرح التتائي على المختصر ، مصطفى الرماصي ، مخطوط بزاوية الهامل ببوسعادة ، تحت رقم فهرس 75.

ـ حاشية الرماصي على شرح التتائي لمختصر خليل ، الرماصي، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة تحت رقم217.2/26

. تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس، محمد بن أب المزمري، توجد نسخة منه بخزانة بن عبد الكبير المطارفة ، ونسخة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنجزمير .

. **تكميل التقييد وتحليل التعقيد** ، ابن غازي ، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ، الجزء الثاني ، رقم مصدر التصوير 15185.

. **تقييد في تاريخ توات ، ذكر ما وجد من الأخبار التواتية** ، مؤلف مجهول من توات ، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي ، كوسام ، أدرار.

. **الكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان** ، أحمد بابا التنبكتي ، خزانة سيدي أحمد ديدي تمنطيط ، دون رقم .

. **ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار** ذات ثلاثة فصول ، محمد بن عبد الكريم المغيلي ، توجد نسخة مخطوطة بزاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي.

. **مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل** ، الأجهوري ، مكتبة المسجد النبوي تحت رقم: 217.2/45، رقم الفيلم 83.

. **مواهب الجليل على مختصر خليل**، الوداني، مخطوط بجامعة فريبورغ ـ الألمانيا . تحت رقم : 449، رقم الفيلم :(47/1)

. **منن الرب الجليل ببيان مهات خليل** ، أحمد بابا التنبكتي ، مخطوط بمكتبة الملك سعود ، قسم المخطوطات ج2، تحت رقم : 5852.

. **معراج الصعود في حكم مجلوب السود أو الكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان** ، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم د/1079.

. **مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام** ، ابن هشام ، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي الشريف ـ المدينة المنورة ـ تحت رقم 217.2/103.

. **مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي** ، محمد بن هارون ، نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية ـ دائرة الحفظ ـ والمخطوطات تحت رقم :1073

. **النوازل** ، ابن الأعمش مخطوط بالمكتبة الملكية ـ المغرب ـ تحت رقم : 5748.

. **النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم** ، الجنتوري ،نسخة بادريان.

. **نقل الرواة عن من أبدع قصور توات** ، محمد بن عمر البداوي الجعفري ، مخطوط خزانة

أبا سيدي جعفري ، زاوية سيدي حيدة ، بودة .

. **فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ خليل**، التتائي، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي الشريف ، ج 2 ، رقم الحفظ : 217.2/16

. **فتح الفتاح** ،الحسن ابن رحال المعداني ، مخطوط بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز ، الدار البيضاء تحت رقم 817/1317.

. **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام** ، ابن سلمون ، أبو القاسم علي الكناني ، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود ، تحت رقم 7609، ف 45092/ .

. **رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس** ، محمد بن عبد الرحمن التنيلاني ، مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بأدغا ولاية أدرار

. **الشرح الصغير على المدونة**، ابن ناجي، مخطوط بدار الكتب الوطنية ـ تونس ـ تحت رقم :3421 ، (ج202/1و).

. **الشرح الكبير على متن مختصر خليل** ، الخرشي، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي ـ المدينة المنورة ـ تحت رقم 217.2/34 .

. **شرح العمل الفاسي محمد بن أبي القاسم السجلماسي**، مكتبة جامعة الملك سعود ، قسم المخطوطات ، تحت رقم 5069.

. **غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل** ، محمد عبد العزيز البلبالي ، نسخة تمنطيط ، دون رقم .

. **غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل** ، محمد عبد العزيز البلبالي ، نسخة ملوكة دون رقم .

. **غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل** ، محمد عبد العزيز البلبالي ، نسخة لمطارفة.

. **غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل** ، محمد عبد العزيز البلبالي ، نسخة كوسام تحت رقم: 21 .

. **غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل** ، محمد عبد العزيز

البلبالي ، نسخة بني ثامر .

. غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل ، محمد عبد العزيز البلبالي ، نسخة الشيخ باي بأولف.

المطبوعة

. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان ، إسحاق بن الحسين المنجم طبع عالم الكتب ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ.

. ابن بطوطة ورحلاته ، حسين مؤنس ، تحقيق ودراسة وتحليل ، القاهرة ،طبع دار المعارف ، (د ط)، طبع سنة 2003م.

. أحكام القرآن ، ابن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة سنة 2003م.

. الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ، عبد الحق الإشبيلي ، مراجعة خالد بن علي بن محمد العنبري، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس ، مطبعة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1993م.

. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، عبد الحق الإشبيلي ، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامري ، طبع مكتبة الرشد ـ الرياض ـ (د ط)، طبع سنة 1995م.

. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ،القرافي ، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة ، مطبعة دار البشائر بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية سنة1995م.

. الإكليل في استنباط التنزيل ،السيوطي، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب ، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ،الطبعة الأولى سنة 1981م.

. الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج ،محمد بن الطيب القادري،دراسة وتحقيق مارية دادي ، تقديم الدكتور محمد بنشريفة ، نشر الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، مطبعة شمس ـ وجدة سنة 2009م

. أنوار البروق في أنواء الفروق ،القرافي ، ضبطه وصححه خليل المنصور ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة 1998م .

. **أنيس الفقهاء** ،قاسم بن عبد الله الحنفي ، تحقيق يحي حسين مراد ، مطبعة دار الكتب العلمية ، طبع الأولى سنة 2004م.

. **الإعلام بما حل مراكش وأغمات من الأعلام** ،العباس بن إبراهيم السملالي، مراجعة عبد الوهاب بن منصور ، المطبعة الملكية الرباط ، الطبعة الثانية سنة 1999م.

. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ابن القيم ، (المقدمة) صنعة أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، طبع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1423هـ .

. **الأعلام، الزركلي** ، مطبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر طبع سنة 2002م.

الاستقصاء لدول أخبار المغرب الأقصى . الدولة العلوية ، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري . تحقيق وتعليق الأساتذة جعفر الناصري ومحمد الناصري ، طبع دار الكتاب ، الدار البيضاء . المغرب . (د ط)، طبع سنة 1997م .

. **اصطلاح المذهب عند المالكية** ، محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ، الطبعة الأولى سنة 2000م .

. **إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين** ، فرج محمود فرج ، أطروحة لنيل دكتوراه الطور الثالث في التاريخ . جامعة الجزائر ، (د ط) طبع سنة 1977م.

. **الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام** ، ميارة ، وبهامشه حاشية ابن رحال على التحفة ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة 2000م.

. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق الحبيب بن طاهر، مطبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1999م.

. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع** ، المحلي، شرح وتحقيق مرتضى علي الدغستاني مطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ،دمشق . سوريا الطبعة الأولى 2005م.

. **البهجة في شرح التحفة** ، أبو الحسن علي التسولي ، **ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين** ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان . ، ط1998/1م.

. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي . مكة المكرمة . الطبعة الأولى سنة

1986م.
. **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب** ، ابن عذاري ، تحقيق ومراجعة كولان وإليقي بروفنسال ، طبع دار الثقافة بيروت . لبنان . ط2/1980م.
. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، أبو الوليد بن رشد :
. الجزء الثالث تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي.
. الجزء الرابع تحقيق الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال.
. الجزء الخامس تحقيق الأستاذ محمد العرايشي.
. الجزء العاشر تحقيق الدكتور محمد حجي والأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، المطبعة الثانية 1988م .
. **بلاد شنقيط المنارة .. والرباط** ، الخليل النحوي ، طبع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ تونس ، (د ط) ، طبع سنة 1987م
. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، أبو جعفر الضبي ،تحقيق إبراهيم الأبياري مطبعة دار الكتاب المصري ـ القاهرة ـ ودار الكتاب اللبناني بيروت ،الطبعة الأولى سنة 1989م.
. **جامع الأمهات** ، ابن الحاجب ، تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، مطبعة اليمامة سورية دمشق ، الطبعة الأولى 1998م،
. **جامع بيان العلم وفضله** ، ابن عبد البر ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، مطبعة دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى سنة 1994م.
. **الجامع الكبير** (**سنن الترمذي**) محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف، مطبعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، طبع الأولى سنة 1996م .
الجامع الصحيح ، **البخاري** اعتنى به محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، طبع دار طوق النجاة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى سنة 1422هـ .
. **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ،ابن شاس ، تحقيق : أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور ، بإشراف ومراجعة : محمد الحبيب بن الخوجة وبكر عبد الله أبو زيد ،

مطبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة 1995م.

. **جمع الجوامع**، تاج الدين السبكي علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية سنة 2003م.

. **جذوة المقتبس** في تاريخ علماء الأندلس ، ابن فتوح ، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد ، طبع دار الغرب الإسلامي ـ تونس ـ الطبعة الأولى سنة 2008م.

. **ديون أبي تمام**، الخطيب التبريزي ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه راجي الأسمر ،طبع دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية سنة 1994م.

. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، إبراهيم ابن فرحون تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، مطبعة دار التراث للطبع والنشر، القاهرة دون ، ت ، ط

. **ديوان الأحكام الكبرى ـ النوازل والإعلام** ـ أبي الأصبغ عيسى بن سهل ، تحقيق يحى مراد ، مطبعة دار الحديث ـ القاهرة ـ طبع سنة 2007م.

. **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك** ، حمدي عبد المنعم،طبع مكتبة ابن سينا ، مصر الجديدة (د ت ط).

. **دراسات في مصادر الفقه المالكي** ، مكلوش موراني ، نقله عن الألمانية سعيد بحيري وعمار صابر عبد الجليل ومحمود رشاد حنفي ، راجعه محمود فهمي الحجازي، طبع دار الغرب ، الطبعة الأولى سنة 1988م .

. **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير** ، إبراهيم بن هلال السجلماسي ، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي ، طبع دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة 2011م.

. **درة الحجال في أسماء الرجال** ، ابن القاضي تحقيق الدكتور محمد الأحمدي ، مطبعة مكتبة دار التراث القاهرة ، (د ت ط).

. **الوفيات**، ابن قنفد، ، تحقيق عادل نويهض ، طبع دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الرابعة 1983م.

. **وصف إفريقيا** ، الحسن الوزان ، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ،1983م.

. **حاشية ابن رحال المعداني على شرح ميارة و تحفة الحكام** ، أبو علي الحسن بن رحال

المعداني ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ـ مطبوع مع شرح ميارة ـ طبع دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2000م.

. حاشية الخرشي على مختصر خليل ، محمد الخرشي ، طبع المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق ـ مصر، الطبعة الثانية 1317هـ .

. الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، محمد بن أحمد الأندلسي ، مطبعة تونس ، الطبعة الأولى 1287هـ.

. طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق الشيرازي تهذيب محمد بن مكرم ابن منظور ، تحقيق إحسان عباس، مطبعة دار الرائد العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1970م .

. كفاية المبتدي ورحمة ربي بشرحيهما ، محمد مولود اليعقوبي، تقديم محمد سالم بن محمد عالي بن عبد الودود ، تحقيق ونشر دار الرضوان ، موريتانيا ، نواقشط ، الطبعة الأولى 2008م.

. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، أحمد بابا التنبكتي ،تحقيق محمد مطيع المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة ،ط سنة 2000م.

. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ،ابن فرحون ، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ، د عبد السلام الشريف ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة 1990م.

. اللبانة الرمزية لمريد المناقب المعزية ، محمد بلكبير حسوني ، مطبعة الريان ، الجزائر ، د ط ،طبع سنة 2008م.

. لسان العرب ، ابن منظور ، الناشر : دار صادر بيروت ، ط 3سنة 1414هـ.

. مدخل منوغرافي في المجتمع التواتي ، مقدم مبروك د ط ، طبع دار هومة الجزائر سنة 2008م.

. المدونة ، الامام مالك بن أنس مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة 1994م. 2005

. الموافقات ، الشاطبي تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد ،قدم النص وقد له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مطبعة دار ابن عفان الطبعة للنشر

والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1997م.
. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، الحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات مطبعة دار الكتب العلمية ، ط 1 سنة 1995م.
. **موسوعة أعلام المغرب** ، تنسيق وتحقيق محمد حجي ،طبع دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة 2008م.
. **موسوعة تراجم علماء الجزائر علماء تلمسان وتوات** ، عبد الحق حميش ومحفوظ بوكراع بن ساعد طبع دار زمورة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2011م.
. **الموسوعة الفقهية** ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت ، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة 1993م.
. **الموطأ** ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، 2004 م.
. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، 1963م.
. **مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء** ، عبد العزيز الفشتالي ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الكريم كريم ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الرباط ـ المغرب ، (د ط ت)
. **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق** ، أحمد بن يحي الونشريسي تحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم ، مطبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ، ط2005/1م.
. **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي** ،حلولو ، تحقيق أحمد محمد الخليفي ، مطبعة دار المدار الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 2002م .
. **المسائل** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ، تقديم وتحقيق : محمد الحبيب التجكاني ، طبع دار الجيل بيروت ـ دار الآفاق الجديدة ، المغرب ، الطبعة الثانية 1993م .
. **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**، ابن هشام، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى 2012م

. **المصباح المنير** ، أحمد الفيومي تحقيق تحقيق عبد العظيم الشناوي ، طبع دار المعرف ، الطبعة الثانية 1977م.

. **المسالك والممالك** ، البكري ، حققه وقدم له أندريان فان ليوفن وأندري فيري ، طبع دار الغرب الإسلامي ، (د ط)، طبع سنة 1992م .

. **معجم البلدان** ، شهاب الدين الحموي ، معجم ،طبع دار صادر . بيروت ،د ط، طبع سنة 1977م.

. **معجم لغة الفقهاء** ، عربي ـ انجليزي ، محمد راوس قلعجي ، وحامد الصادق قنيبي دار النفائس ، ط3، 2010م .

. **معجم التعريفات** ،الجرجاني ، دراسة وتحقيق محمد صديق المنشاوي ، طبع دار الفضيلة ، (د ط)، طبع سنة 2004م.

. **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى . بيروت دار إحياء التراث العربي ، (د ط) ، طبع سنة 1957م.

. **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميش عبد الحق ، مطبعة المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، (د ت ط)

. **المعيار المعرب** ، الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية و دار الغرب الإسلامي بيروت ، (د ط) طبع سنة 1981م.

. **معين الحكام على القضايا والأحكام** ، إبراهيم بن عبد الرفيع ، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد ، طبع دار الغرب الإسلامي ، (د ط) ، طبع سنة 1989م.

. **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر الرازي ، طبع مكتبة لبنان ، (د ط) ، طبع سنة 1986م.

. **مختصر خليل** ، خليل بن اسحاق ، تحقيق أحمد جاد، طبع دار الحديث القاهرة ، (د ط)، طبع سنة 2005م.

. **المختصر الفقهي**،ابن عرفة ، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير ، الناشر

مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ،الطبعة الأولى سنة 2014م.

. **المقدمات والممهدات** ، ابن رشد ، الجزء الثاني، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1988م .

. **المغرب عبر التاريخ** ، إبراهيم حركات ، نشر وتوزيع دار الرشاد ـ الدار البيضاء ، الطبعة الثانية سنة 1994م.

. **النبذة في تاريخ توات وأعلامها**، عبد الحميد بكري ، الطباعة العصرية ـ الجزائر ، (د ط) ، طبع سنة 2010م.

. **النوازل** ، إبراهيم الهلالي، جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي ، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ، طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى سنة 2013م.

. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ،ابن أبي زيد ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1999م.

ـ **نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل**، أبو العباس الهلالي، راجعه وصححه محمد محمود ولد محمد الأمين، طبع دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى 2007م

. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** ، الإدريسي، طبع مكتبة الثقافة الدينية ، (د ط)، طبع سنة 2002م .

. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، أحمد بابا التنبكتي عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ،طبع دار الكاتب، طرابلس – ليبيا الطبعة: الثانية، 2000 م .

. **نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء الثقات**، الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني مداد للطباعة والنشر غرداية الجزائر،الطبعة الثانية 2012م.

. **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، القرافي ،دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود علي محمد معوض، قرضه عبد الفتاح أبو سنة ، مطبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة 1995م.

. **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس** ، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني ، حمزة بن محمد الطيب الكتاني ، محمد حمزة

بن علي الكتاني ،مطبعة دار الثقافة مؤسسة النشر والتوزيع الدار البيضاء ، الطبعة الأولى سنة 2004م.

. **سنن أبي داوود** ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، طبع المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت، (د ت ط).

. **سنن ابن ماجة** ،تحقيق شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد ، محمد كامل قره بللي ، عبد اللطيف حرز الله،مطبعة دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى 2009م.

. **سنن الدارقطني**، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى سنة 1424 هـ - 2004 م.

. **سنن النسائي**(المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،طبع مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الرابعة، 1994م.

. **سلسلة النواة في إبراز شخصيات من علماء وصالحي توات** ، مولاي التوهامي، العالمية للطباعة والخدمات الجزائر ، د ط ،طبع سنة 2013م.

. **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** ، عبد الرحمن بن خلدون ، تحقيق خليل شحاذة ، مراجعة سهيل زكار ، بيروت ، دار الفكر ، طبع سنة 2000م.

. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، ابن العربي ضبط حواشيه جمال مرعشلي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة 1997م.

. **العمارة التقليدية لمنطقتي توات الوسطى والقورارة بين ضوابط النص الديني وحدود الواقع** ، نور الدين بن عبد الله طبع مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى 2013م.

. **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما عند علماء المغرب**، عمر الجيدي مطبعة فضالة ،المحمدية ، المغرب، ط سنة 1982م.

. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، أحمد بن غنيم النفراوي، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد الوارث محمد علي، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،

الطبعة الأولى سنة 1997م.

. **في تاريخ الحضارة الإسلامية** ، نبيلة حسن محمد، طبع دار المعرفة الجامعية . مصر . (د ت ط) .

. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان طبع دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط1/1995م.

. **فتاوى البرزلي** ، أبو القاسم بن أحمد البرزلي ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، طبع دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى 2002م .

. **فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق**، أبي عبد محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري ، طبع دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء . المغرب . الطبعة الأولى سنة 2008م.

. **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ضبطه وصححه وخرج آياته : عبد السلام محمد أمين ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2002م.

. **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور** ، الطالب محمد البرتلي الولاتي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي ، طبع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة 1981م.

. **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي طبع دار ابن الجوزي السعودية الطبعة: الثانية، 1421هـ .

. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ،الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية 1979م.

ـ **الصحيح** ، **مسلم** علق عليه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع إحياء الكتب العربية توزيع دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1991م.

. **صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر** ، محمد الصغير الإفراني محمد بن محمد، تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالي ، مركز التراث المغربي ـ المغرب ، الطبعة الأولى 2004م.

. **القاموس المحيط** ، الفيروز أبادي،تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة سنة 2005م.

. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، سعدي أبو جيب مطبعة دار الفكر دمشق سورية ، الطبعة الثانية 1988م.

. **القول البسيط في أخبار تمنطيط** ، ابن بابا حيدا بذيل كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ، طبع ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ ، (د ط) طبع سنة2007م.

. **قصور قورارة وأولياؤها الصالحون في الأثور الشفهي والمناقب والأخبار المحلية** ، رشيد بليل، ترجمة عبد الحميد بورايو،الجزائر، منشورات المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الانسان والتاريخ،2008م.

. **قطف الزهرات من أخبار علماء توات** ، محمد عبد العزيز سيدي عمر ، طبع دار هومة ، الجزائر (د ط) ، طبع سنة 2002م.

. **رحلة العياشي** (**الرحلة العياشية**) أبو سالم عبد الله العياشي ، حققها وقدمها : سعيد الفاضلي وسليمان القرشي ، دار السويدي للنشر والتوزيع ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1، سنة 2006م.

. **الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات**، محمد باي بالعالم ، طبع دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005م.

. **الرسالة** ، ابن أبي زيد القرواني ، ضبطه وحققه عبد الوارث محمد علي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د ت ط).

. **الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية** ، أحمد بن محمد بن حسان، طبع دار هومه الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 2010م.

. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمد بن محمد مخلوف ، تعليق عبد المجيد خيالي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى 2003م .

. **شرح زروق على الرسالة** أحمد بن محمد زروق اعتنى به أحمد فريد المزيدي ، مطبعة دار

الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2006م.

. **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة 2002 م.

. **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية)** محمد الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري، طبع دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1993م.

. **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، السيوطي، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، طبع مكتبة الإيمان ، مصر ، الطبعة الأولى سنة2000م.

. **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام** محمد بن أحمد ميارة ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2000م.

. **شرح منح الجليل شرح مختصر خليل** مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف عليش ، طبعة دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة الأولى ، طبع سنة 1984م.

. **شرح مسائل لا يعذر فيها بالجهل** ، الأمير ، تقديم وتحقيق إبراهيم الزيلعي ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ـ تونس ، الطبعة الثالثة 2009م

. **شرح غريب ألفاظ المدونة** ، الجبي ، تحقيق محمد محفوظ ، مطبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية سنة 2005م.

. **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** ،ابن غازي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب مطبعة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2008م.

. **التاج والاكليل لمختصر خليل** ، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مطبعة دار الكتب العلمية ، ط 1 سنة 1995م.

. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي ، تحقيق ومراجعة :

. الجزء الثاني تحقيق علي هلالي ، راجعه عبد الله العلايلي و عبد الستار أحمد فراج

. الجزء الخامس ، تحقيق مصطفى حجازي ، راجعه عبد الستار أحمد فراج

. الجزء السادس ، تحقيق الدكتور حسين نصار ، راجعه جميل سعيد وعبد الستار أحمد فراج.

. الجزء التاسع ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، طبع حكومة كويت ، دون ط ، طبع سنة1971م .
. الجزء الثاني عشر ، تحقيق مصطفى حجازي ، راجعه عبد الستار أحمد فراج
. الجزء الحادي عشر ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، راجعه عبد الستار أحمد فراج
. الجزء الثالث عشر حسين نصار ، راجعه عبد العليم الطحاوي و عبد الستار أحمد فراج
. الجزء السادس عشر ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، راجعه مصطفى حجازي و عبد الستار أحمد فراج.
. الجزء السابع والعشرون ، تحقيق مصطفى حجازي .
. الجزء الثلاثون ، تحقيق مصطفى حجازي ، راجعه أحمد مختار عمار و خالد عبد الكريم جمعة .
. الجزء الرابع والثلاثون ، تحقيق علي هلالي ، راجعه مصطفى حجازي و عبد الحميد طلب وخالد عبد الكريم جمعة
طبع دار التراث العربي ، الكويت ، الطبعة الأولى 2002م .
. التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن 17 ـ مطلع القرن 19م)،دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية ، أحمد البوزيدي ، مطبعة آفاق متوسطية ، المغرب ، (د ط) ، طبع سنة 1994م .
. **تاريخ بن طوير الجنة**، الطالب أحمد بن طوير الجنة تحقيق سيد أحمد بن أحمد سالم ، مطبعة المعرف الجديدة ـ الرباط ـ الطبعة الأولى 1995م.
. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، محمد إبراهيم الزركشي تحقيق وتعليق محمد ماضور ، طبع المكتبة العتيقة ـ تونس ـ الطبعة الثانية سنة 1966م.
ـ تاريخ الدولة السعيدة محمد الضعيف الرباطي (1165هـ ـ 1233هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم الأستاذ أحمد العماري ، طبع دار المأثورات ـ الرباط ـ الطبعة الأولى سنة 1986م.
. تاريخ السودان، عبد الرحمان السعدي، طبعة هوداس باريس،(د ط)،طبع سنة 1981م.
. التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14 هـ، الصديق الحاج أحمد ، مديرية الثقافة لولاية أدرار ، ط2003/1م .

. **تبصرة الحكام فيّ أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ابن فرحون ،خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي ، طبع دار عالم الكتب (د ت)، طبع سنة 2003م .

. **التبصرة** ، اللخمي ،دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط1 سنة 2011م.

. **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر، طبع دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى سنة 1326هـ.

. **التهذيب في اختصار المدونة** ، البراذعي،دراسة وتحقيق الدكتور محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ ، مطبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ، الطبعة الأولى 2002م .

. **توات والأزواد** ، محمد الصالح حوتية ،دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية ، دار الكتاب العربي الجزائر ، 2007م

. **توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب** ، أحمد العماري ،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب سنة 1988م.

. **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** ، بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ، تحقيق علي عمر طبع مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط1 سنة 2004م.

. **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام** ، أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم تحقيق محمد عبد السلام محمد ، مطبعة دار الآفاق العربية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2011م.

. **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** ، ابن بطوطة تحقيق عبد الهادي التازي ، الرباط ، أكاديمية المملكة المغربية ، د، ط ، طبع سنة 1997م.

. **تحفة العروس ومتعة النفوس** ، محمد بن أحمد التجاني ، تحقيق جليل العطية ، طبع رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى سنة 1992م.

. **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام** ،الحطاب ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1984م.

. **تحرير المقالة في شرح الرسالة** ، القلشاني تحقيق وضبط أحمد بن علي الدمياطي ، طبع مركز التراث المغربي ودار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة 2016م.

. التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، الجزء الثامن عشر ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، مطبعة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ،دط، طبع سنة 1987م.

. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، طبع دار ابن حزم بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 2011م.

. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ،عبد الله معصر، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 2007م.

. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض تحقيق :

. الجزء الثالث : تحقيق عبد القادر صحراوي ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ الطبعة الأولى، سنة 1968م .

. الجزء الرابع : تحقيق عبد القادر الصحراوي،طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية سنة 1983م.

. الجزء السابع: تحقيق أحمد أعراب ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة 1982م.

. الجزء الثامن :تحقيق أحمد أعراب ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة 1982م.

. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، الأبي ، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر (د ط) ، طبع سنة 1338هـ

. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، عياض تحقيق ماهر زهير جرار ، طبع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1982م.

. الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني ، محمد باي بلعالم ، مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004م .

الرسائل الجامعية

. حاضرة توات أعلامها خصائصها مميزاتها، زهير قزان ، مذكرة ماجستير بجامعة أحمد دراية بولاية أدرار ، السنة الجامعية 2010م/2011م.

. **الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12هـ /18م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ العام ، أحمد بوسعيد ، جامعة أدرار كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم التاريخ ، السنة الجامعية 2011 ـ 2012م.

. **الحياة الاجتماعية في إقليم توات خلال القرنين 18عشر و19 عشر الميلاديين (من خلال نوازل الغنية البلبالية)** ، بهية بن عبد المومن مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ،كلية الحضارة الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 2006/2005م.

. **المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته . خصائصه وسماته** ،محمد المختار المامي إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ ، ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 2002م.

. **نوازل الزجلوي** ، الزجلوي ، دراسة وتحقيق جرادي محمد ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، السنة الدراسية :2010م ـ 2011م

. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** ، خليل ابن اسحاق، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى 2008م .

. **فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنيلاني التواتي** ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بعثمان ،جامعة بشار ، السنة الجامعية 2008 م-2009م

. **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، مصطفى الصمدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى :2007م،

. **فقه النوازل** ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي الدمام السعودية ،ط2 ،1427 هـ/2006م.

المجلات والمحاضرات

. **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد 9، سنة 2010م،موضوع بعنوان مؤسسة الزوايا بإقليم توات خلال القرنين 12هـ و13هـ،بين الاشعاع العلمي والانتشار الصوفي ، من إعداد صالح بوسليم ،المركز الجامعي بغرداية ، قسم التاريخ.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....04
شكر وعرفان.....05
المقدمة 08

القسم الأول : دراسة نوازل الغنية

الفصل الأول : مدخل لفقه النوازل

المبحث الأول : تعريف النوازل.....20
المطلب الأول: تعريف النوازل لغة..... 20
المطلب الثاني: تعريف النوازل اصطلاحا.....21
المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة.....22
المبحث الثاني : كتب النوازل عند المالكية 24
المطلب الأول: كتب النوازل عند المالكية.....24
المطلب الثاني: أقسام كتب النوازل.....24
المطلب الثالث: مناهج الفقهاء في التأليف في فقه النوازل.....26
المبحث الثالث : النوازل التواتية،مناهجها،خصائصها.....31
المطلب الأول: تعريف كتب النوازل التواتية.....31
المطلب الثاني: مناهج المصنفات النوازلية التواتية.....32
المطلب الثالث: خصائص النوازل التواتية.....37

الفصل الثاني : إقليم توات من القرن 11ه إلى القرن 13ه

المبحث الأول : التعريف بتوات 43
المطلب الأول : أصل التسمية 43

المطلب الثاني: توات جغرافيا 45
المطلب الثالث: المناخ ، التضاريس ، الغطاء النباتي في توات 47
المبحث الثاني : الحياة السياسية في توات خلال هاته الفترة.....49
المطلب الأول : الأوضاع السياسية الخارجية التي أثرت في الإقليم 49
المطلب الثاني:الفتن الداخلية التي أقلقت مضاجع التواتيين وامتدت آثارها إلى هذه الفترة.51
المبحث الثالث : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في توات خلال هذه الفترة.....53
المطلب الأول : الحياة الاجتماعية ومظاهرها 53
المطلب الثاني:الحياة الإقتصادية في هذه ومظاهرها 60
المبحث الرابع : الحياة الثقافية في توات خلال هذه الفترة 65
المطلب الأول: العوامل التي ساهمت في النشاط الثقافي بالإقليم 65
المطلب الثاني : أهم العلماء الذين حملوا لواء العلماء في هذه الفترة.....67
المطلب الثالث: أهم العلوم التي ساهمت في الحركة العلمية والمنهج المتبع فيها.....72

الفصل الثالث : التعريف بالجامعين للغنية والمرتب لها (أحمد الحبيب)

المبحث الأول : التعريف بالشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي.....80
المطلب الأول: اسمه ونسبه 80
المطلب الثاني : مولده ونشأته 80
المطلب الثالث : حياته العلمية والعملية 81
المطلب الرابع: أخلاقه ، وفاته ،آثاره، ثناء العلماء عليه.....91
المبحث الثاني : التعريف بالشيخ محمد عبد العزيز البلبالي.....98
المطلب الأول : اسمه ونسبه 98
المطلب الثاني: مولده ونشأته 98
المطلب الثالث :حياته العلمية والعملية 99
المطلب الرابع : أخلاقه وفاته ، آثاره ، ثناء العلماء عليه 102
المبحث الثالث : التعريف بالشيخ أحمد الحبيب البلبالي.....110

المطلب الأول : اسمه ونسبه 110
المطلب الثاني : مولد ونشأته 110
المطلب الثالث: حياته العلمية والعملية 111
المطلب الرابع : أخلاقه ، وفاته ، آثاره ، ثناء العلماء عليه 114

الفصل الرابع : الدراسة التحليلية لكتاب نوازل الغنية ومنهجي في التحقيق

المبحث الأول : أصل الكتاب ،عنوانه ،نسبته لصاحبه و مصادره.....120
المطلب الأول: أصل الكتاب.....120
المطلب الثاني: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه 123
المطلب الثالث : مصادر الكتاب.....125
المبحث الثاني : المنهج المتبع في الكتاب.....130
المطلب الأول: المنهج العام للكتاب.....130
المطلب الثاني: المنهج المتبع في الفتوى 134
المبحث الثالث : تقييم الكتاب ووصف النسخ ومنهجي في التحقيق.....142
المطلب الأول : قيمته.....142
المطلب الثاني: مآخذه.....155
المطلب الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ومنهجي فيه ونماذج من صور المخطوطات المعتمدة.....157

القسم الثاني : النص المحقق

مسائل النكاح.....174
01.اليتيمة تزوج قبل البلوغ إذا خيف عليها الفساد.....174
02. الخطبة على الخطبة قبل حصول المراكنة.....175
03.البنت المرشدة تزوج نفسها.....176
04.الخطبة توطئة للعقد.....176
05.فسخ العقد قبل الدخول.....179

06.تسمية الخطبة عقدا ورجوع الزوج على زوجته بما دفع إليها من الحباء.....180
07.الأب يشترط المقابل في عقده على ابنته.....183
08.المرأة ذات القدر تتزوج بولاية أجنبي.....184
09.الخطبة على الخطبة 189
10.الزوج العبد يمنع زوجته الحرة من زيارة أقاربها ويمتنع من الإنفاق على أولاده.....190
11.الزوج يمنع زوجته من زيارة والديها 191
12.الأم الوصي تسقط عن زوج ابنها ما هو من صداق أمثالها 193
13.أب الزوج يدعي أن بعض ما في الجهاز عارية 193
14.الزوج يدعي أنه دفع صداق المثل لزوجته اليتيمة.....196
15.العم يزوج ابنة أخيه الغائب ويطلقها زوجها ثلاثا ويدعي تأكيد الطلاق.....197
16.جبر الثيب الفاسقة على الزواج من العبد لعدم وجود من يرغب فيها.....198
17.جريان العرف بعدم تسمية الصداق عند العقد لأنه مقدر عرفا.....202
18.الوصي يقدم على الأخ في ولاية النكاح.....204
19.مطالبة الورثة بصداق الزوجة 204
20.الخاطب يفرض صداقا لمخطوبته ثم يموت قبل العقد.....205
21.الزوج يسقط بعض ما اشترط عليه إذا تعذر على المرأة شوار أمثالها.....208
22.جمع الزوج بين المرأة وخالتها أو عمتها للضرورة 211
23.الرجل يتزوج المرأة الزانية في مدة الاستبراء.....222
24.المرأة تكثر الخروج من البيت لغير حاجة 222
25.العبد له ابنة حرة احتاجت للتزويج 223
26.استبراء ذات الزوج الحامل إذا زنت.....224
27.البكر اليتيمة يزوجها الوصي أو الولي قبل البلوغ لغير حاجة.....225
28.الأب يدعي بعد موت ابنه أن بعض ما دفع ابنه في جملة الجهاز عارية.....226
29.الرجل البعيد يعقد نكاح البنت ويجيزه المفتي على أنه يجتمع معها في أحد جدودها231
30.الأب يتوفى وقد استهلك صداق ابنته.....234

31.الزوجة تستعير بعض ما تتجهز به قصد الزينة.....247
32.الرجل يزوج من تحت كفالته قبل البلوغ دون أي سبب.....247
33.الخاطب يرجع فيما أهداه لمخطوبته.....248
34.الرجل يتزوج سرّا مخافة عرضه.....249
35.اليتيمة تزوج بإذن وصيها ثم يموت زوجها قبل الدخول.....249
36.ثبوت الكفاءة في النكاح.....250
37.المرأة توكل أخاها الصغير لعقد نكاحها فيوكل رجلا.....251
38.الوصي يجبر البكر على النكاح منه أو من غيره.....251
39.الموكل يعقد نكاح موكله على أنه إن تزوج على امرأته فهي طالق دون إذنه.....252
40.الولي البعيد يقدم على الأخ القريب في الولاية على الثيب.....253
41.الزوجة تشترط حين العقد على الزوج ألا يخرجها من بلدها فإن أخرجها فهو
طلاقها ثم تخرج 254
42.وطء المحبسة 254
43. المرأة الحرة يخطبها مولى فترضى ويأبى أولياؤها.....255
44.المرأة تفيد مالا في بيت زوجها 257
45.الزوج يدعي عدم علمه شرطا علق عليه الطلاق.....258
46.الزوج يشهد سرا أن بعض ما جهز به الزوجة عارية 260
47.الرجل يعطي للمرأة ما تفدي به نفسها على أن يتزوجها 261
48.الثيب تتزوج بولاية أجنبي في غياب الأب غيبة قريبة الأجل.....263
49.الثيب تدعي عدم رضها بالزوج بعد الدخول بثلاثة أشهر.....264
50. الولي يعقد نكاح وليته بصيغة أعطاكها الله بكذا من الصداق.....265
51. الأم تهب ابنتها عند عقد نكاحها مالا على أنه ميراثها من أبيها.....266
52. الزوجة تمتع زوجها بمالها فقصد الانتقام منها.....267
53.الزوجة تمـتع زوجها في مالها دون إذن الوصي فعَمرَها الزوجُ ولم يخبِر بذلك إلا
حين الوفاة.....268

54. الزوج يريد السفر بزوجته إلى وطن خارج وطنها.....271
55. زانية تزوجها رجل فوضعت لأقل من ستة أشهر.....271
56.وكيل الزوج يعقد النكاح على امرأة لموكله بشاهدة عدلين لا يعرفهما أهل بلد المرأة275
57. العبارة التي تخول للوصي إجبار البكرعلى الزواج.....282
58. القرائن الدالة على رضا اليتيمة البكر وكيف تتم الشهادة عليها.....285
59. الزوج يتمتع بشورة زوجته من المهر.....287
60. الزوجة تأخذ بشروطها التي وافق عليها الزوج حين الخطبة.....289
61. اليتيمة البالغ يزوجها أحد الأوصياء بولده الصغير بغير استئذانها.....291
62. المرأة توكل أخاها الصغير ليعقد نكاحها فيوكل رجلا.....292

الطلاق الخلعي

63. الزوج يمنع زوجته التي خالعها على إرضاع ولده من التزويج مدة الرضاع.....293
64. الرجل يطلق زوجته على أن تترك له جزءا من صداقها.....295
65. المختلعة ترضع ولدها بغير علم أبيه وتطالب الأب بالمقابل.....295
66. الزوج يتنازع مع زوجته وأمها ويعلق الطلاق على تسليمه بعضا مما تملكه الزوجة.296
67. الاسترعاء في الخلع.....297
68. زواج المختلعة على رضاع الولد.....299
69. الزوج يعد زوجته بالطلاق إن أعطته شيئا.....303
70. المرأة تدعي سوء عشرة زوجها.....304

مسائل الطلاق وما يتعلق به

71. الزوجة تطلب من زوجها الطلاق فيقول لها أعطيتك أربعا.....305
72. الزوج يطلق زوجته ثم يحرمها ثلاثا.....306
73. الزوج يمنع زوجته من الخروج من البيت و يحلف بالأيمان اللازمة على ذلك.....307
74. الرجل يطلق زوجته ثلاثا ثم يطلقها القاضي عليه بعد ثبوت الموجب.....307
75. المرأة تشترط في النكاح طلاق من كانت تحت عصمته ففعل.....308
76. الزوج يرث زوجته بعد الاسترعاء على الطلاق.....313

77. الرجل يحلف بالحرام مدة عمره فطلق امرأته ثم عقد عليها ثانيا.....315
78. اعتقاد العامي إذا حلف بجميع الأيمان لا تحل له امرأته أبدا.....315
79. الرجل يطلق زوجته في الدنيا والآخرة.....316
80. الرجل يحرم امرأته عليه في الدنيا والآخرة.....317
81. الرجل يضرب زوجته وينزع ما عندها ويرسلها إلى دار أبيها.....319
82. الرجل يجعل طلاق زوجته بيد أبيها.....321
83. الرجل يحلف بالحرام ليقتلن رجلا وادعى أنه حاشا إحدى زوجتيه.....322
84. الرجل يحرم العقد على زوجته.....326
85. الرجل يكرر لفظ الطلاق.....326
86. الزوجة تقول لزوجها أعطه إلي فأعطاها إياه.....327
87. الزوجة تقول لزوجها أعطني رأسي.....328
88. الرجل يحلف بالحرام لزوجته لا دخلت دارا ودخلتها عنفا.....328
89. الزوج يحرم زوجته ما طلعت الشمس وغربت.....329
90. الرجل يوكل على الطلاق المجرد أو الخلع بشاهد.....330
91. القاضي يحكم برد المرأة التي حرمها زوجها.....332
92. الرجل يوكل من يطلق زوجته فيطلقها.....335
93. الرجل يطلق زوجته الطلاق الثالث لاتهامها بسوء.....335
94. الزوجة تُعيَّر بسبب سوء عشرة زوجها.....339
95. الرجل يطلق زوجة طلاقا لا رجوع فيه.....339
96. الرجل يطلق زوجته قبل البناء.....353
97. الزوج يعلق طلاق زوجته بخروجها من البيت.....353
98. الزوج يعلق الطلاق على إعطاء الزوجة شيئا من داره.....356
99. يحرم المرأة قبل أن يتزوج بها.....361
100. الزوجة تشرط على زوجها إن أخرجها من بلدها فأمرها بيدها 362
101. الزوج يخير زوجته فتختار فراقه.....363

102. الزوج يقول لزوجه اختاريني أو اختاري النسج.....365
103. الزوجة تطلب فراق زوجها لما تخافه على نفسها.....368
104. السيد يحلف لغلامه بالحرام لا بقيت معك زوجتك.....368
105. الرجل يحلف لامرأته لا كنت لي بامرأة.....369

مسائل الإيلاء

106. المرأة تدعي ضرر النفس والنفقة في غياب زوجها.....372
107. المرأة القائمة بضرر نفسها.....376
108. المرأة تطلب الطلاق لضرر الوطء.....378
109. القاضي يعذر الزوج والمرأة تشتكي ضرر الوطء.....378

مسائل المفقود

110. الرجل يفقد في أرض هلاك.....381
111. المفقود تباع أرضه وأملاكه لحق عليه.....382
112. بيع أصول المفقود بغير موجب.....384
113. المفقود تطلق عليه زوجته لضرر الوطء.....385
114. الرجل المدين يفقد ولم يعلم خبره.....385
115. المعتِق يهب ابنته لمولاه..... 387
116.بيع العبد المتزوج.....388

مسائل العدة

117. المطلقة تدعي انقضاء عدتها قبل ثلاثة أشهر.....390
118. المطلقة تتزوج قبل ثلاثة أشهر وتدعي انقضاء عدتها.....391
119. عدة المرأة التي بلغت ولم تر الحيض عشرين سنة أو ما يزيد.....393
120. المطلقة تدعي حملا بعد انقضاء عدتها.....395
121. عدة بنت أم الولد قبل موت سيده.....395

مسائل النفقات

122. المرأة تطلب الطلاق بسبب النفقة وغياب زوجها.....398

123. يعذر إلى الزوج قبل أن يطلق عليه لمغيبه.....398
124. المرأة تمتنع من زوجها بسبب عدم النفقة.....399
125. الطرق التي تثبت عدم نفقة الزوج على زوجته.....399
126.الزوجة تبيع دار زوجها لسداد نفقتها بعد إثبات مغيبه ولم تقبض ثمنها
فهل لها الرجوع.....400
127. القاضي يطلق زوجة الغائب قبل إثبات الموجبات.....401
128. الغريم يمنع الزوجة من الاستفادة من مال زوجها الغائب.....409
129. حرثانية تريد بيع أصول زوجها المفقود لسدّ نفقتها.....411
130. الرجل يطالب بنظير ما كان ينفق على أولاده فيدعي الفقر.....412
131.الزوجة تطالب الزوج بنفقة ولدها قبيل بلوغه وتدّعي أنه كان في حضانتها
والزوج ينفي ذلك.....412
132. الزوجة تهجر بيت زوجها وتريد الرجوع في مغيبه لتطالبه بالنفقة وتطلب فراقه. 413
133. الزوج يغيب عن زوجته قبل الدخول ولا مال له ولا يمكن الإعذار إليه.....414
134. بيع أصول الغائب لنفقة أبويه.....414
135. الزوج يسكن دار زوجته.....417
136. الزوجة تطلب محاصة الغرماء بمطالبتها بالنفقة بعد موت وزجها في مغيبه.....419
137. الزوج يمتنع من الإنفاق على زوجته بعدما كفت عن نشوزها.....422
138. إدخال الزوجة المشهود عليها في غياب زوجها.....423
139. الزوجة تدعي الطلاق وتطالب الزوج بالنفقة.....425
140. الحاضن يأكل من مال المحضون الصغير.....427
141. حضانة بنت العبد المملوك وأمها حرثانية.....428
142.الزوج يطلب من زوجته المطلقة إبراءه من نفقة الولد ويشترط تعليمه وإلا
أخذه معه.....428
الخاتمـة 431
الملخص باللغة الأنجليزية 435

الفهـــارس

أ ـ فهرس الآيات القرآنية 437
ب ـ فهرس الأحاديث النبـوية 438
ج ـ فهرس الأبواب الفقهيـة 439
د ـ فهرس القبائل الأماكن والجماعـات.....440
هـ ـ فهرس المصطلحات 443
و ـ فهرس الأعـلام 447
ز ـ فهرس المصـــادر والمراجع.....453
ح ـ فهرس الموضوعـات.....472

الملخص

إن من أكثر أنواع الفقه اهتماما واعتناء بفضل ماتميز به من خصائص جعلته في هاته المرتبة فقه النوازل ولعل أهم هذه الخصائص مسايرته لما استجد من قضايا ووقائع نزلت بالمجتمع فشغلت رأي العلماء فسعوا لإعطاء حكم لها. وأكثر المناطق اعتناء بهذا النوع من الفقه الغرب الإسلامي حيث صنفت مؤلفات خاصة بالنوازل الفقهية ومن تلك المصنفات على سبيل المثال المعيار المعرب للونشريسي. المدرسة المالكية الجزائرية لم تقف موقف المتتبع لما تشهده الساحة الفكرية آن ذاك فبفضل علمائها تبوأت مكانة عالية جعلتها قبلة للعلماء. ومن بين المدارس المالكية التي كان لها النصيب الأوفر في هذه المسايرة وهذا الإتباع المدرسة المالكية التواتية، التي أثرت بفضل علمائها الخزائن العلمية بكثير من العلوم وخاصة فقه النوازل ومن بين أسباب التي جعلت هذه الحاضرة تتبوأ هذه المكانة هجرة العلماء إلى هذا الإقليم أمثال العصنوني والقاضي عبد الكريم المغيلي وغيرهم ممن أسسوا هذه المدرسة , فكان المناخ ملائما لنبوغ جلة من الأعلام لم تعهد توات أمثالهم. ومن بين المؤلفات النوازلية التي جمعت القضايا والوقائع التي شهدها الإقليم غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لمحمد عبد العزيز البلبالي. يعتبر وبحق كتابا فريدا من نوعه بما تضمنه من فتاوى وما يزودنا من قضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية وفكرية أغفلتها المصادر التاريخية.

الكلمات المفتاحية :
النوازل؛ المدرسة المالكية التواتية؛ الغنية؛ محمد عبد العزيز البلبالي؛ حاضرة توات المالكية؛ نوازل الغنية؛ الحياة الثقافية في توات؛ توات خلال القرن 12ه؛ الفقه المالكي بتوات؛ عبد الكريم المغيلي.

نوقشت يوم 14 فبراير 2018